

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَيَّ مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَهَادِيثِ النَّبِيِّ الْوَعُودِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمَسْمُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِتَضَمُّنِ الْحَقِيقِ الْيَمَعِيِّ صَبْرٍ الْمَدِينِيِّ

شَيْخِ الْمَنَاقِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيُونَوْرِيِّ

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر عرفی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَى مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُؤَمَّرِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامُ الْمُحْمَدِيُّ السَّمِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِصَحِيحِ الْحَقِّقِ الْبَيْهَقِيِّ ضَرَفِ الْمَدِينِيِّ

شَيْخِ الْمُنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمْرِ الدَّيُّوبِيِّ

نَاشِرٌ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَاءُ سَنْتَر - عَرَفِي سَكْرِيث - أُرْدُو بَاذَارِ لَاهُورِ

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة الجمة واشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزجر كل كربة وعمة واشهدان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
 اتا بشريعته البيضاء حلك الليالي المدا لمة صلى الله عليه وسلم وعلى له وصحبه المخصوصين بعلو الهمة مقدومة قال ابوداؤد في رسالته الى
 اهل مكة سلام عليكم فاني احب اليكم الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا بعد عافانا الله و
 اياكم عافية لا مكررة معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب وقفت على
 جميع ما ذكرتم فاعلموا ان كذلك كذا لان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى سنادا والاخر صاحب اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا عدت
 الحديث في الباب من وجهين او ثلثة مع زيادة كلام فيه وربما في كلمة زائدة على الحديث الطويل لان لو كتبت به بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم
 موضع الفقه منه فاخصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري مالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم
 فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مستند غير المراسيل لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس
 في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر يثبت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في
 كتابي من حديث فيه من شديد فقد يثبت منه فلا يصح سنده وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض هو كتاب لا يرد عليك سنة
 عن النبي صلى الله عليه واله وهو في الاوان يكون كلام استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد لقراء القرآن الزم للناس ان يتعلموا من
 هذا الكتاب لا يضروا رجالا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظرت في تدبره وتفهمه ح بعلمه مقدارة اما هذه المسائل الثوري
 ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب لرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع
 سفیان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث
 الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس الفخها انهما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد الثقات من ائمة العلم ولو
 احتج رجل بحديث غريب حديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح
 فليس يقدر ان يرد عليك احدا قال براهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابراهيم اذ سمعت الحديث فانشده كما
 تنشدا لضالة فان عرف والافدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث
 على معنى انه متصل هو مثل الحسن عن جابر الحسن عن ابي هريرة والحكم عن قسمة عن ابن عباس ليس بتصل سماع الحكم عن قسمة اربعة
 احاديث اما ابواسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابواسحاق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند احد ما في كتاب السنن من هذا النوع قليل
 لعل ليس في كتاب السنن للحارث الا احاديث واحد انما كتبت باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك
 على فربما تركت الحديث اذا مرافقه وربما كتبت اذ مرافقه عليه ربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب
 فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدت كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و
 ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ما يستند عند غيره وهو متصل صحيح وعلل عد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر
 اربعة الاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ست مائة حديث من المراسيل فمن احبان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند
 العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة ومن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

بسم الله الرحمن الرحيم
 ابوداؤد الطيالسي
 له اذ كتبت هذا الكتاب
 واشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 وهو في الاوان يكون كلام استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد لقراء القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب لا يضروا رجالا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظرت في تدبره وتفهمه ح بعلمه مقدارة اما هذه المسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب لرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفیان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس الفخها انهما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد الثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب حديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرد عليك احدا قال براهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابراهيم اذ سمعت الحديث فانشده كما تنشدا لضالة فان عرف والافدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل هو مثل الحسن عن جابر الحسن عن ابي هريرة والحكم عن قسمة عن ابن عباس ليس بتصل سماع الحكم عن قسمة اربعة احاديث اما ابواسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابواسحاق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند احد ما في كتاب السنن من هذا النوع قليل لعل ليس في كتاب السنن للحارث الا احاديث واحد انما كتبت باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا مرافقه وربما كتبت اذ مرافقه عليه ربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدت كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ما يستند عند غيره وهو متصل صحيح وعلل عد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ست مائة حديث من المراسيل فمن احبان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة ومن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

فرمايحيى الاسناد فيعلم من حديث غيره ان متصل لا يتنبه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروي عن ابن جريح
 قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريح عن الزهري قال الذي يسمع يظن انه متصل او يصح بينهم انما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير
 متصل هو حديث معلول مثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بمحدثا معلولا انما اصنف في كتاب السنن الاحكام
 ولم اصنف في الزهد فضائل الاعمال غيرها فهذا اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد فضائل غيرها في غير
 هذا ما اخرجها والسلام عليكم رحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابوداؤد قد سكن البصرة وقدّم بغياذ غير مرة
 وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لا يداؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله قد رزق القبول من كافة
 الناس طبقات الفقهاء على اختلاف مذاههم عليه ^{مُعَوَّل} هل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء
 الحديث قبل ابوداؤد الجوامع والمسائيد نحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن الاحكام اخبارا وقصصا ومواعظا واذا بافاما السنن المحضة فلم
 يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب اتفاق ابوداؤد كذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضررت فيه اكياد الابل و
 دامت اليه الرحا قال ابن الاعرابي لوان رجالا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابوداؤد لم يجتهد معها الى شئ من العلم قال الخطابي
 وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلوم امهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه لا متاخرا الحق
 فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابوداؤد ينبغي للمشتغل بالفقه غير الاعتناء بسنن ابوداؤد بعرفته التامة فان معظم احاديث
 الاحكام التي يجتهد بها فيهم مع سهولة تناولها وتلخيص حاديثه وبراعة مصنفة اعتناء به تهذيبه قال ابو العلاء الوادري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال من اراد ان يمسك بالسنن فليقرأ سنن ابوداؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن ممداه الحافظان شرط ابوداؤد والنسائي احاديث
 اقوام لم يجمع على تركهم اذ اصح الحديث باتصال لسند من غير قطع ولا ارسال قال الخطابي كتاب ابوداؤد جامع لنوع الصحيح والحسن اما السقيم ^{فقط}
 طبقات شرها الموضوع ثم الملقوب المجهر كتاب ابوداؤد دخل منها برى من جملة وجهها ويحكى عنده انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس تركه فاندت
 كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابوداؤد كما اعتنوا بهم بالصحيحين وشكرت عليه معلم السنن
 للخطابي وهو مختصر وشرح شيخه محي الدين النووي وشرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المتدري عليه حاشية ولا بن القيم عليه مجلد لطيف جمع
 فيه بين الخطابي والمتدري والحافظ المخطاطي عليه شرح سماه السنن ادرى الكلام لا وشرح شيخه والدين العراقي في شرح عليه مبسوطا كتب من اوله الى سحر
 السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيا والهج والجهاد ولو كل لجا وأكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن زعلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه
قارئة قال الحافظ ابو جعفر ابن الزبير في برناهي كبرى هذا الكتاب عن ابوداؤد ^{كأنه بكه وان حساب تمام سال نوشته ميلاد ۱۱۲} اتصلت اسانيدنا باربعة رجال بوبكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار
 البصري المعروف بابن داسنة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضى ابو محمد بن حوطة الله ^{وجدت ۱۲} والفيتة في اصل القاضى ابو الفضل عياض من كتاب الغنية
 مشددا وكتا وجدا في بعضها ما قبيح عن شيخنا ابو الحسن الغافقى شكلا من غير تنصيص ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي
 وابو على محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤى البصرى وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرومى راق ابى داؤد ولم يتشعب طرق كما اتفق في الصحيحين الا
 ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم الحرف والخاتم نحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الموضوع والصلوة النكاح
 اوراق كثيرة ورواية ابن داسنة اكل لروايات ورواية الرومى تقارنها ورواية اللؤلؤى من اصح الروايات لانها من اخرها الى ابوداؤد وعليها ما ت

فهرس الجلد الأول من سنن ابى داؤد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٢	كتاب الطهارة	١٩	باب السواك لمن قام بالليل	٣٢	باب في الانتضاح	٣٢	باب في الغسل من الجنابة
١٣	باب التغلى عند قضاء الخلاء	٢٠	باب فرض الوضوء	٣٥	باب ما يقول الرجل اذا توضأ	٣٥	باب في الوضوء بعد الغسل
١٤	باب الرجل يتبول بوليه	٢١	باب الرجل يجدد الوضوء	٣٥	باب الرجل يصلى الصلوات	٣٥	باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٥	باب ما يقول الرجل اذا دخل الحاجة	٢١	باب ما يجنب	٣٦	باب في تفريق الوضوء	٣٦	باب في الجنب يغسل اسباً بالخط
١٦	باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٢١	باب ما جاء في بديضاة	٣٦	باب اذا شك في الحدث	٣٦	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٧	باب الرخصة في ذلك	٢١	باب الماء لا يجنب	٣٦	باب الوضوء من القبلة	٣٦	باب في مواكبة الجنائز وما يعتما
١٨	باب كيف التكشف عند الحاجة	٢١	باب البول في الماء الراكد	٣٦	باب الوضوء من مس الذكر	٣٦	باب في الجنائز تناول من المسجد
١٩	باب كراهية الكلام عند الخلاء	٢١	باب الوضوء بسور الكلب	٣٦	باب الرخصة في ذلك	٣٦	باب في الجنائز لا تقضى الصلوة
٢٠	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول	٢٢	باب سور الهرة	٣٦	باب الوضوء من حول الابل	٣٦	باب في اتيان الجنائز
٢١	باب في الرجل يذكر الله تعالى في طهر	٢٢	باب الوضوء بفضل طهور المرأة	٣٦	باب الوضوء من مس الحجر الذي يغسله	٣٦	باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
٢٢	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله	٢٢	باب النبي عن ذلك	٣٦	باب ترك الوضوء من مس الميتة	٣٦	باب في المرأة تستحي من قول نداء
٢٣	باب يدخل به الخلاء	٢٣	باب الوضوء بماء البحر	٣٦	باب ترك الوضوء مما مست النار	٣٦	باب في الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض
٢٤	باب الاستبراء من البول	٢٣	باب الوضوء بالنبيذ	٣٨	باب التشديد في ذلك	٣٨	باب من قال اذا قبلت الحيضة تدع الصلوة
٢٥	باب البول قائماً	٢٣	باب يصلى الرجل وهو حاقن	٣٨	باب في الوضوء من اللبن	٣٨	باب روى الاستحاضة تغتسل لكل صلوة
٢٦	باب في الرجل يبول بالليل والليل	٢٣	باب يجزئ من الماء في الوضوء	٣٨	باب الرخصة في ذلك	٣٨	باب من قال تغتسل لهما غسلاً
٢٧	باب يضعه عنده	٢٣	باب في الاسراف في الوضوء	٣٩	باب الوضوء من الدم	٣٩	باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلاً
٢٨	باب المواضع التي عن البول فيها	٢٣	باب في اسباغ الوضوء	٣٩	باب الوضوء من النوم	٣٩	باب من قال تغتسل من طهر الى طهر
٢٩	باب في البول في المستحم	٢٣	باب الوضوء في آنية الصفر	٣٩	باب في الرجل يطأ الاذى برجله	٣٩	باب من قال تغتسل من طهر الى طهر
٣٠	باب النبي عن البول في الحجر	٢٣	باب في التسمية على الوضوء	٣٩	باب فيمن يحدث في الصلوة	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٣١	باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء	٢٣	باب في الرجل يدخل يده في الاتاء	٣٩	باب في المذى	٣٩	باب من قال تغتسل بين الايام
٣٢	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	٢٣	باب ان يغسلها	٣٩	باب في الاكسال	٣٩	باب من قال توضأ لكل صلوة
٣٣	باب في الاستنار في الخلاء	٢٣	باب يحرك يده في الاتاء قبل ان يغسلها	٣٩	باب في الجنب يعود	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٣٤	باب ما ينهى عنه ان يستنجي به	٢٣	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٣٩	باب الوضوء لمن اراد ان يعود	٣٩	باب من قال تغتسل بين الايام
٣٥	باب الاستنجاء بالاحجار	٢٣	باب الوضوء ثلثاً ثلثاً	٣٩	باب في الجنب ينام	٣٩	باب من قال تغتسل لكل صلوة
٣٦	باب في الاستبراء	٢٣	باب في الوضوء مرتين	٣٩	باب الجنب يأكل	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٣٧	باب في الاستنجاء بالماء	٢٣	باب الوضوء مرة مرة	٣٩	باب من قال الجنب يتوضأ	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٣٨	باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى	٢٣	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٣٩	باب في الجنب يؤخر الغسل	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٣٩	باب السواك	٢٣	باب في الاستنار	٣٩	باب في الجنب يقرأ	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٠	باب كيف يستاك	٢٣	باب تحليل اللحية	٣٩	باب في الجنب يصافح	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤١	باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٢٣	باب المسح على العمامة	٣٩	باب في الجنب يدخل المسجد	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٢	باب غسل السواك	٢٣	باب غسل الرجل	٣٩	باب في الجنب يصلى بالقوم هو ناس	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٣	باب غسل السواك	٢٣	باب المسح على الخفين	٣٩	باب في الرجل يجادل ببله في منامه	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٤	باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٢٣	باب التوقيت في المسح	٣٩	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٥	باب غسل السواك	٢٣	باب المسح على الجوربين	٣٩	باب في مقدر الماء الذي يجزئ	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٤٦	باب السواك من الفطرة	٢٣	باب كيف المسح	٣٩	باب به الغسل	٣٩	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١١١	باب سترة الامام سترة لمن خلفه	١٣١	باب ماجاء في ما يقول اذا رفع	١٣١	باب الاجابة آية ساعة هي في
١١٢	باب من قال للمرأة لا تقطع الصلوة	١٣٢	باب راسه من الركوع	١٣٢	باب فضل الجمعة
١١٣	باب من قال لجمار لا يقطع الصلوة	١٣٢	باب الدعاء بين السجدين	١٣٢	باب التشديد في ترك الجمعة
١١٤	باب من قال للكلب لا يقطع الصلوة	١٣٢	باب رفع النساء اذا كن مع الامام	١٣٢	باب كفارة من تركها
١١٥	باب من قال لا يقطع الصلوة بشئ	١٣٢	باب رؤسهن من السجدة	١٣٢	باب من تجب عليه الجمعة
١١٦	باب من قال لا يقطع الصلوة	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الجمعة في اليوم المطير
١١٧	باب من قال لا يقطع الصلوة	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب التخلف عن الجماعة في
١١٨	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب ليلة الباردة
١١٩	باب وضع اليمنى على اليسرى	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الجمعة للسلوك والمرأة
١٢٠	باب في الصلوة	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الجمعة في القرى
١٢١	باب يستفتح بالصلوة من الكاء	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
١٢٢	باب من رأى الاستفتاح بسمائك	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة
١٢٣	باب السكنة عند الافتتاح	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب اللبس للجمعة
١٢٤	باب من لم ير الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
١٢٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب اتخاذ المنبر
١٢٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب موضع المنبر
١٢٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال
١٢٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب في وقت الجمعة
١٢٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب النداء يوم الجمعة
١٣٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب لامام يكلم الرجل في خطبة
١٣١	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الجلوس اذا صعد المنبر
١٣٢	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الخطبة قائماً
١٣٣	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الرجل يخطب على قوس
١٣٤	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب رفع اليدين على المنبر
١٣٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب اقصار الخطب
١٣٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الدون من الامام عند العظة
١٣٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب لامام يقطع الخطبة للامرئ
١٣٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الاحتباء والامام يخطب
١٣٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الكلام والامام يخطب
١٤٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب استئذان المحدث للامام
١٤١	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب اذا دخل الرجل الامام
١٤٢	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب يخطب
١٤٣	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب تخطب رقاب الناس يوم الجمعة
١٤٤	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب الرجل يتعس الامام يخطب
١٤٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب لامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر
١٤٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب من ادرك من الجمعة ركعة
١٤٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	باب تفريح ابواب الجمعة
١٤٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٤٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥١	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٢	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٣	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٤	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٥٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦١	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٢	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٣	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٤	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٦٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧١	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٢	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٣	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٤	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٥	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٦	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٧	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٨	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٧٩	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	
١٨٠	باب من رأى الجهر بيسم الله	١٣٢	باب طول القيام من الركوع وبين	١٣٢	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٧٤	باب ما يقرأ به في الجمعة	١٨١	باب الفريضة على الراحلة من عذر	١٩٥	باب اي الليل افضل	٢١٣	باب المحت على قيام الليل
١٧٥	باب الرجل يأتيه بالامام و	١٨٢	باب متى يتم المسافر	١٩٦	باب وقت قيام النبي صلعم عز الليل	٢١٤	باب في ثواب قراءة القرآن
١٧٦	باب بينهما جدار	١٨٣	باب اذا قام بارضالعدو يقصر	١٩٧	باب افتتاح صلوة الليل بركعتين	٢١٥	باب فاتحة الكتاب
١٧٧	باب الصلوة بعد الجمعة	١٨٤	باب صلوة الخوف	١٩٨	باب صلوة الليل مثنى مثنى	٢١٦	باب من قال هي من الطول
١٧٨	باب صلوة العيدين	١٨٥	باب من قال يقوم صف مع الامام	١٩٩	باب رفع الصوت بالطول في صلوة الليل	٢١٧	باب ما جاء في آية الكرسي
١٧٩	باب وقت الخروج الى العيد	١٨٦	باب وصف وجاه العدو	٢٠٠	باب في صلوة الليل	٢١٨	باب في سورة الصمد
١٨٠	باب خروج النساء في العيد	١٨٧	باب من قال اذا صلى ركعة و	٢٠١	باب يؤمر به من القصد في الصلوة	٢١٩	باب في المعوذتين
١٨١	باب الخطبة	١٨٨	باب ثبت قائماً ثم اتوا أنفسهم ركعة	٢٠٢	باب تفريع ابواب شهر رمضان	٢٢٠	باب كيف يستحب الترتيل في القراءة
١٨٢	باب ترك الاذان في العيد	١٨٩	باب من قال يكبرون جميعاً	٢٠٣	باب في قيام شهر رمضان	٢٢١	باب التشديد فيمن حفظ
١٨٣	باب التكبير في العيدين	١٩٠	باب من قال يصلي بكل طائفة	٢٠٤	باب في ليلة القدر	٢٢٢	باب القران ثم نسيه
١٨٤	باب ما يقرأ في الاضحية والفطر	١٩١	باب ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف	٢٠٥	باب من قال ليلة احدى وعشرين	٢٢٣	باب انزل القرآن على سبعة احرف
١٨٥	باب الجلوس للخطبة	١٩٢	باب من قال يصلي بكل طائفة	٢٠٦	باب من روى انها ليلة سبع عشرة	٢٢٤	باب الدعاء
١٨٦	باب الخروج الى العيد في طريق	١٩٣	باب ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه	٢٠٧	باب من روى بسبع الاواخر	٢٢٥	باب التسبيح بالحصى
١٨٧	باب ويرجع في طريق	١٩٤	باب من قال يصلي بكل طائفة	٢٠٨	باب من قال سبع وعشرون	٢٢٦	باب ما يقول الرجل اذا سلم
١٨٨	باب اذا لم يخرج الامام للعيد	١٩٥	باب ركعة ولا يقضون	٢٠٩	باب من قال هي في كل رمضان	٢٢٧	باب في الاستغفار
١٨٩	باب من يومه يخرج من الغد	١٩٦	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين	٢١٠	باب في كم يقرأ القرآن	٢٢٨	باب النهران يدعو الانسان على
١٩٠	باب الصلوة بعد صلوة العيد	١٩٧	باب صلوة الطالب	٢١١	باب تحزيب القرآن	٢٢٩	باب اهله وماله
١٩١	باب يصلي بالناس في المسجد	١٩٨	باب ابواب التطوع وركعات السنة	٢١٢	باب في عدد الاي	٢٣٠	باب الصلوة على غير النبي صلعم
١٩٢	باب اذا كان يوم مطر	١٩٩	باب ركعتي الفجر	٢١٣	باب تفريع ابواب السجود كم سجدة	٢٣١	باب الدعاء بظهر الغيب
١٩٣	باب ابواب صلوة الاستسقاء تفريعاً	٢٠٠	باب في تخفيفهما	٢١٤	باب في القرآن	٢٣٢	باب ما يقول اذا خاف قوماً
١٩٤	باب رفع اليدين في الاستسقاء	٢٠١	باب الاضطجاع بعدها	٢١٥	باب من لم ير السجود في المفصل	٢٣٣	باب في الاستغارة
١٩٥	باب صلوة الكسوف	٢٠٢	باب اذا ادرك الامام لم يصل ركعتي الفجر	٢١٦	باب من روى فيها سجوداً	٢٣٤	باب في الاستعاذة
١٩٦	باب من قال اربع ركعات	٢٠٣	باب من فاتته متى يقضيها	٢١٧	باب السجود في اذا السماء انشقت	٢٣٥	باب كتاب الزكوة
١٩٧	باب القراءة في صلوة الكسوف	٢٠٤	باب الاربعة قبل الظهر وبعدها	٢١٨	باب السجود في ص	٢٣٦	باب ما يحب فيه الزكوة
١٩٨	باب اين ادى فيها بالصلوة	٢٠٥	باب الصلوة قبل العصر	٢١٩	باب الرجل يسمح السجدة وهو مكب	٢٣٧	باب العروض اذا كانت للتجارة
١٩٩	باب الصدقة فيها	٢٠٦	باب الصلوة بعد العصر	٢٢٠	باب ما يقول اذا سجد	٢٣٨	باب الكزوما هو زكوة الحلى
٢٠٠	باب العتق فيها	٢٠٧	باب من خص فيها اذا كانت	٢٢١	باب يقرأ السجدة بعد الصبح	٢٣٩	باب في زكوة السائمة
٢٠١	باب من قال يركع ركعتين	٢٠٨	باب الشمس مرتفعة	٢٢٢	باب تفريع ابواب الوتر	٢٤٠	باب رضى المصدق
٢٠٢	باب الصلوة عند الظلمة ونحوها	٢٠٩	باب الصلوة قبل المغرب	٢٢٣	باب في من لم يوتر	٢٤١	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
٢٠٣	باب السجود عند الايات	٢١٠	باب صلوة الضحى	٢٢٤	باب كم الوتر	٢٤٢	باب تفسير اسنان الابل
٢٠٤	باب ابواب صلوة السفر باب صلوة اللشد	٢١١	باب في صلوة النهار	٢٢٥	باب ما يقرأ في الوتر	٢٤٣	باب اين تصدق الاموال
٢٠٥	باب متى يقصر المسافر	٢١٢	باب الصلوة التسبيح	٢٢٦	باب القنوت في الوتر	٢٤٤	باب الرجل يبتاع صدقته
٢٠٦	باب الاذان في السفر	٢١٣	باب ركعتي المغرب يتصليان	٢٢٧	باب في الدعاء بعد الوتر	٢٤٥	باب صدقة الرقيق
٢٠٧	باب لمسافر يصلح هو يشاء في الوقت	٢١٤	باب الصلوة بعد العشاء	٢٢٨	باب في الوتر قبل النوم	٢٤٦	باب صدقة الزرع
٢٠٨	باب الجمع بين الصلواتين	٢١٥	باب نسخ قيام الليل	٢٢٩	باب في وقت الوتر	٢٤٧	باب زكوة العسل
٢٠٩	باب قصر قراءة الصلوة في السفر	٢١٦	باب قيام الليل	٢٣٠	باب في نقض الوتر	٢٤٨	باب خرص العنب
٢١٠	باب التطوع في السفر	٢١٧	باب النعاس في الصلوة	٢٣١	باب القنوت في الصلوة	٢٤٩	باب في الخرص
٢١١	باب للتطوع على الراحلة والوتر	٢١٨	باب من نام عن حزيه	٢٣٢	باب في فضل التطوع في البيت	٢٥٠	باب متى يخوص التمر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٣٢	باب بلائج من الثمرة في الصدقة	٢٤٢	باب في رفع اليد اذا رأى البيت	٢٥٣	باب التجارة في الحج
//	باب زكوة الفطر	//	باب في تقبيل الحجر	//	باب الكرى
٢٣٨	باب متى تؤدى	//	باب استلام الاركان	٢٥٥	باب في الصبى يحج
//	باب كم يؤدى في صدقة الفطر	//	باب الطواف الواجب	//	باب في المواقيت
٢٣٩	باب من روى نصف صاع من قمح	٢٤٣	باب الاضطباع في الطواف	٢٥٦	باب الخائض تحل بالحج
٢٤٠	باب في تعجيل الزكوة	//	باب في الرمل	//	باب الطيب عند الاحرام
//	باب في الزكوة تحمل من يلد الى يلد	٢٤٢	باب الدعاء في الطواف	//	باب التلبيد
//	باب من يعطى من الصدقة وحده الغنى	//	باب الطواف بعد العصر	//	باب في الهدى
٢٣٢	باب من يجوز له اخذ الصدقة	٢٤٥	باب طواف القارن	//	باب في هدى البقر
//	وهو غنى	//	باب الملتزم	٢٥٤	باب في الاشعار
//	باب كم يعطى الرجل الواحد	//	باب امر الصفا والبروة	//	باب تبديل الهدى
//	من الزكوة	٢٤٦	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	//	باب من بعث بهديه واقام
٢٣٢	باب كراهية المسئلة	٢٤٩	باب الوقوف بعرفة	٢٥٨	باب في ركوب البدن
٢٣٢	باب في الاستعفاف	//	باب الخروج الى متى	//	باب في الهدى اذا عطي قبل ان يبلغ
//	باب الصدقة على بنى هاشم	٢٨٠	باب الخروج الى عرفة	//	باب كيف تنحر البدن
٢٣٥	باب الفقير يهدى للغنى من	//	باب الروح الى عرفة	٢٥٩	باب في وقت الاحرام
//	الصدقة	//	باب الخطبة بعرفة	٢٦٠	باب الاشتراط في الحج
//	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	//	باب موضع الوقوف بعرفة	٢٦٢	باب في افراد الحج
//	باب في حقوق المال	//	باب الدفعة من عرفة	٢٦١	باب في الاقران
٢٣٦	باب حق السائل	٢٨١	باب الصلوة بجمع	//	باب الرجل يحج في غيره
//	باب الصدقة على هل الذمة	٢٨٢	باب التعجيل من جمع	//	باب كيف التلبية
٢٣٤	باب ما لا يجوز منعه	٢٨٣	باب يوم الحج الاكبر	٢٦٦	باب متى يقطع التلبية
//	باب المسئلة في المساجد	//	باب يوم الحج الاكبر	//	باب متى يقطع المعمر التلبية
//	باب كراهية المسئلة بوجه	٢٨٢	باب الاشهر المحرام	//	باب المحرم يؤدب غلامه
//	الله عز وجل	//	باب من لم يدرك عرفة	//	باب الرجل يحرم في ثيابه
//	باب عطية من سأل بالله عن اجل	//	باب النزول بمنى	//	باب ما يلبس المحرم
//	باب الرجل يخرج من ماله	//	باب اي يوم يخطب بمنى	٢٦٨	باب المحرم يحمل السلاح
٢٣٨	باب في الرخصة في ذلك	//	باب من قال خطب يوم النحر	//	باب في المحرمة تغطي وجهها
//	باب في فضل سقى الماء	//	باب اوقات يخطب يوم النحر	//	باب في المحرم يظلل
//	باب في المنيمة	٢٨٥	باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى	//	باب المحرم يحتجم
//	باب اجر الخازن	//	باب يبني بمكة ليالى منى	//	باب يكتحل المحرم
٢٣٩	باب المرأة تصدق من بيت زوجها	//	باب الصلوة بمنى	//	باب المحرم يقتسل
//	باب في صلة الرحم	٢٩٩	باب القصر لاهل مكة	//	باب المحرم يتزوج
٢٥٠	باب في الشح	//	باب في رمي الجمار	//	باب ما يقتل المحرم من الدواب
//	كتاب اللقطة	٢٨٤	باب الحلق والتقشير	//	باب لحم الصيد المحرم
٢٥٣	كتاب المناسك	//	باب العسرة	٢٤٠	باب الجراد للمحرم
٢٥٣	باب في المرأة تحج	٢٨٩	باب المهلة بالعمرة تحيض فيذكرها	//	باب في القدية
//	باب لا ضرورة	//	الحج فتتقض عمرتها وهل بالحج هل	//	باب الاحصار
		//	تقضى عمرتها	٢٤١	باب دخول مكة
		//	هو يريد تزويجها	//	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٠١	باب في الولي	٣٢٩	باب الولد للفراش	٣١٣	باب في كراهية الطلاق	٣٠١	باب في الولي
//	باب في العقل	//	باب من احق بالولد	//	باب في طلاق السنة	//	باب في العقل
//	باب اذا اتهم الوليتان	٣٢٠	باب في عدة المطلقة	٣١٥	باب في نسخ المراجعة بعد	//	باب اذا اتهم الوليتان
//	باب في قلة تعال لايجل لكمات	//	باب في نسخ ما استثنى به من	//	التطبيقات الثلاث	//	باب في قلة تعال لايجل لكمات
٣٠٢	باب في الاستيمار	٣٢١	عدة المطلقات	//	باب في سنة طلاق العيد	٣١٥	ترث النساء كرها ولا تعضوهن
//	باب في البكر يزوجها ابوها ولا	//	باب في المراجعة	//	باب في طلاق قبل النكاح	٣١٤	باب في الاستيمار
//	يستامرهما	٣٢٢	باب في نفقة المبتوتة	٣١٤	باب في الطلاق على غلط	//	باب في البكر يزوجها ابوها ولا
//	باب في الثيب	٣٢٣	باب من انكر ذلك على فاطمة	//	باب في الطلاق على الهزل	٣١٤	يستامرهما
٣٠٣	باب في الاكتفاء	//	باب في المبتوتة تخرج بالنهار	٣١٤	باب بقية نسخ المراجعة بعد	//	باب في الثيب
//	باب في تزويج من لم يولد	//	باب نسخ ما عمتوفى عنها بما	٣١٤	التطبيقات الثلث	٣١٤	باب في الاكتفاء
//	باب الصداق	٣١٨	فرض لها من الميراث	٣١٨	باب في ما عني به الطلاق والثلث	٣١٨	باب في تزويج من لم يولد
٣٠٤	باب قلة للمهر	//	باب احداد المتوفى عنها زوجها	//	باب في الخيار	//	باب الصداق
//	باب في تزويج على العمل يعجل	٣٢٣	باب في المتوفى عنها تنتقل	//	باب في امرك بيدك	//	باب قلة للمهر
٣٠٥	باب في من تزوج ولم يمس صدقا	//	باب من رأى التحول	//	باب في ابنة	//	باب في تزويج على العمل يعجل
//	باب في خطبة النكاح	٣٢٥	باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها	٣١٩	باب في الوسوسة بالطلاق	٣١٩	باب في من تزوج ولم يمس صدقا
٣٠٦	باب في تزويج الصغار	//	باب في عدة الحامل	//	باب في الظهار	//	باب في خطبة النكاح
//	باب في المقام عند البكر	٣٢٦	باب في عدة ام الولد	٣٢١	باب في الخلع	٣٢١	باب في تزويج الصغار
//	باب في الرجل يدخل بامرأته	٣٢٦	باب المبتوتة لا يرجع اليها	٣٢٢	باب المملوكة تعتق وهي	٣٢٢	باب في المقام عند البكر
٣٠٧	قيل ان ينقدها	//	زوجها حتى تنكح غيره	//	تحت حر او عبدا	//	باب في الرجل يدخل بامرأته
٣٠٨	باب في ما يقال للمتزوج	//	باب في تعظيم الزنا	//	باب من قال كان حُرّاً	//	قيل ان ينقدها
٣٠٩	باب في رجل يتزوج المرأة فيجدا على	//	اخرك كتاب الطلاق اول	//	باب حتى متى يكون لها الخيار	//	باب في ما يقال للمتزوج
٣٠٨	باب في الرجل يشترط لها دارها	//	كتاب الصيام مبدأ	//	باب في المملوكين يعتقان معاهل	//	باب في رجل يتزوج المرأة فيجدا على
//	باب في حق الزوج على المرأة	٣٢٧	فرض الصيام	٣٢٢	تخييرا لمرأته	٣٢٢	باب في الرجل يشترط لها دارها
//	باب في حق المرأة على زوجها	٣٢٧	باب نسخ قوله تعالى على الذين	٣٢٣	باب الى متى ترد عليه امرأته	٣٢٣	باب في حق الزوج على المرأة
٣٠٩	باب في ضرب النساء	//	يطيقونه فدية	//	اذا اسلم بعدها	//	باب في حق المرأة على زوجها
//	باب في يومه من غض البصر	//	باب من قال هو مثبتة للشيز والحلي	//	باب فيمن اسلم عندها نساء اكثر	//	باب في ضرب النساء
٣١٠	باب في وطى السبايا	//	باب الشهر يكون تسعا وعشرين	//	من اربع	٣٢٣	باب في يومه من غض البصر
//	باب في جامع النكاح	٣٢٨	باب اذا اخطأ القوم الهلال	٣٢٨	باب اذا اسلم احد الايوبيات	//	باب في وطى السبايا
٣١١	باب اتيان الحياض ومباشرتها	//	باب اذا غمى الشهر	//	لمن يكون الولد	//	باب في جامع النكاح
٣١٢	باب في كفارة من اتى حائضا	//	باب من قال فان غم عليكم	//	باب في اللعان	//	باب اتيان الحياض ومباشرتها
//	باب ما جاء في العزل	٣٢٤	فصوموا ثلاثين	٣٢٤	باب اذا شك في الولد	٣٢٤	باب في كفارة من اتى حائضا
٣١٣	باب ما يكره من ذكر الرجل ما	//	باب في التقدم	//	باب التغليظ في الانتفاء	//	باب ما جاء في العزل
//	يكون من اصابته اهله	٣٢٩	باب اذا رأى الهلال في بلد قبل	٣٢٩	باب في ادعاء ولد الزنا	//	باب ما يكره من ذكر الرجل ما
//	اول كتاب الطلاق	//	الآخرين بليلة	٣٢٨	باب في القاقاة	٣٢٨	يكون من اصابته اهله
//	باب في من حجب امرأة على زوجها	//	باب كراهية صوم يوم الشك	//	باب من قال بالقوعة اذا	//	اول كتاب الطلاق
//	باب في المرأة تسأل زوجها	٣٢٩	باب في من يعل شعبان	//	تتزوجوا في الولد	//	باب في من حجب امرأة على زوجها
//	طلاق امرأته	//	باب في كراهية ذلك	//	باب في وجوه النكاح التي يتنكح	//	باب في المرأة تسأل زوجها
		//	باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	//	بها أهل الجاهلية		طلاق امرأته

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۳۴۹	باب صيام ايام التشريق	۳۶۶	باب في الرجل يغزو ويلتسر الاجر الغنيمه	۳۵۸	باب في دوام الجهاد	۳۴۲	باب في الرايات والالوية
۳۵۰	باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم	//	باب في الرجل يشتري نفسه	//	باب في ثواب الجهاد	۳۴۳	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
//	باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم	//	باب فيمن يسلّم يقتل كأنه في سبيل الله	//	باب في النهي عن السياحة	//	باب في الرجل يتأدى بالشعار
//	باب الرخصة في ذلك	۳۶۷	باب في الرجل يموت بسلاحه	//	باب في فضل القفل في الغزو	//	باب ما يقول الرجل اذا سافر
//	باب في صوم الدهر	//	باب الدعاء عند اللقاء	//	باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم	//	باب في الدعاء عند الوداع
۳۵۱	باب في صوم شهر المحرم	//	باب في كراهية جز نواصي الخيل واذا نابها	۳۵۹	باب في ركوب البحر في الغزو	۳۴۴	باب ما يقول الرجل اذا ركب
//	باب في صوم المحرم	۳۶۸	باب في استحباب من اللون الخيل	۳۶۰	باب في فضل من قتل كافرا	//	باب ما يقول الرجل اذا نزل المزل
//	باب في صوم شعبان	//	باب هل تتحلل منه من الخيل فرسا	//	باب في حرمة نساء المجاهدين	//	باب في كراهية السير اول الليل
//	باب في صوم ستة ايام من شوال	//	باب ما يكره من الخيل	//	باب في السرية تخفق	//	باب في اي يوم يستحب السفر
۳۵۲	باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم	//	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	//	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل	//	باب في الايتكار في السفر
//	باب في صوم الاثنين والخميس	//	باب في من مات غازيا	//	باب في من مات غازيا	۳۴۵	باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم
//	باب في صوم العشر	۳۶۹	باب في تقليد الخيل بالاو تار	//	باب في فضل الرباط	//	باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو
//	باب في فطرة	//	باب في تعليق الاجراس	//	باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل	//	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
//	باب في صوم عرفة بعرفة	//	باب في ركوب الجلالة	//	باب في كراهية ترك الغزو	//	باب في دعاء المشركين
//	باب في صوم يوم عاشوراء	//	باب في الرجل يسمى دابته	۳۷۱	باب في كراهية ترك الغزو	۳۴۶	باب في الحرق في بلاد العدو
۳۵۳	باب ما روى ان العاشوراء اليوم التاسع	//	باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي	//	باب في نسخ نفي العامة بالخاصة	//	باب في بعث العيون
//	باب في فضل صومه	۳۷۲	باب في النهي عن لعن البهيمه	۳۷۰	باب في الرخصة في القوم من العذر	//	باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن
//	باب في صوم يوم وفطر يوم	//	باب في التحريش بين البهائم	//	باب ما يجزى من الغزو	۳۴۷	باب من قال انه ياكل ما سقط
//	باب في صوم الثلاث من كل شهر	//	باب في وسمل الدواب	//	باب في الجزاء والجنين	//	باب فيمن قال لا يجلب
۳۵۴	باب من قال الاثنين والخميس	//	باب في كراهية الحجر تزي على الخيل	//	باب في قوله عز وجل لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	//	باب في الطاعة
//	باب من قال في بيالي من اى الشهر	۳۷۳	باب في ركوب ثلثة على الدابة	//	باب في الرمي	//	باب في يوم من انضمام العسكرو سقته
//	باب في النية في الصوم	//	باب في الوقوف على الدابة	//	باب في من يغزو ويلتسر الدينار	۳۴۸	باب في كراهية تشبه لقاء العدو
//	باب في الرخصة فيه	//	باب في الجنائب	//	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	//	باب ما يدعى عند اللقاء
//	باب من لم ي عليه القضاء	۳۷۴	باب في سرعة السير	۳۴۱	باب في فضل الشهادة	//	باب في دعاء المشركين
۳۵۵	باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها	//	باب رب الدابة احق بصدورها	//	باب في فضل الشهادة	۳۶۲	باب المكر في الحرب
//	باب في الصائم يدعى وليمة	//	باب في الدابة تعرقب في الحرب	//	باب في الشهيد يشفع	//	باب في البيات
//	باب الاعتكاف	//	باب في السبق	//	باب في النور يري عند قبر الشهيد	//	باب في لزوم الساقة
۳۵۶	باب اين يكون الاعتكاف	//	باب في سبق على الرجل	//	باب في الجعائل في الغزو	//	باب على ما يقتل المشركون
//	باب المعتكف يدخل لبيت الحاجة	۳۶۳	باب في المحلل	۳۴۲	باب في الجعائل في الغزو	۳۴۹	باب في التولى يوم الزحف
//	باب المعتكف يعود المريض	//	باب الجلب على الخيل والسباق	//	باب الرخصة في اخذ الجعائل	//	تمر النصف الاول من سنن ابى داؤد
۳۵۷	باب في المستحاضة تعتكف	//	باب الجلب على الخيل والسباق	//	باب في الرجل يغزو بامر الخدمة	۳۴۰	
//	اول كتاب الجهاد	//	باب في السيف يجلى	//	باب في الرجل يغزو واولاه	//	
//	باب ما جاء في الهجرة	//	باب في النبل يدخل في المسجد	//	كارهان	//	
//	باب في الهجرة هل انقطعت	//	باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا	//	باب في النساء يغزون	//	
۳۵۸	باب في سكنى الشام	//	باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا	//	باب في الغزو مع ائمة الجور	//	
		//	باب في لبس الدراع	//	باب الرجل يجلب بال غير يغزو	۳۶۶	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال نا الأمام القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال نا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر والؤلوي قال ثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني في الحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب القعبي ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن محمد يعني

ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب بعد حدثنا مسد بن مسهد نا عيسى بن
بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراء انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوء لبوله - حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا ابو التياح حدثني شيخنا قال لنا قادم عبد الله بن عباس البصرة
فكان يجده في عن ابى موسى فكتب عبد الله الى ابى موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى ان كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم فارد ان يبوء فاق دمتا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبوء فليؤد لبوله موضعا باب ما يقول الرجل اذا
دخل الخلاء - حدثنا مسد بن مسهد نا أحمد نا زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

الله اعلم ان اباد او ادتقى على البسمة ولم يذكر الحمد بعد ما مع ما ورد كل امرؤى بال الخ والجواب بوجه الأول ان هذا الحديث فيه مقال سلنا صاحبه المحمدي لكن ليس فيه ان ذلك يتعين
بالنطق والكتابة معا فلعلمه نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسمة لان القدر الذي يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم
ربك فطريق التسمية به الافتتاح بالبسمة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون الحمد كما في حديث هرقل
وفي قصة سبيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاما ديبث والانا رواه ابو افقه تصانيف الاثر مثل البخاري وشيخه وشيوخه وايل صحه كما لك في المؤطا وعبد الرزاق في المصنف
واحمد في المسند الى ما لا يحصى من لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يرد على التسمية وهم الاكثر فتح بحرف ما
ثبتت وستين واربعائة اياها النبي اللؤلؤى اعلم ان الروح في وبادنا السندية وبلاد المشرق والمغرب من السنن لابي داؤد وعند الاطلاق نسنة اللؤلؤى وهو الامام الحافظ ابو علي محمد بن احمد بن
عمرو اللؤلؤى البصرى روى عن ابى داؤد هذا السنن في الحرم سنة خمس وسبعين ومائتين ورواية من الصح الروايات لانها من اخر ما لملى ابو داؤد وعليها مات واللؤلؤى منسوب الى بيح اللؤلؤى في اللؤلؤى
سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة قوله التخلي التوط او دخول الخلاء الخ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى
هذا الحديث عن محمد بن عمرو ١٢ قوله يبنى ابن محمد هو اللؤلؤى وذكر ابن سعد الوامم وغيرهما ان اصله من درادرد قرية بمزاسان وقال البخاري نسبة الى درادرد بفارس ١٣ مر فاة الصعود
كمن عن المغيرة بن شعبه بعظم الميم وكسرا والعظم اشترقا اللاد قلتي في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو وراه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد والبولد رشما ع بن الوليد عنه هكذا و
فالعلم جمة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة والصحح مذهب المغيرة انتهى ١٤ مرقات الصعود ان النبي صلعم كان اذا ذهب آه قال في النباية هو الموضع الذي يتغوط فيه
مفعل عن الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الهمزة وفتح الباء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين وهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال يذهب ذهابا و
مذهبها فيجمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفتح الميم ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبها فحرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو
المنقول عن اهل العربية قال ابو عبيدة وغيره جزم به في النباية تبع اللروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في النباية في رواية التريدي التي حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر
وزعم ابن مندة ان رواية المسود هم وان الصواب رواية الصحيبين من طريق سروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق حتى تواري عنى
فقصني حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكره فكل الروايتين صحح ولا منافاة بينهما فاحدهما شهادة للاخرى وقال النووى في شرحه ان قيل كيف حكتم بعصمة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن
علقة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قارح مفسر ١٥ م قوله كان اذا اراد البراء قال الخطابي هو باباء المفتوحة اسم لفصحاء الواسع من الارمن كوا بر عن حاجه الانسان كما كانوا عنها بالخلعاء
يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج لبراء كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط انا ذلك مصدر بارزت الرجل في الحرب وقال النووى في شرحه بعد حكاية ذلك الخطابي
في ذلك جماعة وليس اكسر غلطا كما قال بل هو صحح او صح فقد ذكر الجوهرى وغيره ان البراء بكسر الباء اسم للفرائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لاسيما الرواية بالكسرى في تنزيه الاسماء واللغات ان
خطبها بالكسر هو الظاهر والصواب فالخلاصة ان البراء بفتح اسم لفصحاء واسع فكلوا به عن قضاء الحاجة وخطا الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وقاله الجوهرى فجعله مشتقا بينهما فتدبر ١٦
قوله انطلق حتى لا يراه الم اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخره ابن عدى والبسقي ووافقه من لا بغلاة من الارض ليس فيما سخر ولا علم فقال لي يا جابر خذ الاداة وانطلق بنا فقلت الاداة وانطلقنا
فشيئا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقى بصاحبك حتى اجلس خلفك ففعلت فرجعت حتى لمقت بصاحبنا
فجلس خلفها حتى قضى حاجته ١٧ مر فاة الصعود نبيوداى يطلب منزلا ومحا لبوله والمبارزة المنزل ١٨ من حج وغيره قوله شيخنا وفي مسند احمد عن ابى التياح حدثني رجل اسود
طويل قال جعل الوالتياح يتبعه ان قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسم ١٩ قوله فمضت فمضت من الارض السلسلة الرخوة والرمل الذي ليس بثلبيد ١٧ مجمع وغيره
١٢ قوله الخاطبي يشبه ان يكون ذلك البدار ما يغير مملوك لاعد فان البول يضربا صل البناء ويوهى اسناده وهو صلعم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده مترخيا عنه
ببيت لا يعيبه البول زاد النووى او يكون علم برضاه صاحب البدار بذلك ١٣ قوله فليؤد لبوله الخ قال في النباية اي يطلب لنا لينا الشاير جمع اليرشاش بول راؤوار تادوا ستراد منه
الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولي الدين المراد فليؤد لبوله مكانا لنا مثل ما فعلت فذوف المفعول للعلم به ١٢ مص

الله عليه اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اذ عوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدي قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن شبيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمر بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انصر ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث يا ابي كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الراعي عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمتم نبئكم كل شيء حتى الخراة قال اجل لقد نهانا صلوات الله عليه ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنج بالميين وان لا نستنج احدنا بياقل من ثلثة اجارا ونستنج برجميع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد القفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه وكان يأمر بثلثة اجار ويبنى عن الروي والزومة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب واية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن تفرقوا وعزبوا فقد من الشام فوجدنا ملاحيص قد بنيت قبل القبلة فكنا نخرق عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبليتين ببول او غائط قال بوداؤد وبوزيد هو مولى بنى ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر انا حلة مستقبلا لقلبة ثم

ناثنا
ناثنا

باب من كره استقبال القبلة
اوان يستنج

لايستطيب

عطاء بن يزيد الليثي
الكعبة

ويعاظم
او يعاظم

له قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال المطايعي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثا ير يد ذكوان الشياطين وانا شم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضومة الباء زاد في كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يرددون باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة في كتابه فقال اما الخبث فانه بمعنى الشر والخبائث الشياطين انتهى وانفق من بدل المطايعي على تخفيفه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي عظم فيه ليس بغلط ولا يبيح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التحفيف كما يقال كتب ورسل وعنى واذن و نظيره فكل هذا ما اشبهه جائز لتسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التقريف لا يمكن انكاره ودخل المطايعي اراد الانكار على من يقول اصل الاسكان فان كان اراد هذا فباعتباره موهبة ونقل القاصي عياض عن بعض حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اول من الشياطين لئلا يعابها من عودة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها وادلت عاربه فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلا يتركه منها **١٢** مسـ قوله اخبرنا شعبة الم قال البيهقي في سننه وبهذا رواه عمر بن قتادة وابن علية وابو الياسين عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعد بن ابي عروة عن قتادة وعن الفاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد بن يحيى البخاري اي الروايات عنك اصح فقال لعن قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا الشيء فقال البيهقي قيل عن عمر بن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامع حديث انس اصح في هذا الباب واصح حديث زيد ابن ارقم في اسناده اضطراب **١٣** مسـ قوله ان هذه الحشوش بعين المار العملة وشينيين مجتميين هي الكنف واحدا حش مثلثة الماء واصل جماعة تحمل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان يتخذ الكنف في البيوت **١٤** مسـ قوله حتى الحزاة بكسر الهمزة والمداخلة والقعود للحاجة قال الخطابي واكثر الرواة بغيتون الماء بغير مد وقال ابو هريرة هو بالفتح والمد يقال خرى خراة مثل كره كراهية قال في النهاية يتمثل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وهو منصوب عطفا بمعنى على ما قبله **١٥** مسـ قوله الرجح هو العذرة والردث لان رجح عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او عطفا وسبب هذا النسي النجاسة فيشمل جميع النجاسات **١٦** مسـ قوله وودى **١٧** مسـ قوله او عظم يكون طعاما للمني نبيه على جميع المطعومات وتعلق به الحشرات كاجزاء الحيوان وادراك كتب العلم وغير ذلك **١٨** نووي **١٩** مسـ قوله ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه بهذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو منى بلفظ الجر كقوله تعالى ولا تضاروا لله وكقوله عليه السلام ولا يبيح احدكم على بيع اخيه نظائره وهذا اللفظ في النسي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وانه قد يخالف فكانه قيل عا ملوا هذه النسي معاملة الجمل الذي لا يقع خلاصه وقال الشيخ ولي الدين في اصلها ولا يستطيب بدون ياء على لفظ النسي قلت و لفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابي اي لا يستنجي وسعى الاستنجاء استطابته لما فيه من ازالة النجاسة تطيب موضعها **٢٠** مسـ قوله ونهى عن الردث بفتح الراء وسكون الواو وثلثة ريج ذوات الوافر قال صاحب المحكم والشاوية وغيره وقال القاصي ابو بكر بن العربي رجع غير بنى ادم قال صاحب المحكم والمجم ارواث وفي الصحاح الروثة واحدا الروث والارواث والارمة بكسر الراء وتشديد الهمزة العظم البالي قال الخطابي وقيل انما سمى رثة لان الابل ترمها في ناكله وفي الصحاح انه يجمع على رم وراما وفيه يجوز ان يكون الرمة جمع ريم **٢١** مسـ ولكن شرقا او غربا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابى داؤد وعزبوا بغير الف وفي بقبية المكتب السنة او عزبوا بانباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابى داؤد وكذا راوية في محقق السنن للزمذري بابيات الالف ولعله من النسخ وكلها صحيح والمعنى استقبالوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة لمن كانت قبلة على ذلك السمت فاما من كانت قبلة الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق **٢٢** مسـ **٢٣** مسـ قوله نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبليتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيجتم ان يكون معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويجتمل ان يكون ذلك من اجسلا استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو منى تنزيهه وادب لان منى تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو نسخ محمد بن ابي عمير عن ابى اسحاق المروزي والابو على بن ابي هريرة انما نهي عن استقبال حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي فلما منع على ان النسي مستمر ونقله الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنسي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة وكان بهم لاجل استدبار الكعبة لالاجل حرمة استقبال بيت المقدس **٢٤** مسـ **٢٥**

جلس يبُول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد هي عن هذا قال بلى إنما هي عن ذلك في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
 يَسْتُرُكَ فلا بأس باب الرخصة في ذلك - ^{١٢} حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد أتيت على ظمالي بيت قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبيين مستقبلين بيت
 المقدس لحاجته ^{١٣} حدثنا محمد بن بشر قال ثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن أبان بن صالح عن
 مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرائيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها باب كيف
 التكتف عند الحاجة - ^{١٤} حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 حاجة لا يعرف ثوبه حتى يدنو من الأرض قال ابوداؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف
 باب كراهية الكلام عند الخلاء - ^{١٥} حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن
 هلال بن عياض قال حدثني ابوسعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها
 يتحدان فان الله عز وجل يبعث على ذلك قال ابوداؤد ولم يستدركه عكرمة بن عمار باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
 حدثنا عثمان والوبكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل لسلام
 حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حنين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجرين قنفذاته اتي
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكرا الا على طهر وقال
 على طهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر - ^{١٦} حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن
 مسلمة يعني الفأفأ عن البرقي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل حياته بآيات الخاتم
 يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء - ^{١٧} حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفية عن همام عن ابن جبر عن الزهري عن
 انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد وهذا حديث منكر واما يعرف عن ابن جبر عن زياد بن سعد
 عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم لقاها والوهم فيه من همام ولحميرة الالهة ^{١٨} باب الاستبراء
 من البول - ^{١٩} حدثنا زهير بن حرب وهناد قال ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال

ابو خيثمة
 على الحاجة
 عثمان
 ابوساسان
 وقال
 طهارة
 انس بن مالك
 الاستبراء
 قال ابوداؤد

١٢ قوله في الصلاة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيائه وقال الطحاوي ثبت من هذا
 الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتنه ١٣ قوله وضع في رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ١٤ قوله
 منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابل المعروف وبعضهم سمو حديث المطون بغسقى او فرط غفلة وكثرة غلط منكر اول بشرط اكونه من الغار او اخر كما في رسالة الشيخ الدبوس
 ١٥ قوله من ورق والصحح ان الخاتم الذي لقاها عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مخرج ١٦ قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقي من طريق
 يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جبر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سأله عن الصلاة الا بآيات الخاتم
 ابوداؤد في حكمه على هذا الحديث بزيادة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب ان حكمه بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جبر وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جبر
 لانه لما اخذ عن ابن ابي عمير والذين سمعوا من ابن جبر بالبصرة في حديثهم قل من قبله وهم في هذا الحديث من قبل ابن جبر ولسه عن الزهري باسقاط الوسيلة وهو زياد بن سعد وهم همام في لفظه
 على ما جزم به ابوداؤد وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكر قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح كونه بالمخالف صار حديثه شاذ اذ قال واما ما تبينه
 يحيى بن المتوكل له عن ابن جبر فقد تفيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحظى قال على ان النظر بما لا في صحيح حديثه همام لانه مبني على ان
 اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولما منع ان يكون بذمتهم اخرج ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصحها معا ولا علة لعندي الا انه ليس ابن جبر فان وجدته تعبر به بالسماع
 فلما منع من الحكم بصحة في نقده انتهى كلام الافظ ابن جبر في تكملة على ابن الصلاح ١٣ ص
 ١٧ قوله وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعف احمد وعبد الله بن المبارك والاراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ١٨ قوله والوهم فيه اي في ايراد المتن السابق اعني اذا دخل
 الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد وقع عن همام لان المعروف عن ابن جبر بهذا السند من اخرويه وان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم لقاها ١٩ من جبر تفصيلا

مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنما بعدان وما يعذيان في كبير ما هذا فكان لا يستنزه من البول ما هذا فكان يمشي بالنميمة

ثم دعا بعسيب رطب فشقها بأثني عشر ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنها ما لم يبيسا قال هذا لا يستن

مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستن من بوله وقال يومئذ

انطلقت انا و عمر بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه ذرقه ثم استترها ثم بال فقلنا انظر وااليه يبول كما تبول المرأة فسمع

ذلك فقال له تعلموا ما لقي صلى الله عليه وسلم بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوها اصابه البول منهم فيها هم فعذب في قبرة قال ابوداؤد قال

منصور عن ابي واثل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلدا حدهم قال عاصم عن ابي واثل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

جسدا حدهم يا ايها البول قائما حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة بن ربيعة بن ابراهيم قال ثنا ابو عوانة وهذا اللفظ

حفص عن سليمان بن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل عن ابي واثل

ابوداؤد قال مسد قال فذهبت اتي بعد قدامي حتى كنت عند عقبه يا ايها الرجل يبول بالليل في الاراء ثم يضعه

عنده حدثنا محمد بن عيسى ثنا جابر عن ابن جريح عن جيمية بنت ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة

السنن

ابوداؤد

السنن

ابوداؤد

السنن

ابوداؤد

السنن

ابوداؤد

له قوله قال كان لا يستن من بوله من الاستنار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستن من الاستنار وفي رواية البيهقي لا يتوق ومعروفه زاد البيهقي او شبهه الدرر في معرفة اصحابنا ثم زاد البيهقي وهو جالس فنامهم زاد البيهقي فتكون جسدهم يرد قول من قال ان المراد بالبلد القوة ونحوها ١٢

له قوله في البال قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الامرة في كئيب اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستنشق لوجع الصلب بالبول قائما فلفعل كان به اذ ذلك وجع الصلب وقيل لانه لم يجرى انما يصح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ١٣ مرة الصعود ١٤ قوله مكية قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا عن ابن جريح

له قوله في الثقات ١٢ اذ هر ١٥ قوله ربيعة بن ربيعة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين ١٦ قوله من عيدين يعلم من عزيب الحديث واللغة ان عيدين يفتح العين وكسرهما لغتان با زاء معنيين فبالكسر جمع عود يعني المشب وبالفتح جمع عيديات بمعنى النخلة الطويلة ورج البعض في هذا الحديث فتح العين ١٧

له قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يارضه مارواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتنعق البول في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول يتنعق وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاء طول مكته وما يجعل في الاثام لا يطول مكته غالبا ١٨

له قوله لا تقولوا الا لعينين قال الخطابي يريه الامرين الياءين للعن المالمعين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم فلما صار اسبابا لذلك اضيف اليها الفعل فكانا كانا الملائكان وقد يكون اللعين ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسركاتم اي مكتوم وعيشة راحية اي حريصة فعلى هذا يكون التقدير التقوا الامرين الملعون فاعلها ١٩

له قوله في طريق الناس او ظلمهم قال حدثنا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يصح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ١٣ مرة الصعود ١٤ قوله مكية قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا عن ابن جريح

له قوله في المستنصر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستن من بوله من الاستنار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستن من الاستنار وفي رواية البيهقي لا يتوق ومعروفه زاد البيهقي او شبهه الدرر في معرفة اصحابنا ثم زاد البيهقي وهو جالس فنامهم زاد البيهقي فتكون جسدهم يرد قول من قال ان المراد بالبلد القوة ونحوها ١٢

له قوله في البال قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الامرة في كئيب اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستنشق لوجع الصلب بالبول قائما فلفعل كان به اذ ذلك وجع الصلب وقيل لانه لم يجرى انما يصح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ١٣ مرة الصعود ١٤ قوله مكية قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا عن ابن جريح

له قوله في الثقات ١٢ اذ هر ١٥ قوله ربيعة بن ربيعة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين ١٦ قوله من عيدين يعلم من عزيب الحديث واللغة ان عيدين يفتح العين وكسرهما لغتان با زاء معنيين فبالكسر جمع عود يعني المشب وبالفتح جمع عيديات بمعنى النخلة الطويلة ورج البعض في هذا الحديث فتح العين ١٧

له قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يارضه مارواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتنعق البول في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول يتنعق وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاء طول مكته وما يجعل في الاثام لا يطول مكته غالبا ١٨

له قوله لا تقولوا الا لعينين قال الخطابي يريه الامرين الياءين للعن المالمعين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم فلما صار اسبابا لذلك اضيف اليها الفعل فكانا كانا الملائكان وقد يكون اللعين ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسركاتم اي مكتوم وعيشة راحية اي حريصة فعلى هذا يكون التقدير التقوا الامرين الملعون فاعلها ١٩

له قوله في طريق الناس او ظلمهم قال حدثنا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يصح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ١٣ مرة الصعود ١٤ قوله مكية قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا عن ابن جريح

وحديث رسول الله

قال حدثني

ابو داؤد

٢٨ **قَالَ عَائِشَةُ الْوَسَّاسُ مَتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ**
رَجُلًا مَعَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَحْبَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ هُوَ سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْتَمَى عَنِ الْيَوْلِ فِي الْحَجْرِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجِسَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَبَالٍ فِي الْحَجْرِ قَالَ قَالُوا لَقَتَادَةَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْيَوْلِ فِي الْحَجْرِ قَالَ كَانَ يَقَالُ نَهَامَا كُنَّ الْمَجْنُونِ
يَا بِي مَا يَقُولُ لِرَجُلٍ ذَاخِرٍ مِنَ الْخَلَاءِ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو النَّاقِدُ ثَنَا هَاتِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانُكَ يَا بِي كَرَاهِيَةَ مَسِّ
الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْسُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ
نَفْسًا وَاحِدًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمِصْبِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَلْزَلَةَ ثَنَا أَبُو يُوْبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامَهُ
وَشْرَابَهُ وَثِيَابَهُ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نَاعِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَمِينِهِ لَطْعَامَهُ وَكَانَتْ يَدُ الْيَسْرَى لِحَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ نَاعِبُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ
فِي الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْخَلَاءِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ نَاعِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرَةَ بْنِ الْحَصِينِ الْخُبَرِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْتَلَّ فَلْيُوتِرْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَّاحَجَّحَ وَمَنْ اسْتَجْرَّ فَلْيُوتِرْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ
وَمَنْ لَفَّاحَجَّحَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَّاحَجَّحَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَكَانَ
لِحَبِيبِ اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلْ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَفَّاحَجَّحَ قَالَ ابُو دَاؤُدَ

١٥ قوله فان عامة الوسواس من قال الخطابي انما ينسى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدا مستويا لا تراب عليه ملبا او متعلبا اولم يكن
المسلك ينفض منه فيه البول ويسيل منه الماء فينضم الممسك انما اصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس ١٣ مص
١٤ قوله لقيت رجلا في التقريب ان لم يمس وقال القاري ناقلا عن
١٥ قوله نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال الشيخ ولي الدين هو نسي تنزيه
لا تقرب والحق ان من باب الترف والتعم فيمتنع ولا يفرق به بين الراس والجمجمة فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في حياضه لا يمشي
من الاكثر التشرع كل يوم بل الاكثر قد يصدق على الشيء الذي يفعل بسبب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لجمجمة كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا ساد اول من ذكره الاغترابي في الاحياء
ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ١٢ مص
١٦ قوله كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واياك العبير قال البيهقي وهي مروية في الحديث
في عائشة الكتاب من غير علم الخطابي الغرضان مصدر كالمعطرة ونصبه على احتمال اسالك ونحوه وفي مناسبة بهنا قولان قيل من ترك الذكر مدة لبت في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك
الماله وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة ان المعتم هم من سئل خروجه فزاي شكره قاصر عن بلوغ هذه النعمة فتدركه بالاستغفار ١٢ مرات الصعود
الشيخ ولي الدين في اصلنا من سنن ابى داؤد بسكون السين وكذا في سنن ابن ماجه والبيهقي ومع ابن حبان وقال لاسعد الجيزودي ذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن
ابى عاصم قالوا عن ثور الواسع بسكون العين وان عيسى بن يونس قال عن ثور الواسع بالياء وان الصحيح وقال النووي المشهور فيه الواسع بالياء وقال ابو داؤد هذا الحديث في رواية آدم ١٣
قوله ومن استجر فليوتره اختلف في الاستجر في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستجار بالاجار ما خوذ من الجار وحي الاجار الصغار وقيل يسمى بذلك لان يطيب الريح كما
يطيبه الاستجار بالبخور وقيل المراد بالبخور ما يخذ من ثلثه قطع او يخذ من ثلثه مرات يستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ما خوذ من البخور الذي يؤخذ قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقول
ثم رجح عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنيين وهما الاستجار والبخور وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجر بالاجار وتراو بخرشيا به وتراو من لافارج استدل
به المالكه والخليفة على ان الاستجار لا تقيد بعدد معين ١٢ مص
١٧ قوله وما لك بلسانه فليبتلع قال في النباية اى ما مضغه واوداره في فيه بلسانه من لأك بلوك لو قال الشيخ ولي الدين فيه
انه مستحب لا كل اذا بقى في فمه وبين اسنانه شيء من الطعام واخرجه بعود فخلل به ان يلفظ ولا يبتلع لما فيه من الاستغفار وان اخرجه بلسانه وهو حيا لانه فيبتلع ولا يلفظه لا يستغفر ذكره النووي وغيره
في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه برمييه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقى من اثار الطعام على لحم الانسان وسققت الحلق اذا ادار عليه لسانه فيبقى ان يبتلع
ولا يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الانسان ان ذاك يحصل له التغيير غالبا باستقراره بينهما بخلاف ما هو على ظاهرها ١٢ مرقة الصعود
١٨ قوله فان الشيطان يلعب بمقامه نسي
اوم قال الشيخ ولي الدين المقام جمع مقعدة وتطلق على شيتين ذكرهما في الصحاح احدهما في السافله اى اسفل البدن والثاني موضع الصعود وكل من المعنيين اراوته بهنك محتملة اى ان الشيطان
يلعب باسافل بنى آدم اذ في مواضع قعودهم تقفاه الحاجة فعلى الاول البار للاصاق وعلى الثاني للظفرية كما في قوله كيتا هم بسحرى في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني قال معناه ان الشيطان
يعضن تلك الامكنة ويرصد بالالاذى والفساد لانهما مواضع يجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتملة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر اما ان لا يكون قعود
الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار انظر من فيعرض لانتهاك الستروهب الرياح عليه فيصيب البول فيبولت بدنه او ثيابا به فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالالاذى والفساد

رواه ابو عامر عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال بوسعيد الخيري قال بوداؤد ابوسعيد الخيري
هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله باب ما يثري عنه ان يستنجي به - ^{حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني}
انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عياش بن عياش القتيبي ان شيبان بن يحيى عن شيبان القتيبي قال ان مسleme
ابن محمد استعمل رويغ بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فيسرا معه من كومة شريك الى علقا ومن علقا الى كومة شريك يريد
علقا فقال رويغ ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله لياخذ نضوا خيه على ان له النصف ما يغتم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش ولا اخرا لقد احرم قال قال لي رسول الله يا رويغ لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد
لحيته وتقلد وتر او استنجى برجيع دابة او عظم فان عهدا صلى الله عليه وآله منه بريء ^{حدثنا يزيد بن خالد بن مفضل عن عياش بن شيبان بن}
بينان اخيرة هذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجبشاني عن عبد الله بن عمرو ويذكر ذلك وهو معه مرابط محصن باب اليون قال بوداؤد حصن
اليون بالفسطاط على جبل قال ابوداؤد هو شيبان بن امية يكنى ابا حديفة ^{حدثنا احمد بن محمد بن حنبل اناروح بن عبادة نازكيا}
ابن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فها نا رسول الله ان تمسح بعظم او بعرجل او بجنبك او بجنبك او بجنبك
عن يحيى بن ابي عمير والشيباني عن عبد الله بن الدليمي عن عبد الله بن مسعود قال قدام وقد اجن على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد انه
امتك ان يستنجى بعظم او روثه او حمة فان الله عز وجل جعل لنا في هارز قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ^{باب الاستنجاء}
بالاشجار - ^{حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قور عن عروة}
عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اشجار يستطيب بهن فانه تجزى عنه
الحدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال
سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء فقال بثلاثة اشجار ليس فيها رجيع قال بوداؤد كذا رواه ابواسامة وابن سيرين عن هشام يعقوب ابن عروة
باب في الاستبراء - ^{حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قال نا عبد الله بن يحيى التومر ونا عمرو بن}
عون نا ابو يعقوب التومر عن عبد الله بن ابي ملكة عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقام عمر خلفه بكون من
ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كما بليت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت ستة ^{باب في الاستنجاء بالماء}
^{حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعنى الواسط عن خالد يعنى الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله}
صلى الله عليه وآله دخل حائطا ومعه غلام معه ميصاة وهو اصغرنا فوضعه عند السدة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء
^{حدثنا محمد بن العلاء نا مغوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي}
صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يجيئون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية ^{باب}

ابوسعيد الخيري
تثنا
تثنا
تثنا
رسول الله
بالحجارة
يستطب
رسول الله
وكذا
تثنا
تثنا
تثنا
تثنا
قالوا

شيبان بن يحيى القتيبي بكسر القاف وسكون الشاة ثمة ۱۲ تقريب ۱۷ قوله مع من كرم شريك الخ
ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المرادى الفطيمي صحابي شهيد فتح مصر وانا نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لغتعا وشريك على مقدمته
خرج عليهم جمع عظيم من الروم فقاخم على اصحابه فلما الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو بن الجوش اشقى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو يضمن الكاف على المشهور ومن صرح بعنما النازي في
الموظف في الاماكن وابن الاثير في النهاية واخرون وضبط بعض الحفاظ فبها قال النوزي في شرحه وقال الخطابي انه المعروف ۱۲ امرقا الصعود ۱۷ قوله تصون فيه بكسر النون وسكون الفسار
الجمرة واخره واو قال الخطابي هو بهنا البعير النزول يقال بعير نضو ونا قته نضو ونضوة انضاه العمل وانه ليل السفر والجد والكدر ۱۲ امرقا الصعود ۱۷ قوله كانت اي الفعل وفي نسخة كان
اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بل اخلاف قال الطيبي في الحديث ولالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امر اولئك بشئ الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا
ما مود بها وان لم تكن فرضا وان كان يترك ما هو اولي به تحفيضا على الامتثال والمراد من الامر مني على اليسر ۱۲ امرقا الصعود ۱۷ وقد استنجى بالماء اي ازال النجوة والنجاسة بالماء ولو اخذ
منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر على المداودة وعلى الجراخي وكثيرا ما كان يجمع بينهما ۱۲ امرقا

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قصر الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الاوطى وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب نسيت
العاشرة الا ان تكوز المضمضة **حدثنا موسى بن اسمعيل** داود بن شبيب قال انا حماد بن عمار بن سلمة بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن
ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر
نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد الختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابوداؤد وروى نحوه عن ابن
عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروى نحوه حديث حماد بن عمار عن طلحة بن حبيب ومجاهد
وعن يكر بن عبد الله المزني قوله لم يذكر واعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مزيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب السواك لمن قام بالليل - حدثنا**
محمد بن كثير ناسفیان عن منصور وحصين عن ابي واثل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوف فاه
بالسواك **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ابراهيم بن ابي مزيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه كان يوضئه وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي مزيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ **حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي مزيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بيت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما
استيقظ من منامه اتى طهورة فاحد سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لا لو
الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتي مصلاة فصلي ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل
مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك في كل ذلك يستاك و
يصلي ركعتين ثم اوتر قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى

فذكر فيها
في الليل
انا
انا
تسوك

١٠ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابي
فسر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاديله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذي امرنا ان نفتدى بهم لقوله تعالى فبما احقن دماءكم ودماء آلبيكم عليه السلام وذلك قوله تعالى
واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فامتن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عدد من ذلك ما فعلت قال اني جابلك للناس اما ما يقصد بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بتابعه خصوصا
وبيان ذلك في قوله ثم اوحيانا اليك ان اتبع مله ابراهيم حنيفا ويقال انما كانت عليه فرضا ومن لنا سنة ١٢ مرة الصعود **٢** قوله قص الشارب اه هو الشعر الثابت على الشفة
العليا قال الخطابي ابو الغضن بن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص ووردت في بعضها بلفظ الحلق ولفظ جزو الشوارب ولفظ انحكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل
على ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر ان كان يخفى شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الازم والبطري والبيهقي من طرق عن وقال الخطابي لم ارع الشافعي شيئا منصوصا
وامسأله الذين رايناهم كالزني والزيح كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحقاد افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يخفى شاربه ونص على انه اولى
من القص قال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحقاد لا يتصلح بها ما كمال القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المتأثر في قص الشارب
انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحف من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله من المذهب او قاله اقتيارا منه لمذهب مالك وحكي البصري قول مالك والكوفيون ونقل عن اهل اللغة ان
الاحقاد لا يتصلح ثم قال ذلك السنة على الامر بين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحقاد يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتميز فيما اشارت قال الخطابي ابن حجر ويرجع قول البطري
بشبهت الامر بين معاني الحديث المرفوعة انتهى قلت هذا هو المتأثر عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلما فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان تستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل
بكل ما ورد ولم يفرط في الشيء **٣** مص **٣** واعفاء اللحية اه قال الخطابي هو ارسا لها وتوفيرها لكونها ان نقصها ففعل بعض الامم وكان من زى الكسرى قص اللحية وتوفير الشوارب فندب صلى الله
عليه وسلم امرنا ان نغلقه في الرزي والبيضة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وني وقد عفيته واعفيه نعمان **٤** مص **٤** قوله غسل البراجم قال الخطابي معناه نظيف المواضع التي تسبح وتبجج فيها الوسخ
واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والواجب ما بين البرجم **٥** مص **٥** قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقات على المشهور قال في النباية يريد انتقاص
البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالفاء والمراد نضح عن الذكر من قوله نضح الدم القليل نفضه **٦** مص **٦** والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح
وهو الماء القليل وصححه النووي في هذا الكتاب وقال في شرح المسلم قال الجوسر هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء ليشقى عنه الوساوس **٧** مص **٧** قوله تخلى هو تفعل من الخلل ويخرج الماء وهو المكان
الذي ليس به احد وطلق ايضا على المكان المدققتا راجحة تسمية للحال باسم المحل جازا وهو المراهبنا **٨** مص **٨**
٩ هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة في المسلم كذا حدثنا واصل بن عبد الله بن علي قال قال محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لا ولي الا بال

فقد روى لاد الالبات حتى ختم السورة الى اخر الحديث ١٢

ختم السورة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل بيته قالت بالسواك **باب فرض الوضوء** - **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صدقة من غل ولواصلة بغير طهور **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال قال خبرنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب الرجل يجرد الوضوء من غير حدث** - **حدثنا** احمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ **حدثنا** مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابوداؤد وانا لحدث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد بن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلي فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابوداؤد وهذا حديث مسدد وهو **باب ما يجس الماء** - **حدثنا** احمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسياب فقال صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قلتين لم يجز الخبث قال ابوداؤد وهذا اللفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابوداؤد وهو الصواب **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد **حدثنا** ابو كامل ثنا يزيد يعقوب بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكره عناه **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يجس قال ابوداؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم **باب ما جاء في يربصاعة** - **حدثنا** احمد بن العلاء والحسن بن علي و محمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

ثنا

يحدث

الثقن

عند عبد الله ابن عمر

باب الماء لا يجس

عبد الله

الصواب عند جعفر

يحدث

١ قوله من غلول بعض الغنم معناه الجبانة واصلا السرقه من مال الغنيمه قبل القسمه **٢** نودي قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المعطاة والمراد بها هو اعم من الوضوء والنسل وقال علي القاري هو بضم الطاء وبالفتح الماء الذي يطهره نستعمل **٣** قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **٤** قوله لا يقبل الله الا قال العيني وغيره ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقته القبول وقورع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الايمان بشرطها منقطة الاجزاء الذي هو القبول عبرة بالقبول بما اذا وما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام اني اعرف انتم تقبلون صلوة فموا الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لما في الذمة ولما كان يقبل بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا **٥** قوله حتى يتوضأ اي بالمداد او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم بنائيه آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلوة **٦** قوله محمد بن الحنفية في المنع ان الخبث منسوب الى حنيفة بن محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يشبهون الياء بعد النون في النسبة الى المذهب للفرق والخلة يا بونه **٧** قوله الطهور هو بضم الطاء ويصح اي بالمداد او الشراب ففقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اختلفوا فيه الحصر يعرف جزئي الجملة كما هو عندنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدها المفروضة **٨** قوله وتحرر عما تكبير وتحليلها التسليم اي صار المصلي بالتسليم بكل ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعي وما لك واعمد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين كان صلعم يتيم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتوني في الصلوة على ما اختلفوا فيه لان النبي صلعم لم يعلم الا عرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال لا اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك **٩** العات مخفرا **١٠** قوله اذا كان الماء قلتين لم يجز الخبث العلة الجبرية الكبيرة التي تسع فيها ما تبين وخسين رطلا بالبعدادى فالقتلان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد رقتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقبلها وقيل القلة ما يستقله البعير كما ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين عزبا اي ولو اوى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لاننا لا نعلم ما القلتان ولا نرى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسعيل بن ابي اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النجدة فلما يدفعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره كذا في الرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب الدراري معنعف ابوداؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من غير فضل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

عن ابى سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ من يربضاعة وهي يربط رخص فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور ولا يجسسه شئ قال ابوداؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابى شعيب عبد الله بن يحيى الخزاز قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليل بن ابيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم عدوى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستعملك من يربضاعة وهي يربط رخص فيها لحم الكلاب والمخاض وعدا للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ولا يجسسه شئ قال ابوداؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قبيم يربضاعة عن عمها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداؤد وقدرت ان يربضاعة برداى مدته عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون **باب الماء لا يجنب** - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها واغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب البول في الماء الركد** - حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابى يعقوب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه** من الجنابة **باب الوضوء يسور الكلب** - حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابوداؤد وكذلك قال ابوب وجيب بن الشهيد عن محمد بن مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان **حدثنا محمد بن عبيد الله بن رافع** قال حدثنا احمد بن محمد بن زيد جميعا عن ابوب عن محمد بن ابى هريرة بمعناه ولم يرفعا وزادوا ولغ الهم غسلا مرة - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعساوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابوزين والاعرج وثابت الاحنف وهما بن ميثبه وابوالشدي عبد الرحمن روه عن ابى هريرة ولم يذكر والتراب **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابوالتياسر عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى****

له قوله يربضاعة بضم الباء واجز كسر با وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة ايضا وهي بي معروفة بالمدينة قوله الحيض بكسر الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وهي الرقة التي تستعمل في دم الحيض وقوله والنتن بفتح النون وسكون التاء وكسروا هي الرائحة الكريهة والمراد بها الشئ النتن كالمقدرة والحيض يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الاثني الام للعدا الخارج فتناولوا بله ان الماء الذي يشا لون عن فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله مالك قوله طهوراى طاهر مطهر كونه جاريا في البساتين قوله ولا يجسسه شئ اى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير **١٢** كذا قاله على القارى روى الطحاوى عن ابن عمر عن ابى عبد الله محمد بن شجاع الشيبى بالثلثة عن الواقدى قال كانت يربضاعة طريقا للملاد الى البساتين **١٢** ذكره ابن الهمام **٢** قوله المماض قيل هو جمع الميض وهو مصدر ما من فلما سمي به جمع ويقع الميض على المصدر والزمان والمكان والدم والميض فخرقة الميض وجمع المماض **١٢** من جمع قوله وعدا للناس بفتح عين وكسروا لفرادى وكسروا لفتح ذال اى غاطم اى ببقية الرياح او السيل فانه كان منخفض من المكان وقيل يلقيه المنافقون وهو يعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم واكثره **١٢** جمع البحار **٣** قوله عن عمها العنان بفتح العين وبالفيمتين قعر البئر ونحوها **١٢** انا موس **٤** قوله اذا ولغ الكلب فى الاناء فاعساوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابوزين والاعرج وثابت الاحنف وهما بن ميثبه وابوالشدي عبد الرحمن روه عن ابى هريرة ولم يذكر والتراب **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابوالتياسر عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى**

عن ابى سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ من يربضاعة وهي يربط رخص فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور ولا يجسسه شئ قال ابوداؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابى شعيب عبد الله بن يحيى الخزاز قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليل بن ابيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم عدوى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستعملك من يربضاعة وهي يربط رخص فيها لحم الكلاب والمخاض وعدا للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ولا يجسسه شئ قال ابوداؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قبيم يربضاعة عن عمها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداؤد وقدرت ان يربضاعة برداى مدته عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون **باب الماء لا يجنب** - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها واغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب البول في الماء الركد** - حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابى يعقوب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه** من الجنابة **باب الوضوء يسور الكلب** - حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابوداؤد وكذلك قال ابوب وجيب بن الشهيد عن محمد بن مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان **حدثنا محمد بن عبيد الله بن رافع** قال حدثنا احمد بن محمد بن زيد جميعا عن ابوب عن محمد بن ابى هريرة بمعناه ولم يرفعا وزادوا ولغ الهم غسلا مرة - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعساوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابوزين والاعرج وثابت الاحنف وهما بن ميثبه وابوالشدي عبد الرحمن روه عن ابى هريرة ولم يذكر والتراب **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابوالتياسر عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى****

الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب النعم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرار الثالثة
 عفروه بالتراب قال ابوداؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب ۳۸ سور الهرة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قباده ان ابا قباده دخل فسكبت وضوءا
 فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاثاء حتى شربت قالت كيشة فراني انظر اليه فقال تعجيبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه قال انها ليست نجس انما من الطوافين عليكم الطوافات **حدثنا عبد الله بن مسلمة** قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن
 صالح بن دينار التمار عن ابيه ان مولاهم ارسلة باهر لبيبة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيفها فيءات هرة فاكلت منها فلما انصرفت
 اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب ۳۹ الوضوء بفضل طهور المرأة** **حدثنا مسدد** قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
 منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل تا ورسول الله صلى الله عليه من اثناء واحد ونحن جنبان **حدثنا عبد الله**
 ابن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خزيمة عن ام صبيبة الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه في
 الوضوء من اثناء واحد **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك عن نافع **حدثنا مسدد** قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
 قال كان الرجال النساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه قال مسدد من الاناء الواحد جميعا **حدثنا مسدد** قال ثنا يحيى عن
 عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه من اثناء واحد نذلي
 فيه ايدينا **باب ۴۰ النعم عن ذلك** **حدثنا احمد بن يونس** قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله **حدثنا مسدد** قال حدثنا
 ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الجعفي قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال هو رسول
 الله صلى الله عليه ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغتر فاجمعا **حدثنا ابن بشار** قال حدثنا
 ابوداؤد يعني الطيالسي قال حدثنا شعيب عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمار وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
ابن مسعود بن داود ۱۳

مرات
 يا ابنته
 اول الطوافات
 وقالت انها
 وضوء
 وفضلها
 وفضل من اثناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في قوله نذلي اي ياتي

۱ قوله فسكبت قال الابهرى بعزم النساء على التكلم ويجوز السكن على الثالث لكن اكثر الشيوخ المصنفين بان يثبوت التكلم ما في المصنفين قال
 فسكبت لاي لاني قدوة **۲** قوله ليست قال المنذرى ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من البناسنة قال تعالى انما المشركون نجس **۳** زهر الربى
 قوله عن داود بن صالح بن دينار التمار بفتح الفوقانية وتشديد الهم المدي مولى الانصار وقيل مولى ابي قتادة الانصاري اخو محمد بن صالح صدوق انتهى **۴** اسماء الرجال
 قوله انما ليست نجس استدل به قوم فلم يبر والبسور الهرة باسا والوحيفة رحمة الله قائل بكرة سور با ومجته على ما في الطحاوي وغيره الروايات المنقولة عن ابي هريرة مرفوعة
 وموقوفه اذ قال الصحابة والتابعين في نجاسة سؤرها وفي غسل الاناء من ولوعها ثم اختلف الاقول في ان كراهة سورها تحريمها او تنزيهها فقط بظهور كلام البعض يشير الى الاول والبعض الى الثاني وظاهر كلام الامام محمد
 في الموطن وكتاب الآثار اليتهد على الثاني قال محمد في الموطن لا باس بان يتوضأ بفضل سورة المزة وغيره احب اليها منه وهو قول ابي حنيفة انتهى وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة
 غيره احب الى منه وان توضع باجزاه وان شر به فلا باس به ويقول ابي حنيفة فانها انتهى فهذا صريح في ان الكراهة عند الامام تنزيهية والطحاوي قائل
 بكرةه التحريم على مذهب الامام وتعقبه العيني وغيره فالراجح ما قال محمد وتبعه اكثر فعلى هذا لا يكون حديث ابي قتادة وحديث عائشة من الفا لفظ الامام ولا يحتاج الى الجواب والتداعلم **۵**
۵ من الطوافين الطائف الذي يمدك برفق شبيها بالماليك وحديث البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافين عليكم على بعض والمقا بهم لانها خادمة البيت
 حيث يقتل الموزيات قاله على القاري فضيحة ذكر المراد بالطوافين وانما شها بالطوافات كذا في الازهار قيل ذلك شك من الراوي وقيل ليس الشك بل المراد منه الذكر والانات لورود
 بالواو في رواية اخرى كذا في الجمع وقيل الطوافون والطوافات من يطوف للحاجة على الابواب ويسأل نثره الروم بمعنى ان الاجر في مواسمها كالاجر في مواسمهم وقيل معناه انها تطوف عليكم
 في منازلكم ومساكنكم فتمسوا بها ايهاكم وابدانكم فلو كانت نجسة لامرتمكم بالاجتناب عنها **۶** قوله ابن خزيمة عن مسدد بن سالم بن سرج بفتح المعلة وسكون الراء بعدها جيم الواليعان المدي
 يقال لداين خربوز بفتح المعجمة ثم ارفضيلة ثم موصدة مضمومة وهو الاكاف ولذا قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عر به ثقة من الثالوثين بروي عن مولاه ام صبيبة وعنه اسامة بن زيد **۷**
 تقریب وعلامة **۸** قوله ام صبيبة البنية صحابة قال ابو زرعة بن مولى بنت قيس وعنها مولاها ابو نعمان سالم بن سرج اي ابن خربوز **۹** قوله نذلي هو من الالاد
 ومن التقبيل والاول لغة القرآن **۱۰** قوله لقيت رجلا في التقریب انه لم يسم وقال العلامة القاري ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبد الله بن مثنى وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجاهل
 لا تغفلان الصحابة كلهم عدول **۱۱** تقریب **۱۲** قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل الم قال سيد جمال هذا النسي يتحمل على ان نسي تنزيهه لطلب الخلف المديث الذي في الفصل الثاني من ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تومتا بفضل الماء الذي اغتسل بعض ازواجه مع انه علمته وقال ان الماء لا ينجس وكذا النسي في المديث الذي بعده **۱۳** ق وقال الخطابي اهل المديث لم يوفقوا طرق
 اسانيد حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **۱۴** قوله الحكم بن عمرو القاري ويقال له الحكم بن الاقرع صا في نزل البصرة ومات بمحنة خمسين
 وقيل قبلها **۱۵** تقریب

الرجل بفضل طهارة المرأة **باب الوضوء بماء البحر** - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليمان عن سعيد

ابن سلمة عن ابي ابن اوزر قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انا تركت البحر ونجحت من الماء فان توضأتا به عطينا فانتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو الطهور ماؤه الحلو ميتته **باب الوضوء بالنبيد** - حدثنا هناد وسليمان بن داود العنكي قال ثنا شريك عن ابي فرزة عن ابي

زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبئت قال تهرقة طيبة ماء طهور قال ابو داود قال سليمان عن ابي زيد اوزيد كذا قال شريك ولم يذكرها دليله الجن حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال

قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيد فقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا

محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو حنيفة قال سألت ابا العالية عن رجل صابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد ايغتسل به **قال لا يابى يصلي الرجل وهو حاقن** - حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن

عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا ومعه الناس وهو يومئذ في مكة فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم ذهب الى الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبتأ بالخلاء قال ابو داود وروى

وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو زمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم الاكثر الذين روى عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن

ابي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابي عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا الخالق اسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجي بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الا خبتان حدثنا محمد بن

عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حنيفة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجل احدان يفعلهن لا يومه رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء وهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في تعريبت

ابن النبي
ما ذاني سليمان بن
نبي
حقيق
عبد بن عيسى
بعضه
النبي

الحل الميتة اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سألوه عن ماء البحر حسبا فاجابهم عن ماءه وطعامه لعلم بانهم قد يجوزهم الاواني البحر كما يجوز لهم الماء الغدب فلما جعلها الحاجة منهم انتظم الجواب منهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند العامة وعلم ميتة البحر وكنا حلالا مشكلا في الاصل فلما رأى السائل جا هلا باظها المرين غير مستبين ليحكم فيه علم ان افضاها اولى بالبيان قال وانا ارتابوا في ماء البحر لما رواه تغييره في اللون وطوخته الطعم وكان من العقول عندهم من الطور ان الماء المفقور على خلقه السليم في نفسه الخبي من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو ان لما علمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهم ان ماءها نجس بمحلها اياه مرقات الصعود **ع** عن ابي زيد قال العلامة يعني قال بعضهم وهذا الحديث اطلق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريش روى عنه راشد بن كيسان والبوروق وهذا يخرجه عن عبد الجبار واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد ان يقول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فعل العلامة اسانيدهم بحالة الطحاوي والدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي وابن ماجه وقال في شان بعض الطرق جيدة وفي البعض لا بأس بها **ع** قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريش وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا تعرف له رواية غير ابي فرزة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا ولده ولا لقبه لابن مسعود مرقات الصعود **ع** قوله ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا الى قومه ليتعلموا منهم الدين والادوية المطهرة والنبية التروا الزبيب المنبوز في الماء ليتقيه طوحه ومرارة الماء والملاوة وقدر الكلام فيه انفاك في الطيبى قال ابن الهمام انه ذكر القاضي ابو بكر الترمذي في شرح النووي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريش روى عنه راشد بن كيسان العيسى الكوفي والبوروق وهذا يخرجه عن الجباله انتهى كذا في المرافة للملا على القاري قال ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود ان سئل عن ليلة الجن فقال ما تشبهها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبه من ان كان معه وروى ابي بصير وهو ابي شيبه عن ابن مسعود ان كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزبط فقال هو لاراشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي مرقات الصعود **ع** يعني قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابي بكر فراد ابن ابي بكر و ابا احمد ومسدد فليس في كلامهم ذكر ابن ابي بكر بل الكفو اعلى عبد الله بن محمد **ع** قوله لا يصلي الخ قال الخطابي انما امران يبدأ بالطعام لانه اذا النفس حاجتها من غير غل في الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازع نفسه بشهوة الطعام فيجعلها ذلك عن تمام ركوعها وسجودها وبقاء حقوقها ولذلك اذا دفع البول فانه يصنع به نحو من هذا وهذا اذا كان في الوقت ممتنع فان لم يكن بدأ بالصلوة **ع**

قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقيق حتى يتحقق ^{٩١} حدثنا محمد بن خالد السامي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا
 ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حنيفة المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
 يصلي وهو حقيق حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يجعل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمن بالله واليوم الآخر ان لا يتخفف
 نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خاتمهم قال ابوداؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد ^{٩٢} باب ما يجزئ من الماء
 في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثناهما عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصابون
 ويتوضأ بالماء قال ابوداؤد رواه ايان عن قتادة قال سمعت صفية ^{٩٣} حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال نا يزيد بن ابي
 زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصابون ويتوضأ بالماء ^{٩٤} حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد
 ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي امرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصابون
 فيه ماء قدر ثلثي المد ^{٩٥} حدثنا محمد بن الصباح البرقي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن ابي جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يتوضأ بالماء يطير طيرين ويغسل بالصابون قال ابوداؤد رواه شعيب بن سعد عن ابي جبر قال سمعت انس الا انه
 قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر طيرين قال ابوداؤد رواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال رواه سفين عن عبد الله
 ابن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصابون خمسة ارطال قال ابوداؤد وهو صاع ابن ابي
 ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ^{٩٦} باب في الاسراف في الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد قال حدثنا سعيد
 الجريدي عن ابي نعام عن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال النبي صلى الله عليه وسلم
 سل الله الجنة وتعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
^{٩٧} باب في اسباغ الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن

حاقن
 جندق
 كراهية لاداء في الماء

١ قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لا يقع النظر على المرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه
 دخل البيت وما بقي فائدة الاستيذان ^{١٢} **٢** قوله وهو حقيق اللفظ الجاهل وكسر القاف قال في النهاية الحقن والماقن سور وهو الذي حبس بولر كالحاقب لغناط ^{١٣} مرعاة الصعود
٣ قوله عن صفية قال النووي الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطني ليست لها رواية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابو بصير الكوفي الشريفة واسم عثمان بن ابي طلحة
٤ مرعاة الصعود قوله بالماء وهو مكوك معروف وهو عند اهل الجازر طين وثلاث بالبعاد و عند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي ملائيم كلف الانسان اذا مد بها
 طعاما ^{١٤} **٥** قوله يغتسل بالصابون ويتوضأ بالماء علم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمدحوب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا اصبغ وعم فتجتمع
 الروايات وقال الشافعي و احمد ليس معنى الحديث على التوقيت ان لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها
 كانت اغتسالات في احوال وهدا فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة بسبب استيفاء ^{١٥} من عيني **٦** قوله عن جبرته هكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر
 وفي سائر النسخ المطبوعة حديثي و قال غير واحد فحمل على انها جديبة الانصاري من جانب الام فامل ^{١٦} **٧** قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسبية مصغرا
 صحابته ومنها حفيد ابي جبر بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمجاهدين ^{١٧} من خلاصة **٨** شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروى فيها شريك عن
 عبد الله بن عيسى لفظا احدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء يكون رطلين ويغسل بالصابون وبالاعراب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ^{١٨} **٩**
 قوله بالصابون ^{١٩} مائة من الماء وهو مكوك معروف وهو اربعة امداد بلا غلاف والباء للاستعانة ^{٢٠} **١٠** قوله بمكوك اللفظ الميم وتشديد الكاف مكوك معروف يسع صاعا
 ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي لعن المراد بالمكوك بهنا المراد بالملوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المراد
 قيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم مكوك ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال العلماء المكوك مكوك يختلف
 قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به هنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال
 الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو نعيم المكوك المد ^{٢١} **١١** قوله الصاع وهو مكوك يسع اربعة امداد والمراد بالمد رطل وثلاث في العراق وروى الشافعي
 وفتحها الجاز وقيل وهو رطلان واهذا هو حقيقه وفتحها العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثا او ثمانية ارطال الجمع الجبار **١٢** قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال النووي
 انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه لم يبلغه عملا وحيث سال من ازل الانبياء والاولياء وجعلنا من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجرؤ عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه
 معين الكمال وقيل لانه سال شيئا معيننا ^{٢٢} **١٣** قوله ابي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدر بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين
 اسمه زياد الاعرج المعرقب ^{٢٣} نووي

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اَسْبِغُوا الوضوء يا اَيُّهَا الرِّسَالَةُ
باب في النية الصفر - حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت
 اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن
 رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد سهل بن حماد قال ثنا عبد العز
 ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر
فتوضأ بآب في التسمية على الوضوء - حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه حدثنا احمد بن عمرو بن
 السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدار وروى قال ذكر ربعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي
 يتوضأ ويغتسل ولا يتبوى وضوء للصلاة ولا غسل الجنابة **باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها**
 حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 احدكم من الليل فلا يغتسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن
 يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين
باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وعنه بن سلمة المرادى قال حدثنا ابن وهب
 عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
 يدخلك يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب في صلاة وضوء النبي**
 صلى الله عليه وسلم - حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال قالنا معمر بن الزهري عن عطية بن يزيد الليثي عن
 حمزة بن ابيات مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلها ثم تمضمض واستنثر
 وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

بان حديثه
 عنده
 في الصلاة
 من حديث
 في حديث
 في حديث
 في حديث

له قوله ويل للاعقاب قال صاحب للشارق معناه لا صاحب للاعقاب اذا لم يتشكروا بغسلها في الوضوء ويحتمل انهما يخص العقبان
 باسم من العذاب يعذب به صاحبها ١١٢ له قوله ويل للاعقاب من النار اذ عايدوا ما جسد وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسرات
 وفتح عين وكسرا مع سكون تاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسهما كذا في الجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ
 عليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بباء بالبطريق فجعل قوم عند العصر فيتوضأوا
 وهم عيال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٣ له قوله ولا وضوء الا قال المنذر في وفي الباب احاديث
 كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعدت ركعاتها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي
 وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانما تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث ماجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم ير عليه
 فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمسه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل
 على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالارجح ان يقال لا وضوء متكامل في الثواب ١٢ طحاوي ومرقاة ١٣ قول من لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي الفاضل صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به بعد صحتها كقول صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بطهارة وعلى نفي كماله كقول صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلم لا وضوء لمن
 الا في المسجد يهتدون على نفي الكمال خلافا لابل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهور الجمع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء
 ووضوءه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يجزئ ذكره في المراتك شرح المشكوة ١٢ له قوله ذكر ربعة الخ فارد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم ينه عن
 مذنب الجور وما ثبت من الحديث ضرورة التسمية وثبت كون النية ضروريا وهو مخالف مذنبه الخفيفة ١٥ قول ابن باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من
 العلماء ان اهل الجواز كانوا يستنجون بالماء واليهم حارة فاذا باوا توافوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع البناسة والنهي عن غسل اليد بجمع عليه لكن الجماعة على انه تنزيه لا تحريم
 فلو غسل الماء لم يأت الفاس وقال التوريشي هذا في حق من بات مستنجيا بالماء معرويا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فمثل الاكثرون بهذا الحديث
 على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احد الروايتين انما اوجبا الغسل وكلما بنجاسته المار كذا نقله الطبري قال الشافعي وعنه عمرو بن الزبير واهم من جنبل وداود انه يجب
 على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا لحدث فهو كما لمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
 عندهم وانه عليه الصلاة والسلام غسل يديه بجم الغناسة وتوهمها لا يوجبها وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ١٢ له قوله من نومه استدل بالاطلاق قوله
 عليه الصلاة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غسل اليدين في اناء الوضوء كرهه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ١٢ يعني

له قوله واستنثر اى اخرج الماء من الالف برصه باعانه يده او غيره ا بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق او دخل الماء في الفه بان عنده برصه ١٢ مجمع

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مثل وضوئي هذا ثم قال من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه **خ** حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا الفضل بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابوسلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضع أذنيه كرمح ولامر يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه مسح الرأس ثلاثا ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا وكفاه ولم يذكر أمر الصلوة **ج** حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤدب عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأمر بميضأة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فاحدها ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل جلبيه ثم قال بين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال بوداؤد حدثنا عثمان الصحاح كلها تبدل على مسح الرأس مرة فأنهم كروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه لم يذكر واحد كما ذكرنا في غيره **د** حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا عيسى قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة بن عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال مسح برأسه ثم غسل رجله وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مثل ما ريتوني توضع ثم ساق توحيد الزهري وأتم حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل فرعي ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال بوداؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضع ثلاثا قط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال نا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ليريد الا يعلمنا فأتى بأثناء فيه ماء وطست فافرغ من الاثناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاثناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من ستره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا **هـ** حدثنا الحسن بن علي الجواليقي قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام بأثناء فيه ماء وطست قال فآخذ الاثناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى في الاثناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح برأسه مقدما وموخره مرة ثم ساق الحديث نحوه **و** حدثنا محمد بن المنثري قال

ولا تستنشق

يشق بالماء فاصغ

ثم مسح برأسه

انا

تمضمض

انا

فقط

ان يعلمنا

مضمض

ثم

الشمال

تمضمض

حدثنا

في فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه

ا قوله فذكر نحوه الزبيري ان اباسلمة روى هذا الحديث عن حمران نحو رواية عطارد بن يزيد الا انه خالف عطارد في مواضع فصله المؤلف ۱۲ **ب** قوله لا يدخل الخ اى ادخل عثمان رضى الله عنه يده في الميضأة المذكورة وهي المطهرة بمسح الميم التطهير من قليل هو قرح من ادم تسع من الماء قدر ما يتوضأ به ۱۲ **ج** قوله واذا نيت مسح الاذنين مع مسح الرأس وماء كما قال ابو حنيفة وموافقه ۱۲ **د** قوله قال بوداؤد الخ قال ابن حجر ليس في شيء من طرقنا الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثنية في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثا ثلاثا واجيب بان جعل تبين في الروايات العجيبة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او ينحصر بالمغسول قال بوداؤد في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحدة وبيان المسح على التخييف فلا يقاس على الغسل المراد من البالغة في الاسباع وبالغ ابو عبيد فقال لانعلم احد من السلف استحب تثنية مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظرفه نقله ابن شعبة وابن المنذر عن النبي وعطارد وغيرهما وقد روى بوداؤد من وجهين صحح احداهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثنية مسح الرأس والزيادة في الشفة مقبولة انتهى ۱۲ **هـ** قوله كلما اى اكثرها قلله ودان اباداؤد نفسه اوروطريقين صحيحين في سنة صححهما ابن خزيمة وغيره او يقال ان هذين الطريقين لا يجازان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينهم بون بعيد وان يشمل اسم المضمض كما والى علم ۱۲ **و** قوله عن عبد الله بن عفان عن حمران عن علي بن صفرة وروى عبد الله بن غير علي صفرة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان متغايران ۱۲ **ز** قوله طست ليعق الطاء كسرهما من اذنية الصفر مؤنث اصله طست يبلط احدى السينين ماء للاستنشاق ۱۲ **ح** استنشق الخ حرك والشره وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نشرت الشئ اذا بدرت ۱۲ **ط** قوله من الكف الذي ياخذ الخ بمعنى الكف اليمنى فالسؤال ان يستنشق باليسرى كما في الروايات او يكون مراده ان المضمضة والاستنشاق من كفت واحد ۱۲ **ي** قوله الرحبة الخ بالفتح وسكون الحاء للهامة كما ضبط النودي هو موضع ذاقضاء موضع الكوفة ۱۲

حدثني محمد بن جعفر قال سألت ابن جعفر قال سمعت مالك بن عوفقة قال سمعت عبد خير قال رأيت علياً أتى بكرسي فقع عليه ثم لم يركب من ماء
فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ذكر الحديث ^{١٢٢} حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا بيعة الكناقي
عن المنهال بن عمرو عن زبدين جُبَيْشٍ أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و
غسل برجليه ثلاثاً ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ^{١٢٣} حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
حدثنا فطر عن أبي قروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل أذنيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ثم
قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ^{١٢٤} حدثنا مسدد وإبو توبة قال ثنا أبو الاحوص ح وأخبرنا عمر بن عون قال نا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن أبي جحيفة قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح رأسه ثم غسل وجهه إلى الكعبين ثم قال فما أحببت
أن أرى كيم طور رسول الله صلى الله عليه وآله ^{١٢٥} حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخراشي قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عليّ على بن عبد الله بن أبي طالب قد أهرق الماء قد عاب وضوء فأتينا
هنا وفيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا ريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لي فاصغى الأثناء على يديه
فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الأثناء جميعاً فأخذها حَفَنَةً
من ماء فضرب بها على وجهه ثم لقمها بها ميه ما قبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على
ناصيته فتركها تستسقي على وجهه ثم غسل في راعيه إلى العرقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهروا من يديه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفَنَةً من
ماء فضرب بها على جله وفيها النعل ففعلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال وفي
النعلين قال قلت وفي النعلين قال بو داود وحديث ابن جريج عن شيبه بن شيبه حديث عليّ أنه قال فيه جاج بن محمد
عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثاً ^{١٢٦} حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه

بأيديه
قال وهو على رأسه

في

بيديه

فغسلها

فغسلها

بن عامر

بيده

١ قوله استنشاق الإذغال المار في الفم بان جذبه يروح الفم ^{١٢٧} مجمع
٢ قوله الأراقة الصب زيدت فيه الماء والمراد بأهراق الماء البول وقيل الاستنجا بالماء ^{١٢٨} **٣** قوله فاخذ بها قال النودي فمذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها
يد في بعضها ويضم اليها الأخرى فمى والذ على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة وان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ^{١٢٩} **٤** قوله حفنة في الجمع الحفن أخذ الشيء براحته
الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الحفرة وفي القاموس الحفنة ملا الكف والحفرة والنقرة ^{١٣٠} **٥** قوله فغضب بها على وجهه الإ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضى
لم وجهه بالماء وقد صرح أصحابنا بان مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالمار ولا يكمن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لظلمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه ففك به وجهه
ولوط عليه استجاب حك الوجه بالماء للمتموضئ عند أدائه غسل وجهه ^{١٣١} **٦** قوله اي جعل الاباهمين في الاذنين كاللقمة في الفم ^{١٣٢} مجمع **٧** قوله قال
النودي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعل فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويسمها أيضاً سفوفتين عملاً بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيما تفسيرها مع الوجه ومع الرأس
٨ مرعاة الصدود ^{١٣٣} قوله قال النودي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرعاة لبيت في غسل الوجه
وبذا خلافاً لاجماع المسلمين فيتناول على انه كان يلقى على الوجه حتى لم يكمل في الثلث فأكمل هذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهرات انما صب الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك
تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه
من اغتذف ماء واسائلته على جهته قال الاستوى رأيت في الزيادات للعباد انه يستحب للمتموضئ بعد غسل وجهه ان يضع كفاً من ماء على جهة التيمم على وجهه وفي مجتم الطراني
الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أفضل ماء حتى ييسله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستسقي يسهل وينصب يقال سنت
المراد اذا صبته صبا سلسلاً ^{١٣٤} **٩** قوله وظل ذلك في قوله الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الرأس و به يقول
سفيان الثوري وابن المبارك وامدوا اسحق وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين من الوجه وما در من الرأس قال اسحق واختار ان مسح مقدمها مع وجهه ومؤخرها مع رأسه انتهى ^{١٣٥}
١٠ فغسلها بما قال في الجمع اي غسل وجهه بالماء الحفنة التي صبها عليها ومعنى قتل اي لوي انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة وبجوز ان يرجع الضمير الثاني الى القتل
والبار بمعنى في اي لوي الرجل في النعل لا يصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها قال العلامة
البيهقي فان ظاهره ان كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والشرا علم ^{١٣٦}

ثلثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فا قبل بهما وادبر بدأ بمقدام راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما
 حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله ^{۱۹} حدثنا مسدد قال ناخالد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن
 زيد بن عاصم هذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثاً ثم ذكر نحوه ^{۱۲} حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله
 صلى الله عليه واذكر وضوءه وقال مسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل جليله حتى اقتفاها ^{۱۲} حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال
 ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال لى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً ثم غسل ذراعيه ثلثاً ثم تمضمض واستنشق ثلثاً ثم مسح راسه واذنيه ^{۱۳}
 ظاهرهما وباطنهما ^{۱۲} حدثنا محمد بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قال ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن
 ابن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرها حتى
 بلغ القفا ثم ردها الى المكان الذي بدأ قال عمرو ^{۱۳} حدثنا محمد بن خالد وهشام بن خالد المعنى قال ثنا الوليد بهذا الاسناد
 قال مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام ادخل اصابعه فيهما خذنيه ^{۱۳} حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثى قال ثنا الوليد بن مسلم
 قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن قروة وي زيد بن ابى فلك ان معوية توضاً للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما بلغ راسه عرف عرقه من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره و
 من مؤخره الى مقدمه ^{۱۴} حدثنا محمد بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضاً ثلثاً وغسل جليله بغير عدد ^{۱۲} حدثنا مسدد
 قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا
 انه قال لى سكبي لى وضوء فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثاً ووضأ وجهه ثلثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ
 يديه ثلثاً ثلثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهرهما وبطنهما ووضأ جليله ثلثاً ثلثاً قال بوداؤد
 وهذا معنى حديث مسدد ^{۱۲} حدثنا اسحق بن اسحق بن اسحاق قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث فيغير بعض معاني بشرى قل فيه و
^{۱۳} ابن المغيرة

واستنش
 بن ماء
 بآنها
 غسل وجهه ثلثاً ثلثاً
 في آخره
 اغترف
 وهذا الاسناد
 فحدثنا
 رسول الله
 ثلثاً

واحدة الخداني أكثر التمشيح وبعضها واحد والكف يؤنث ويذكره في لغة حكاه ابو حاتم بسجستانى والمشهور انها مؤنثة ^{۱۳} مرة الصعود ^۲ قوله لمعد يكرب الخ المضمض وسكون العين
 المهملة واليار ساكنة وركب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجسان مشهوران لابل العربية والثانى الفصح واشر ^{۱۳} مص ^۳ قوله وغسل وجهه ثلثاً الخ الخاجج يه من قال
 الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه يتم ^{۱۳} مرة الصعود ^۴ قوله اذنيه قال ابن القيم وكان مسح اذنيه مع رأسه وكان
 يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنهما انه اخذ لهما ماء جديد او انما مسح ذلك عن ابن عمر ^{۱۳} قوله ظاهرهما وباطنهما يدلان من اذنيه فظاهرهما بما على الرأس وباطنهما بل على الوجه واما
 كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه اخذها بالباطنين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالباطنين وظاهرهما
 باهاميه انتهى وحديث الباب ظاهره في انه لم يأخذ لاذنين ماءً جديداً بل مسح الرأس والاذنين بماء واحد ^{۱۳} قوله ويعقوب بن كعب الانطاكى
 لفظه قال النودى هو بالرفع اى هذا لفظه واما محمود فيبعثه وقال الشيخ والى الذين ضبطناه في اصلنا بالنصب اى حدثنا لفظه وثنا معناه ^{۱۳} مرة الصعود ^۵ قوله وهشام بن
 خالد المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ ^{۱۳} مرة ^۶ قوله سماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة وانحره فاد بحجرة المحرق الذى في الاذن المقضى الى الدماغ ويقال فيه
 السماخ بالسین ايمن ونقله النودى في شرحه من بعض النسخ ^{۱۳} م ^۹ قوله العرقه بعنم الغين المعجمة فيما لغتان مستعملان في الفعل وفي المحرف وقيل بالضم المعروف اذا كان كامل
 قوله بغير عدد الظاهر ان البار متعلق بقوله قال فيلن هذا لا خلافه وان همم تعلقه بقوله غسل فليكون حجة لما كية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاء بان محمول على الجواز فله على السلام
 في بعض الايمان اما الاحاديث الكثيرة فناطقة بالعدد ^{۱۳} :
^۱ قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهو ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعه قال ابن عبد البر العفر الباصمية ورواية وكانت ربما غرست مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ^{۱۳} مرة ^{۱۰} قوله مسح برأسه مرتين الخ الخاجج يه من يرى انه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم
 وكيع بن الجرح ونقله بعضهم عن الجرح بن يحيى ايضا واجاب ابن العربي عن من على مذاهب الجمهوريات تحريف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فا قبل بهما وادبر اية يقتضى الابتداء
 بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو صحيح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وابنه فله لبيان الجواز ^{۱۳} م ^{۱۱} قوله قال ابوداؤد الخ مقصوده
 ان الحديث الذى روينه عن مسدد فانما اروي به المعنى دون اللفظ ^{۱۳}

تضمن استثنائنا ^{۱۲۸} حدثنا قتيبة بن سعيد يزيد بن خالد الهذلي قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لم تصب الشعر
 لا يحرك الشعر عن هيئته ^{۱۲۹} حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيعه
 بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما دبره وصدغية أذنيه
 مرة واحدة ^{۱۳۰} حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
 من فضل ماء كان في يده ^{۱۳۱} حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
 بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فادخل صبعيه في جحرى اذنيه ^{۱۳۲} حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ليث عن
 طلحة بن مطرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد
 مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال بوداؤد وسمعت احمد يقول
 ان ابن عبيدة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده ^{۱۳۳} حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا
 عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال و
 مسح رأسه واذنيه مسحة واحدة ^{۱۳۴} حدثنا سليمان بن حرب قال تلحاد ح حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المايقن قال الاذنان من الرأس
 قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان امانة يعنى قصة الاذنين قال
 قتيبة عن سنان بن ربيعة ^{۱۳۵} باب الوضوء ثلثا ثلثا - حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل
 وجهه ثلثا ثم غسل فراغيه ثلثا ثم مسح رأسه وادخل صبعيه السباحين في اذنيه مسح باهاميه على ظهراذنيه وبالسباحين

قالت فوثق
 عن ابيه ربيع
 بن عفراء
 قال بوداؤد
 هو ابن حنبل
 زعموا كان قد
 طلحة بن منصور
 قال بوداؤد
 هو ابن ربيعة
 كنية ابو ربيعة
 قال دخل

له قوله قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس
 من اى جهة كان وعلى اعلى الرأس والمعنى ان كان يتدري المسح باعلى الرأس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها ۱۲ م **له** قوله المنصب الشعر بضم الميم
 وسكون التون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء المؤخدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الرأس ما يؤخذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل ۱۳ م **له** قوله من فضل
 ما كان آه حتى بر من راي طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على انه افهام جديد وصنفه وشرح راسه ببلبل يديره ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه
 اخره مسلم والمص والترمذي وقال النووي يتصل ان الفاضل في يده من الغسل اثنا عشر والاصح ان المستعمل عندنا في نقل الطهارة باق على طهورية ۱۲ مرقة **له** قوله اي ابن عيينة
 انكر ان يكون جده طلحة بن مصرف صحبة ۱۲ م **له** قوله ايش بكر الشين المعجمة معناه اى شئ قال ابو على القارى في تذكرته حكى ابو الحسن والعزاء انهم يقولون ايش كك والقول فيه عندنا
 انه اى شئ كك ففقف الهزة وبقي الحركة على الياء فتكرت الياء بالكسر فكرهت الكسرة فيما لا سكنت فلحقها التنوين فذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حروف
 واحد قيل حسن ذلك ان الامضافة لازمة فصار لزوم الامضافة شيها له بما في نفس الكلمة حتى حذف منها فقا لواقيم ودم ولم فذلك ايش ۱۲ م **له** قوله المايقن تشبیه ماق
 بفتح الميم وهزة ساكنة وبلها هزة وقاف طرف العين الذي على الالف وفي رواية المايقين بيايين وهو تشبیه ماق في لغة في الماق ۱۲ م **له** قوله وفي شرح السنة اختلف في
 انه بل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عنوان على حالهما يسمان ثلثا ثلثا مياها جديدة وذهب الكثرهم الى انها من الرأس يسمان مع اى بماء واحدة ورافد ابو حنيفة و
 مالك واهم ۱۲ مرقة على ۲ م **له** قوله وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والعمير في جده شعيب
 لا يعرفه فان ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا دخل له في هذه الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرج ابن عباد في صحيحه من حديث ابن باد عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا دخل له في هذه الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرج ابن عباد في صحيحه من حديث ابن باد عن عمرو
 ولي الدين وفي هذا التشبيه تغليب لان الاشارة انها تكون باليمين فقط وعدوله عن لفظ السباحين الى السباحين لاصح اللغتين في التعبير ۱۲ مرقة الصعود

یا طن اذنیه ثم غسل لجلیه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد آسأ وظلم وظلم آسأ یأب و الوضوء
 مرتین - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زید بن عینی بن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل
 الهاشمی عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین ^{۱۳۶} حدثنا عثمان بن اوشیبة قال حدثنا محمد بن بشر
 قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زید بن عطاء بن یسار قال قال لنا ابن عباس اُتِیْتُ ان اُریکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
 یتوضأ فدعا باناء فیه ماء فاغترف غرفة بیده الیمنی فتمضمض استنشق ثم اخذ اخری فجمع بها یدیه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخری
 فغسل بها یدیه الیمنی ثم اخذ اخری فغسل بها یدیه الیسری ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض یدیه ثم مسح بها راسه واذنیه ثم قبض قبضة
 اخری من الماء فرش علی جلته الیمنی فیهما النعل ثم مسحها بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل ثم صنع بالیسری مثل ذلك یأب فی
 الوضوء مرة مرة - ^{۱۳۸} حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن سفین قال حدثنی زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال لا اُخبر
 بوضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوضأ مرة مرة یأب فی الفرق بین المضمضة والاستنشاق - ^{۱۳۹} حدثنا حمید بن
 مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت لیثا یدکر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت یعنی علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ والماء لیسيل
 من وجهه ولحیته علی صداه فرأیته یفصل بین المضمضة والاستنشاق یأب فی الاستنشاق - ^{۱۴۰} حدثنا عبد الله بن مسleme
 عن فلك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذاتوضأ اُحکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لیبتدئ ^{۱۴۱} حدثنا ابراهیم
 ابن موسى قال حدثنا وکیع قال حدثنا ابن اذنب عن قارظ عن ابی عطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استنثروا
 مرتین بالغتین او ثلثا ^{۱۴۲} حدثنا قتیبة بن سعید فی اخرین قالوا حدثنا یحیی بن سلیم عن اسمعيل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة
 عن ابيه لقیط بن صبرة قال كنت واقف بنی المنتفق اوفی وفد بنی المنتفق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قدما علی رسول الله
 علیه وسلم فلم نصادقه فی منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنین قال قامت لنا بخزیرة فصنعت لنا قال ایتنا بقناع ولم یقل لم یفهم قتیبة القناع
 والقناع الطبق فیه تبر ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صبتم شیئا او امرکم بشیء قال فقلنا نعم یا رسول الله قال فینا نحن مع رسول الله
 صلی الله علیه وسلم اذ اذقہ الراعی غنمه الی المراح ومعه سخلة تبصر قال ولدت یا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مکافاة شاة ثم قال الحسن بن
 بالذال ای سابقا واولد ۱۳۱ م من تبسم الیم مادی الغنم والابل یلا ۱۳ بصر العین دفنهما لغتان واكثر استبروا نضع هو صوت الشاة و العز

اخری
 استنشاق
 دفع
 ای فم بجمه
 فی انفسه
 ان نطق
 ان نطق

اه قوله قال الشيخ

ولی الدین استشكل الی کم بالاساءة والظلم علی من نقص عن هذا العدد فان سلم توضأ مرتین مرتین وجمع العلماء علی جواز الاقتصار علی واحدة وروی من حدیث عبد الله بن عمر
 نفسه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوی باسناد صحیح ورواه بزار والطبرانی فی الاوسط من وجها اخرته ووجب عن هذا الاشكال بتضعیف هذه اللفظ وفي قوله
 او نقص قال ابن المواق ان لم یکن اللفظ شاکا من الراوی فومن الاو بام البینة التي لا خفاء بها اذا الوضوء مرة ومرتين لا غلاف فی اجزائه والاثار بذلك صحیحة والوهم فیه من ابی حوارة
 وهو وان کان احد الثقات فان الوهم لا یسلم منه بشر الا من عصره الله تم ویؤیدہ ان رواه احمد والنسائی وابن ماجه ومن زاد علی هذا فقد آسأ وتعدی ظلم ولم یذكر او نقص فقوی بذلك
 اما شاک من الراوی او وهم بذال علی ان المعنی او نقص من الثلث هو الذي قال النووی فی شرح المنذوب ان الذي لم یذكر واخیره وقال الیسعقی فی سننه یحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو
 یعنی لم یتوابعه وحمل بعضهم الحدیث علی الاعتقاد ای من اعتقد سنینة ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم یعتقد سنینة بعضها والی ذلك اشار صاحب المهذبة من المنقیة یقول
 والوعید لعدم رقیبة سننة وقال الشیخ ولی الدین یحتمل ان ینقص بعض الاعضاء فلم یغسلها بالکلیة وزاد اعضاء اخر لم یشرع غسلها قلت بذاعندی ارجح بدلیل ان لم یذكر فی
 مسج راسه واذنیه ثلثینا ^{۱۳} ^{۱۴} قوله اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه زاد مسلم والنسائی ثم لیشر قال النووی هو یسکر الشاة وحی ضمها والمشهور الکسر وقال فی النهایة نشرینش بالکسر ^{۱۵} متفظ
^{۱۶} قوله قارظ بقاف وراء مکسورة وطاء مجمة زاد ابن ماجه ^{۱۷} قوله قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و فی سنن الیسعقی عن قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و لیس لرفی الکتاب
 السته سموی بذال الحدیث عند المنص وابن ماجه ^{۱۸} ^{۱۹} قوله قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و فی سنن الیسعقی عن قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و لیس لرفی الکتاب
 قوله هو لم یقطع صغارا ویصیب علیه ماء کثیر فاذا یضع ذر علیه الذریق وقیل اذا کان من نخالة فهو خزیرة ^{۲۰} ^{۲۱} قوله سخلة یعنی صغیرة و یقال ان جده واسم ابيه عامر ^{۲۲} قوله قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و لیس لرفی الکتاب
 المعز والضان حین یولد ذکر اکان او انشی کذا ذکره صاحب المحکم وقیل یفصح باولاد المعز ویزم صاحب النهایة ^{۲۳} قوله ما ولدت بشهید الام و فتح التاء یقال ولدت
 الشاة اذا حضرت ولادتها فحالبها حتی یتبین الولد منها والولدة القابلة خطا بالراعی واصل الحدیث یفصحون الام ویسکون التاء وهو خطأ ^{۲۴} قوله وقال صاحب
 النهایة بذال الحدیث یدل علی ان البهية اسم لانشی لانه انما سأله لیعلم اذکر اولدت ام انشی والافقد کان یعلم انما یولد اعدهما وقال الشیخ ولی الدین یحتمل ان سألہ لیعلم بل المولود واحد
 او اکثر لیزنح بقدره من الشیاه اکبار کما دل علیه بقیة الحدیث وقال والمحفوظ فی قوله بهمة النصب باضمار فعل ای ولدت بهمة ^{۲۵} مرعاة الصعود ^{۲۶} قوله ثم قال ولا تحسبن
 الی قال النووی فی شرحه مراد الراوی ان النبی صلی الله علیه وسلم نطق بها مکسورة السین ولم یطلق بها فی هذه القصة یفصحها فلا یظن ظان انی رویتها بالمعنی علی اللزاة الاخری او شككت فیها او غلطت
 او نحو ذلك بل انا متیقن نطقه بالکسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا یزعم ان ینطق بالکسر واولاد المعز ویزم صاحب النهایة ^{۲۷} قوله قارظ یعنی ابن عبد الرحمن و لیس لرفی الکتاب
 القراءة انشی وقال الشیخ ولی الدین یحتمل ان الصغابی انما نية علی ذلك لانه کان ینطق بالفتح فاستغرب الکسر وضبطه یحتمل ان کان ینطق بالکسر وراي الناس ینطقون بالفتح فیه علی

ان الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر ۱۳ م

ولم يقل لا تحسبن اننا من اجلك ذبحنا هالنا غم مائة لانريد ان تزيد فاذا اولد الراعي بهمة ذبحنا مكاها شاة قل قلت يا رسول الله ان لي
امرأة وان في لسائها شيئا يعنى البذاء قال فطلقها اذا قل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صبيحة ولى منها ولد قل فمرها يقول عظاما
يك فيها خير فستفعل ولا تضرب طبعنتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبعة الوضوء وخل بين الاصابه و
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ^{١٣٣} حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريح قال حدثني اسمعيل بن كثير
عن عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بن المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينسبان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم يتكلم
قال عبيدة مكي خزيمة ^{١٣٤} حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن جريح بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت
فمضمض يابا تخليل اللحية - ^{١٣٥} حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليلح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفاه ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي يا ابي المسحر على
العمامة - ^{١٣٦} حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسحموا على العصاب والتساخين ^{١٣٧} حدثنا
احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة يا ابي غسل
الرجل - ^{١٣٨} حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن المستورين شاد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله بخنصره ياب المسح على الخفين ^{١٣٩} حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال خبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع ابا
المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم واتامعه في غزوة تبوك قبل لعجر فعدت معه فانا نحن النبي صلى الله عليه وسلم فتررت ثم جاء فسكب
على يده من الادوية فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم مسح عن ذراعيه فضاق كما جبتة فادخل يديه فاخرجهما من تحت العمامة فغسلهما
الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا ناسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدوا معا عبد الرحمن بن عوف فصل فيهم

رسول الله
باب تخليل اللحية
باب المسح على الخفين
باب المسح على العمامة
باب غسل اليدين
باب غسل الرجلين

١٣٥ قوله ولا تضرب طبعنتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويرة نيك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامته وفيه ايماء لطيف
الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعد لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الطعن في الاصل المرأة التي تكون في المودح كتي باع عن الكرية وقيل هي الزوجة لانها تلطن الى بيت زوجها من
الطنن وهو الذباب ١٣٦ امرأة الصعود ^{١٣٦} قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم تلبث قال في النهاية حقيقة لم تتعلق بشئ ولا شغل و
ضبط النووي في شرحه بالياء المتناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحموظ بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ١٣٧ قوله يتقلع بفتح الياء المتناة تمت والقاف واللام المشددة
وعين مملئة قال صاحب النهاية تبعاً للسروي ارد به قوة مشبهة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا كمن يمشي اغميا لا ويقارب خطاه يتكفا بالهزة قال القاسمي عياض في المشارق قال
شمرعناه يتامل كما يتامل السفينة يميناً وشمالاً وقال الازهرى هذا خطأ. وبهذه مشبهة النخال وانما معناه ميل الى جهة مشاه ومقصده كما قال في الحديث الاخر كما يشي في صيب ١٣٨
زوران بفتح الزا وسكون الواو والراء والفت ونون كذا ضبطناه في اسنلو وكذا ذكره البصرى من مآكل وغيره وذكر النووي في شرحه براء مفتوحة ثم رادسا كنه ثم ولو كذا ذكره ابن دقيق العيد
في اللام مهابة تقديم الزا على الواو كذا هو في سنن البيهقي ولفات بن حبان وتمذيب المري وميزان النبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابى الوليد ١٣٩ امرأة الصعود
هي طائفة من جيش اقصا بالربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرا يسوا به لانهم يكونون فلاة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النقيص ١٣٤ قوله على العصاب قال
الخطابي هي العمائم وسببت عصاب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصب به راسك من عصابه او مندبل او خرف وقد اخذ به الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي
وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخطاب بن اسحاب الحديث فجزوا المسح على العمامة بدل عن الراس والجمود ما ولوه على معنى لده يسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث
المغيرة فعملوه كالمسحول ١٣٥ قوله والتساخين التار المتناة فوق والسين المملئة وكسر التاء المعجمة وسكون التحيمة ونون وهي الحفافة قال الخطابي والجوهري وسائر
اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها ^{١٣٦} قوله هو يسكر قاف فسكون طاروا استدل به على التقييم بالحجرة ١٣٧ قوله على الخفين قال ابن الممام في
فتح القدير والاختلاف مستقيمة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جازني في مثل منوال السرا وخطاها كلف على من لم يسح على الخفين لان الأتار التي جلدت في جز التار وقال ابو يوسف جردت في كتابه
وفي العيين لا يكره الا المبتدع فقال وقال الحسن البصرى اردت سبعين من العصابة كلهم يري المسح على الخفين ولهذا رده ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشخين
نحب المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان اية الوضوء مدنية والمسح مسوخ بها لان المادة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه
حديث جرير ان راي النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المادة وكان القوم يجهلون ذلك انتهى ١٣٨ قوله اكم بالضم رذن النقيص ١٣٩ قوله هو ما قطع من الثياب
مشتر ١٣٦ قوله يجوز فتح نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلز لو احمى يقول الرسول لانه حكاية حال ما فيه ١٣

حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فصلوا
وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففرغ المسلمون فاكثروا التسييم لانهم
سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم **١٥١** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
يعنى ابن سعيد **١٥٢** حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعوا وسموا ناصيته ذكره فرفق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يعشد عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة
بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يسم على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة
١٥٣ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعى اداة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقته بالادوية ففرغت عليه فغسل كفيه وجهه ثم اراد
ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاعت فاذرعهما اذراعهما هويت الى الخفين لانزعها فقال
لخ **١٥٤** الخفين فاتي ادخلت القدمين والخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال للشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهدا يوم علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **١٥٥** حدثنا هبة بن خالد قال ثناهما عن قتادة عن الحسن وعن زائدة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس عبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاولى
اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلقه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا
قال بوداؤد ابوسعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدا سهوا **١٥٦** حدثنا عبد الله بن معاذ
قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن
عوف يسئل بلا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقية قال بوداؤد
وهو ابو عبد الله مولى بنى تيمم بن مرة **١٥٧** حدثنا علي بن الحسين الدهلي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
ان جريرا قال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل
المائة قال اسلمت الا بعد نزول المائة **١٥٨** حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الخزازي قال ثنا وكيع قال ثنا له من صالح عن جبير بن
عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما قال
هو عبد الله بن بريدة

لهم
الناس
بن شعبة
رسول الله
نزل

١٥٩ قوله احسنتم روى احمد والحاكم عن المغيرة انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلغف ابن عوف لم يميت نبي حتى يؤمر رجل من قومه انتهى قال النودى وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالفضل وجواز صلوته
صلغف خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقدم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام انتهى مختفرا **١٦٠** كذا في محلى
١٦١ قوله قال القاصي اختلغوا في المسح على العمامة فتمت ابو عبيدة وملك رحما الله مطلقا اى بظاهر التنزيل وجوز النودى وداؤد واحمد الاقتصار على سمسها الا ان احمد اعترض التعم على
طبركليس الخف انتهى قال على القارى قال بعض الشراح من علمائنا يحتل ان حيث مسح بناصيته ثم عمامته بيديه فمسح الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك
قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء المائة اخر ما نزل من سور القرآن فالآخرة بظاهر الآية في هذه المسئلة اول انتهى **١٦٢** قوله قال العراقي روى بسكون الكاف جراباء
وبعد ما ضمير ما نزل الى النبي صلغف وروى بفتح الكاف والباء وبعد ما تانيث قال الجوهري الاكيب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها **١٦٣**
١٦٤ قوله نادى اليه ان يمضي قال النودى في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلوته وتأخر ابي بكر لقدمه ابي صلغف ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلغف
التقدم للابن لاحتل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابي بكر **١٦٥** مر قاة الصدود **١٦٦** قوله اى لم يسجد سجدتي السهو روى قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق بسجود **١٦٧** قوله قال
الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منها وذكرها ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمها وقال الدرر قطني في الجعل ما سماها اهد الا ابن بحر فقال عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عنده
قال وذكر ان كليهما محمول وذكر النودى في الميزان انها لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داؤد وهو ابو عبد الله مولى بنى تيمم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في
نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمى فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بطلان **١٦٨** مص **١٦٩** قوله وتوجيه بنم بلا همزة نوع
من الخفاف معروف الى القفر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف فهو يعنى الجرموق وذكر هو صاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح
١٧٠ قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصممة **١٧١** قوله نفع الذال المعجمة والجم معرب **١٧٢**

مسدد عن دلهم بن صالح قال بوداؤد هذا ما تفرد به اهل البصرة **٥٤** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح
 عن بكير بن عامر الجلي عن عبد الرحمن بن ابى نعيم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله
 انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربي عزوجل **باب التوقيت في المسح** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة
 عن الحكم حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح على الخفين للمسافر ثلثة
 ايام وللمقيم يوم وليلة قال بوداؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسنادة قال فيه ولو استردتاه اذ ادنا **٥٥** حدثنا يحيى
 ابن معين ثنا عمر بن الربيع بن طارق قال نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن
 عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما
 قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وانشئت قال بوداؤد رواه ابن ابى مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين
 عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدأك
 وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى ورواه ابن ابى مريم ويحيى بن اسحق والسيحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده
باب المسح على الجوربين **٥٦** حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابى قيس الاودى هو عبد الرحمن
 ابن سروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والتعليل قال بوداؤد
 كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين روى هذا ايضا عن ابى
 موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن ابى طالب ابو مسعود
 والبراء بن عازب وانس بن مالك وابوامامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس **باب**
٥٧ حدثنا مسدد وعياد بن موسى قالنا هاشم بن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابى اوس الثقفي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقي على كظامة قوم يعنى الميضاة ولم يذكر
 مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه قدميه **باب كيف المسح** **٥٨** حدثنا محمد بن بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن
 ابن ابى الزناد قال ذكره ابى عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

نصف
 ايام
 قال بوداؤد
 قال بوداؤد
 قال بوداؤد
 بن مسعود
 قال
 قال

١ قوله قال الشيخ في قوله اهل البصرة نظر لانه ليس
 رواية احد من اهل البصرة الامسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما مرح به السيوطى ومسدد لم يتفرد به وانما التفرد في دلم بن صالح كما مرح به الترمذى والدرا قطنى وهو كوفى فالصواب
 ان يقال هذا ما تفرد به اهل الكوفة اى لم يروه الا واحد منهم **٢** قوله بكير بن عامر الجلي ابو اسمعيل الكوفى ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائى **٣** تقريبات
 قوله انسيت الاستشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استغنام واجيب بان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استغناما
 مخذوف البهزة اذ المعنى انت نسيت في تلك انك مثل هذا الفعل سهو عن الف الشرع **٤** قوله روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر
 عن ثمانية عشر صحابيا ورواه الجمهور وخالف مالك في المشورة فقال مسح ما لم يبلع وهو قول ابن دقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيها ويمسح عليهما ثم لا يخلع بما انشأ الا عن جنابة وحمل ابن الجوزى على مدة الثلث **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 قوله على الخفين الجوربين هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر
 القدم مع الكعب او نعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها وقال ابو جعفر المسح عليها اذا كانا ثخينين قال الجليلي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة الجورب خف يلبس
 على الخف الى الكعب للبرء واوصاف الخف الاسفل من الدرر والفضة ويقال الجرموق والوق البيض انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين
 وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الحطابى وقال لم يقر على مسهما بل من اليهما مسح النعلين على من يدعى جواز الاقتصار على مسهما الدليل
 فتدبر **١٢** قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابى موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يخرج به **١٣** قاله البيهقي **١٤**
١٥ قوله ولابا القوي لان رواه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعيف احمد وابن معين والوزعري والنسائى وغيرهم **١٦** اوس بن ابى اوس اسم ابيه هذيفة واما اوس بن اوس
 الثقفى الذى روى حديثه فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو اصحابي الخرج جعلها ابن معين واما خطاه ابن عبد البر وغيره **١٧** كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة ويم قال في النهاية
 هى كالقناة وهى ابار تفجر في الارض تتناسقة ويحرق بعضها الى بعض فتجتمع مياها جارئة ثم تخرج الى منتهىها فتسبح على وجه الارض **١٨** البزاز براء معجمة مكررة

١٦٢ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **١٦٣** حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال تايزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده هذا الحديث قال ما كنت اري باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه **١٦٤** حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالراي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت اري ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كبارواه وكيع ورواه ابوسوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله وساق الحديث **١٦٥** حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قال ثنا الوليد قال محمد بن انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح علي الخفين واسفلهما قال ابوداؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب في الانتصاح** **١٦٦** حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم التثقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابال يتوضأ وينتصرح قال ابوداؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم وابن الحكم **١٦٧** حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضم فرجه **١٦٨** حدثنا نصر بن المهاجر ثنا مغوية بن عمر وثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم وابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضم فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضأ** **١٦٩** حدثنا احمد بن سعيد الهمازي قال ثنا ابن وهب قال سمعت مغوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقمنا نساءنا ونساءنا نواب الرعاية رعاية ابنا فكانت علي رعاية الابل فرحها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعتة يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقدت ما جود هذه فقال جل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا با حفص قال نه قال انما قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

بالغسل

اعلى الخفين واسفله

توضأ

قال

اذ فرغ من وضوءه

وبوجهه قد بين

قلت

١٧٠ قوله ما كنت اري بضم الهزة اي اظن **١٧١** هو عمرو بن عمران السدي ابوسودار الكوفي **١٧٢** تقريظ **١٧٣** قوله علي الخفين واسفلهما ولذا قال الشافعي مسح اعلاه واجيب واسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح على الخفت واسفله عند الثلثة وقال الامد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجره بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كذب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصاحح ان قال الشيخ الامام رمي الله تعالى عنه بهذا من سلم لم يثبت اسناده الى المغيرة **١٧٤** انتهى **١٧٥** قوله عن سفيان بن الحكم بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان الدين بالراي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت اري ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كبارواه وكيع ورواه ابوسوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله وساق الحديث **١٧٥** حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قال ثنا الوليد قال محمد بن انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح علي الخفين واسفلهما قال ابوداؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب في الانتصاح** **١٧٦** حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم التثقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابال يتوضأ وينتصرح قال ابوداؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم وابن الحكم **١٧٧** حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضم فرجه **١٧٨** حدثنا نصر بن المهاجر ثنا مغوية بن عمر وثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم وابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضم فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضأ** **١٧٩** حدثنا احمد بن سعيد الهمازي قال ثنا ابن وهب قال سمعت مغوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقمنا نساءنا ونساءنا نواب الرعاية رعاية ابنا فكانت علي رعاية الابل فرحها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعتة يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقدت ما جود هذه فقال جل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا با حفص قال نه قال انما قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثانية
يدخل من ايها شاء قال مغوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عقبة بن عامر **حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله**
ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا الرعاية
قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال **ساق الحديث** بمعنى حديث مغوية **باب الرجل يصلي الصلوات**
بوضوء واحد - حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن
مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصل الصلوات بوضوء واحد **حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن**
سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
ومسح على خفيه فقال له عمراني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عما صنعته **باب في تفريق الوضوء - حدثنا**
هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال يودا وهذا الحديث ليس بمعروف
ولم يرواه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع
فاحسن وضوءك - حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس بن حميد عن الحسن بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى قتادة **حدثنا**
حيوة بن شريح قال ثنا بقيقه عن بجلي عن خالد بن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة
قد رالدهم لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب اذا شك في الحدث - حدثنا قتيبة بن**
سعيد وعنه بن احمد بن ابي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال**
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
اولم يجده فاشكل عليه فلا يتصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب الوضوء من القبلة - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى و**
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابوداؤد هو مرسل و
ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداؤد وكذا رواه الفريابي وغيره **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا ادم**

السنين مالك
قد مره من
عن جرير بن حازم
ليس هو هذا الحديث
بمعروف
من سعد
قدمه
شك بالبناء للفاعل
عبد الله بن زيد بن مأم الا انه في
على ابوداؤد في كتابه
عن ابوداؤد في كتابه
عن ابوداؤد في كتابه

له قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض
لان غير فلا يشترط صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفاضلة التمييز الطهارات العظيم والشرف كما روى ان اللذان في الشاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بان لا يظن في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ۱۲ مرات الصعود
ه قوله يحتمل ان ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتهر انه
خاصة وان يتخص بالبعير وان يشاركه الاعلى ياتي بالممكن قال وهذا اقرب ۱۲ مرات الصعود
ه قوله يتوضأ لكل صلاة الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا
عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الا في ويحتمل انه كان يفعل استجابا ثم غشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ۱۳
ه قوله عمدنا صنعتنا الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات
المنس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز احوال من الفاعل فقد استهتما شرعية المسائلين في الدين وانحضا صهاردا لاعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من
قصده ان يصل صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الانبئان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوم انه لم يكن يحسح على الخفين قبل الفتح والحال
انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۴ على قارى **ه** قوله لعل فيه تقديرا وتأخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث
ه مص ۱۲ قوله حتى يسمع صوتا اي صوت يخرج منه ويبدريهما اي يبدرا ثم يسمع خرجت منه وهذا جازع عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قاله بعض
علمائنا وقال ابن جرير يسمع خروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى ييقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح سرا اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا
يبد الريح ويتفحص طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبيل لا يوجب
الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابي حنيفة انه نادرا فلا يشمل النص كذا قيل والصحيح ما قاله ابن
المام من ان الريح الخارجة من الذكر اختلاخ لا يوجب الوضوء فلا يتفحص كالريح الخارجة من جراحة في البطن ۱۲ مرات على

رسول الله

عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي
 الا انت فضحكت قال ابوداؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال
 ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابوداؤد قال يحيى بن سعيد
 القطان لرجل اخك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه هذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة
 قال يحيى اخك عني انها شبه لاشئ قال ابوداؤد وروى عن الثوري قال لحدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة
 ابن الزبير يشئ قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا **باب الوضوء**
من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم
 فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرته بنت صفوان انها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من مس ذكره فليتوضأ** **باب الرخصة في ذلك** حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو
 الخنفي قال ثنا عبد الله بن بدير عن قيس بن طلحة عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله
 ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغعة منه او بضعة منه قال ابوداؤد رواه هشام بن حسان و
 سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريال الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلحة حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس
 ابن طلحة باسناده معناه وقال في الصلوة **باب الوضوء من حوم الابل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو مغوية
 قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوضوء من حوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن حوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك
 الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب الوضوء من مس اللحم الذي**
غسله حدثنا محمد بن العلاء وايبوب بن محمد الرقي وعمر بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن مغوية قال اخبرنا هلال بن
 ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمر وازاه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مر بقله يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى

يعني ابن مغراء

نسخ

قال ابن الاثير ان ابا ابراهيم بن هاني النسائي روى ان ابا عبد الله بن ابي ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضأوا في الماء الذي فيه لحم حتى يغسله

يا رسول الله قال هل عني يا ابا عبد الله وعنه قال نعم قال قلت يا رسول الله اني اجد في الماء الذي فيه لحم حتى يغسله قال نعم قال قلت يا رسول الله اني اجد في الماء الذي فيه لحم حتى يغسله قال نعم

نا
و
هوا

له قوله قبل امرأة الخ قال ابن بهام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يخرج من يذهب الى ان الملازمة المذكورة في الآية معناه الجماع دون المس بسائر البدن الا ان ابا داؤد وضعه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والمرسل النواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالعنصل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلعم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واهم يبطل بلبس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالنشوة والا فلا **له** قوله من مس ذكره هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكلف بلا حجاب قال ابن جرير يباطن الكلف كما اقتضت رواية اذا قضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكلف وهو الراضة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق لا يبطل قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا **له** قوله المضمضة بعين الميم والبضعة بفتح الباء الموحدة مترادفان وهو شك من الرواية معناهما القطعة من اللحم **له** قوله من حوم الابل فيه تأكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والغمر لما في لحم الابل رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فسوخ بحدديث جابر **له** قوله المراد به الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين **له** قوله لا تصلوا لحم وقد جاء في البخاري حديث ابن عمر برواية نافع قال رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قد يذهب بعضهم الى ان النبي خاص بالمعاطن دون غيرهما من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسماعيل المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بان لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهية الصلوة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النبي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في رواية ابن منقفل فانها انما تعلقت من الشياطين كما يقول لو كان ذلك مانعا من صفة الصلوة لا يمنع جعلها امام المصلي وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعتهما لما طبع عليه من الفناء المفضي الى تشويش قلب المصلي وجمع بعض الائمة بحملها على كراهية التشهير وبها اولي الله علم **له** قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل **له** قوله حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا ناسكنا **له** قوله فدحس الحامد فقال اليد اي دسها بين الجلد واللحم كغسل السلاخ **له** قوله توارت اي استترت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده النشاة الى الابط وقال بهذا غلام فاسلخ كما في رواية ابن ماجه وابن حبان

فصلی للناس ولم يتوضأ زاد عمر في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداؤد رواه عبد الواحد بن زيادة وابومغوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر يا سعيد يا ب في ترك الوضوء من مس الميتة ^{١٨٦} حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخل من بعض العالية والناس كفتيته فمر بجدي أسك ميت فتناولها فاخذ بأذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا الله ساق الحديث بسو الله الرحمن الرحيم **باب في ترك الوضوء مما مست النار** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى لم يتوضأ ^{١٨٨} حدثنا عثمان بن اوشيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخره جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر ليحطب فشوي واخذ الشفرة فيجعل يحزليها منه قال فجاء بلال فاذهبه بالصلوة قال فالتقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري كان شارب وقاء فقصه لي على سواك ^{١٨٩} حدثنا مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا سواك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى ^{١٩٠} حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتهم من كفت ثم صلى ولم يتوضأ ^{١٩١} حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا جاج قال بن جريح اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرئت للنبي صلى الله عليه وسلم خبز او لحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى لظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ^{١٩٢} حدثنا موسى بن سهل بو عمران الرملي قال ثنا علي بن عتيق قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخرا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما غيرت النار قال ابوداؤد وهذا المختصر من الحديث الاول ^{١٩٣} حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتهم يتحدثون في مسجد مصر قال لقد رايتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمر بنا رجل برمته على النار فقال له رسول الله صلى الله

قال ابوداؤد
الشي
بأذنيه هذا
الاصح
في بصيفه
الماضي
رسول الله
الذي كان
قال في السرح
الذي من خيار
المسلمين
نحو

١ قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم اولان البيعات تساق اليها قولان **٢** قوله قال في الجمع العالية والعوال اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية **٣** قوله كفتيته بفتح الكاف والنون والفاء والتاء القوتانية ثم تحتية ساكنة على كفتيته بدون تاداي جانبية ونصية على الطرف وهو في موضع خبر المبتدأ **٤ قوله أسك بسين مملدة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتقى الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد به هنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النوى والقربى المراد صغير الاذنين **٥** قوله وساق الحديث الخ تامر في مسلم ايهم يجب ان يذال بدرهم فقالوا ما نحب انما لنا شي وما نصنع قال تميمون انه لم يذالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا اهلها على من هذا عليكم **٦** قوله ضفت النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه حينما يقال ضفت الرجل وتقيفه اذا نزلت عليه ميتا وانما تقينه اذا نزلت بك فيها **٧** قوله وجب لفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقما وجنب الانسان شقرا وقال في النهاية لجنب القطعة من الشيء يكون عظيمة او شيئا كثيرا **٨** قوله الشفرة قال في المشارق هي السكين وقال في الصراح السكين العظيمة وقال في المحكم قطع في علاج وقيل هو اللحم انتهى والحزب هو اللحم القلعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولها وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والانسام وغيرهما **٩** قوله تربت يده بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب ومعناها الدماء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا اعقرى حلقه وكقولهم جلته امدفان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم لفي خطأ هم صار عندهم معنى اللغو كقولهم لا والله بل والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه **١٠** قوله فقصه لي الى اي قصص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه والبراز عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه بوطيلا فقال استوفى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم افد ما جاوزه **١١** قوله بكسر الهم وسكون السين ثوب من الشعر يلفظ **١٢** قوله اتهم من كفت من النهس بفتح النون وسكون الناء وسين مملدة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهس بالمعجمة فالانسان جميعا **١٣** قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبد الله بن عتيق والغلط فيه من ابن جريج **١٤** كذا في نسخة القاري رحمه الله تعالى **١٥** قوله ما غيرت النار قال الملبس الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء متيسرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث نا سئل حديث الوضوء مما مست النار استثنى **١٦** قوله الانصاري مولاهم ابو زيد المغربي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث **١٧** قوله وبرمته الخ يعنى الموحدة وسكون الراء هي القدر قال في الصراح وفي المحكم انها قدر من جملة قوله بصنعة بالفتح القطعة من اللحم قوله يجعلها يعنى الام وكسر اى يلو كما في فمه قال الخطابي والعلك مشغع ما لا يطادع الاسنان **١٨** مص**

عليه وسلم أطابت يرمئك قال نعم يا ابى انت وامى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرمت بالصلوة وانا أنظر اليه **باب التشديد**
في ذلك - حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الوضوء**
 مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى بن يعنى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه
 انه دخل على امر حبيبة فسقته قد حان من سويق فدعا بآباء فمضمض قالت يا ابن اخى الا توضحان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
 غيرت النار وقال مما مسست النار قال ابوداؤد في حديث الزهرى يا ابن اخى **باب في الوضوء من اللبن** حدثنا قتيبة قال
 ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بآباء فمضمض ثم قال ان
 له دسما **باب الرخصة في ذلك** - حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنبري
 انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوضأ ولم يضمض ولم يتوضأ وصى قال زيد لى شعبة على هذا الشيخ
باب الوضوء من الدم - حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن
 يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين
 فخلف انى لا انتهى حتى اهرق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكفونا
 فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بقم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجعا المهاجرى و
 قام الانصارى يصبلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركب
 وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انب هتدى اول
 ما رعى قال كنت في سورة اقرأها فلما حلب ان اقطعها **باب في الوضوء من النوم** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
 عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى قدنا
 في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا شاذ بن فياض**
 قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تحق رؤسهم ثم
 يصلون ولا يتوضؤون قال ابوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نتحقق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن

فتأوله

فمضمض رسول الله

فمضمض

غزاة

رسول الله

القوم

آتبه الدم

ثنا

هذا الحديث روى

١ قوله ان لدسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال فى المحكم والمشارك وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولى الدين ولم نره فى كلام
 غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة فى المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما لبق من اثاره شئ فتخلل ونزل الجوف فى الصلوة فايطلما واستمر فى النغم
 فادى الى رائحة كريهة ١٣ **٢** قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة الخ قال ابن مسعود بنى فى فوائده قال لنا محمد بن احمد بن حنبل عن ابيه عن ابي هريرة ان زيدا بن
 الحباب عن مطيع بن راشد عن قال الشيخ ولى الدين ومطيع بن بصرى قال الذهبى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة ولد عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة
 وهذا هو المقضى لسكوت ابى داؤد عليه ١٢ **٣** قوله عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف والواجب بن عبد الله الصمالي وذكر ابن جبان فى الثقات وقال الذهبى فى
 الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم فى المستدرک عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البيهقي فى سننه لم يسن عن ابيه الا هذا الحديث ١٣ **٤** قوله
 قال الشيخ عبد الحق وتسكوا بما روى الحاكم مسندا او البخارى مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع وهى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد وصلى فى صلوة
 والجواب انما يمتنع حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي وليت ادرك كيف يصح الاستبدال به والدم اذا سال اصاب بدن وربما اصاب ثيابه ومع
 اصابه شئ عن ذلك لا يصح صلوة الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولكن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره شمسى ولنا ما رواه
 ابن ماجه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قى او رعاف او قلس او مذى فليغتسل ولبتوضأ ثم يسبح على صلوة ما لم يتكلم ونقل من الشافعى انه قال يتقدير الصلوة يتكلم على
 غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بان غير صحيح والابطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام فى هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الامام ١٢ **٥** قوله يكوننا بفتح اللام وضم الهمزة
 يحفظنا ويحرسنا ١٣ **٦** قوله فان تدبى اجاب دعاه ورجل من المهاجرين هو عماد بن ياسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة ليطرق
 فى الجبل ١٣ **٧** قوله واتى الرجل فى رواية ابن جبان والحاكم اتى زوج المرأة **٨** قوله قد نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اى شعروا به وعلما بما كان ١٣ **٩**
 قال المنذرى فى سورة الكهف ١٣ زاد ابن جبان والحاكم والبيهقى بعده حتى انقذ بها فلما تاج على الرى وكعت فاذا نكك وايم الله لو لان اضع ثعرا
 امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسى قبل ان اقطعها او انقذها ١٣ **١٠** قوله شاذ بن فياض لقب واسمه هلال ١٣ **١١** قوله حتى نتحقق الخ اى
 ينامون حتى تسقط اذا قام على صدورهم وهم قعود ١٣ نفع

ابى عروبة عن قتادة بلفظ اخر **خ** حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالنا ثنا حماد عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام ينادي حتى نعس القوم وبعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا وضوءا **ح** حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابى شيبه عن عبد السلام بن حرب وهذا الفظ حديث يحيى عن خالد الدالاني عن قتادة عن ابى العالىة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال نعم الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال بوداؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال للنبي صلى الله عليه وسلم نام عيناى ولا ينام قلبى وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالىة اربعة احاديث حديث يونس بن مئتي وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس حديثى رجال مريضون منهم عمرو وارضاهم عندي **ح** حدثنا حيوة بن شريح المحمصي في الاخرين قالوا ثنا بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء الله العينان فمن نام فليتوضأ **باب في الرجل يطأ الادي برجله** **ح** حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابى مغوية عن ابى مغوية **ح** حدثنا عثمان بن ابى شيبه اخبرنا شريك وجريروا بن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كئنا لا نتوضأ من موطئ ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابى مغوية فبه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثته عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثته عنه قال قال عبد الله **باب في من يحدث في الصلوة** **ح** حدثنا عثمان بن ابى شيبه قال ثنا جريروا بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب في المداى** **ح** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد المحدث عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مضاء فجلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا ريت المذي فاغسل كرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضعت الماء فاغسل **ح** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل لله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا نام من اهله

بن سلمة
هذا الحديث باى
قال
قال
قال
قال

قال بوداؤد ذكرت حديث يزيد الدالاني في احدى ما تروى في نسخة
الذي في يد علي بن ابي طالب
قال بوداؤد ذكرت حديث يزيد الدالاني في احدى ما تروى في نسخة
الذي في يد علي بن ابي طالب
قال بوداؤد ذكرت حديث يزيد الدالاني في احدى ما تروى في نسخة
الذي في يد علي بن ابي طالب

١ قوله فقام ينادي بضم التحيمة اوله جيم اي يكلمه سرا قال الشيخ ولي الدين واورده المنذرى بلفظ فقام ينادي بضم السين ولم اقف على ذلك في شيء من النسخ **٢** قوله من هذا الوضوء على من نام مضطجعا **٣** قوله اي محفوظا من ان يخرج منه شيء لم يقل **٤** قوله استيقظ قلبه المصطفى فانه في المعارف الالهية والمصالح التي لا يحصى فورا فعد لدرجته ومعلم لثباته **٥** قوله قال شعبة الخ زاد البيهقي في مسنده سمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء به موسى وغيره وهما في الصميمين زاد في المعرفة وحديثا في الرشح قال وفيه نظر وهو ان رجلا لعن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعبها الحديث اخبره المص والتزدي **٦** قوله وكاء الله العينين استطلق الوكاو وهو يكسر الواو والمد ما يشد به راس القرية ونحوها والسنة بفتح السين ويخفف الباء من اسماء الدر قال في النهاية جعل اليقظ للاستك كالوكاء للقرية كما ان الوكاو يجمع ما في القرية ان يخرج كذلك اليقظ يجمع الاست ان يحدث الابطاحيا وكفى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين لا تنظر انتهى **٧** قوله كئنا لا نتوضأ من موطئ ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال في القربة ان يخرج كذلك اليقظ هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصل الموطئ قال واراو بذلك انهم لا يعيدون الوضوء من الاذى لاصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا يظفون بها الذي لا يهابها ولا يهابها البيهقي على النجاسة الباردة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يجعل الوضوء بها على الغوى وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها يمشون عليه بل يمشون على ان الاصل فيه لمارة **٨** قوله ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال الخطابي اي لا يقيها من التراب اذا اصلينا حياية لئلا يمانع التراب ولكن نرسلها حتى يقعا على الارض فيسجدوا مع الاعضاء **٩** قوله علي بن ابي طالب قال ابن عبد البر اظنه والد لطلق بن علي **١٠** قوله فسا بفتح الفاء اي احدثت بمزج رشح من سلمة المعتاد **١١** قوله تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من البرد **١٢** قوله فاذا وضعت الماء والغسل **١٣**

فخرج منه المذني ما ذاع عليه فان عندي ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتنضم فرجه وليتوضا وضوء للصلاة ^{١١} حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة بن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابوداؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{١٢} حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حديثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابوداؤد رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ^{١٣} حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن خنيفة قال كنت اتقى من المذني شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منهم قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتتنضم بهما من ثوبك حيث ترى انه اصابه ^{١٤} حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل عن الماء يكون بعد الماء فقال لك المذني كل فعل يمدى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة ^{١٥} حدثنا هارون بن محمد بن بكر قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجلي من امرأتي وهو حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ^{١٦} حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقيق عن سعدة بن اعطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قوط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجلي للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابوداؤد وليس هو بالقوي ^{١٧} باب في الاكسال ^{١٨} حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال خبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد لسأعدى اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل لك رخصة للناس في اول الاسلام لقلعة الثياب ثم امر بالغسل ^{١٩} فهي عن ذلك قال ابوداؤد يعني الماء من الماء ^{٢٠} حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي

فليتنضم
فذكر
هشام بن عروة
ابن ابي طالب
عن علي
عن ذلك
كيف
نا
ذاك
بقيق بن الوليد
سعيد
وهو
قال يعني
قال
قال
قال

والناس كلهم يروونه عن الزهري عن سهل بن سعد الاعمري عن الحارث فانه دخل بيته بارجل قال ابوداؤد يرون الرجل اباحاته نسخة
عن محمد بن مطر

١ هو ماء ابيض رقيق يمزج عند شهوة بلاد فني ولا يقبله فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون في النساء كثير او فيه لغات يفتح الميم واسكان الذال وكسرها مع تشديد الياء ونقطة والاوليان مشورتان واولهما افصح ذكره النووي ١٢ على قارى **٢** قوله ليغسل ذكره الخ قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التظهير لان المذني ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء الباردا اذا اصاب الانثيين روي المذني وكسرت قوله فلذلك امره بغسلها وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اغتسالهم بالبرودة والاشك في معتها الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل في الذكر والانثيين منقعة لانه يبرد العضو فيضعف المذني ١٢ مص - **٣** قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل والتوضا وضوء للصلاة واغتسل فرجى ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذني وكل فعل يمدى فاغسل من ذلك فرجى وتوضا واما الغسل في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصل في بيتي احب الي من ان اصل في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فكلها هذا تمام الحديث عنده ١٢ **٤** قوله فقال ذلك المذني قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شأن المذني انه ليسرسل في خروجيه وليسرخلط التي فانه اذا فني انقطع سوخته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع الشيخ ولي الدين بهنا كلام فيه تخطيط ١٣ مرات الصعود **٥** قوله والتعفف عن ذلك المذني قال الشيخ ولي الدين هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يستمتع فوق العوار وما كان يترك الا فضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعلم من حال السائل قوة شهوة فراى ان تركه ذلك افضل لئلا يقع في محذور ١٢ **٦** قوله حدثني بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن جبان قد تتبععت طرق هذا الخبر على ان احمد اورداه عن سهل بن سعد فلم اجدني الدنيا احد الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري ثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم ١٣ مرة الصعود

عن محمد بن عسّان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة
 رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد ذلك **٢١٦** حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن
 قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبي الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
٢١٧ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابوسامة يفعل ذلك **باب في الجنب يعود** **٢١٨** حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد
 الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل احد قال ابوداؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس
 ومعه عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخير عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب الوضوء لمن اراد ان
 يعود** **٢١٩** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد بن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذ اركب واطيب اطهر قال
 ابوداؤد وحديث انس اصح من هذا **٢٢٠** حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاقوا احكام اهلها ان يعاود فليتوضأ بينا وضوءا **باب في الجنب ينام** **٢٢١** حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
 الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم **باب الجنب ياكل** **٢٢٢** حدثنا مسدد و
 قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
 وضوءة للصلاة **٢٢٣** حدثنا محمد بن الصباح البرزقي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسنادة ومعناه زاد واذا اراد ان ياكل وهو جنب
 غسل يديه قال ابوداؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخير عن الزهري
 كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة وابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك
باب من قال الجنب يتوضأ **٢٢٤** حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ تعتي وهو جنب **٢٢٥** حدثنا موسى يعقوب بن اسمعيل قال ثنا حماد قال نا عطاء الخراساني عن

قال ابوداؤد وعسّان عن محمد بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبي الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

حدثنا محمد بن عسّان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد ذلك

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابوسامة يفعل ذلك

١ قوله وان الماء من الماء واختلف العلماء في وجوب الغسل بالابلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ابلاج المشقة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل سجدت اذ اجلس بين شعبي الاربع ثم جمد بافقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعتمدة له وذهب سعد بن ابى وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك يفيد المصعرفا فاجيب بان مسوخ يقول ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها **١٢** كذا في الطبي **٢** قوله قال الخطابي معناه وجوب الاعتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق اى المتى **٣** قوله كناية عن ابلاج وضيمر قعد اللواحي وحذف للعلم به وكذا ضمير شعبي للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بعنم الشين المعجزة وفتح العين المهملة النواحي واحدا بشعيرة والمراد به قيل يراه ورجلا وقيل رجلاه وشفره وقيل فخذها وشفرها واختار القاسمي عياض في كمال ان المراد نواحي الفرج الاربع **٤** قوله طاف على نسائه يغتسل احد الخ اى بجامعين فان قيل اقل القسم ليله لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف قال ابوسعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا ونكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلح برضا منن واما الطواف بغسل واحدة فيتم ان صلح طوافا فيما بينه او تركه لبيان الجواز **٥** قوله سلمى مفتوحة السين هى امرأة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره عبد التقي بن سعيد في المؤتلف **٦** قوله قال ابوداؤد حديث انس صح قال النودى في شرح المهذب وان صح هذا الثاني حمل على انه كان في وقت وذلك في وقت قال والمديان محمودان على انه كان برضا منن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاكثرين ان القسم كان واجبا عليه صلح في الدوام فان القسم لا يجوز اقل من ليلة الاربعة **٧** قوله فليتوضأ انما اتي بالمصدر تاكيدا للتاكيد يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كفاي الاكل وهذا يعضده الحديث الاتي تووضأ وضوءه للصلاة كذا في الطبي **٨** قوله تووضأ واغسل عطف على تووضأ وفيه دليل على ان الواو لطلق الجمعية لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم الوضوء اهما ما يشانه وتبركا به قال البيهقي الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي **٩** قوله تووضأ قال محمد بن الحسن في موطاه وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلما باس بذلك ايضا انا ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من ابله ثم ينام ولا يغسل من الليل عاودا وغتسل قال محمد بن عبد الله بن ابي حنيفة انتهي قلت قد تكلم في الحديث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بين الحديثين هذا في اليوم **١٠** قوله واما الاكل فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعي يدل على ذلك ما رواه ابوداؤد عن عائشة اذ صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **١١** على القارى

يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار
 ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان ياكل يتوضأ **باب في الجنب**
يؤخر الغسل ٢٢٦ حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يورد بن سنان عن عبادة
 ابن نسي عن غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت
 ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما وتر في اول الليل وربما وتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت
 ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر
 سعة **٢٢٧** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبيد الله بن نجيب عن ابيه
 عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب **٢٢٨** حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي
 اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابوداؤد ثنا الحسن بن علي الواسط
 قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق **باب في الجنب يقرأ القرآن ٢٢٩** حدثنا حفص بن عمر قال
 ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبيد الله بن سلمة قال دخلت على ابي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثنا على وجهها و
 قال انما علمنا ان فعالها عن دينكم ثم قام فدخل المخرج ثم خرج قد عاباء فاخذ منه حفنة فمسم بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكر واذلك
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وياكل معنا اللحم لم يكن يجبه او قل يجزه عن القرآن شيء ليس
 الجنابة **باب في الجنب يصاب ٢٣٠** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن اصيل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس نجس **٢٣١** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابراهيم
 عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم رجعت فقال
 اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنباً فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قل سبحان الله ان المسلم لا ينجس **٢٣٢** قال وفي حديث
 بشر قال ثنا حميد قال ثنا بكر **باب في الجنب يدخل المسجد ٢٣٣** حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

قال ابوداؤد
 ام
 كان
 نجس
 الفري
 نا

يقول القرآن

قال لا ينجس

فقال

١ قوله غصيف بضم الغين وفتح الضاد المجمعين وتحتية ساكنة وفاء
 ويقال فيه غصيف بالطاء مختلف في صحته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه ولم غصيف وابن ابي سفيان الطائفي وغصيف ابن اعين الجزري ويقال فيهما وايضاً
 غصيف ١٣ مرات الصعود **٢** قوله ابن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمي وثقة النسائي وقال البخاري في حديثه نظر ١٣ **٣** قوله لا تدخل
 الملائكة الخ قال الخطابي المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة والبركة لا المفظلة فانهم لا يفتقرون الجنب وغيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابت جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب
 الذي لا يتناول بالغسل ويختص بركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نساء يغسل واحداً قال واما الكلب فيوافق كلب غير الصيد والرع والماشية
 وحراسه الدور قال واما الصورة فهي كل مصورة وذوات الارواح سواد كان على جدار او سقف او ثوب هذا الكلام الخطابي قال النووي في شرح المنذوب وفي تخصيصه الجنب المتماون والكلب
 محرم اقتناه ونظر وهو محتمل ١٣ مرات **٤** قوله هذا الحديث وهم الخطابي قال النووي في شرح المنذوب وفي تخصيصه الجنب المتماون والكلب
 غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلادبر لوده قال النووي
 فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء الغسل يجمع بينه وبين حديثنا الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان الرواية كان يترك
 الوضوء في بعض الاحوال ليسين الجواز اوله وانظرب عليه لا يعتقد وجوبه وبذا عندي حسن او احسن وحديث انس ان صلى الله عليه وسلم طاف على نساء يغسل واحداً بمثل ان كان يتوضأ
 بينهما ويمثل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ١٣ **٥** قوله وجهاً اي موضعاً يتوجهان اليه ١٣ **٦** قوله عليان هو بكسر العين وسكون لام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل
 يقال رجل علم اذا كان قوي الثقة وقوله فعابى اي جاهدوا وجاهلوا وقال في الجمع فعابى عن دينكم اي مارسا العمل الذي نذبتكم اليه واعلموا به والعج القوي الضخم ١٣ **٧** قوله فاهوى اليه
 اي مال اليه وبعده صلعم نحوه هذا يدل على جواز مسامحة الجنب ١٣ **٨** قوله نجس فعلاً مضارعاً ١٣ **٩** قوله فاختنست قال
 الشيخ ولي الدين بنار مجرمة ثم مشاة فوق ثم نون وسين مهمله هذا لفظ ابى داؤد اي تاخرت من قوله تعالى فلا أقسم بالجنس ١٣ **١٠** قوله ان المسلم لا ينجس عندنا وعند الجاهل وثنا
 البناء في اعتقاده كذا في الجمع وكذا قال علي القاري اي لا يغير عنه نجساً او اكله فذكر ذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس والنجاسة في اعتقادهم وما روى من ابن عباس من ان اعيانهم
 نجسة كما يفتخرون وعن الحسن من ما فهم فليستوا فمحمول على الباطنية اي في التبع عنهم كذا قال ابن مالك ١٣

أفلت بن خليفة قال حدثني جسرته بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحوه بيوت اصحابه شاعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع للقوم شيئاً رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لاحل المسجد لحائض ولا جنب قال ابوداؤد هو فكيفت العامري يا ايها في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الا علم عن الحسن عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاقوم ما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال تمام انابشر واني كنت جنباً قال ابوداؤد رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاة وانتظرت ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة قال ابوداؤد وكذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي حدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حدثنا محمد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الازاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصفا للناس صفوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكرانه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطق برأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا الفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم ينزل قياً ما تنتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل يا ايها في الرجل يجد البيلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البيل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال يا ايها في المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا غنبة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق رايت المرأة اذا رأت والمتام ما يرى الرجل اتغسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

الاولى قلت في كتاب الطهارة قال ابوداؤد في قوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فاقوم ما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال تمام انابشر واني كنت جنباً قال ابوداؤد رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاة وانتظرت ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة قال ابوداؤد وكذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي حدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حدثنا محمد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الازاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصفا للناس صفوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكرانه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطق برأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا الفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم ينزل قياً ما تنتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل يا ايها في الرجل يجد البيلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البيل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال يا ايها في المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا غنبة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق رايت المرأة اذا رأت والمتام ما يرى الرجل اتغسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

١٤ قوله بنت دجاجة قال المغلطي بي بكسر اللال لا غير قاله الزمخشري في امثاله وقيل ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال البزار لا يعلم حديثه عن جسرته غير قدامة بن عبد الله العامري وتعبه ابن القطان برواية افلت معنا واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قدامه وافت بل بهارجلان اورجل واحد قال ابن الجواق والصواب انهما رجلان فرق ما بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عاس بين فقدامة يعني ابا روح وافتت يكنى ابا حسان انتهى ١٢ مرقاة
 ١٥ قوله ودوجه الخ اي البواب بيوت اصحابه كانت شائعة في المسجد في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته ١٣
 ١٦ قوله دخل في صلوة الفجر اي في مقام الصلوة لانه وقع في الصحيحين قبل ان يكبر فيجمل رواية ابي داؤد على ما قلنا ١٢ كذا في نسخة القاري ١٧ قوله ان مكانكم ان تفسيره ومكانكم بالنسب بقدر الزموا ويقطر بضم الطاء اي يسيل ١٨ قوله كبر في صلوة اي تكبير الافتتاح وفي روايات انه دخل في صلوة الفجر وفي الصحيحين حتى قام في مصلاة قبل ان يكبر ويكنى الجمع يحمل قوله كبر على الراءان كبر او بانها واقتحان ١٩ محلى
 ٢٠ قوله ينطق برأسه بضم الطاء المملة به العمل الكثير او انتظارهم وهذا الزمان الطويل بعد ان كبرو قال لما روى مالك هذا الحديث مخالفاً لاصل الصلوة قال ان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عن امرات كذا قوله المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاشتغال من روية البيلة وان لم يتحقق انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين ورواه ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البيل وروى في المتام انه احتلم ٢١ قوله انما النساء شقائق الرجال قال المغلطي اي نظائرهم وامثالهم في الخلقة والطباع فكأنهن يشققن من الرجال زاد في النهاية ولان حواء خلقت من آدم عليه السلام ٢٢ قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهي عن ان يستحبوا في الحق وهذه توطئة للسؤال ١٢ لمعات

أَنَّكَ وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَيْتِ يَمِينِكَ يَا عَائِشَةُ وَمَنْ أَيْنَ الْشَّبَهُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَكَذَا
 رَوَى الزَّيْبُدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا قَعَّ الزُّهْرِيُّ مَسَافِحَ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ فِي مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْرَى بِهِ الْغُسْلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أُنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ ابُودَاؤُدُ قَالَ مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ نَاوِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعٌ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ خَمْسَةٌ ارطال ثَلَاثُ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ ارطال قَالَ
 لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ ارطال ثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ لَهُ الصِّحَاحِيُّ فِي تَفْصِيلِ
 قَوْلِ الصِّحَاحِيِّ أَطِيبٌ قَالَ لِأَدْرِى **بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّفِيلِيُّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو سَلْمَانَ
 قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ نَهْمُ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارُ بِيَدِيهِ كَلِمَتَيْهَا **حَدَّثَنَا** مَعْنَى ابْنِ أَبِي عَصَمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِيهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْيَمِينِ ثُمَّ الْيَسْرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ
 فَقَالَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ ثَنَا جَمِيعُ
 ابْنِ عَمْرِو أَحْمَدَ بَنِي تَيْمَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ خَلَّتْ مَعِيَ وَأَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا أَحَدَهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ **حَدَّثَنَا**
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِمِيُّ نَحْوَهُ وَثَنَا مَسْدُ قَالَ نَا حَمَادُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
 مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّافٍ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ مَسْدُ غَسَلَ يَدَيْهِ وَيُسِّبُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ اليمنى ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَقَالَ مَسْدُ
 يَفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ رَبِّمَا كُنْتُ عَنْ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشِيرَةَ
 وَأَوْتَقَى الْبَشِيرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَأَذْفَلَ فَضْلَةً مَبِّهَا عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهَلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
 بِكَفِيهِ فَغَسَلَ يَمَانِيَهُ ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَذَا انْقَاهَا أَهْوَى بِهَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ لَوْضُوءٍ وَيَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

ثَنَا
 النبی کذا
 عن الزهري
 وابراهيم بن
 ابى الوزير
 عن الفضل
 مثل
 ومن
 ابوداؤد
 ثَنَا
 بئس كذا
 بكفه
 مرات
 ثَنَا
 من يمينه
 على شاله
 كوضوءه
 يده
 واذا
 ثَنَا
 مرافقه
 المرافق للعاطف

١ قوله وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك أي لصقت بالتراب وافسقرت قال في النباية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها إلا الدعاء
 على الخطاب ووقع الأمر بها كما يقولون قائلة الله وقال بعضهم يهوداء على الحقيقة لأن رأي الفخرية الباء والاول اوجه ويعضده قوله في حديث جزيمة انعم صباها تربت يداك فان هذا
 دعاء وترغيب في الاستعمال ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباها ثم عقبه بتربت يديك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرا بالذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك وللام
 لك وهوت امر ولا ارض لك ونحو ذلك ١٢ مرات الصعيد
٢ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيا ل يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مرة او ثلثة اصع عند اهل
 الجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ١٢ مرقة الصعيد قال العيني الصاع مكيا ل يسع اربعة املاو والمد قيل هو رطل وثلث بالعراق وربع قال الشافعي وفتح الفاء
 الجاز وقيل هو رطلان وربع اخذ الوحيفة وفتح الفاء والعراق ١٢ **٣** قوله نحو الحلاب بكسر الميم والهمزة وتخفيف اللام ومومدة قال النطاقي هو اناء يسع قدر حلب ناقه قال وقد ذكره
 البخاري في كتابه وتداوله على استعمال الطبيب في الظهور وهو وهم والصواب ما نشرناه ومنه قول الشاعر ١٢ **٤** صاح رأيت او سمعت به يداع : ردني الصرع ما قرى فيه
 الحلاب : وقال في النباية روى بالحاء وبالجميم قال الأزهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يجلب فيه الغشم كالحلب سواد كان فصعف ليعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب
 أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واقتدار الجواب بالجميم قال الأزهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يجلب فيه الغشم كالحلب سواد كان فصعف ليعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب
 بدأ به ثم اغتسل اذ بهب الماء ١٣ **٥** قوله ثم غسل مرفقه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع وفتح بعض الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن أي مطاويره وما يجتمع فيه الادساح
 كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لهما من لفظها وفي نسخة مرافقه بالفتحة والقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصمينة ١٢ مرات الصعيد
٦ قوله أهوى بها الخ أي مدها إلى حائط لاننا نأخذها ١٣

٢٢٣ حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لرؤيتكم اثري رسول الله صلى الله عليه في الحايط حيث كان يغتسل من الجنابة **٢٢٤** حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق و غسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم نعى ناحية فغسل رجله فناولته البنديل فلم يأخذ^{له} وجعل يفيض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالبنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال بوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله ابن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا **٢٢٦** حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي عمير عن ابن ابي ذيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فسبي مرة كما فرغ فسبالي كما فرغت فقلت لا ادري فقال لا املك وما ينشعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلدة الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه يتطهر **٢٢٧** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة **٢٢٨** حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال بوداؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف **٢٢٩** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي وكان يجز شعرة رضى الله عنه **٢٣٠** في الوضوء بعد الغسل **٢٣١** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يجث ووضوءا بعد الغسل **٢٣٢** في المرأة هل تنقض شعرها **٢٣٣** عند الغسل **٢٣٤** حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن

مضمض

مغسل

قال ابو سعيد بن ابي هريرة نا زهير نا ابو اسحق نا ايوب بن جابر نا عبد الله بن عاصم نا محمد بن سيرين نا علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار نا محمد بن سيرين نا ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه

نا

يغسل ركعتين

١ قوله غسل بضم العين كالغسل والغسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشيء بالغسل والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخنفي وغيره ومن فائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستبراء وان جاز تأخيرها لانها طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه ودلكما على الارض بالاناء في النقاها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه فاوجبوه داؤد ومطلقا وقوم اذا كان مجردا او كان الغسل بما يوجب الجنابة والمدن ومنه ومنه الشافعي ان الوضوء يبدل في الغسل فجزئه له ما هو قول مالك وتأخير الغسل للرجلين الى اخر الغسل وهو ذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب ان لا يؤخر رواية ما شئت وان شئت اى التيامن عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الثوب وجوز التنشف والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تسم فلما تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل التنفض مناه على تحريك اليد في المشى وهو تاويل بعيد **٢** طيبه قوله فلم يأخذها الخ قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرماني وانما رده لانه يمكن ان كان وسخا ونحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والنسيان ان ذكره والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاعتزال عن الاوساخ والخامس انه يكره في الصيف دون الشتاء **٣** قوله شعبة هذا هو شعبة بن دينار الباشمي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس بكذا نجه في الاطراف **٤** قوله الام لك هو سب وذم اى انت ليقرب لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحا ليعنى العجب منه وفيه بعد كذا في النهاية في باب الهمة مع الميم وفيه في باب الهمة مع الياء لا لك وهو اكثر ما يذكر للمدح اى لا كافى لك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك **٥** الاب قيل ما جاء الفرق بين الاب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد له على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق **٦** قوله وما ينشعك ايه لوخذ منه ان للشح ان يؤوب تلميذه بمثل ذلك بحيث على اليقظة في الامور وحفظ ما ينبغي ان يحفظ ويعنى بشانه وفيه اذ ليسان جواز الكلام للجنب **٧** قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالغاء على الوصف او عطفوا نقوا للدلالة على ان الشعر قد منع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذا يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ **٨** قوله ما دبرت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اى عاملت مع راسي معاملة المعتاد مع العدو من القطع والجز فجزته وقطعته **٩** قوله الجز بضم وتشد يد بضمه هو قص الشعر والصون **١٠** قوله ضعيف اخبره الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب **١١**

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضررا سى
 افا نقتضه للجناية قال انما يكفيك ان تحفى عليه ثلثا وقال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده فاذا
 انت قد طهرت **٢٥٢** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن أسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة
 جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغزى قرونك عند كل حفنة **٢٥٣** حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة نايعي بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احل بنا
 اذا صابتها جناية اخذت ثلث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق و
 الاخرى على الشق الاخر **٢٥٤** حدثنا نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا
 نغسل علينا الصماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلات ومخرمات **٢٥٥** حدثنا محمد بن عوف قال قرئت في اصل اسمعيل
 قال بن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابىه ثنى فمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجناية
 ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الرجل فيلنثر راسه فيلغسله حتى يبلغ اصول الشعر اما المرأة
 فلا عليها ان لا تنقضه لتعرف على راسها ثلث غرفات بكفيها **يا رب في الجنب يغسل راسه بالخطي** **٢٥٦** حدثنا
 محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سوادة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل
 راسه بالخطي هو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء **يا رب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء**
٢٥٧ حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سوادة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين
 الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه **يا رب**
في موكلة الحائض ومجامعتها **٢٥٨** حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا ثابت البثانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت
 اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في الحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جامعهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير
 يفتون النبي صلعم ^{١٢} اى الجماع ^{١٣} يترك ^{١٤}

ايزعياش
 ن
 فليش شعرة
 ن
 بكفيها
 اجزاء ذلك
 نا
 اصرة
 ولا تقربن حتى يطهرن

٢٥٩ قول ضرر سى يقولون بفتح الصاد واسكان الفار صولهم الصاد والفاء جمع صغيرة وكل واحد منهما معنى صحيح ومعناه اى احكم فكل شعري ١٢ نووى **٢٥٩** قوله
 ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه المصرف في ثلاث بل اىصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
 اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدا به لا بالبعث السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته لقلته اذ شعور
 العرب كانت خفيفة غالباً **٢٦٠** قوله تخشى الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فضبه محذوف النون اذا صلت تخشين حذفت لونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز
 فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب في الغسل اذا كان الماد يتغللها والا فيجب النقص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جناية فاعزلوا
 الشعر وانفوا البشرية وهو عزيب الاسناد وقال ابراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال **٢٦١** طيبه **٢٦٢** قوله واغزى اى الكسى ضفائر شعره الغزوة الشعر والكسى باليد جمع
٢٦٣ قوله الصماد بكسر الصاد المعجمة ودال ممللة قال فى النهاية الصماد خرقه يشد بها العصب المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذرى وغيره المراد بهنما ما يبلغ
 به الشعر مما يليه ويسكنه من طيب وغيره قال فى النهاية اى انه يكتفى به الا الذى يغسل به الخطي وينوى به غسل الجناية ولا يستعمل بده ما اخره يخص به الغسل ^{١٢}
٢٦٤ قوله ثم ياخذ قال الشيخ دلى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى ياخذ كفا من ماء فغسل على الذى لا يذره عنه ثم
 يلقى ماء فى الاناء فضبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقولنا ياخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى الذى ثم يصبه يعنى بغيره الماد الذى اغترفت منه كفا عليه اى على المحل هذا ما
 تهرلى فى معناه ولم ار من تعرض شرحه انتهى **٢٦٥** قوله ويستونك اى يستونك حكم زمان الحيض والحيض عند الجمهور هو الحيض واصل السيلان وفى العرف
 جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى اوقات معلومة برخيدهم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل
 يعين ممللة وكسر الزال المعجمة ^{١٣} نووى وفتح

الله ^{صلى الله عليه وسلم} كان يبأثر المرأة من نساءه وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تجمره ^{٢٣٨} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يامر احدنا اذا كانت حايضات تنزلن ثم يجمعها زوجها وقالت مرة يبأثرها ^{٢٣٩} حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاص الهجرى قال سمعت عايشة تقول كنت انا ورسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه فلم يعدة ثم صلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه منته شئ غسل مكانه ولم يعدة ثم صلى فيه ^{٢٤٠} حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله بن يعقوب ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عبيدة بن غراب قال ان عمه له حدثته انها سالت عائشة قالت احببنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} دخل فمضى الى مسجدنا قال ابوداؤد تعنى مسجد بيته فلم يتصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال دني منى فقلت انى حايض فقال وان اكشفتني عن فخذيك فكشفت فخذى فوضعت خدي وصدرة على فخذى وحنيت عليه حتى دقي ونام ^{٢٤١} حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ابي اليان عن امر دزة عن عايشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المشال على الحصيد فلم تقرب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ولم نكن من حتى نطهر ^{٢٤٢} حدثنا موسى بن اسمعيل نا صاهد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شئ القى على فرجها ثوبا ^{٢٤٣} حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يامرنا في فوح حيضنا ان تنزلن ثم يبأثرنا وايمكم يملك اربه كما كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يملك اربه يا رب في المرأة تستحاض ومن قال تداء الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض ^{٢٤٤} حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن تافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فاستفتت لها ام سلمة رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت

قال
منه
منى يظن
ما
قال
حيضتنا
فايكم
عدد
قال تنظر

١٤ قوله كان يبأثر المرأة هو معنى ملاقات البشرة بالبشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابو حنيفة وما لك و الشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملاقاته ما لم يقض من السرقة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد فوجوه لا صحاب الشافعي انه يجرم الجماع فحسب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمته تعليما للامة لانه احوط فان من يرتفع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولو بيده ما ورد من معاذين جبل قال قلت يا رسول الله ما يلحق من امراتي وهي حائض قال ما فوق الا زادت تعقف عن ذلك افضل رواه ابوداؤد وغيره ^{١٢} **١٥** قوله ثم يجمعها زوجها الجاهل قال الشيخ ولي الدين انفراد المس بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقيتها الا ذكر الزوج فيحمل الوجهين احد هما ان تكون ارادت بزوجه النبي صلعم فوضعية الظاهر موضع المفروض عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يامرني فانزلت فيباشرني وانا حايض والاخران يكون قولها اوليا مراحدا نالا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراذ ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تستر ثوبها بشرها زوجها لئلا يطلع الفاحش والاشرف من الحيض **١٦** قوله طامث بالطار الممثلة والنساء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد **١٧** قوله عن ام دزة بقية الذال المعجمة تابعة مولاة ما شئت روت عنها وعن ام سلمة عن المشال بكسر الهمزة وباء التثنية الفراه في فوح حيضتها يفتح الفاء وسكون الواو حارة المملة معظما واولها ^{١٣} **١٨** قوله فلم تقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شأنها وعد بل كان شان امهات المؤمنين ومدت اولها بالافرو نفس وهذا لا ينافي ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لامن طرفهن وحنيت اي عطفت ظهرى عن ابى اليان ويقال ابن جريج الرجال بالمملة المشددة ^{١٢} **١٩** قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم **٢٠** قوله في فوح يفتح الفاء اي معظها واوله ^{١٢} **٢١** قوله اربكم يملك اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة معناه حاجته اي شهوته والمقصود انه الملككم نفسه فيا من مع هذه البياشرة من الوقوع في المحرم ^{١٢} **٢٢** قوله ان امرة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حنيفة في شرح التسهيل استدلاله ببعض المتأخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتدري فينصب المفعول كما يشير ومنعها باسم الفاعل والمتدري في ذلك فيقال زيد تفقا الشتم اصله تفقا شتمه فاصحمت في تفتاء ونصب الشتم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشلو بين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر بالدماء او على ضمها فنزل اي يهريق الله الدماء منساقا قال ابو حنيفة و هذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دمها فاستعمل الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وصار السند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النباية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد جرس تهراق جمرى نفسست المرودة غلاما و نتج الفرس مراد بوجزه رفع الدم على تدهير تهراق دمها ويكون الالف واللام عوض من اللغظة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق و بهراق يهريق يفتح اللام عن ضم يارد ويقال ابراق يهريق يسكون الماء يجمع بين البديل والمبدل ^{١٢} **٢٣** قوله فاذا خلقت ذلك من التحليف اي تركتها وادها والماء اذا مضت تلك الايام والبياني وقوله لتستغفر بمثلثة قبل الفاء والاستغفار ان تشد ثوبا تحتمن برميك موضع الدم تمنع السيلا و ليستغفره بذلك المعجمة بدل المثلثة قلبت الشاذ ^{١٢} **٢٤** فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستغثربوب ثم لتصل **٢٤٥** حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن امرأة عن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناها قال فاذا خلقت ذلك حضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه **٢٤٦** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معني حديث الليث قال فاذا خلقتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل بساقومعناه **٢٤٧** حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل لتستغثربوب ثم تصلي **٢٤٨** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن امرأة عن امرأة عن امرأة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستغثربوب وتصلي قال بوداؤد سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش **٢٤٩** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان امر حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت منكم ما ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال بوداؤد رواه قتيبة بين اصعاف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها وروى علي بن عياش ويونس بن عمار عن الليث فقال جعفر بن ربيعة **٢٥٠** حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثتني انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء **٢٥١** حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد لا يام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال بوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان امر حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل تصلي قال بوداؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان امر حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال بوداؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري او ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروى قتيبة بن عمرو عن مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امر حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

لستغفر
عن رجل
الدماء للث
ولستغفر
لستغفر
رسول الله
رايت
رواه
انها
لم يسمع قولها
من عروة ثنا
يعقوب بن
حبيب
رواه
ثم ذكر

له قوله وساق

معناه اي معنى الحديث اي والمحدث اخرجه النسائي وابن ماجه وفيه رجل مجهول **١٢** **٢٥٢** قوله ثم تمد فربما لم يمد بل التاء المثلثة فقلبت التاء ذالا **١٢** امرقات **٢٥٣** قوله بين بفتح الموحدة وتشديد الياء اصعاف بكسر الهمزة مصدره اصغفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف **١٢** **٢٥٤** قوله انما ذلك عرق اي دم عرق وينا سبه قوله وليس يجيش في رواية الشيخين والمراد الحمل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثر فحياها كثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فمواستحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الياقين يعلى بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بان من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعلى بالتميز لظنه **١٢** المعاست **٢٥٥** قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابي يريد بالقرؤهنا الحيض وقال في النباية القرؤ بفتح القاف ويجمع على الاقرؤ والقروء وهو من الاضداد يقع على الطرد وعلى الحيض الاصل في القرؤ الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا **١٢** امرقات الصعود **٢٥٦** قوله عمره جي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زادة **١٢** **٢٥٧** قوله قال الحرابي قال ابو اسحق بن ابي حبيب بغير باء واسمها حبيبة بنت جحش ومن قال فيها ام حبيبة فقد وهم **١٢** كذا في نسخة القاري **٢٥٨** قبيز بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو وروح مسروق ومن عداها بضم القاف مصفرا **١٢** **٢٥٩** اخرجه النسائي وفي اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم هو **١٢**

باب اذا ادبرت فغسلت يديها
باب اذا ادبرت فغسلت يديها

باب اذا ادبرت فغسلت يديها
باب اذا ادبرت فغسلت يديها

باب اذا ادبرت فغسلت يديها
باب اذا ادبرت فغسلت يديها

باب اذا ادبرت فغسلت يديها
باب اذا ادبرت فغسلت يديها

باب اذا ادبرت فغسلت يديها
باب اذا ادبرت فغسلت يديها

لهذا لا يرد عليه في بعض النسخة بغير ايراد هو اذ لا يرد وفي بعض النسخة اقبلت بذلك ادبرت

تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغسل وتصلى روى العلامة بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي بن عباس المستحاضة بتجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار بن محمد بن جبير عن علي بن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي كذلك روى الشعبي عن قبيصة امرأة مسروق بن عبيدة قال ابوداؤد وهو قول لحسن بن سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول ابراهيم وسالم القسم ان المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرائها قال ابوداؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئا **حدثنا احمد بن يونس** وعبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن هشام بن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلى **حدثنا القعبي** عن مالك بن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسل لدم عنك وصلي **باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدعى الصلوة** **حدثنا موسى بن اسمعيل** ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدرا كانت تحيض في كل شهر حيضها مستقيما فلتنعد بقدر ذلك من الايام ثم تدعى الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستدق فرثوب ثم تصلي **حدثنا ابن ابي عقيل** عن ابن سلمة المصريان قالانا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسل وصلي قال ابوداؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسل وصلي قال ابوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس ابن ابي ذئب ومعه ابراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكر هذا الكلام قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدعى الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه **حدثنا محمد بن المثني** نا محمد بن ابي عدي عن محمد بن يعقوب عن ابن عمر قال قال ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضعي وصلي فانما هو عرق قال ابوداؤد قال ابن المثني ثنا ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

١ قوله قرؤها به جمع قرؤ وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد بهما الحيض والقربة قوله التي كانت تحيض فيها ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذاهبنا **٢** قوله اني امرأة استحاض يقال استحيضت المدة مستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجاري مخصوصة فيه ولذلك سمي حيضاً من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا كثرت واستلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمل انصب منه قوله فاذا اقبلت حيضك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون رد الى العادة وان يكون المراد به الحالة التي يكون الحيض من قوة الدم فيكون في اللون والقوام ويؤيد ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعى الصلوة فيكون رد الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فالوجه في ذلك منع اعتبار التمييز مطلقا والباقيون علموا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر ماك واهم والكثر مما بنا التمييز ولم ينظر والى العادة وعكس ابن خيران **٣** طيبه **٤** قوله لتستدق الاستدق الاستشفار بمثلته قبل الفاء قلبت الشاء والاد هو الشفر والذفر وانما به شبه ذلك المرأة وقال الخطابي ان الاستشفار ان تشد ثوبها بجزء من ثوبك به موضع الدم تمنع السيلان وهو ما تؤخذ من الشفر وقال في الجمع هو ان تشد فرجها بجزء من ثوبك بعد ان تحتش ثوبا وتواثق طرفها في شيء تشده على وسطها من ثوب الدابة الذي يجعل تحت ذنبها **٥** قوله فانه دم اسود لا شك ان اعتبار الغلب والافان فانه قد يكون دم الحيض غير اسود **٦** مرات **٧** قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لونه وكانت كما تعرف باعتبار عاتره وقيل تعرف بالنوعية على الخطاب والصواب ان باعتبارية على الجمول اذ لو اريد الخطاب لثقل تعريفه على خطاب المؤنث **٨** مرات **٩** قوله هو عرق اي يخرج من عرق في الرحم فليس فيه فذارة الحيض فلا يمنع الصلوة منه **١٠** مرات

ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد
 روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى قال
 مكحول ان النساء لا يجنهن عليهن الحيضة ان دمه اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلى
 قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا قبلت الحيضة
 تركت الصلوة واذا دبرت اغتسلت وصلت وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب تجلس ياما قرأها وكذلك رواه حماد بن سلمة
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مدها الدم تسك بعد حيضتها يوما او يومين
 فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلى قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
 يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال للنساء اعلم بذلك **حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا ناعبد للملك بن عمرو**
نازيرين محمد بن عمار بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت جحش قالت كنت
 استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت
 يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
 الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اشترجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك يا مريم يا ايها
 اجترع عنك من المخرفان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتعصبي ستة ايام او سبعة ايام في
 علم الله تعالى ذكره ثم اغسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة ويا مريم وصومي
 فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
 وتجلي العصر فتغسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلوتين
 فافعلي تغسلين مع الفجر فافعلي صومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى قال ابوداؤد ورواه غيره
 وابن ثابت عن ابن عجيل فقال قالت حمدة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمدة قال ابوداؤد وكان عمر
 ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب ما روى ان المستحاضة تغسل لكل صلوة حدثنا ابن ابي**
 اشرجه الترمذي وابن ماجه ١٣

١٢ قوله فان قويت عليهما اي على الامرين فانت اعلم بما تتخار منهنما فاختار من ايها شئت قوله اي ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العراة وغيرها
 ارواها في الاضداد والاضداد اضداد الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرينها وقت طهرها وصلواتها وصيامها حتى انسابها ذلك قوله فيحصى اي التزمي احكام الحيض و
 عدى نفسك ما ايضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخييل بل المراد اعتباري ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان اولئك
 من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين باعتبار ابا الغالب من حال نساء قوما وقال التوريشي ويحمل انه اخبرته بعاتها قبل ان يصيبها ما اصابها
 وقيل الامر بناء للامر على ما تبين لما من احد العددين على سبيل التحري وقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ومن قال ان اولئك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت واستنقأت اي بالغت في التقية اي مضت الايام المذكورة عدت طاهرة في حكم الشرع قوله وصلي اي بالوجود عند كل صلوة
 وبدا اول الامرين المأمور بهما وهوان تتوضأ وتصل في ثلث وعشرين وثاني الامر ان تغسل فيها ما عند كل صلوة فردي واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما
 كان الاول من يومين الامر ان اغتسل عند كل الصلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع التقية
 بهذا الليل اذ عند خروج الوقت فيقتض وهو المعذور قلنا العمل لا يقتض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم هذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم لو جازوا بالوجود على
 المعذور لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا في المعات قال على القاري هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على العالمة لازالة قوة الدم ١٢
١٣ قوله ان قدرت على ذلك نكرة اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوة اشق ١٣ قوله هذا اعجب الامرين اي اشارة الى الجمع بين الصلوتين
 في الغسل والامر الاخر الغسل لكل صلوة ١٢ المعات **١٤** قوله لكل صلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تغسل وتصل وانما كانت تغسل
 لكل صلوة تنبهنا كذا قال الليث بن سعد في رواية عن مسلم لم يذكر ابن شهاب ان صلى الله عليه وسلم امر بان تغسل لكل صلوة وكنت شي فعلت به واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجزى
 ٤ الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتيعة ١٣ فتح الباري

٤ الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتيعة ١٣ فتح الباري

عَقِيلٌ وَجَهْدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ نَخْتَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هَذَا كَالْيَسْتِ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلْ وَصَلِّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرَكَنٍ فِي جُحْرَةٍ اخْتَمَاهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عُبَيْدَةَ تَابُونَسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ خَبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدِيُّ فِي ثَنَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ قَالَ لِقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبِيعٌ قَالَ مَعْمَرُ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِعُنَاةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ثَنَى ابْنَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَاهُ ابُو الْوَلِيدِ الطَّيْبِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحْيَضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَاهُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَضَّعْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهَذَا وَهَهُ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ابُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الْمَوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ ابْنِ سَلْمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّيَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ نَمَاهِي أَوْ قَالَ نَمَاهُ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عِرْقٌ قَالَ ابُودَاؤُدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ إِذَا مَرَّانِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ قَوِيَتْ فَأَغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنْ قَالِ تَجْمَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غَسْلًا حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ مَعَاذٍ ثَنَى ابْنَ تَائِبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

وكانت

رواه

رواه

عن الزهري قال في

اخبرني

الامرئ

حدثنا

١ قوله بهذه العبارة في بعض النسخ في آخر الحديث المقدم ١٢ قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة في الفتح اما ما وقع عند ابى داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاشبات من اصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى ابوداؤد من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن مهران عن زينب بنت ابى سلمة في هذه القصة فأمرها ان تغتسل بكل صلاة فعمل الاصل النذب جمعا بين الروايتين وقال الطحاوى حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابى جيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث ام حبيبة على النذب اولى انتهى وقال العلامة العيني والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة كان يجب عليها الوضوء الا المتغيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفيته شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبنته وهي لا تميز ما او كانت لها ايام نفثتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدرى شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك قد صادف زمان انقطاع دمها فاغتسل عليها عند ذلك وانصب ١٢ قوله توفى كل صلاة اغتسلت بها الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا الامم بمعنى الوقت كقولك اتيتك للصلوة النظر اى وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتتم على كذا في البداية وفي شرح المنقر للطحاوى روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن بشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت ابى جيش توفى كل صلاة ولا شك ان هذا حكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها لقوله عليه السلام ان للصلوة اولاً واخرهاى وقتها وهو مما لا يحسن كثره فوجب حمل على الحكم وارجح ايضا بان متروك النظاير بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل بواز النقل مع الفرض بوضوء واحد كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله على في شرح الموطأ ١٢ قوله لعل اختلاف الاما حديث في المستحاضة مبنى على اختلافها في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب مادة سبقت وتكون العادة مفضولة وتارة تضعف وتارة يلبس الامر ولا يميز اصلا والله تعالى اعلم في فتح الودود - ١٥ قوله عبدة الله هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العبدي ابو عمرو وثقة حافظ راجع ابن معين افاده المشي عليه من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ١٢ تقرير -

ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **٢٩٥** حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل الصبح قال ابوداؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه **٢٩٦** حدثنا وهيب بن بكية انا خالد بن سهيل يعنى ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركز فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابوداؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل مرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابوداؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم التيمي وعبد الله بن شداد **باب من قال تغتسل من طهر الى طهر** **٢٩٧** حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا حمر ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى و الوضوء عند كل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلى **٢٩٨** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقل ثم اغتسلت ثم توضى لكل صلوة **٢٩٩** حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها **٣٠٠** حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب بن ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وحديث عدي بن ثابت هذا والا عمش عن جيب وايوب ابى العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن جيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث جيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا وله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث جيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت

شيئا

رسول الله

يعنى

نص

صفاة

مرة

نصلي

قال يعنى

ثابت بن دينار

ثم قال اغتسل

عن حجاج

بها

على

٣٠١ قوله وتوضأ يفيدان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليهما بل هي كالطهارة فما جاء من الوضوء لكل صلوة يعني على ان المتأد في حق المستحاضة رؤية الشئ بين الصلوتين واما ان لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف ففي افاق هذا الحديث ذلك نظر **٣٠٢** قوله والوضوء مختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لكل صلوة ولا يعرّفون ذلك الوقت في ذلك فاروانا نستخرج من القولين قولنا صحيحا فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصل بذلك الوضوء ان ليس ذلك لما حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي تنقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها بوجوب وقت الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيها كان لها ان تجتمع في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد ولو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة كان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوة الفائتة فلما كانت تقضيها جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو بغير الصلوة وهو الوقت وحده لا الطهارة تنقض باحداث منها الغائط والبول والطهارة تنقض لخروج اوقات وهي الطهارة المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وبه الطهارة المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وبذلك قال ان الذي هو بغير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فرغ من الصلوة ولم نجد الفرغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاذا في الاشياء ان زحج في هذا الحديث المختلف فيه فجعلنا كالحديث الذي قد اجمع عليه ووجدنا اصله ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين **٣٠٣** مشكل الآثار **٣٠٤** قوله ام كلثوم هي الليثية المكية يقال بنت محمد بن ابي بكر الصديق فلهذا في نسخة لا يثبت **٣٠٥** تقریب

فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابواليقظان عن عدی بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بنی هاشم
 عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان وغيره و فراس و جبال عن الشعبي عن حديث قدير عن عائشة توضحاً لكل
 صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قدير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة توضحاً
 لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قدير وحديث عمار مولى بنی هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن
 ابن عباس الفصل باب من قال للمستحاضة تغتسل من ظهري ظهر خدثنا القعبي عن مالك عن سمي
 مولى ابى بكران القعقاع وزيد بن اسلم راسلة الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهري ظهر توضحاً
 لكل صلوة فان عليها الدم استتفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهري ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم
 عن الشعبي عن امراته عن قدير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن
 وعطاء وقال مالك اني لاطن حديث ابن المسيب من ظهري ظهر قال فيه انها هومن ظهري ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسعود
 ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهري ظهر فقلها الناس من ظهري ظهر يا رب من قال
 تغتسل كل يوم مرة ولحق عند الظهر خدثنا احمد بن حنبلنا عيدا لله بن تميم عن محمد بن ابي اسمعيل عن
 معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت يا رب من قال
 تغتسل بين الايام خدثنا القعبي نا عبد العزيز يعنى ابن محمد بن محمد بن عثمان انه سأل القاسم بن سفيان عن المستحاضة
 قال تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام يا رب من قال توضحاً لكل صلوة خدثنا محمد بن
 المثني نا ابن ابي عدى عن محمد يعنى ابن عمر قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى جبير انها كانت تستحاض فقال

رواه
 رواه توضحاً
 رواه
 امرأة
 رواه
 قال
 روى عن ابن شهاب
 قال

القول قال

ابوجعفر يعنى الامام الطحاوى رحمه الله ذهب قوم الى ان المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة آه واحتجوا بهذا الاثار ووافوا لفهم في ذلك الخزون فقوا لواجب عليها
 ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلى به الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليهما به فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلاً واحداً
 احتجوا بحديث زينب بنت جحش وغيره باقوا لواجبه ناسخه لا ولى وقال اخرون تدعى المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا في ذلك الى حديث
 عائشة في قصة فاطمة بنت ابى جبير وانا قد وجدنا مستحاضة تكون على معاني مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لما فسبيلها
 ان تدعى الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها
 ياقى عليها وقت لا يتكلم ان يكون في ما ناضا او طاهر من حيض او مستحاضة فتحتاط لما فتومر فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة و
 يعود بعد ذلك هكذا في ايامها كلها فتكون قد احاطت عليها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت ح غير طاهرة من حيض طهرت لوجوب عليها غسل فلما ان تصلى في حالها تلك ما ارادت
 من الصلوة بذلك الغسل ان امكنا ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث بيان استحاضة
 تلك المرأة التي امر النبي صلعم لها بما ذكرنا في استحاضة هي لم يجز ان نعمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فانظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً فوجدنا
 عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها يجمع بين صلوتين بغسل وما ذكرنا انها تدعى الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روى ذلك
 كله عن ابى جبير ذلك ان ذلك الحكم هو النسخ للمكئين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدعى النسخ وتفتى بالنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتنا فلما ثبت ان هذا هو النسخ لما
 ذكرنا وجب القول به ولم يجر خلافاً فهذا الوجه مما في الآثار ويجوز في هذا وجه اخر هو ان روى عن رسول الله صلعم في فاطمة بنت ابى جبير لانيخالف ما روى عنه في امر سلة بنت
 سبيل لان فاطمة كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها جمولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود بعدها وهي قد احاطت عليها انها لم يخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلواتين
 جميعاً فان كان كذلك فنحن نقول بالمدعيين جميعاً وانما اختلف اقوال صلعم في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة
 فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعاطى به فهذا الحكم الباب من طريق الآثار ۱۲ مشكل الآثار ۱۲ قال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما قلناه من ذلك ۱۲ مختصر

قال الاشتهر ليس كما قال مسور ولا قبلها الناس لان الرواية الصحيحة التي لم يرد غيرها عن ابن المسيب انما هي ظهري ظهر بظاء معجمة وكذلك من قال من العلماء
 لان مذبيهم ان تغتسل كل يوم مرة بهذا فحقق انها من ظهري ظهر ولم يقبله احد ۱۲
 المشهورين بالمدعيه من اكار التالبيين وكان من افضل زمانه ۱۲ جامع الاصول
 لا يجمع صلوة ولا وضوءاً ولا طيباً ونحوها خلافاً لحمد في الوطى ۱۲ مرقات على القارى
 المدنية ۱۲ مرقات على القارى
 كلاب ۱۲ مرقات على قارى

لها النبي صلى الله عليه وآله إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسك عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضى وصلى قال ابوداؤد
قال ابن المشي وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة
عن الحكم عن ابي جعفر قال لعلاء عن النبي صلى الله عليه وآله واوقفه شعبة توضح لكل صلوة باب من لم يذكر الوضوء الا
عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب ناهشيم نا ابوبشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى
الله عليه وآله ان تنتظرا يام اقرانها ثم تغتسل وتصلى فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثنى
عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال
ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس **باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر** **حدثنا** موسى بن
اسماعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وآله قالت كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
شيئا **حدثنا** مسدنا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين
كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب المستحاضة يغشاها زوجها** **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا علي
يعنى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى
ابن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الراى **حدثنا** احمد بن ابي سريج الرازى نا عبد الله بن
الجهم نا عمرو يعنى ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها **باب ما**
جاء في وقت النفساء **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسنة عن ام سلمة قالت كانت
النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تقعد بعد نفاسها ربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس يعنى من الكلف
حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنى الازدية
يعنى مسنة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يا امر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا
يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء صلوة النفاس قال محمد
يعنى ابن حاتم واسمها مسنة تكنى ام بسنة قال ابوداؤد كثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب الاغتسال من الحيض**
حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل نا محمد بن يحيى نا ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابى الصلت عن
امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت اردت فى رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصبح
فاناخر ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بهاد مرمى وكانت اول حيضة حضاها قالت فتقيضت الى الناقة واستحييت فلما راي رسول
الله صلى الله عليه وآله ما راي الدم قال مالك لعلك نفسيت قلت نعم فاصلى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه طحا ثم اغسلت
على ما يمتنع من خروج الدم الى الحقيبة ۱۲

عن ابي حفص
انا
مثله
قالنا
السنة
الحيض
في ونا
واذا

له قوله تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتخانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقل تعريفين على خطاب اى تعرف النساء
فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسودود في بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما
كذا حرره الشافعية على مقتضى مذاهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو مجهول على ما اذا افق التيمر العلاء ۱۲ امر قاة على القارى **له** قوله عن ام عطية تسببه بنت كعب و
قيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ اجامع الاصول **له** قوله في سماع عكرمة ام حبيبة وحمزة نظر ۱۲ مختصر **له** قوله عن مسنة وهي ام
لبسة روت ام سلمة حديثها في الحيض روى عنها كثير بن زياد ۱۲ اجامع الاصول **له** قوله الورس بنت اصفر يصعب به ويبتز منه غرة للوجه لتحسن اللون ۱۲ **له** قوله من
الكلف يفتح الكلف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه كالسهم والكلف بين السواد والحمره وهي حمرة كدرة تعلق الوجه ۱۲ امر قاة الصعود **له** قوله من نسا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اى نسا عبد النبي عليه السلام ۱۲ **له** قوله يقال ان اسمها لى وانها المرأة ابى ذر الغفارى صحابه ۱۲ تقريب **له** قوله على حقيبة رحله بىء
مملة مفتوحة ثم تانف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هـ كل ما شد في مؤخره ل او قتيب فالاراد ان على الحقيبة لا يستلزم الماسه فلا اشكال ۱۲ نوح الودود **له** قوله
لذلك نفسيت بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبلغ النون لا غير اى وكسر الراء اذا حاضت اجامع الاصول ۱۲

ما أصاب المحيضة من الدم ثم عودي لركبتيك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رخص لنا من الفعي قالت وكانت لا تطهر من حيضة
 الا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت **حدثنا عثمان بن ابي شيبه** ناسلاً عن سليمان بن ابراهيم بن
 مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا
 طهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها
 ثم تاخذ فرصتها فتطهرها قالت يا رسول الله كيف تطهرها قالت عافيتك الذي يكفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين
 بها آثار الدم **حدثنا مسدد بن مسرهد** نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار
 فآذنت عليهن وقالت لهن معروفات وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناها الا انه قال **فرصة ممسكة** وقال مسدد
 كان ابو عوانة يقول **فرصة** وكان ابو الاحوص يقول **قرصة** **حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري** نا ابي تاشبة عن ابراهيم يعني ابن
 مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال **فرصة ممسكة** فقالت كيف تطهرها قال سبحان
 الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغته ثم تصبين
 على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن
 يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه **باب التيمم** **حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي** نا ابو مطوية ح **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبه نا عبد المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير و
 أنا سمعته في طلب قلادة أضلها عائشة فحضرت الصلوة فصلاوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت اية التيمم زاد
 ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما انزل بك أمر نكده يئنه الاجعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً **حدثنا احمد بن**
صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يجتهد

انا
 الحيض و
 اثر
 فقال
 فقالت
 وان يتفقهن
 انا
 جعله
 اخبرني

١ قوله قيل الملح مطعوم وقد استعمل في تنقية الثوب فيجوز
 على ذلك التذرك بالنخالة وديق الباطي والبطيخ ونحو ذلك لروية الجلاء وروى من يونس بن عبد الاعلى ان قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يبتدك بالنخالة ١٢ مختصر
٢ قوله اسماء بنت شكل بن حميد العيسى لها مصححة ١٢ جامع الاصول **٣** قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وما د مملته قطعة من قطن او صوف تعرض اى
 تقطع قال في النباية وحكى ابوداؤد في روايته عن بعضهم قرصة بالقاف اى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد البهزية اى قطعة من
 القرمص اى القطع ١٢ مص **٤** قوله تتبعين انا اثار الدم جمع اثر بكسر الهزة وسكون الشاء او بفتحها اى اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع راحة الاذى ١٢ مرقة
 على قارى **٥** قوله ممسكة بفتح السين المملة المشددة اى مطيبة بالمسك ١٢ مرقة الصعود وفي رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو المجلد في نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال
 الطيب صفه لقرصة ثم متعلق الجاران قدرها صافاً فالعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير لوافق ما ورد في الصحاح قرصة ممسكة وقال بعضهم وبهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اى فدى قطعته
 من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا ابل وسبع يجرهون المسك اى بالمال الذي يمتحن به الامتihan فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من
 جلد عليه صوف وان قدر المتعلق بما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان المسك الخلقى التى امسك كثير او لا يستعمل الجريد لا انتفاع ولان الخلق اصح
 لذلك وادون قال التوريشى بهذا القول من وا حسن واشبه بصورة الجمال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال قطني ولانه صلح امره بان يدلك لانه لا زالته عند الطهر ولو كان لانه
 الائمة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع قرصة ممسكة فعم منه التطيب فلم يذكر اللفظ رواه بالمعنى على قرصة من مسك وقال ابن الملك قطني بالقرصة اى
 فاستعملها في الموضوع الذى اصاب به دم الحيض حتى يصير مطيباً ووافى ابن جرير القولي للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير قرصة كائنة من مسك لكن الاول يعنى قوله قطعه قطن
 مطيبة من مسك والاصل اذ هو الذى دل عليه قول عائشة فتطهرى بها اى تتبى بها اثار الدم وهذا التبع الا يحصل الا بالمسك لا باللبسك بعينه انتهى وهو ان الذى قدر قرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو الذى الجريد بالمسك الذى هو الذى نطق
 لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التبع بالمسك فكيف يعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال قطني ١٢ مرقة على القارى **٦** قوله قرصة بفتح القاف
 وجه المنزدرى فقال يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين وروى من عزاه هذه الرواية للبخارى ١٢ فتح **٧** قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله تشبيه الشد
 تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعات وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه والمعنى هنا كيف خلق مثل هذا المعنى الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه الى الفكر او الى
 القرمص ١٢ مرقة على قارى **٨** قوله شيبون راسك قال في النباية هى عظمتها ونظر القصة وهو اصل فتا طر وجر اربعة بعضها فوق بعض ١٢ مص **٩** قوله في طلب
 قلادة وهى ما يعقده ويلقى بالعتق كانت عائشة رضى الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا فى العيني شرح البخارى ١٢ **١٠** قوله فصلوا بغير وضوء قال النووى فيه ديسل
 على انه من عدم الماء والتراب يسلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ١٢ **١١** قوله عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة لم يدرك عماراً ١٢ مختصر

انهم تمشوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضر بوايا كفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضر بوايا كفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم **حدثنا سليمان بن داؤد المهري** وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحوه هذا الحديث قال قام المسلمون فضر بوايا كفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين **حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف** وعبد بن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا نأى يعقوب نأى عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدا لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيط عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بوايا ايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم لم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط نادى ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت **حدثنا محمد بن سليمان الانباري** نا ابو مغوية الضري عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله واى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لوان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا الا وشكوا اذ ابرد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلما وجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال نعم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضر بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله اقلتم ترعه لم يقنع بقول **حدثنا محمد بن كثير** العبدى ناسفيا عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن

بوجوههم
بالايات الجيش
قال مرة
في عينة
قال
هذه
لذا
وضرب
انا

له قوله فسحوا بايديهم الم قال القاضي البيضاوى اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلح تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء يدل على ان المراد لا يدي هنا الى المرفق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم **له** قوله الى المناكب الخ بهذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينه صلح علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرفق **له** قوله عرس باولات الجيش وفي رواية ابن ابي بيات بذات الجيش وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينهما وبين العقيق سبعة اميال قال البكر في معجمه ١٢ مرات الصعود والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال من عرس واعرس والمعرس موضع التعريس واعرس الرجل فومعرس اذا بنى بامرته ووطى ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمرأة عند دخول احدهما بالآخر وعريس مصفرة ١٢ نهاية **له** من جزع ظفار يفتح الجيم وسكون الراء خذ يفتح وظفار بكسر اوله وفتح مدية بسواحل اليمن ١٢ مرة **له** قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا ينزله الماء او على سفري مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد للقضاء الحاجة اى احداث اولاستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللبس وهو الجنس باليد قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو من جنس الباشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو من جنس ابى حنيفة **له** فلم تجدوا ماء تطهروا به لصلوة بعد الطلب والتفتيش هو راجع الى ما عدى المصنوع فتميموا قصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فاسموا ابو جهم وايدىكم مع المرفق من بعض تيمم والباء للاتصاق وبنيت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح **له** قوله وسياق بيان ذلك مع اختلاف المذاهب في حاشية الصفحة الاية انشاء الله تعالى **له** قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائما لبعوم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائما لبعوم التيمم للمحدث فخرى بينما البعث والبعو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم مرادها كما هنا فان قوله تعالى اولاستم النساء مراد في عموم الحكم قلت لعله لا يجعل الملازمة على الجماع **له** فتح الودود **له** قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشربا مقصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار المقصد في مفهوم اللغوي وجبت اليه عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة جسيمة فلا يشترط فيه اليه الا لخصوص الاجز والمثوية بخلاف التيمم فانه طهارة حكيمية ذكره صاحب المراتب **له** قوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم يرد الى الرسغين والله به قوم وكان اخرون يعتقدون برده عنهما كذا عن ابن مسعود والله اعلم **له** فتح الودود

بن ابيزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا تكون بالمكان الشهرا والشهريين قال عمر انا فلما كن اصلح حتى اجدا الماء قال عمار
يا امير المؤمنين امان كذا كنت انا وانت في ابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعت قاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه وبيديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عم اتق الله فقال
يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكرة ابدا فقال عمر كلا والله لتؤيبتك من ذلك ما توليت **حدثنا** محمد بن الاعمش نا حفص نا الاعمش
عن سلمة بن كهيل عن ابن ابيزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب
احدهما على اخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربية واحدة قال ابو داؤد ورواه وكيع عن الاعمش
عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابيزى قال رواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى يعني عن
ابيه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن يعقوب بن جعفر نا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه عن عمار بهذا القصة
فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادرى فيه المرفقين
يعنى اولى الكفين **حدثنا** علي بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الاور حدثنى شعبة باسناد هذه الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها
وجهه وكفيه الى المرفقين واى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظروا
تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه
عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الى الارض وتمسح بها وجهك وكفيك و
ساق الحديث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حُصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخاطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حُصين بن محمد
عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فاضرب بكفيه الى الارض و**نفخ** **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة
عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربية واحدة الوجه
والكفين **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد بن عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن ابيزى عن عمار بن ياسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين **باب التيمم في الحضرة** **حدثنا** عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال سئل عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول قلت

و
س
ن
و
ا
ن
ن
ب
ه
ض

الحديث قول اى نكلك الى ما قلت وزد ايك ما توليته
نفسك ورضيت لها به ۱۲ جامع الاصول **الحديث** قول اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة وردت في بعضها ضربية واحدة وفي بعضها
مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ بما حديث ضربيتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحدى الطرفين لاشتمال الضربيتين
على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طمارة ناقصة فلو كان محلا اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة علمدة وكان الحسن
واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاطراف لان حديث الاحتياط لان حديث الاباط ليس يصح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية المرتبة والمدون حكوما
بان احاديث الضربيتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الامم والدرر قطنى على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع
او يستعمل ان يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة بلين الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم ورووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود
الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين مثالا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروى عن الصحابة او اثنين او ثلاثة ان لم يكونوا منهم كانوا نقابة
من اهل الضبط والاحتياط ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصالح الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى واما لم ضعيفا ولا يهتز ذلك في
الاستدلال به عند ابي حنيفة رحمه الله فواحدة كلمة جيدة ۱۲ شرح مشکوٰة للشيخ عبد الحق رحمته الله تعالى عليه **الحديث** قوله والكفين يستبطل من ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب
جماعة منهم احمد والشافعي وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان سورة القرب للتعليم وبيان ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياتى الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم
لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره حديث عمار لا يصلح محبة في كون التيمم الى الكفين او المرفقين او الابلين وذلك لا منظر له وذلك قال الترمذى و
تختلف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم ۱۲ عيني :

انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال بوالجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه السلام حتى اتي على جدار فمسح بوجهه يديه ثم رد عليه السلام **حدثنا** احمد بن ابراهيم الموصلي ابو على انا محمد بن ثابت العبدى نا نا فع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربا اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر **قال** ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم **قال** بن داسة قال بوداؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه ورواه فعل ابن عمر **حدثنا** جعفر بن مسافرنا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه من الغائط فلقه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه حتى اقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه على الرجل السلام

باب الجنب يقيم - حدثنا عمرو بن عون نا خالد الواسطي وحدا ثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غيبة عند رسول الله صلى الله عليه فقال يا ابا ذر ابد فيها فبداوت الى الرذلة فكانت تصيبى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيته النبي صلى الله عليه فقال ابو ذر فسكت فقال تكلمك امك يا ابا ذر امك الويل فد على بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكا في القيت عنى جبلا فقال الصعبد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير وقال مسدد غيبة من الصدقة وحديث عمر واتم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بتي عامر قال دخلت في الاسلام فاهنتى ديني فاتيته ابا ذر فقال ابو ذر انى اجتويت المدينة فامرلى رسول الله صلى الله عليه بئود وبغتم فقال لى اشرب من الباهما واشك في ابوالها فقال بوذر

نا

نكان

نابض بيده بها

نابض ورواه نا

نا خبرنا

وكانت

نستدى

نجلدك

قال بوداؤد فهتمى

قال حماد

له قوله على ابي الجهم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه بيده الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهم باسكان السار والصواب انه بالتصغير وفي الصعامة شخص اخر يقال له الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لان قشرى وهذا انصاري ويقال بحرف اللام في كل منها وباشياءهما ۱۲ مص **له** قوله من نحو بئر جمل اى من جهة الموضع الذي يعرف بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم معروف بالمدينة وفي النساء بئر جمل وهو من العتيق كذا في مرآة السعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلح لما تيمم في الحضر ليرد السلام ول ذلك ان اذا خشي فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان لا التيمم بل ذلك أكد ۱۳ ع **له** قوله فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات في رجوعنا الى النظر في ذلك نستخرج من هذه الاقاويل قولنا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الشرع في كتابه وكان التيمم فيه اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال ان الى المنكب لاننا لم نابل عن الراس والرجلين وهما ما يؤمنان كان اخرى ان لا يجب على ما لا يؤمنان ثم اختلف في الذراعين هل يؤمنان ام لا فزينا الوضوء يوم بالصعيد كما يغسل وبالماء وراينا الراس والرجلين لا يؤمن منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا من غسله ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء التيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۴ مشكل الآثار **له** قوله وقد مرح بعض علمنا الخفيفه كما مرح به في البحر من هذا الحديث وانما التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المنسوب دون الواجب والله اعلم ۱۵ فح **له** قوله اكد فيها صيغة امر من بدا بيده اى اخرج الى الياوية ۱۶ فح **له** قوله فهدوت اى خرجت الى الياوية والمراد كن في هذه الاصل بالبادية ۱۷ جامع **له** قوله الرذلة بالتحريك واعجام ال زال قرية بقرب المدينة ۱۸ مص **له** قوله تكلمك امك ابا ذر لامك الويل الشكل فقد الولد وتكلمك امك اى فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسور فعله او قوله والموت يعم كل احد فالمدعاء عليه كادامه او اراد ان كنت هكذا فالموت خير لك لئلا ترد او سود ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كثره يداك والويل الحزن والسلاك والمنفعة من العذاب وقد ورد في معنى التعجب ومنه ويل امره مسعر حرب تعجبا ومن ثباته وجزائه اوله لانه يجرى **له** قوله فخارت بعس العس القدر الكبير جمعه عساس اساس ۱۹ نبيه **له** قوله الصعبد الطيب وضوء المسلم الى الصعيد ما سعد على وجه الارض من التراب الوضوء بالفتح الذي يتوعد به وبالضم التوضوء والوفاء الحسن والبهمة وضوت فيه وضوء واوضأ منك اى احسن ۲۰ نبيه جزرى **له** قوله اجتويت المدينة بالجيم استخرتها ۲۱ مرقات السعود واجتوت المدينة اى اصابهم الجوى وهو المرض واد الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يواضعه هو ابا واسترخوا به ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ۲۲ نبيه جزرى **له** قوله يذودى من الابل ما بين الثلثة الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولاد واحد لهما من لفظها كالنعم ۱۲ مص

في هذا الحديث قال ابوداؤد البجلي
نا
العامي
نا
العامي
المعذور
المجدور
منا
فاحتمل
فقال
الاشعري
نا
صلى

فكنت اعزب^{له} عن الماء ومعى اهلى فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهنط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابودر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انى كنت اغرب من الماء ومعى اهلى فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فامرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعيس يتخضخض ما هو بلبان فتستر^{ببجعات اى بجرم ١٢ م} الى بغير فاغتسلت ثم جعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداؤد ورواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالهأهد اليسن بصيحه وليس فى ابوالها الاحديث انس تفرد به اهل البصرة باب اذا خاف الجنب البرد ايتيم^{٣٣٢} حدثنا ابن المشي ناوهب بن جريز نا ابي قال سمعت يعقوب بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبيرة المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة ياردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاحبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداؤد رواه عبد الرحمن بن جبيرة مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبيرة بن نفي^{٣٣٥} حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبيرة عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه وقال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمة باب^{١٢} فى المجروح يتيمم^{٣٣٦} حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا جرح شديدا فى راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال اهل يمدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساكر جسد^{٣٣٧} حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال باب^{١٢} فى التيمم بعد ما يصل فى الوقت^{٣٣٨} حدثنا محمد بن اسحاق السيبى نا عبد الله بن تافع

١ قوله اعزب كذا ضبط فى الاصل بالتشديد وفى غيره اعزب بالتخفيف من حدس وضرب لغة فيه ١٣
 ٢ قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة الخ قلت يروى بهذا على من يقول من الصوفية اذا علم المراد اذ الشرح فلا احد اتقى ولا الصلح ولا اورد من الصحابة وقد ذكره السيد المرسلين صلعم فلم يقل لاشيا وما عصم من الاخلام الا الانبياء عليهم السلام ١٢ م
 ٣ قوله فى غزوة ذات السلاسل قال فى النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو فى اللغة الماء السلسل ١٢ مرقة الصعود
 ٤ قوله فغسل مغابنه اى مكاسر جلده وانما كتبت جمع فيها الوسخ والعرق وهى بوالمن الافخاذ عند الحواشب جمع مغبين من غيب الثوب اذا نشاه او عطف وهى معاطف الجلد ١٢ م
 ٥ قوله عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء اخره قات هو الجزرى مولى بنى كثير ذكره ابن حبان فى الثقات روى له المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو على ابن السكن لم يسن غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابى امامة ١٣ مرقة الصعود
 ٦ قوله قتلوه قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال
 ٧ قوله قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال
 ٨ قوله قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال
 ٩ قوله الا سألوا بفتح الهجزة وتشديد اللام حرف تخفيف ودل على الاضنى فاذا التيمم واذا نظرت فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهى الاصح من التسخين ١٢ مرقة على قارى رحمه الله تعالى
 ١٠ قوله شفاء العي بضم العين الجمل ١٢ مرقة الصعود وهى عدم الضبط والبيان يقال عى بالامر وتعيانا به اذا لم يضبط وعايا ما جبه معاياة اذا اتقى عليه كلاما وعلمنا لا يتدى لوجه استعارة الشفاء لعمى الازالة استعارة مهجزة واستعارة لمرض على الكنية وفيه مطابقة معنوية لانه تحويل العى لعدم العلم والمقابل الحقيقى العى الاطلاق وللبس العلم المعنى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا لان شفاء الجمل السؤال اولهم لم يسئلوا عن الشئ حين لم يتدوا اليه فان شفاء العى السؤال والتعصيب الشدا بالعصابة والخزقة وفيه انه صلعم عابم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعى عليهم وفيه ان الجمع بين التيمم وغسل ساكر بدنه بالمار ولم يرا احد الامر من كافيها دون الاخر جاز ١٢ طيبى

عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس
 معها ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعادا الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصيت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضىأ واعاد لك الاجر مرتين قال بوداؤد وغير
 ابن نافع يرويه عن الليث عن حمزة بن ابي ناجية عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداؤد وذكر ابي
 سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن ابي عبد الله
 مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب في الغسل للجمعة** ^{الجزء الثاني مسند ارسلا ۱۲}
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اياهريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيناهو
 يخطب يوما للجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتعجبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات قال عمر والوضوء
 ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتلم **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكر بن نافع عن ابن عمر عن حفصة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال بوداؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع
 الفجر جزأه من غسل الجمعة وان اجنب **حدثنا** يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهذلي نا **حدثنا**
 عبد العزيز بن يحيى الخزازي قال نا محمد بن سلمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
 عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثه ما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل
 عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
 كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا اخرج امامه حتى يفرغ من صلوة كانت
 كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنه بعشر امثالها قال بوداؤد وحديث
 محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن
 ابي هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن السليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكير الميزن ذكر عبد الرحمن
 وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجاني ^{بجيم و زاد مكررتين ۱۲} حي نا ابن المبارك عن الازاعي حدثني حسان بن

الجمعة

بينما

فقال

قال بوداؤد

رسول الله

له قوله لك الاجر

مرتين اي لك اجر الصلوة كرتين بان كلامها صحيحه يترتب عليها مشوية وان الشذ لا يضيغ اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك
 الى ما لا يريبك ۱۲ ملا على القاري **قوله** غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب العزم كما يقول الرجل لصاحبه حقاك
 واجب على من ساك ۱۲ مرقة الصعود **قوله** عن عياش بن عباس الاول بالثناة التحقيرة والشين البعثة والثاني بالموحدة والسين المهملة وهو
 القبتاني ۱۲ مرقة الصعود **قوله** كانت كفارة لما بيننا الخ قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي يطل فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين
 الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير اخيلين في العدد ان كان لا يحصل من العدد المنسوب لالتر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا
 ضمنت اليها الايام الثلثة الزيادة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اماه عشر يوما او تسعة ايام قول على ان المراد به ما قلناه على سبيل التفسير ليوم يستقيم الامر في تكميل عدد العشرة مص -
قوله الجرجاني بجيم و زاد مكررتين وحي بكسر الجار وتشديد الباء واخره يار المنظم لقب له ۱۲ مص

واستمع

ثم

العامي

نقال

قوله

عطية حدثني ابوالاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجروصيا منها وقبها

٣٢٦ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عباد بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل ساق نحوه **٣٢٧** حدثنا ابن ابى عمير وعبد بن سلمة المصريان قالنا بن وهب قال بن ابي عمير قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها وليس من صالحها به ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يملغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا **٣٢٨** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل لبيت **٣٢٩** حدثنا محمود بن خالد المشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحول عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل راسه وغسل جسده **٣٣٠** حدثنا محمد بن الوليد المشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه وغسل جسده **٣٣١** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكنا نقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكنا نقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكنا نقرب كبشا قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكنا نقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكنا نقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **باب**

في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة **٣٣٢** حدثنا مسدد نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن عمرو بن عثمان نا قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئة هم فقيل لهم لو اغتسلتم **٣٣٣** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابى عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقا لوليا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبنا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس يجهودين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم كان مسجد هم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

١ قوله من غسل يوم الجمعة فغسل قيل معنا هما واحد وكرر لتأكيد وقيل غسل اي غسل الرأس واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس بالذكر لانه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسل اعنانه لغسل اليد وقيل اراد بغسل جميع اهل قبل المزوج الى الصلوة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتحفيف اذا جامعها وقد روى في الحديث مشددا وخففا ومنه قل غسله اذا كان كغير الطراب وقيل اراد غسل غيره واغتسل لانه هو اواجب مع زوجته اوجبا الى الغسل وقال النووي في شرح المنذوب روى غسل بالتحفيف والتشديد والارح عند المحققين التحفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابى داؤد في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الرأس بالذكر لكونه كالنوا يجعلون فيه الدهن والمخيط ونحوهما وكانوا يغسلون او لا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء غسل بالعين المملة وتشديد السين اي جامع وبذا غلط غير معروف في روايات الحديث انما هو تصفيف **١٢** انتهى مرعاة الصعود **٢** قوله ثم بكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك بالكورة الخلية ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن البارى معنى بكر تصدق قبل خروجه وتناول في ذلك ما ورد في الحديث من قوله بكر وابتكر فان البلا يتخطأها قال الازهرى يتخوذ في بكر التحفيف والتشديد من خفف فعناه خرج من بيته بكر او من شد ومعناه اتى الصلوة لاول وقتها ويقال لاول التمار بكر او لانه جار في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخلية كما يقال ابتكر بكر اذا انكها لاول اوركها **١٢** مرعاة الصعود **٣** قوله ومشى ولم يركب قال النووي في الخطابي عن الازهرى ان ذلك لا يركبها بمعنى والمخيط اركب من شينها هاء تاتي في قولهم المشى على المضى والذبايان كان ركبا والثاني في الركوب بالكتابة لانه لا يركب على مشى احتمل ان المراد وجود مشى من شى ولو في الطريق في ذلك الاحتمال بين ان المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في مشى عنها **١٢** مص **٤** قوله ودنا من الامام فاستمع فما شيعان متالفان اذ قد يستمع ولا يدنو من الخليل وقد يدنو ولا يستمع فندب اليها جميعا **١٢** مص **٥** قوله ولم يملغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخلية لغو وقال الازهرى استمع الخلية ولم يستغل بغيرها انتهى **١٢** مرعاة الصعود **٦** قوله يغتسل من اربع الخصال السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عن النبي صلعم بذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرأتين الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني تربتها وتنزلها فغسل الجنابة واجب والشفة غير واجب والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعلاصاب الحميم من رشاش الدم وفي غسل الميت اطامة ما لعلاصاب الغاسل من رشاش المغسول **١٢** مص **٧** قوله لو اغتسلتم اي كان خيرا او افضل فذوت جواب لولد لانه الحال عليه **١٢** مص **٨** قوله ساخركم كيف بدأ الغسل بهذا اصل في الاعتناء باسياب الحديث كاسباب نزول القرآن وقد اختلف فيه بعض المتقدمين كتابا ولم تره وقد اختلف فيه تاليفا تتبعته من كتب الاحاديث من غير ان اختلف على من سبق على فيه **١٢** مص

حَارٌّ وَعَرِقُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الصَّوْفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّا حِ اذَى يَدُكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ
 قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا وَلِيَمْسَ أَحَدُكُمْ فَافْضَلُ لِيَجِدَ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ
 بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَسُخَّرَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُوَدَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 الطَّيَالِسِيُّ نَاهِمًا عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَهِيَ غَائِبَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ بِأَبِ
 فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَوْمَرُ بِالْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سَفِيَانُ نَالَاغِرَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ
 قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ تَبَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ اغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ تَابِعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ اسَلَمْتُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْعَنُكَ شَعْرُ الْكُفْرِ يَقُولُ إِخْلُقْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْرُ
 مَعَهُ أَلَيْعَنُكَ شَعْرُ الْكُفْرِ وَاخْتَنِي بِأَبِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ
 تَابِعُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي قَالٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ ابْنِ بَكْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ
 يَصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَعْبِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صَفْرَةٍ وَقَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَ حَيْضٍ جَمِيعًا لَا اغْسِلُ لِي ثَوْبًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا بَرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مَسْلُومٍ يَذْكُرُ
 عَنْ جَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا الْإِثْوَابَ وَاحِدٌ تَحْيِضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ تَقَصَّعَتْهُ بِرِيقِهَا
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ تَابِعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ نَابِكَارِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ
 فَسَأَلْتُهَا مَرْأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ قَدْ كَانَ يَصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَلَبَّثُ أَحَدًا نَأْيًا يَوْمَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ: نَظَرَ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلَبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلِينَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ
 تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَبْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نَصَلِيَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْمَتَشِطَّةُ كَانَتْ أَحَدًا نَأْيًا تَكُونُ مَمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلْتَ لَمْ تَنْقُضِ ذَلِكَ وَلَكِنَّمَا
 تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ثُمَّ فَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

وسخ الله

يوم الجمعة

حيضتها

سألت

قوله بظفرها

نظرت في ثوبها
تغسلت في
من ثوبها
قاموس

١ قوله من توضع فيها ونعمت قال النووي في شرح المنزب قال الازهرى والخطاى قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطاى
 ونعمت المنفصلة او نعمت الفعل او نحو ذلك وحكى الروى سمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالخضعة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفرقة اخذ ولعل
 الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اخذ بما جازته السنة وقوله نعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال الفلغى وروى نعمت بفتح
 النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمت الشدة قال النووي وهذا تصحيف نبت عليه لئلا يشتره انتهى ١٢ مرعاة
 ٢ قوله عثيم بن كليب بضم العين المهله وفتح المثناة وسكون التثنية وميم قال الياقظ عماد الدين المزني هو ابن كثير بن كليب المحضى ويقال الجسنى وقد يشب الى جده روى
 عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمى وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن سلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داؤد هذا
 الحديث الواحد ١٣ مرعاة الصعود ٣ قوله ثم قصعت الخ في البخارى قصعت بظفرها والقصع الدلك وهو رواية في الصحيح اثبتنا بعض الشراح لكن المحافظ لم يثبتها
 الى ابى داؤد واكثر روايات البخارى فصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ١٤ قوله احدانا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعله وصحبه وسلم ١٢
 عيني قوله تحفن الحفنة الحثينة ثلاث حفنات اى ثلاث حثيات اى ثلاث عزف بيده ١٣ نهاية جرزي

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بن هبة عن يزيد بن ابي جبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ليس لى الاثوب
 واحد وانا احض فيه فكيف صنع قال اذا طهرت فاغسله ثم صل عليه فقالت فان لم يخرج الدم قال يلكيك غسل الدم ولا يضرك اثره الى هذا الحديث ساقط في نسخة المنصور وعله كذلك في
 بعض الروايات عن ابى داؤد ولنا لم يغيره ابن جرير في بلوغ المرام الا ابى الترمذى من حديث ابى هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفى الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث في رواية
 الى سعيد بن الاخطاى عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى

النقبلي تاجم بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدا ناثوبها اذا رأت الطهرا تصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضم بالماء وترولتصل فيه ^{احتياطا ۱۳} ^{او مادام ۱۲}

۳۶۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن فلان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اريت احدا ناثا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احد لکن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتضمه بالماء ثم لتصل **۳۶۲** حدثنا مسدد ثنا حماد بن وحيد ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام هذا المعنى قال احتية ثم اقرصيه بالماء ثم انضجيه **۳۶۳** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت مخضن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكينه بصلع واغسله بماء وسدر **۳۶۴** حدثنا النقبلي ثنا سفيان عن ابن ابى عمير عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرغ فيه تحيض فيه تصبها الجنباة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقعها بريقها **۳۶۵** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن تافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصته بريقها **باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه** **۳۶۶** حدثنا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن مغوية بن ابى سفيان انه سأل خته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا المير فيه اذى **باب الصوت في شعر النساء** **۳۶۷** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسع عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعرنا او في حفاتنا قال عبيد الله شك ابى **۳۶۸** حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن بن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابى صديقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى اسمعته من ثبت اولافسوا عنه **باب في الرخصة في ذلك** **۳۶۹** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابى اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مرط وعلى بعض ازاوجه منه وهي حائض يصلى وهو عليه **۳۷۰** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

وتصلى

لتصلى

قال

بجامع فيه

نظير

بحدیث

وهو

۱ قوله فلتقرصه أه بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام ای تقلعه بالنظر او بالاصابع وقوله لتضمه اللام فيه مكسورة والصاد ههنا معجمة وهى مكسورة ومفتوحة والفتحة او فى ۱۳ غير جار **۲** قوله ولتنضم قال الخطابي اصل القرص ان يقبض بالصمغين على الشئ ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ۱۲ مرقة الصعود والانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به هذا كيره بعد الوضوء لينقى عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتمريك ما يترش منه عند الوضوء ۱۳ نهاية جزرى **۳** قوله ما لم تراه تغسل مادام حمرة الدم يظهر في الغسالة فاذا المهتر ذلك ثم الغسل ۱۲ **۴** قوله جتبه للثوب والكم والقشر سواد ثلمات ورقه ای تساقط واحتتم ای اردد هم ۱۳ نهاية جزرى **۵** قوله بضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية ای يعود والاصل فيه صلح الحيوان منى به العود الذى يشبه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانا امر بكم بالصلع لينقلع المتجسد من الاثاق بالثوب ثم تتبعه الماد ليزيل الاثر ۱۲ مرقة الصعود **۶** قوله معاوية بن حديج هو حماد بن حديج وكذا من فوقه ففى الاسناد ثلثة صحابة ۱۲ مص **۷** قوله لا يصلى في شعرنا جمع شعرا وكنتب وكتب وهو الثوب الذى يلى الجسد لا يلى شعره قال في النهاية انما اتفق من الصلوة فيما نفاه ان يكون اصابها شئ من دم الحيض ۱۲ مرقة الصعود **۸** قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون اذا راوا يكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ۱۳ مص

وعلى مرطلي وعليه بعضه **باب المتي يصيب الثوب** **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابي ابراهيم **حدثنا**
 عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جاريتة لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخذت
 عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا محمد بن سلمة عن حماد بن
 ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسودان عائشة قالت كنت افرك المتي من ثوب رسول الله **حدثنا** ابو داؤد واقف
 مغيرة وابومعشر وواصل ورواه الامش كمارواه الحكم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير **حدثنا** محمد بن عبيد بن حساب
 البصرى نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال نا عمرو بن ميمون بن
 مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت
 تغسل المتي من ثوب رسول الله **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي قيس
 بنت محصن انها اتت يابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب
 ثوبه قد عاباء فنضجه ولم يغسله **حدثنا** مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قال نا ابو الاحوص عن سفيان عن
 قابوس عن ليابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب
 اعطى ازارك حتى اغسله قال نا يغسل من بول لاني وينضم من بول الذكر **حدثنا** محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله العظيم
 المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محمد بن ابي اسحق قال كنت اخدم النبي **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب
 فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولتي قفاك قال فاوليه قفاي فاستركبه فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجت
 اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويترش من بول الغلام قال عباس **حدثنا** يحيى بن الوليد قال ابو داؤد وهو ابو الزعرار وقال
 هارون بن تميم عن الحسن قال ابوالكلها سواء **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي بصير عن ابي اسود
 عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضم من بول الغلام **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب نا معاذ

حدثنا
 كمارواه حماد
 عن
 رسول الله
 بحسين

الح قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله
 فذهب ذاهبون الى ان المتي ظاهره لا يفسد المادان وقع فيه وان عكس في ذلك حكم الجناسه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وفيما لم يقع في ذلك الا خرون نقول لو ابل هو نجس وقالوا لا نجس لكم في
 هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب النوم ولم تأت في ثياب يوصل فيها وقد رأينا ثياب النجاسة بالغازط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المتي
 كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس نا اذا كنا نبيح النوم ونوافق ما روينا فيه ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم تخالف شيئا مما روى
 في ذلك وقد جاء عن عائشة كانت تفعل بثوب رسول الله **حدثنا** ابو بول الصبي يصيب الثوب
 ابن ميمون عن سليمان بن سنان عن عائشة قالت كنت اغسل المتي من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة وان يقع المار لغى ثوبه فكذا كانت تفعل بثوبه الذي كان يصلح
 فيه تغسل المتي وتفكر من ثوبه الذي كان لا يصلح فيه وكان حجة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني حديث علقمة والاسود وعن غيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المتي من ثوب
 رسول الله صلعم يا بسا لها بعي ثم يصلح فيه ولا يغسل في هذا عندنا دليل على طهارته لانه قد يجوز ان تكون تفعل هذا فيظهره المتي فاذا انفسه نجس كما قد روى فيهما امام الغل والنفس من الما ذى
 فظهورها الزراب فالزراب نجس عن غسلها وليس دليلا على طهارة الما ذى في نفسه فكذلك ما روى في المتي يحتمل ان يكون حكم المتي من ان الثوب يطهر بالزراب بالفرق يا بسا وهو في
 نفسه نجس كذا في مشكل الآثار ١٢ **الح** قوله بقعة او بقعا بضم موحدة وفتح قاف اي موضع نجس لونه ما يليه اي لم يجف اثر المار اي ابصر الثوب اثر الغسل فيه ١٢ ج
الح قول ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه فذهب قوم الى التفرقة بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا لبول الغلام طاهر وبول الجارية نجس واما انفسهم
 اخرون في ذلك فسؤوا بين ابوامامهما جعلوا بها نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلعم لبول الغلام ينجس انما ارادوا بالنجس صلب المار عليه فقد يسمى الحرب ذلك نظما ومنه قول النبي صلعم اني
 اعرف مدنية ينسخ البحر بما فيها فلم يكن بذلك النسخ الرش وكنت اراد يازق بما فيها قالوا انما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لعينق مخزبه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزها في
 بول الغلام بالنجس يرد صب المار عليه في موضع واحد وارضاد بغسل بول الجارية ان يتبع بالمار لا يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على
 ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حماد بن عمار عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن حميد عن الحسن ان قال لبول الجارية يغسل وغسلا وبول الغلام ينجس بالمار فلما ترى ان سفيان قد سوي بين حكم ابوالكلها من الصبيان وغيرهم فعمل ما كان منه ثنا يطهر بالرش وما كان
 منه صبا يطهر بالصبي ليس ان بعضا طاهر وبعضا غير طاهر لكنهما كلهما عنده نجسة ١٢ مشكل الآثار **الح** وجدت في بعض النسخ هذه العبارة ههنا وفي البعض بعد هذا الحديثين

عن ابوسايب هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنبل بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا اطعمنا جميعا **٣٤٩** حدثنا عبد الله بن عمرو بن
ابي الجراح نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انما ابصرت امرسلة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم غسلته
وكانت تغسل بول الجارية **باب الارض يصيبها البول** **٣٤٨** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخيرين قال و
هذا اللفظ ابن عبدة قال اناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فصلي قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا احد فاقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجررنا ساعتنا لم يلبث
ان يال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معيرين صبوا عليه سجلا
من ماء وقال ثوبان من ماء **٣٤١** حدثنا موسى بن اسماعيل نا جريدي عن ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن
عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى عرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما يال عليه
من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابوداؤد وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **باب في طهارة الارض**
اذ ايبست **٣٤٢** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب نا حدثني حمزة بن عبد الله بن عمرو قال
قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزا وكان الكلاب تبول وتقبل تدبر في المسجد فلم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك **باب في الذي يصيب الذيل** **٣٤٣** حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد بن
عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة اطيبل ذيلي امشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرة ما بعدة **٣٤٤** حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
واحمد بن يونس قالانا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان
لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال ليس بعدا طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذا **باب في**
الذي يصيب النعل **٣٤٥** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا وحدهنا عباس بن الوليد بن مزيد نا قال خبرني ابي
وحدهنا محمد بن خالد نا عمر بن عيسى ابن عبد الواحد عن الازاعي المعنى قال ائبنت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنبعله الذي فان التراب له طهور **٣٤٦** حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني

ابو اسود
ابو عمرو
الصفحة
قال ابوداؤد
ثني
عبد الله
تالت
طريقا
القبوري
نا

١ قال ابو جعفر في حديث ام الفضل انما يصيب من بول الغلام صبا وفي حديث عروة عن عائشة صبوا عليه المارصا وفي بعض الاماويث انما ينضح من بول الغلام
فتبث ان النضح هو الصب حتى لا يتناثر الاثران فتبث بهذه الاثار ان حكم بول الغلام هو الغسل مجزى من الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا
مستويين في المعنى للعدا التي ذكرنا من هينق المخرج وسعته فذا حكم الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فحكم بول الغلام والجارية لما كان بعد ما ياكلان الطعام سواء فقيل ان ياكل
يكون ايضا سواء ويقدر قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انما في مثل الاثار **٢** قوله تجرت واسعا قال الخطاب الجرح المنع وقال في الجمع من ضيق ما وسعه
الذو وخصصت بنفسك فان رحمت وسعت كل شئ **٣** قوله فاسرع الناس قال ابن مك اخذوه للضرب والناظر زجره من غير ضرب كما في حديث اخر كذا في
مرقاة على قارى **٤** قوله فنهاهم الجبانة لا يعلم عدم جواز البول في المسجد بقره بالاسلام بعده عن عليه السلام وقيل لئلا يتعد مكان النجاسة او لئلا يتضرر باقتباس البول كذا في
المرقاة **٥** قوله كنت ابيت الخ في جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور ودروى عن ابن عباس كراهية الايمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفضيل بين من له
مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح كذا في فتح الباري **٦** قوله عرابي عراب اي بعيد عن النكاح ولا يقال اعرب **٧** قوله وكانت الكلاب تجررنا وهذا اذا
كان في اوقات باردة ولم يكن للسيولة تنفعها من العجور والرش ههنا هو الصب بالماء اي يصيون المار على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها فيما **٨** ثيبى
٨ قوله يقال اسماء ميدة وقال المنذرى به مجوزة **٩** قوله يطهره باليد اي المكان الذي بعد المكان القذر بول ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قال بعض
علمائنا وهذا التاديل متعين على تقدير صحة الحديث لان عقاد الاجماع على ان التوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخفت فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كنيته الاسنادية
١٢ مرقاة **١٠** قوله فبذره بهذه اي ما حصل التجسس بتلك يطهره اسماء على تراب هذه الهيئة قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا اما بولها او بولها الا ان يابلها الا ان
التطهير فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبى **١١** مرقاة على قارى **١٢** قوله فان
التراب له طهور ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخفت او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيما وير قال الشافعي في
القدم **١٢**

الصُّعَاثِيُّ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِنَاةٍ قَالَ قَاوِطِيُّ
 الْأَذْيُ بَحْفِيهِ فَطُهِورُهُمُ التُّرَابُ ۳۸۷ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عَائِدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِنَاةٍ بِأَبِ
 الرَّعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ ۳۸۸ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ نَا أَبُو مَعْرُوفٍ عَنِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا م
 يُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شَعَارَتَا وَقَدْ أَلْبَسْنَا قُبُوعًا فَمَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ
 ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمِ قُبُصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا لَيْلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ
 فَقَالَ اغْسِلِي هَذَا وَاجْفِيهَا وَأُرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ قَدْ عَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ اجْفَفْتُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُصْفِ
 النَّهَارِ وَهُوَ عَلَيْهِ بِأَبِ فِي الْبِرَاقِ يَصِيبُ الثُّوبَ ۳۸۹ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ نَا ثَابِتُ بْنُ الْبُنَانِيِّ عَنِ ابْنِ
 نَضْرَةَ قَالَ بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا ۳۹۰ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ عَنْ حَمِيدِ عَنِ النَّسِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ ۳۹۱ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَا ثَرَّ الرَّاسِ يُسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا نَا فَادَا هُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطُوعٌ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ
 قَالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطُوعٌ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطُوعٌ قَالَ قَادِرُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ
 وَاللَّهُ لَا إِزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَحْرَانَ صَدَقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ
 عَنِ ابْنِ سَهِيلِ نَا فَاعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ نَا سَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ
 الْمَوَاقِيتُ ۳۹۳ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نَا يَحْيَى عَنِ سَفِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ بُوَدَاؤُ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ الْعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَبْرَ بْنَ
 عَلَيْهِ السَّلَامِ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى فِي الظُّهُرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَاكِ وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى

المبيض
 تصف النهار
 هذه هذى
 وهو

بالفروض
 فقال
 فقال
 في
 قال
 قال
 قال
 قال

١٢ قوله مصرودة اى مجموعته ومنقبضة اطرافها والمهورة الاسير كذا فى النهاية ١٢
 ١٣ قوله كتاب الصلوة فى عوارف العارفات ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلى وهو دخول النار والنشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفى العبد اعوجاج
 لوجود نفسه الامارة بالسوء والصلية يعيبه من وجع السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول بها اعوجاجه فو كما لمصطلح بالنار ومن اصطلة بتار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على
 النار ثمانية التحلة القسم ١٢ مرقة على قارى ١٤ قوله جادرجل ذكر ابن عبد البر وعيا من وابن بطال وابن انس وابن بشكوال وابن الطاهر والمترى وغيرهم انه ضمما
 ابن ثعلبية المذكورة فى حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف مساقها وتباين الاسئلة فيها فالظاهر انها فقيتان ١٢ مرقة الصعود ١٥ قوله من اهل نجد الخ هى المواضع
 المرتفعة من تمامة الى الارض العراق قوله ثائر الراس اى منتشر شعر الراس قائمة منتقشة قوله يسمع دوى صوته يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فى النهاية الروى صوت ليس بالعالى
 كصوت النخل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت ويجده فى المواد قال وردى فى صحيح البخارى بصم الدال والصواب بفتحها قوله ولا يفقه ما يقول روى شمع ونفقة بالنون مبنيا
 للفاعل وبالياء للمفعول ١٢ مرقة الصعود ١٦ قوله افغ وابية قال الخطابي هذه الكلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثير من خطباء تريد بها التوكيد وقد نرى ان
 يعلف الرجل بافغمتل ان يكون هذا القول قبل الشئ ويقتل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على السن وهو لا يقصد به القسم كغزو اليمن المعفو عنه وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلعم اضمر كان قال ورب
 ابيه وقال القرطبي والرواية الصحيحة هكذا بصيغة القسم بالاب وقال بعضهم انما هى والله ومحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابه وبه الا يلقنت اليه لانه تقدر بزعم الثقة بروايات
 الثقات الاثبات ١٢ مرقة ١٧ قوله كانت قدر الشراك بكسر الشين وهو احد سيور التعل التى تكون على وجهها قال الشيخ ولى الدين المراد ظلمها فذفت المضاف وفى رواية
 الترمذى وكان الفغ مثل الشراك قال الخطابي وابن الاثير وليس قدره هنا على معنى التمهيد ولكن الزوال لا يتبين الا بالقل ما يرمى من الفغى وكان ٧ بكته هذا القدر والظلم يختلف
 باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فى مكة من البلاد التى فيها الظلم فاذا كان طول يومى السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شئ من جوانبها ظل وكل ارض يكون اقرب
 الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر وما كان البعد من وسطها كان الظل فيه اطول ١٢ مص

بي يعنى المغرب حين افطر الصائم وصلّى في العشاء حين غاب الشفق وصلّى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلّى في العصر حين كان ظله مثليه وصلّى في المغرب حين افطر الصائم وصلّى في العشاء الى ثلث الليل وصلّى في الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين **٣٩٢** ثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فآخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له **عمر اعلم ما تقول** فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس فيصلّي المغرب حين تسقط الشمس ويصلّي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلّى الصبح مرة بعكس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التعليل حتى مات ولم يعُد الى ان يسفر قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن الزهري ومعمرو ملك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكر والوقت الذي صلى فيه ولم يقصروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وجبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمرو واصحابه الا ان جيبا لم يذكر بشيرا قال ابوداؤد وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءت للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابوداؤد وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمر بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم **٣٩٥** ثنا مسددنا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه اوان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو علم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلّى لعصر وقد اصفرت الشمس**

الصبح

وقت واحد العامي عن

حين

فانصرف

١ قوله صلى بي الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انكشف وامر وان كان يعتقد البصينة

استجاب الاسفار بالفجر واحاديث الاسفار اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم **١٢** مختصر من المواشي **٢** قوله فاسفر قال الشيخ ولي الدين النظار عود الضمير الى جبرئيل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو يما من النهار ويمثل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلواته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلواته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الارض **١٢** مرقة الصعود **٣** قوله فقال لعمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويمثل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصبح **١٢** مرقة على **٤** قوله ما تقول باعروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدربا ما التي هي طلوع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتكرار قوله الطيب وكانه استبعاد لقول عروة صلى اما رسول الله صلعم مع ان الحق بالامة هو النبي الاظهر استبعادا لا خاخرة بنزول جبرئيل بدون الاستاذة كما نزل عليه بذلك مع عظيم جلاله اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلعم وان لمعه **١٢** مرقة على قارى **٥** قوله فقال سمعت بشير بن ابي مسعود قال الطيب معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحبت وسمع ممن صاحب رسول الله صلعم وسمع منه هذا الحديث فحرفت كيفية الصلوة واوقاتها وادراكها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بان كان معلوما عند المتكلم فليس في هذه الرواية وبينه في رواية بابر وابن عباس انتهى وقال ابن جرير الذي يظهر لي ان عمر بن الخطاب يكره بيان الاوقات وانما استعمل مائة جبرئيل النبي صلعم وهو كذلك لان معرفة الاوقات تنبعين على كل واحد فكيف يخفى على من رضى الله عنه **١٢** مرقة على **٦** قوله بحسب الظاهر ان النبي صلعم هو بلال فان كان حاله كونه بحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن جرير وهذا الظاهر لو ساعدته الرواية قال ميرك لكن مح في اصل سماعنا من البخاري وسلم ومشكوة بحسب التمامية والظاهر ان فاعله النبي صلعم **١٢** مرقة على قارى **٦** قوله انشق القمر قال في النهاية يقال شق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه **١٢** مرقة الصعود **٧** قوله حتى قال القائل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين الطوسي ان سمنها قطعاً قلت فطه هذا يكون بفتح الهزلة والحزوف هزلة الوصل كقولهم اطفئ البنات افترى على الله كذا **١٢** مرقة الصعود

او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين
قال ابوداؤد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا قال ثم صلى لعشاء قال بعضهم الى ثلث
الليل وقال بعضهم الى شطرة وكذلك روى ابن بريته عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن معاذ نا ابي ناسبة عن
قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس و
وقت المغرب ما لم يستقر الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس **باب في وقت صلوة**
النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد
ابن عمرو وهو ابن الحسن قال سالتنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثرت الناس **عجل** واذا قلوا **آخر** والصبح بغلس **حدثنا** حفص بن عمرو نا شعبة عن ابي المنهال
عن ابي بركة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس يصلي العصر وان احدا نال يذهب الى اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان يصلي الصبح وما تعرف احدا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيهما من الستين الى المائة **باب في وقت صلوة**
الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسنده قال نا عبد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد
الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى التبرد في كفي اضعها بالجيب هنتي اسجد عليها لشدته الحر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسوات
عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
الى سبعة اقدام **حدثنا** ابوالوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابوالحسن قال ابوداؤد ابوالحسن هو مهاجر قلى سمعت زيد بن وهب
يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابوداؤد مؤذنين او ثلاثا

رواه
بجده
بنا
بنا
لوذهب يذهب
ورجع
بعض
يعرف
باب ما جاء في وقت الصلاة
كان

١ قوله صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في آخر الوقت وهذا الحديث حجة
على الشافعي وماك في تضييق وقت المغرب ١٢ **٢** قوله صلى العشاء الى ثلث الليل ولعلمم بوجها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزمه الكراهة في حق غيره والحصول
المرج بسبر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء ١٢ مرقاها على قارى **٣** قوله الوقت فيما بين هذين اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعيلا ولا تفريط فيه تاخير
قال ابن الملك او بنت ما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جائزة في جميعه اوله واسطه واخره والراد باخره ههنا آخر الوقت في الانتصار للجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الايراد
النام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك تاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس و صلوة المغرب ما لم تغرب الشمس في قول ويجوز العشاء ما لم يطلع الفجر و صلوة الفجر بعد الاسفاد
ما لم تطلع الشمس قال الطيب وفي المغرب نظران صليهما في آخر وقت الجواز ١٢ مرقاها على قارى **٤** قوله فورا الشفق بانفاد قال الخطابي هو بقية حرة الشفق في الافق وسمى
فورا الفورا سره وطلوعه ويروي ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حرته قال الشيخ ولي الدين وصحفة بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه ١٢ مرقات الصعود
٥ قوله والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها اوشدة واهما ويقاد حراما لم يسكن منه شئ والاخر ان حياتها صفاد لونها لم يدخلها التغيير ١٢ مرقاها الصعود
٦ قوله والعشاء قال الطيب الجملتان الشرطيتان في محل النصيب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء مجعلا اذ اكثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول و
الراجع بقدهما ويجلما واخرها التسمية والتقدير مجعلا ومؤخرة ١٢ مرقاها على قارى **٧** قوله ففتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق ١٢ **٨** قوله والمديت بعد با
اي التمديت بكلام الدنيا يكون ختم على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اذ الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء وخص بعضهم وكان ابن عمر قد قبلها وبعضهم رخص
في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكرهه لاذالم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعد ما وخص
بعضهم التمديت في العلم وفيما لا يدمنه من الحوانج ومع الابل والضييف ١٢ مرقاها على قارى **٩** قوله الستين الخ اي اية من الايات في الصلوة وانما يزيد الى المائة قال
ابن الملك وبذلك نسب بمنسب ابي حنيفة ١٢ **١٠** قوله كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي هذا المراد يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانظاطها فكلما كانت اعلى والى محاذة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقص وكما كانت اخفض وكلما كانت اخفض ومن محاذة الرؤس البعد كان الظل
الطول ولذلك ظلل الشتاء ابا ابد الطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل
بينما في اشراول الصيف في شراول الشتاء اقدم وشئ يشبه ان يكون صلوة هذا اشتد الحر متاخرا عن العود قبل فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون
انه تسرين الاول خمسة اقدام وخمسة اقدم وشئ ومنه كانون سبعة اقدم او سبعة اقدم وشئ وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة
عن الاقليم الثاني وقال الشيخ ولي الدين هذه الاقدام كل انسان على قدر فاعنه ١٢ مرقاها الصعود **١١** هذه العبارة في بعض النسخ في اخر الحديث ١٢

حتى رأينا في التلول ثم قال ان شدة الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا بالصلوة **حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني**
 وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من في جهنم **حدثنا موسى بن اسماعيل**
 نحماذ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس **باب في وقت صلوة**
العصر **حدثنا قتيبة بن سعيد** نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الالعالى والشمس مرتفعة **حدثنا الحسن بن علي** نا عبد الرزاق
 انا عمر بن الزهري قال والعالى على ميلين او ثلاثة قال واخبره قال وابرة **حدثنا يوسف بن موسى** نا جرير عن منصور
 عن خثيمة قال حياتها ان تجد حرها **حدثنا القعبي** قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر **حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري**
 نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال
 قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يومئذ العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية **باب في الصلوة الوسطى**
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن
 علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم
 نا **حدثنا القعبي** عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة اية قال مرتبة عائشة ان كتبت
 لها مصحفا وقالت اذ بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى قلما بلغت ان نتهها فاملت على حافظوا على الصلوة
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن المنذر**
حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبير بن جرد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت حافظوا على
 اى شدة الربيع الزوال

حدثنا عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الالعالى والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا عمر بن الزهري قال والعالى على ميلين او ثلاثة قال واخبره قال وابرة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خثيمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يومئذ العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نا حدثنا القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة اية قال مرتبة عائشة ان كتبت لها مصحفا وقالت اذ بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى قلما بلغت ان نتهها فاملت على حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبير بن جرد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت حافظوا على اى شدة الربيع الزوال

له قول في التلول

المراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب اورمل وهي منبسطة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب الكثر وقت الظهر كذا في الجمع ١٢
 قوله شدة الحر من في جهنم فيج الحظا في معناه سطوع حرها وانتشاره اصله في كلام السعة والانتشار منه وارض فيحاء واسعة ومعنى الحديث يحل وجبين احد بهما ان شدة الحر من
 في جهنم في الحقيقة وروى ان الشدة سحابة اذن لجنم في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجردون من الحر في الصيف فحومن نفسها واشد ما تجردون من البرد
 في الشتاء فحومنها والوجه الاخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب او كان نار جهنم حرا فاحذرروها واجتنبوا ضررها ١٢ مص
 قوله يذهب التلبيب اليرتلف حال
 التلبيب بالقوة والضعف ولا يظهر ايضا باى ناحية من العوالى كان الزباب وبالجملة لا يثبت به ان يصل العصر وقت بقا ربح النهار كما هو مذاهبهم ١٢
 قوله صلوة الوسطى اى فعل الوسطى وقال ابن جرير عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبمرلون يقدرون ممزوقا ١٣
 قوله العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف
 بيان لها وهو مذاهب اكثر الصحابة قاله ابن ملك وقال النووي في مجموع الذي يقف عليه الاحاديث والصحبة انها العصر وهو المتعارف وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت
 الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذاهب بقوله اذا صح الحديث فهو مذاهب وقال الطيب وهذا مذاهب الكثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واهل البيت
 نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مذاهب مشهور مذاهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاء الشدة تعالى في صلوات كليله
 القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجيد او الاوابين او الجمعة او العبداء والجماعة وزاد بعد قوله ١٢
 قوله فاملت بنسبة الام اقلت على لاكت ويمكن
 التخصيف على انه الملاء وفيه ظاهره ان الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقترضى التغير وان من العصر مثل الوسطى فانها قد افرقت بالذكرة لوسطى بقى ان هذه القراءة شاذة ولا
 عبر بها لانها ما ثبتت قرأتا بعد التواتر ولا حديثا يعارض الحديث المتقدم لو سلم قالوا ويحتمل ان يكون التفسير فيجعل عليه التوفيق ١٢ والشدة علم
 الطبيعى اى ما كان ينبغي ان يشعروا بشدة حرها فانها صلوة الوسطى اى الفضلى انتهى والاداء وسط افضل وداسطرة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان
 فرض الصلوات كان بلا فخره دليل على من بدلا لاعتبارها ١٢ مرقة على

الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قبلها صلوتین وبعدها صلوتین باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ^{حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **حدثنا القعنبی عن ملك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال خلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يحلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلاً **حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكان ما وراهله وماله قال ابوداود وقال عبد الله بن عمرو اختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وترو ح **حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمر يعني الازاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا تصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبه **حدثنا عمر بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها **حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابوايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاتخر المغرب فقام اليه ابوايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة مالم يؤخر والمغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير**************}

باب التثنية في تأخير العصر
الى الاصغر

باب التثنية في الذي تفوته
صلوة العصر

نسخ نمبر ۱، حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنه ابن الاعرابي عن ابي داود قال وسمعت من ابي داود قال وحدثنا عبد الرزاق عن معمر بن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكان ما وراهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطی قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جويهم قال اخبرني ناضر بن ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكان ما وراهله وماله قلت لنا نافع حتى تعيب الشمس قال نعم عند الاشبلي عن ابن الاعرابي

القول من ادرك من العصر ركعة ثم اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوة بل يتمها وما في الصحيح كذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعنه ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطول الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عن صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزم المقارن لا اداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ اداه او اده كما وجب فاذا اعترض الفسح اذ بالغروب لا تغرب والفجر كل وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كالمثل فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يودها كما وجب فان قيل هذا تعيين معروض النقص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلاة الفجر والما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النبي فيما قال الطحاوي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والبيض الا ان يظن والكفار الذين يمسكون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سمينا هم ومن اشبههم يدركون لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي يقبل عيسى من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كما ذكره في بعضه وغيره **القول كان من قرئ شيطان قال المظاہبي اختلفوا في تاويله على وجه فقيل معناه مقاربة الشيطان الشمس عند غروبها لغيره على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتا فاذا استوت فارقتا فخرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قوتك انا مقرون لهذا الامر اي مطبق له قوتي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسؤل عبدة الشمس ان يسجدوا له وفي هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزية واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جاء وابد قرن معنى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزويدهم في قلوبهم وذوات القرون انما تأخر الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دفعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسوويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صارت ذلك منه بمنزلة ما ياجح زواة القرون بقرونها وتدفعها بادائها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه كما جازاها من قبله فقلبت سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الرأس جانبها امر قاة الصعود **القول** فنقر اربعاً من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمأنينة واطلاق الارجح باعتبار جعل السجدة ركعتين ركعتا واحدا زيادة الجس او دوه في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدة فكانت سجدة واحدة والنا اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر اما تعوى في اشتغال الناس بيا نالتاوان او بفصلها ما لغت في التقيح والتشديد ۱۲**

ثلاث

قال انا علم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة خد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمرو قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعدة فلا ندري اشدى شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤمنون فاقام الصلوة خد ثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي ناخير

عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول ايقنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة

فانكم قد فضلتتم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم خد ثنا مسد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم

فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزلوني صلوة ما انتظرت الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل يا ب في وقت الصبح خد ثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس خد ثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن الثعالب عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم اجوركم واكبر الاجر يا ب في المحافظة على الصلوة

خد ثنا محمد بن حارب الواسطي نا يزيد يعنى ابن هارون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصناحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

خمسة صلوات اقتضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن واتركوهن عنهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يعفولهن ومن لم يفعل فليس له على الله عهدان شاء عفرله وان شاء عذبه خد ثنا محمد بن عبد الله الخزازي نا عبد الله بن

ثلاث
ثلاثا
ثلاث

عن
غيركم

صلوة

عن
عبد الرحمن
متلفعات
كذا في نسخة
مقرونة على
الشيخ

الوجه

١ قوله اعتموا بهذه الصلوة اي العشاء والبار للتعدي اي ادخلوا في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيوبة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وجملة على تحقق سقوط الشفق وديم الاستبجال فيما بعد كما عليهم لاسفار على تحقق الصبح كما سياتي والاراد على الزوال فان كون وقتا بعد شفق تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتمة يعني الباطاء والاعتدال ٢ قوله فينصرف النساء الا ان يصلين معروكن في ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن من فتنته البتة ولم يحدث الفتن لمن و بهن معن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلعم ما حدثت النساء بهذه المنعن الساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ١٢ مرقة على قار ٣ قوله متلفعات بالنسب على الحامية اي مستترات وجوههن وايدامن قال للطيبه التلغف شدة اللغاف وهو ما يقبل الوبر ويتلغف والمرط بالكرسار من صوت وخر لوتر زهر وقيل البلباب وقيل الملتمة ١٢ مرقات ٤ قوله من الغلس من ابتداء تبيته بمعنى الاجل قاله الطيبه والغلس ظلم اخر الليل ثم انه تستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجرات من ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان ينظر النور فيه الا يطلوع الشمس ١٢ مرقة على ٥ قوله اصبحوا بالصبح قال العلامة يعني اصبحوا بالصبح اي نوروا به ديروي اصبحوا بالبحر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظة اسفر والصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظه فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظه الطبراني فكلما اسفرتم بالبحر فانه اعظم للاجر قلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على التغليس وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح البصر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة قلت بهذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور البصر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التور وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولو كان الاسفار هو خروج البصر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفر واما البصر وكما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لا جرم وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التور ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهريا ذممه اليه وهو ما روته رسول الله صلعم صلى صلوة غير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء وصلية صلوة الصبح من الغد قبل وقتها

٦ قوله وصلين لوقتتهن اي قبل اوقاتهما المتخارة وفي الطيبه اي قبل اوقاتهن واولها واغرب ابن جرير وقال لا دليل على ذلك بل الصواب بافادته في الام بنا بان من الشرط الاداري الوقت وان لم يكن اوله انتهى لاجل التحلية لان الطيبه حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما في مذهبه والشرطية في هذا الحديث مصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ١٢ مرقة

مسئلة قال ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمته له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل **حدثنا** عزم بن عون ان خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بما رجاء مع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس و صلوة قبل غروبها **حدثنا** مسدد بن نعيم عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن روية عن ابيه قال سأل رجل من اهل بصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس قبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مررات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ تاتي وعاء قلبي فقال لرجل وانا سمعته يقول ذلك قال بوسعيد بن الاعرابي **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاس يكي ابا اسامة قال نا ابوداود نا حيوة بن شريح المصري نا بقيقه عن ضبارة بن عبد الله بن اوسليك الالهي قال اخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي قال ابو علي الغساني ابن نافع هذا هو وويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غير الحديث حكاة عن محمد بن يحيى الذهلي قال ابن الاعرابي **حدثنا** محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابوداود نا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابو علي الخنفي عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة نا بيان كلاهما عن خليلد العصري عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذات الحديثان ليسا عند ابن حزم وفي رواية قال ابن الاثيري وقد رويناها من طريق ابي علي الغساني عن ابي العاصم حكاه ابن عمر هو ابن افرانك عن ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابي عن الرواس عن ابي داود هذان الحديثان في نسخة وقد ذكرهما في الاطراف و رقم على الاول علامة دق ثم قال بعد ايراد الاول حديث ابي داود في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي اسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابي داود ولم يذكره ابوالقاسم **انتهى باب ١٢ اذا اخرج الامام الصلوة عن الوقت** **حدثنا** مسدد نا حامد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوفقي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال

وكان

قال

قال

ابو سليل

ما روي

باب ما جاء في الاقامة

اه قوله اي الاعمال افضل الخ قال الشيخ ولي الدين في افضل الاعمال الصلوة وقد صرح بذلك اكثر اصحابنا الشافعية قدهم بالاعمال البدينية لا حترار عن القلبية ان كان اسم العمل يتا ولها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروي الدرر قطني في سنة من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم عن امرأة من الميتمات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالثقة قيل ثم ما اذا قال الصلوة لاول وقتها وخرج بالبدينية المالية وفيها الزكوة ١٢ مس **اه** قوله صلوة قبل طلوع الشمس و صلوة قبل غروبها قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلوة العصر و صلوة الصبح تغليبا طلبا للتحنيف كقولهم لاني بكر وعمر الاسودان للماز والتمر وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى اعداد التغليب لان صاحب الصبح والمشارك قال فانه العصران الغداة والعشي وعلى هذا الصلواتان واقعتان في فصل العصرين قلت التغليب في اسم الصلوتين لاني زمانها فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر ثم قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل باداء الرأي لان مقتضاها جاز صلوة العصرين لا اشتغال وقد اورد البيهقي في سنة يتا ويل حسن فقال كانه ارادوا الله علم حافظ عليهن في اواكل اوقاتهن فاعتذروا بالاشتغال المفضية الى تاخرها عن اواكل اوقاتنا فامرهم بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتجليلها في اوقاتها وتناول ابن حبان في صحيحه بان المحافظة على الاثنتين بانها هو زيادة تأكيد لما مع بقاها الامام بالمحافظة على اول وقت ١٢ مس **اه** قوله لا يبلغ النار اي اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فياخذون اعمالهم اهل الصوم لاخصاص عليه تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار ١٢ مر قاة على **اه** قوله قبل طلوع الشمس الخمس الصلواتين بالذكر لان الصبح لذيد للكرى اي النوم والعصروقت الاشتغال بالتجارة حسن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرهما والصلوة انتهى عن الفحشاء والنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملكة الليل وملكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد ١٢ مر قاة على

لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يبيتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما
 تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة **٢٣٢** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا
 الاوزاعي حدثنى حسان بن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله اليها قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجتنى الصوت قال فالحقيت محبتي عليه فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتا ثم
 نظرت الى اقله الناس بعدة فاتيته ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا اتت عليكم امراء
 يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى اذا ادركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لبيقاتها واجعل صلوتك معهم سبعا **٢٣٣** حدثنا
 محمد بن قدامة بن اعين نا جريد بن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثني عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن
 الصامت **٢٣٤** حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي المثني المحصى
 عن ابي ابي ابن امارة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بعدى امراء
 تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت و
 قال سفيان ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت **٢٣٥** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح
 بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكون عليكم امرء من بعدى يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم
 فصلوا معهم ما صلوا القبلة **٢٣٦** في من نام عن صلوة او نسيها **٢٣٧** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى
 يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا
 الكرى عرس وقال لبلال اكلنا الليل قال فغلبت بلاء عيناؤه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وآله ولا بلال ولا
 احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بلال
 ان كل من هو اذكى كان زوال جبهه اسرع **٢٣٨** مرات على

فصلها

عليه محبتي

ان

المحصى

فصله

بشم الامم

الكرى الناس

٢٣٩ قوله اذا كانت عليك امراء جمع امير ومع صرف الالف الثانية اي كانوا ائمة مستولين عليك **٢٣٩** مع **٢٣٩** قوله يؤخرون عن وقتها
 المختار شك من الراوى وقول ابن جرثومك ابو ذر محل بحسب قال الطيب اي ما حالك حين ترى من هو حالك عليك متبا ونا فى الصلوة يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر
 على فعلها ان صليت معها فانك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة عليك خبر كان اي كانت الامراء مسلمين عليك قاهرين لك وفى الحديث
 اخبار الغيب قد وقع فى زمن بنى امية وكان منجزة **٢٣٩** مرة على **٢٣٩** قال النووى المراد تأخرها عن وقتها المختار لان جميع وقتها فوجب حمل هذا الخبر على ما هو الواقع **٢٣٩**
 قوله فصلهم بهما سكتة فى آخره وبنى ما سكت قال ميرك نقلنا عن التصحيح وقع فى الكثر من النسخ المصاحح فصله على انها تارة السكت والثابت فى الصحيح فصلها اي الصلوة انتهى وقال
 بعض سراج المصاحح يروى فصل لعلنا او يروى فصلها ويروى فصلها اي الفرض او ما ادركت او هو باء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذا الصبح والعصر
 لا نقل بعدهما والغرب لا تعاد عندنا لان النقل لا يكون ثلاثيا وان ضم الباء كتمه فقصره لانهما لا يتغيران لانهما لا يتغيران لانهما لا يتغيران لانهما لا يتغيران لانهما لا يتغيران
 للضرورة اذا الضرورات تبیح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو محتمل ان ينوى الاعادة او النافلة فقول ابن جرير ان اعادة الصلوة مع سنة الجماعة ومن منعها تجوز لئلا يفرح بل الدال
 على انه ينوى النافلة لا القصار والاعادة **٢٣٩** مرة على قارى **٢٣٩** قوله سمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجتنى الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة غليظ قال دلى الدين ضبطه
 فى اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما ما قيل فانه مكتوب فى اصلنا بغير الف فاذا ان يكون مرفوعا او منصوبا او كتب بغير الف وكثير من النسخ يفعل
 ذلك قلت الاوجه فى الرفع ان يكون البدل من معاذ **٢٣٩** من **٢٣٩** قوله واجعل صلوتك معهم سبعا بضم المهملة وسكون الموحدة وحام مهملة اي نافلة وقال بعضهم وانما خصت
 النافلة بالسبعة وان شاذكة لغيره في معنى التسبيحات فى الفرائض والنوافل فقيل للصلوة النافلة سبعا لانها نافلة كالسبوحات **٢٣٩** قوله عن ابي ابي اسمعيل
 صحابى قديم الاسلام صل للتسليتين واسم ابي قيل ابى وقيل كعب او عمر وامرهم حرام بنت لمعان **٢٣٩** من **٢٣٩** قوله عن قبيصة بن وقاص هو صحابى تفرد بالرواية عنه صالح
 ابن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفى تاريخ النعمان التصریح بان سبحة النبي صل قوله لبلال قول ابن القطان ان الحديث مشكوك فى اتصاله وقد رد عليه ابن المواز **٢٣٩** من
 قوله استيقظنا قال الطيبى فى استيقاظ رسول الله صل سلم قبل الناس ايمارا الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها فى بعض الاحيان شئ من الجب البشرية لكننا عن قريب سنزول
 ان كل من هو اذكى كان زوال جبهه اسرع **٢٣٨** مرات على

فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَابِي أَنْتَ وَآمِي فَأَقْتَادُوا وَأَحْلَمُوا شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَاةٍ
 فَاقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
 قَالَ يُونُسَ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنِيبَةَ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلذِّكْرِ قَالَ أَحْمَدُ الْكِرَى لِلنَّعَاسِ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ تَابَانُ بْنُ نَاصِرٍ عَنْ زُهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِلَاةَ فَادْنُ وَقَامَ وَصَلَّى قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ ثَلَاثًا وَسَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ
 وَالْوَزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْتَبَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْوَزَاعِيُّ
 وَابْنُ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ تَابَانُ بْنُ نَاصِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيِّ تَابُوتِ قِتَادَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَّتْ مَعَهُ فَقَالَ أَنْظُرْ فَقُلْتَ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ
 صَرْنَا سَبْعَةَ فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْغُجْرِ فَضَرَبَ عَلَيَّ إِذَا نَهَضْنَا يَطْعَمُونَ إِلَّا حَرَ الشَّمْسِ فَقَامَ مَا قَسَا وَهَيْبَةً
 ثُمَّ تَزَلُّوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَدْنَى بِلَالٍ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْغُجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْغُجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ لَا تَفْرِطُ فِي النُّومِ نَمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ فَذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ غَدَا لَوْ قَتَلَ
 ابْنَ نَصْرَةَ وَهَبَ بِنَاصِرَةَ الْإِسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ تَابُوتِ قِتَادَةَ أَنَّ ابْنَ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيِّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ
 الْأَنْصَارُ تَفْتَقِرُ فِيهِ فَقَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا
 الْأَمْرَاءُ بِهَذَا الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُؤَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَتْ فَجَمْنَا وَهَلِينَا لصلواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويداً رويداً احتجوا تعالوا
 الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْغُجْرِ فَلْيَرْكَعْهَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَرَكْعَهَا ثُمَّ أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّوَاةِ فَنَادَى بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَقَالَ الْإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ
 تَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أَرَادْنَا أَنْ نَكُونَ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلْنَا فِي شَأْنٍ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغُدَاةِ مِنْ غُدَاةِ
 صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا تَابُوتِ قِتَادَةَ عَنْ ابْنِ ابْنِ قِتَادَةَ عَنْ أَبِي قِتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ
 أَيُّ الصَّلَاةِ ١٢

١٥ قوله اخذ بنفسك اي كما توفناك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال في اي تامل ونظر والنظر انظر ان يقال
 مغناه غلب على غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار يبعث الاعتدال وليس فيه احتياج بالقدركما توهم بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى اللذ يتوفى النفس حين
 موتها والتي لم تمت في منامها الاية ١٢ مرة ١٢ قوله فاقترادوا اي اقتبوا واقتبوا من المكان يعني قال اذ هموا واوحكم فذهبوا بها من ثم مسافة قليلة
 ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطاننا كما في رواية سمعوا لونا عن هذا الوادي فان به شيطاننا وقيل آخر يخرج وقت الكراهة ويري قال ابو حنيفة
 مرقات على قارى ١٣ قوله فاقام الصلوة اي لما قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا اختلاف المذهب لان القوم ولو كانوا حضورا فالفضل اتيان الاقامة
 فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه دلالة فيه على نفي الاذان فالمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان ١٢ مرة ١٢ على ١٤ قوله من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم
 او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقيت او نام عنها وهي المناسبة بهنا وعلى هذا فلو كتفى بالنسيان من النوم لانه مثله بما مع ما في الكلام من الغفلة وعدم التقدير ١٢ مرقات
 على ١٥ قوله فليصلها اذ ذكر بانها في التاخير فانها وظهرنا الحديث لوجب الترتيب بين الغائبة والادائية كما قاله علماءنا ١٢ مرة ١٢ على ١٦ قوله انضرب
 على اذانهم قال الخطابي كلمة فصيح من كلام العرب معناه انه يجب الصوت والمس ان يبلغ اذانهم فينبهوه قال وقد يسأل عن هذا فيقال روى عن النبي صلعم وقال تمام بينا في ولايتنا
 سقبله وقد ذهب عن الوقت ويشعر به وقد تاول بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا يشغله ان ينام فاما معرفة كون الشمس طالعة فان ذلك انما
 يكون درك بصير العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الاخر ١٢ مص ١٦ قوله حين يذكر بانها في خطابي لا اعلم احد من الفقهاء قال بهذا وجوباً ويشبه ان يكون الامر بها
 استجاباً يتجزئ فضيلة الوقت في القضاء وذكره ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث بهذا فضيلة لمن احب ذلك لان كل من فانه صلوة يصليها مرتين اذ ذكرها
 والوقت الاق من عند ثم روى من حديث الحسن بن عمران بن حصين انه صلعم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله انقضيتما لو قمتما من الغد فقال لنا همك ربح عن الرياء ويقبله منكم قال
 ابن المقنن في الجلالة به مسئلة نفيسة لم ار من مرح بها ١٢ ١٧ قوله من الغد لوقت يحتمل ان المعنى ويصل وقتية من الغد لوقت والمقصود بالمعنى على مراعاة الوقت
 فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في آخر الوقت مادة له ١٢ فتح الودود ١٨ قوله حتى اذا تعاليت الشمس قال الخطابي يريد استقلالها في السموات لشعاعها ان
 كانت الرواية هكذا يعني بالوقت وتشديد الامور والروايات تعاليت بالعين وتحقيق الامور ووزن تعاليت من العلو وفي النهاية تعاليت الشمس اي اشتعلت
 في السهارة وتفتحت وتعاليت ١٢ مرة ١٢ الصعود

ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردد احياء حيث شاء فاذن بالصلوة فقاموا فطهروا واحتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي
 صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **حدثنا** هناد بن عبيد عن **ح**صين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم **حدثنا** العباس العنبري تاسليمان بن داود وهو الطيالسي تاسليمان بن يعقوب بن
 المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
 ان تؤخر صلوة حتى يدحل وقت اخرى **حدثنا** محمد بن كثير انهما عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن الحسن بن عمران بن
 حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بجر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس
 ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام ثم صلى الفجر **حدثنا** عباس العنبري **و**حدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ
 عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتيابي ان كليب بن صبحه **حدثنا** ان الزبيرات
 حدثه عن عمه عمر بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تتخون هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضأ واصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فقام الصلوة فصل
 بهم صلوة الصبح **حدثنا** ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز **و**حدثنا عبید بن ابي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي
 حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الجبشي وكان يخدّم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني
 النبي صلى الله عليه وسلم وضوء المبيت منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلا اقم
 الصلوة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عز حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبید يزيد بن صليح
حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر بن ابي النجاشي في هذا الخبر
 قال فاذن وهو غير عجل **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شادا سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة
 سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلونا فقال
 بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال ففعلنا قال ففعلنا قال ففعلنا
 نسي باب في بناء المسجد **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي

فتوضأ
 الصلوة
 بن عبید
 النبي
 حدثه
 نتحول
 بن عثمان
 الوزير
 صليح
 لم يلت
 غير حجاج
 صالح
 صالح
 النبي
 وكذلك
 بن عبید
 بن عباس
 بن جعفر

١ قوله ليس في النوم التفريط في اليقظة اي انما يوجد التفريط في حال اليقظة بان يفعل ما يؤدي الى النوم او النسيان كما ضبطه عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يرتب عليه من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فنام بذلك و
 بالنوم يجيب القصد ويكون آتما مرة على قارص **٢** قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القصد الذي
 يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القصد والكفارة عبارة عن المصلحة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستر بها وقال الخطابي هذا يحتمل وجبين احدهما ان لا يكفر بها
 بغير قضاها والآخر ان لا يلزم من نسيانها عزيمة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصل ما ترك من عينة **٣** قوله ابي الوزير في رواية الخطيب ابن ابي الوزير بفتح
 الواو والراء بعد باراد لا يعلم روى عنه غير ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا ترجيح مرة القصد **٤** قوله لم يبت هو بالثلاثة من لحن بالكسر اذا ابل وهو كناية عن تخفيف
 وضوء وقيل هو بصم الام وتشديد ثمانية من فوق من لت السويق اذا غلط بشئ اي لم يخطئ التراب باللام من ذلك الوضوء والمراد واحدة **٥** فتح الودود زمن المدية هذا
 مما لفت ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من جيبان الطراني انما كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة **٦** فتح الودود

قزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمرت بتشديد المسجد قال ابن عباس لتزخرفها كما
 زخرفت اليهود والنصارى **٣٤٩** ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قابلة عن انس وقتادة عن انس
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **٣٥٠** ثنا ابراهيم بن ابي عمير ثنا ابو هاشم الدال ثنا سعيد
 ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان
 طواغيتهم **٣٥١** ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهوانم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نانا قع
 ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيا باللين والجريد وعمدا قال مجاهد وعمدة من خشب
 النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبنو ابي بنائه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله باللين والجريد واعاد عمدة وقال مجاهد
 عمدة خشبا وعمدة عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من حجارة منقوشة وسقفه
 بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابوداؤد القصة الجص **٣٥٢** ثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن
 فارس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان سوارير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من جذوع النخل
 اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها
 بالاجر فلم تنزل ثابتة حتى الان **٣٥٣** ثنا مسد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله
 عليه وآله المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين
 سيوفهم قال فقال انس فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته وابوبكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى يقبضوا على
 ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مريض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار
 قال يا بني النجار تامنوني بما نطقكم بهذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما قول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت
 فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع فصقف النخل قبلة
 المسجد وجعلوا اعضاءه ججارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله معهم ويقول اللهم خير الاخير الاخيرة فانصر
 الانصار والمهاجرة **٣٥٤** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد
 حايطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى الحرث

العاصي

عقبة بن النخل وسقفه بالجريد

سفيان

عجاء

الهمان الخبز الصخرة

١ قوله لتزخرفها الخ يفتح الهم وهو لام القسم
 وبضم المثناة وفتح الراء وسكون الراء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين وشرح الطيبي في شرح المشكوة على
 ان الهم في لتزخرفها لام التعليل للشيء قبله والتمتع ما امرت بالتشديد فجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح الهم على انها جواب القسم وبهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به
 الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيره والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ١٢ ق ٤
٢ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى
 انما هو من قوله تعالى انما جعل المساجد ليذكروا فيها اسم الله العظيم واليه يرجعون واليه يرجعون واليه يرجعون واليه يرجعون
٣ قوله على بناء اي حيطانه وقوله في عمدا صفة للبيان ولما حال فان قلت على تلك البيان فكيف
 زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبيان بعضا والالات او بالزيادة فرفع سلكها او المراد على هيئة بنيانه ودفعها ١٢ ك
٤ قوله القصة بفتح القاف والصاد المهمل المشددة قال
 الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها المعجمي معرب ١٢
٥ قوله ليعنه وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علو المدينة التقاؤا له ولديته بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نيمى العالية وما في جهة نيمى السافلة انتهى مع تغيير ١٢
٦ قوله ملائحة بنجرهم بتوهم والملاء اشرف القوم ورؤسا ثم قوله متقلدين سيوفهم كذا اكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون
 لاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيوف على المنكب والراجلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راجلة تسمى القصوى
 قوله والوبرك ردفه جملة عالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المترددة وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في ليعنه ١٢
٧ قوله كسر اليم موضع روض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ١٢ مقالة على
٨ قوله عضادية بكسر العين المهمله وضاد محجمة قال في الصحاح عضاداتها الباب خشبته من
 جانبه ١٢ مقالة الصعود **٩** علما من عمران يزيد في شيبان ١٢

وَبَشَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاعْفِرْ مَا كَانَ فَانْتَهَى قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَنْحَوهُ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرِبٌ
 وَرَعِمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ إِذَا حَمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ **بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ** ^{٣٥٥} **ح** ثنا أحمد بن محمد بن العلاء ثنا حسين بن
 علي عن زائدة بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب
^{٣٥٦} **ح** ثنا أحمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا حبيب بن سليمان
 عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال أنه كتب إلى بنيتيه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها
 في دورنا وتصلح صنعها ونظفها **بَابُ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ** **ح** ثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن
 عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولدة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيتها فصلاوفيه وكانت البلاد لذل ذلك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **بَابُ
 فِي حِصَا الْمَسْجِدِ** ^{٣٥٨} **ح** ثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصة
 الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما أحسن هذا ^{٣٥٩} **ح** ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معوية وكيع قالنا لأدمش عن إصمغ قال قال
 ابن الرجل إذا خرج الحصا من المسجد يتكأ ^{٣٦٠} **ح** ثنا أحمد بن إسحق أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا أبو حصين
 عن إصمغ عن أبي هريرة قال أبو بدر رآه قد دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **بَابُ
 فِي كَسِّ الْمَسْجِدِ** ^{٣٦١} **ح** ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن
 المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور امتي حتى القداة يُخرجها الرجل
 من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من سيورة من القرآن وإية أيتها رجل ثم نسيها **بَابُ فِي اعْتِزَالِ
 النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ** ^{٣٦٢} **ح** ثنا عبد الله بن عمرو وأبو محمد ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدر نحل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمرو وهو
 اصهر ^{٣٦٣} **ح** ثنا أحمد بن قدامة بن عيينة ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكره بمعناه وهو اصهر
^{٣٦٤} **ح** ثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال أن عمر بن الخطاب كان ينهى
 أن يدخل من باب النساء **بَابُ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ** ^{٣٦٥} **ح** ثنا أحمد بن عثمان الدمشقي
 ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميداً وأبا أسيداً

باب في المساجد
 جليلي في الدور
 بيان في الدور
 بيان في الدور
 بيان في الدور

يقول الصاغاني
 بيان في الدور
 بيان في الدور
 بيان في الدور
 بيان في الدور

دخول
 بيان في الدور

أ قوله عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحللة والمراد المحلات فانهم كانوا يسبون
 المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دار او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسيح يصل فيه أهل البيت قال ابن الملك الاول وهو العلول وعليه العمل ثم رأيت ابن جبر ذكر ان المراد
 به هنا المحلات والقائل وحكمة امره لانه كل محلة يبناه مسجد فيها قد يتعدا ويشق على أهل محلة الذهاب الى الاخرى فحرموا من اجراء المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك لئلا يسب
 لابل كل محلة العبادة في مسجد من غير مشقة ليجتمع قال البيهقي قال عطاء مرفوع للشيخ في عمرة رسول الله تعالى على عمر بن الخطاب رضی الله عنه الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضاد
 احدهما الاخر ومن المضاد فضل تفرق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعم فان منافق من توسعة واتخاذ مسجد يسعم ^{١٢} مرة على **أ** قوله حتى القداة بالرفع والجروهي يفتح القاف
 قال الطيب القداة هي ما يقع في العين من تراب او طين او سح ولا بد في الكلام من تقديم مضاف الى اجراء اعمال امتي واجراء القداة اي اجراء خارج القداة اما بالجروحي بمعنى اسل
 والتقدم الى اجراء القداة وهذا ^{١٣} مرة على **ب** قوله من القرآن الخ فان قلت هذه انافات لما في باب الكبار قلت ان سلم ان اعظم واكبر مراد فان فالو عدي على النسيان
 لان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيان كالتسعة في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركه اما الى ان يفض الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغار
 ان لم يكن عن استحقاق وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الاذهان ^{١٣} مرة **ب** قوله ثم نسيها الخ قال الطيب شرط الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك انما كانت نعمة جسيمة اولاهما الشكر
 وكذلك اليوم تنسى على قول في الآية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان يعني ترك الايمان وانما قال اوتيمان دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاهما الشكر
 ويشكر بالفضل نسيها فقد كفر تلك النعمة ^{١٢} مرة على **ب** هذا الحديث منقطع لان نافع لم يلق عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ^{١٢}

الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال عوذ بآية العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم **قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم** **باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد** **حدثنا القعنبي** ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة تين من قبل ان يجلس **حدثنا مسدد** نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عيسى عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم ليعد بعد انشاؤ وليذهب لما جته **باب في فضل القعود في المسجد** **حدثنا القعنبي** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه **حدثنا القعنبي** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تعبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثنا موسى بن اسمعيل** ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في صلاة ينتظر الصلوة تقول الملكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فيقول ويأحدث قال يفسوا ويضرب **حدثنا هشام بن عمار** ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابي العاتكة الازدي عن عمير بن هاني العنسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حطه **باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد** **حدثنا عبيد الله بن عمير الجعفي** ثنا عبد الله بن يزيد نا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

العاصي وبسلطانه

الزرق

صلى يقوم

يعني محمد بن عبد الرحمن بن زوال

له قوله فتح لي ابواب

رحمتك الم قال الطيبه ولعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما رزقه الى ثوابه وجمته فينا سب الرحمة واذا خرج اشتغل بما يتقار الرزق الخلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانتشره في الارض وابتغوا من فضل الله ١٢ **له** قوله من الشيطان الرجيم فيعمل على التواضع والباطل والافتقار المحضفة بلعنة الله الظاهر ان خير معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واثوائه وخطراته وتسويله واضلاله فان السبب في الضلالة والباطل على التواضع والباطل والافتقار المحضفة ان الله هو المادى المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني باستعاذة من لا تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واغلاقه من المسد والكبر والجب والغرور والاباء والاعواد ١٣ **له** قوله قال اقط اي قال عقبة اقط بهمة الاستفهام وقط يعني احسب معناه قال عقبة ابلغك يا حيوة على هذا القدر فحسب قال حيوة قلت نعم قال اي عقبة فاذا قال ذلك ١٤ **له** قوله قال الشيطان حفظ مني الخ اي يقبته او يجمعه ويقاس عليه الليل ويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان يزيد حفظ من جس الشياطين تعين عمله على حفظ من كل شيء مخصوص كما كبر الكبار ومن ابليس اللعين فقط يلق الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لان اني ونعلم ما يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فحين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهي وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعمد وان المراد قرينة المؤكل على اغواءه وان الغافل بغيره ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت من بعض المعاصي ويعينه عند الله تعالى ويرفعه اصل الاشكال والله اعلم ١٥ مر قاعة على قارى؟

له قوله فليصل الم قال ابن ابطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الذنب والارشاد مع استجابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلعم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للافضل بحديث النبي عن ابي وقت الطور ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النبي والحنفية الى عكسه ١٦ **له** هو عمرو بن سليم ١٢ كذا في التقريب والخطا منه ويشهد عليه الرواية المقترنة **له** قوله ما لم يحدث الخ اي حدثا حقيقيا وهو يسكون الماء وتخفيف الدال المسوورة اي ما لم يبتلع ونحو لما روى ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضر موت وما الحديث يا ابا هريرة قال فاراد حراط نقلنا بن الملك وفي بعض طرق الحديث عند المذمى ولعل سبب الاستفسار المطلق الحديث على غير ذلك عند من اوطنوا ان الاحداث بمعنى الابتداء وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية في فتح الباري الحديث نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك لانهم يتأذون بالريح الجبشية وحمل البعض قوله ما لم يحدث على احداث اي امر كان من الامور المنوعة وتوحيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ١٧

سمع رجل ينشد ضالة في المسجد فيقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا باب في كراهية الزقاق في المسجد
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التقل في المسجد خطيئة
 وكفارتها ان يؤارية حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزقاق في المسجد خطيئة
 وكفارتها دفنها حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني بن زبير عن سفيان عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزقاق في المسجد خطيئة
 المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حذر الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او نتخم فليحفر وليدا فنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد
 ابن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى
 الصلوة واذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا وتحت قدمه اليسرى ثم ليقل به
 حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راى نخامة
 في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحبسه قال قد عابز عقربان فلطمه به قال وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا
 صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا يحيى بن حبيب بن عرابي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله
 عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرايين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم
 اقبل على الناس مغضبا فقال ايها احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانهما يستقبل ربه عز وجل والملك
 عن يمينه فلا يتقل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان حك به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان
 ذلك ان يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
 قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حذرة عن عيادة بن الوليد بن عيادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد
 وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة
 فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة

وقال

فليدنه

فلا يبزق

ودعا

وهذا الفظيحي بن الفضل السجستاني

وهذا الفظيحي بن الفضل السجستاني

قال ابوداؤد رواه اسمعيل بن عبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو هذا قال الله لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب وابثبت
 الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق

١ قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنى وان الانشاء دفعناه التعريف
 ٢ قوله لا اداها الله اليك يتحمل انه دعاء عليه فكله لا لفظ الملك ودخولنا على الما عن بلا تكرر اجازة في
 الدعاء وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا مدق ولا صلوا يتحمل ان لا انا بيته اي لا تشد وقوله اولها الله دعاء له لانها ان النبي عن نفع له اذ الداعي يبيد لا يثنى الا نصحا لكن
 الايقاع الفصل بان يقال لا اداها الله اليك بالاول وان تركنا توهم المان يقال الموضوع موضع زجر ولا يضر به اليها م كونه اربام شئ هو اكر في الزجر ١٢ فتح الودود
 التقل بالمشاة الفوقانية وسكون الفاء قال في النسيبة نفع معه ادنى بزاق وهو المثرمن التفت ١٣ اقرة العود
 ٤ قوله فانهما دفنا ظاهرا انها تكون خطيئة وان الاد دفنها قال عياض انما تكون خطيئة اذ لم يدنما
 واما من اراد دفنها فادره النوى وقال هو ظلات صريح الحديث وقال ابن جرير وافق عياض جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابي ذر جردت في مساوي اعمال امتي النخامة
 تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يشبهت لما حكم السيد مجرديا عياض في المسجد بل به وتركا غير فورية ١٢ توشيح
 ٥ قوله دفنها قال النوى في الزقاق في المسجد خطيئة يعني
 مطلقا وعلى تركيبها الكفارة واختلفوا في دفنها فالجمهور قال المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل والافخيمهما من المسجد ١٢ من فتح وك
 ٦ قوله نخامة في قبلة المسجد الخ اي
 جدار المسجد الذي على القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحراب من المحدثات بطلت ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاة واول
 من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه وادفنه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف
 محاسن المسجد ومنه قيل القصر محراب الاله اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراد الامام فيه وقيل يسمى بذلك لان المصلين يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة
 البراقعة التي يخرج من اقصى الخلق ومن يخرج الحاد المعجم وهو كذا في النباية وهو المناسب لقوله الا في فلا يبزقن لكن من اقصى الخلق غير صحيح اذ الحاد المعجم يخرج اذ الخلق في المغرب
 النخامة ما يخرج من الخيشوم عند الشخ في القاموس النخامة وما يخرج من الخيشوم ١٢ مرعاة على قارى
 ٧ قوله العرايين جمع عرجون هو قضيب مقوس فيه شماريخ
 عذق الرطب ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم اي كعود الشماريخ وهو عود العزق ما بين شماريخه الى منبته من النخلة واذا اقدم دق وانحنى واصفر ١٢ كشاف وغيره
 ٨ قوله والملك عن يمينه الخ لا بد من وجه يقتضيه المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصل في حاله صلواته ولما
 كانت الصلوة تنهى عن الغشاد كان ملك اليسار فارغا وحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي المشد
 وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصل اذا اتقل من يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الجز الجارى واليحيى ويؤديه ما ورد في دفع الخنزير بالتقل
 على اليسار ١٢ مع

بصلوة
حبيبي

لنا

باب في صلوة في مبارك الابل
بباركة

فاذا

عنه في القربى
تخفيف الابرار والارواح
الصلوة

تقال

ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابى صالح الغفاري ان عليا مربي ابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر
 فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض يابل فاقام ملعونة
 حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفاري عن علي بن معتي
 سليمان بن داود قال فلما خرج منها مكان فلما برزنا ^{مطاف ١٢} حدثنا ^{مطاف الابرار ١٢} ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ^{٢٩١} وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن
 عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ^{٢٤} **باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل** ^{٢٤} حدثنا عثمان بن ابى شيبة
 ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مزابض الغنم فقال صلوا
 فيها فانها بركة **باب متى يؤمر الغلام بالصلوة** ^{٢٥} حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطيب ثنا ابراهيم بن سعد
 عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سنين واذا بلغ عشر
 سنين فاضر بوجه عليها ^{٢٥} حدثنا مؤمل بن هشام يعنى اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار بن حمزة قال ابوداؤد وهو سوار بن داود
 ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم بنات سبع
 سنين واضر بوجه عليها وهم ابناء عشر وقرؤوا بينهم في المضاجع ^{٢٦} حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني
 باسنادة ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبدا او اجيرة فلا يتظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وهم وكيع في
 اسمه وروى عنه ابوداؤد الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي ^{٢٧} حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب
 اخبرني هشام بن سعد حدثني معاوية بن عبد الله بن نجيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلي الصبي فقالت كان رجلا

ه قوله ناهي ان
 اصلي في ارض يابل الخ قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احد من العلماء حرم الصلوة في ارض يابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون
 معناه ان ثبت انه ناهي ان يتخذ ارض يابل وطنا ودار الاقامة فتكون صلوة فيها اذا كانت اقامة بها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم من ارض يابل ولم يتنقل
 احد من المتفاد الراشدين من قبله من المدينة ١٣ مس **ه** قوله الا الحمام والمقبرة بفتح الياء ومنها وقال ابن حجر يثليتها وفي القاموس المقبرة مشقة الياء وكالمكتسبة موضع القبور قال
 على القاري اختلفوا في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام بل هو التنزيه او التحريم ومنه يبين الاول ومنه ذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح الميمنة في الفتاوى لابا س
 بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر **ه** قوله فانها من الشياطين يريد انما لا يقام فيها من النفاذ والشرور بما اشدت على الصلوة وقد مر ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه ذكره الصلوة في السهل في الارض لان الابل اما تاتي في ارضها او تاتي في ارضها الصلوة قال والمعنى في ذلك ان الارض
 الرخوة التي يكثر ترابها كما كانت بها نجاسة فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها فلا يثبت موضعها
 فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحيط الناس بها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الغالب
 نجسة فيقول لهم لا تصلوا فيها وتباي واعنا ١٢ مس **ه** قوله مروا الصبي بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو نهي لبا واما هذا الحديث فهو الامر لا يبار لان الامر بالنهي
 كالشيء ليس امر اذ ذلك الشيء قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكتم ايانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ١٢ مرات الصعود
ه قلت وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم في صفة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شيء من تصرفاته
 وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم الى صفة اسلامه وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان صلوة الصبي بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم في صفة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شيء من تصرفاته
 باق اختلفوا في وجوب الاعادة عليه فوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراي ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو قول اهل السنة قال الشافعي على الابد والامات ان تؤدوا
 اولادهم ويعلمون الطهارة والصلوة ويعتبرونهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او من ادا شكلا فمس عشر سنة لم يرضه الفرض وروى عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنة والشرائع
 قال ابن عمر ادب ابك فانك مسئول عن ذلك ما ذا علمت وهو مسئول عن برك وطواعية لك قلت وقد قال الشافعي ومن اجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم وابنيكم نارا ١٢ شرح السنة

متايد كرع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينته من شماله فمروه بالصلوة **باب بدء الاذان**

حدثنا عبد بن موسى الخثلي وزيد بن ايوب وحديث عباد **حدثنا** هشيم عن ابي بشر قال يا ابا بشر عن ابي عمير بن انس

عن عهومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فليل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا راوها

اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعنى الشبور وقال زياد شيبور اليهودي فله يعجبه ذلك وقال هو من امراليه هو قال

فذكر له الناقوس فقال هو من امرالنصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو منهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان في مناهه قال

فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى لبيد نائم ويقظان اذا تاتي ات قاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب

قد راه قبل ذلك فكتمه عشرتين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقتني عبد الله بن زيد فاستحييت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظرا ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير **الفضل**

تزعج ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب كيف الاذان** **حدثنا**

محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد

بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاق **دو**

انا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت تدعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما

هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله الا

الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

حتى على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حتى انشاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقامت

مع بلال فجعلت اقيه عليه ويؤذن به قال فسمعت ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته فخرج يجرد اذنه ويقول والذي

بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد قال ابوداؤد وهكذا رواية الزهري عن سعيد

بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر بن يونس عن الزهري

فيه الله اكبر الله اكبر لي ثنيا **حدثنا** مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محمد ورثة عن ابيه عن جد **دو**

باب بدء الاذان

القبه القبح

بزر عبد ربه

قال

باب كيف الاذان

قال

بشر

١ قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر خصوص وهو مشروع للصلوة الخمس بالاجماع والشهوران الشرعية في السنة الاولى من الهجرة وتيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برواي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطيران ان ابا بكر راي ايضا الاذان وفي الاوسط للغير انه راه بضعة عشر رجلا ومرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جارت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد روي عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم حين ذكر عبد الله بن زيد روياه انما الرواي حتى انشاء الله ترقيا منه صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق والبوداؤد في الراسيل من طريق عبد الله بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راي الاذان جاء بخبر النبي صلعم فقال له صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا صحيح كذا ذكره الشيخ في المعاني شرح المشكوة ١٢ والشه علم **٢** قوله وذكر له القنع قال في النهاية قد احتكف في ضبطها فردويت بالبارد والتار والنون واشهرها والكثير النون **٣** قوله الشبور فشره في شرح جامع الاصول بابوق وفسره ايضا بالقنع وهو عبراني وفسره في الشبور وهو البوق بضم موحدة قرن يفتح فيخرج منه صوت واختلفوا في ضبطها ببارد وتار وتاد ونون وهو اشهرها واكثرها **٤** قوله الناقوس هي خشبة طويلة يعرب بخشبة هي اصغر منها والفساري يعلمون بها اوقات صلواتهم **٥** قوله طاف بي وانا نائم لم قال الخطابي يريد انطافيف وهو الجنال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن اطاف بالشئ اطاف يطيف **٦** قوله من اطاف يطوف **٧** قوله من اطاف يطيف **٨** قوله من اطاف يطيف **٩** قوله من اطاف يطيف **١٠** قوله من اطاف يطيف **١١** قوله من اطاف يطيف **١٢** قوله من اطاف يطيف **١٣** قوله من اطاف يطيف **١٤** قوله من اطاف يطيف **١٥** قوله من اطاف يطيف **١٦** قوله من اطاف يطيف **١٧** قوله من اطاف يطيف **١٨** قوله من اطاف يطيف **١٩** قوله من اطاف يطيف **٢٠** قوله من اطاف يطيف **٢١** قوله من اطاف يطيف **٢٢** قوله من اطاف يطيف **٢٣** قوله من اطاف يطيف **٢٤** قوله من اطاف يطيف **٢٥** قوله من اطاف يطيف **٢٦** قوله من اطاف يطيف **٢٧** قوله من اطاف يطيف **٢٨** قوله من اطاف يطيف **٢٩** قوله من اطاف يطيف **٣٠** قوله من اطاف يطيف **٣١** قوله من اطاف يطيف **٣٢** قوله من اطاف يطيف **٣٣** قوله من اطاف يطيف **٣٤** قوله من اطاف يطيف **٣٥** قوله من اطاف يطيف **٣٦** قوله من اطاف يطيف **٣٧** قوله من اطاف يطيف **٣٨** قوله من اطاف يطيف **٣٩** قوله من اطاف يطيف **٤٠** قوله من اطاف يطيف **٤١** قوله من اطاف يطيف **٤٢** قوله من اطاف يطيف **٤٣** قوله من اطاف يطيف **٤٤** قوله من اطاف يطيف **٤٥** قوله من اطاف يطيف **٤٦** قوله من اطاف يطيف **٤٧** قوله من اطاف يطيف **٤٨** قوله من اطاف يطيف **٤٩** قوله من اطاف يطيف **٥٠** قوله من اطاف يطيف **٥١** قوله من اطاف يطيف **٥٢** قوله من اطاف يطيف **٥٣** قوله من اطاف يطيف **٥٤** قوله من اطاف يطيف **٥٥** قوله من اطاف يطيف **٥٦** قوله من اطاف يطيف **٥٧** قوله من اطاف يطيف **٥٨** قوله من اطاف يطيف **٥٩** قوله من اطاف يطيف **٦٠** قوله من اطاف يطيف **٦١** قوله من اطاف يطيف **٦٢** قوله من اطاف يطيف **٦٣** قوله من اطاف يطيف **٦٤** قوله من اطاف يطيف **٦٥** قوله من اطاف يطيف **٦٦** قوله من اطاف يطيف **٦٧** قوله من اطاف يطيف **٦٨** قوله من اطاف يطيف **٦٩** قوله من اطاف يطيف **٧٠** قوله من اطاف يطيف **٧١** قوله من اطاف يطيف **٧٢** قوله من اطاف يطيف **٧٣** قوله من اطاف يطيف **٧٤** قوله من اطاف يطيف **٧٥** قوله من اطاف يطيف **٧٦** قوله من اطاف يطيف **٧٧** قوله من اطاف يطيف **٧٨** قوله من اطاف يطيف **٧٩** قوله من اطاف يطيف **٨٠** قوله من اطاف يطيف **٨١** قوله من اطاف يطيف **٨٢** قوله من اطاف يطيف **٨٣** قوله من اطاف يطيف **٨٤** قوله من اطاف يطيف **٨٥** قوله من اطاف يطيف **٨٦** قوله من اطاف يطيف **٨٧** قوله من اطاف يطيف **٨٨** قوله من اطاف يطيف **٨٩** قوله من اطاف يطيف **٩٠** قوله من اطاف يطيف **٩١** قوله من اطاف يطيف **٩٢** قوله من اطاف يطيف **٩٣** قوله من اطاف يطيف **٩٤** قوله من اطاف يطيف **٩٥** قوله من اطاف يطيف **٩٦** قوله من اطاف يطيف **٩٧** قوله من اطاف يطيف **٩٨** قوله من اطاف يطيف **٩٩** قوله من اطاف يطيف **١٠٠** قوله من اطاف يطيف

لما قدم المدينة امره بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامر بالصيام قال حدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرآته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسغن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الاية فيها اجل لكل ليلة الصيام ^{ابو نعيم ذلك ۱۲}
 الوقت الى نساءكم ^{ابن المثنى عن ابي داود ۱۲} وثنا نصيرين المهاجرين ثانيا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اجلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال المال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبدا الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر شهد ان لا اله الا الله شهد ان محمدا رسول الله شهد ان عهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلا فاذن بها بلال انه قال زاد بعد ما قال صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقون فدية طعم مسكين فكل من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا احوال فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث **باب في الاقامة** حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال ثنا حماد بن سماعة بن عطاء بن عتبة ^{ابو حنيفة ۱۲} وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال
 ما كنت ساخرة في السادة في مقدمته في المعنى فانه راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقون فدية طعم مسكين فكل من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا احوال فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث **باب في الاقامة** حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال ثنا حماد بن سماعة بن عطاء بن عتبة ^{ابو حنيفة ۱۲} وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال

الم قوله

فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما في الحضر فادره الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سا فرودى عن علي ان قال يجوز الاضطراب في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصائبة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ما شهدته والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسي اخبرنا ابي يونس بن احمد اخبرنا ابوالاسحاق الباشمي اخبرنا ابو منصور عن مالك بن شهاب وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكد يومه افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحداث فالحدثت من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **الم** قوله قد نرى تقلب وجهك في الشهر فما نزل الله ان يصوم طعم مسكين فكل من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا احوال فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث **باب في الاقامة** حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال ثنا حماد بن سماعة بن عطاء بن عتبة ^{ابو حنيفة ۱۲} وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال **الم** قوله وعلى الذين يطيقون واختلف العلماء في تاويل هذه الاية وعلما فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسملة بن الاكوع وغيرهم وذلك انهم كانوا يتبدلون الايام بحزب بن يوم وليل فيفطر او يفطرون بغيره واختلفوا في ان يفتروا بغيره او يفتروا بغيره **الم** قوله وعلى الذين يطيقون واختلف العلماء في تاويل هذه الاية وعلما فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسملة بن الاكوع وغيرهم وذلك انهم كانوا يتبدلون الايام بحزب بن يوم وليل فيفطر او يفطرون بغيره **الم** قوله وعلى الذين يطيقون واختلف العلماء في تاويل هذه الاية وعلما فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسملة بن الاكوع وغيرهم وذلك انهم كانوا يتبدلون الايام بحزب بن يوم وليل فيفطر او يفطرون بغيره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
 بالصلوة اذ برحتي اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول ذكر كذا ذكر كذا الم يمكن يذكر حتى يظل الرجل
 ان يديرى كمد صلى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت - حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن
 فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما مضى من المؤمن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
 الائمة واغفر للمؤذنين - حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نبير عن الاعمش قال نبتت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعت
 منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب الاذان فوق المآرة - حدثنا احمد بن محمد بن ايوب
 ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من
 طول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسبح فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم
 اني احمدك واستعينك على قرئش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات
 باب في المؤذن يستدير في اذانه - حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن
 سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بكة وهو في قبة حمراء
 من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتبعه فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود بيانية قطري و
 قال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطم فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم
 دخل فاخرج العنزة وساق حديثه باب ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة - حدثنا محمد بن كثير
 انا سفيان عن زيد العمى عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة باب
 ما يقول اذا سمع المؤذن - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - حدثنا محمد بن سلمة
 ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قاته من صلى على صلوة صلى الله عليه
 وسلم

ولادى

وكان تطا

النبي

ولم يستدر

العاصى

له قوله لا يسمع التأذين لتعليل لا ارباه

قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه مزاحا تقبيحا لما انتهى ١٢ مرة على
 قوله حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلت على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن جرير كما ذكرناه ١٢ م
 قوله لا امام فاما من قال الخطابي يعنى يحفظ الصلوة وعدد الكلمات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء لهم ولا يخص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من
 هذا في شئ وقد ناوله قوم على معنى انه يتحمل القرادة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلواتهم وقيل ان صلوة المقتدين به في
 عمدته وصحتها مقرونة بصحة صلوة فمواكف لثقلهم بصلواتهم ١٢ م قوله والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يشبهون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اوتمن الرجل
 فهو مؤتمن يعنى ان المؤذن امين الناس على صلواتهم وصيانتهم ولا ينه ما جبه من حديث ابن عمر فواضلتان معلقتان في اعتاق المؤذنين للمسلمين صلواتهم وصيانتهم ١٢ م
 قوله اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي هريرة السكون عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركنا ونمنا فتنافس في الاذان بعدك زمانا فانا سفلتم مؤذنونهم
 ١٢ م قوله قطري بكسر تاء وسكون طاء نسبة الى قرية قطري بفتح تين من قرى البحرين والسكر والتخفيف النسبة لفعل تقديرا لكلام كقوله قطري والا فليكن يكون يمانيا
 وقطري اوبه ينسخ وجه التذكير والتدعى الى العلم ١٢ م فتح قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الجيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول قدت
 وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى مرت ذابروني كثيرا في المرأة قال الشيخ في اللغات اجابة المؤذن واجبة وكبره الشك عند الاذان ولونتمد المؤذنون في مسجد
 واحد فاحرمه لا اول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يوجب له اجابة الا اجابة التوجيه انتهى ١٢ م قوله ما يقول قال النووي
 هو ما مخصوص بحديث عمر بن الخطاب يقول في الجيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ١٢ م

بها عشر اتمسوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارحون اكون انا هو فمن سأل الله الى الوسيلة
اي من الرحم ١٢ امر من سال ١٣ قيل هي الجنة المنزلة عند الملك ١٤ اي من منازلها ١٥ باليار والار ١٦ واخره ١٧ جميعهم ١٨ قاله نواصفا ١٩

حلت عليه الشفاعة **حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سكرة قال ثنا ابن وهب عن يحيى عن ابي عبد الرحمن يعني الجبلي عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيمة بن عبد الله بن قيس عز عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يستمع المؤذن واتا شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبد ورسوله رضيتم بالله ربا ومحمدا رسولا وبالاسلام ديننا عقوله **حدثنا** ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا **حدثنا** محمد بن المثني ثنا
محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اساق عن حفص بن عاصم بن عمر
عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر

فاذا قال شهدان لا اله الا الله قال شهدان لا اله الا الله فاذا قال شهدان محمد رسول الله قال شهدان محمد رسول الله ثم قال حي
على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
حدثنا سليمان بن داود التكريتي ثنا
محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا

اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كتحديث عمر بن
الاذان **باب ما جاء في الدعاء عند الاذان** **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اوحلت له الشفاعة يوم القيمة **باب ما**

يقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا
المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا

له قوله ارجوا لم قال القرطبي قال ذلك قبل ان يرحى اليه ان صاحبنا ثم اجبرني ذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الشدة يزيد به بكثرة دعاء امته رفعت كما زاده بصلواتهم ثم انه يرجع
ذلك عليهم بنيل الاجور وجوب شفاعة وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند النبي بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة
الا على يد يد بلواسطة **له** قوله بفضلونا لم بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهرة خبر يعنى فاما امرنا به من عمل بلحقتهم بسببه ١٢
له قوله يسمع المؤذن الم اي صوته واذا نطقه وهو يظن ان يكون المراد به حين يسمع بيثمد الاول والانيرو هو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ١٣ مرماه على قارى
له قوله وانا الم قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير يرجع الى الشهادتين وفيه ان صل الله عليه
والله وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامم انتهى ١٤ مصر
له قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا جيلة في الخلاص عن موالح الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى ١٥
له قوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا جيلة في الخلاص عن موالح الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى ١٥
المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حداني امر الله ونادي اصحاب الجنة والمراد ان يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرما اذ لم يعف ان
قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقبلة انتهى ١٦ مرارة
يكون مقولا به وعلى الثاني يكون مصدر انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر لما ظهروا في الظاهر وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان
جارت رسلنا لوطا سبي بهم ١٧ مرارة
بالمدى اعطى الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي الا للار والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا محمودا لا يحده الاولون والاخرون وهو ادم ومن دون تحت لوانه
ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان ينجك ربك مقاما محمودا وهو مفعول بعينه متضمن معنى اعطى وحلت الشفاعة اي وجبت ١٨ جمع **عه** وفي البخاري بدون الا وهو الظاهر
واما ما لا فيجعل من في قوله من قال استنهاية لانكاره ١٩

الاذان

العامى

العامى

الاذان العبداني

ثنا ذكر

او غيره

نحوه

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

الذوات

اقبال كليلك وادبار هارك واصوات دعائك فاغفر لي باب ٢٢ اخذ الاجر على لتأدين - حدثنا موسى بن

اسماعيل ثنا حماد انا سعيد الجريدي عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع

اخران عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد ياضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ

على اذانه اجرا باب في الاذان قبل دخول الوقت - حدثنا موسى بن اسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى

قلا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمران بلا اذان قبل طلوع الفجر قامه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد

نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الاحماد بن سلمة - حدثنا ايوب بن

منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح قامه عمر قد ذكر

نحوه قال ابوداؤد وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابوداؤد ورواه

الدروردي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك - حدثنا

زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا باب الاذان للاغمي - حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن

وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اغمى باب الخروج من المسجد بعد الاذان

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد قال فخرج

رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم باب في المؤذن

ينتظر الامام - حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا شيبه عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال

يؤذن ثم يمهل فاذا ارى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة باب في التثويب - حدثنا محمد بن كثير انا

سفيان ثنا ابو يحيى القنات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر والعصر قال اخرج بنا فان هذه بدعتنا باب

في الصلاة تقام ولم يات الامام ينتظرونه فعود - حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل

قلا ثنا ايان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلاة فلا تقوه واحتموا حتى تروني

قال ابوداؤد وهكذا رواه ايوب وجماعة الصواف عن يحيى وهشام الدستواي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلى

بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروني وعليكم السكينة - حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر بن يحيى

له قوله فاغفر لي رب عبيسا

بالباء تنبيهها على صدور فرطات من القائل في النار السابق وياتي كالوسيلة لانتهاه على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته طلب الغفران ١٢ له قوله اقتد ياضعفهم اي تابع

الضعف المتقدمين في تخفيف الصلاة من غير ترك شئ من الاركان بمرية تخفيف القرادة والتسبيحات حتى لا يسهل ولا تسهل عليه قاله

ابن الملك ١٢ مرارة له قوله الا ان العبد قد نام اي غفل عن الوقت لما كان معتمدا على نوم او غير ذلك من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطا فلا ينزعجوا

عن نومهم واستدل به من لم يجوز الاذان للفجر قبل الوقت واسبب بان حمادا اخطا في رفعه والصواب وقفعه على عروانه الذي وقع لذلك مع مؤذنه وتفرغ برفعه حمادا وهو فطأ ١٢ له

2

بأساده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابوداؤد لم يذكر قد خرجت الامعمر رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه
 قد خرجت **٥٢١** حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو **و** ثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا الفظه عن
 الاوزاعي عن الزهري عن ابى سامة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل
 ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم **٥٢٢** حدثنا الحسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابثا البناي عن الرجل تكلم
 بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت
 الصلوة **٥٢٣** حدثنا احمد بن علي بن سويد بن معجوف السدوسي ثنا عاون بن كهس عن ابىه كهس قال قمنا الى الصلوة
 بمي والمام لم يخرج فقعنا فقال شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السموي فقال لي الشيخ حدثني
 عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يتكبر قال
 وقال ان الله عزوجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وامن خطوة احب الى الله من خطوة يبشئ بها
 يصل بها صفا **٥٢٤** حدثنا مسد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **٥٢٥** حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم عن
 ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سالم بن النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم
 قليلا جلس لم يصل اذا راهم جماعة صلى **٥٢٦** حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريح عن موسى بن
 عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقي عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه مثل ذلك **باب في التشديد**
في ترك الجماعة **٥٢٧** حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن جبيش عن معدان بن اوطحة البصري
 عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا يد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم
 الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في جماعة **٥٢٨** حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
 بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق
 عليهم بيوتهم بالنار **٥٢٩** حدثنا النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت اباه هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزم من حطب ثم اتي قومما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزم من حطب ثم اتي قومما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة

بن حليف

يصلون يشيها

نبي رجل

فاذا

الجماعة

ثنا

يصل

لهم

٥٢ قوله فبسه اي منه من الدخول في الصلوة لان معناه جسمه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الامة ليس من وكيد السن وانما هو من مستحباتها **٥٣** قوله هذا السموي يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السموي عن علي انه خرج والناس ينظرون للصلوة قيا ما قال مالي اراكم سامين قال في النهاية السام المنقصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السام القائم في تحريك **٥٤** قوله كنا نقوم في الصفوف لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبى صلعم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلعم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذا الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تردني والشد علم **٥٥** فتح الودود - **٥٥** قوله استحوذ الخ اي استولى وحولم اليه هذه اللفظ احدا جاء على الاصل من غيره اعلان خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام **٥٦** قوله القاصية هي المنفردة على القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة **٥٧** قوله عليهم بيوتهم بجمع الباء وكسر باقيل هذا يتحمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقل ابن الملك والظاهر ان في اذما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الامان في ظاهر النفاق او الشك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعا وقال ابن حجر لا يدل فيه لوجوب الجماعة بينا الذي قال به احمد داؤد لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وليؤيد التميم قوله والذي الخ

فأخرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصرم يا ابا عوف الجهمعة عتا وغيرها قال صمتا ذاتاى ان لم اكن سمعت ابا هريزة ياثرة عن رسول الله
 صلوات الله عليه ما ذكر جمعة ولا غيرها **٥٥٥** ثنا هارون بن عباد الازدى ثنا وكيع عن المسعودى عن علي بن الاقر عن ابي الاحوص
 عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يتادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل يرفع
 لنبية صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليمهادى بين الرجلين حتى
 يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتكم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
 نبيكم لكفرتم **٥٥٥** ثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن معمر بن العبيدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المتادى فلم يمتعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه
 الصلوة التى صلى **٥٥٢** ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل خير البصر شاخص الدار ولى قائدا لا يلاومنى فهل لي رخصة ان اصلى في بيتي
 قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة **٥٥٣** ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثناء سفيان عن عبد الرحمن
 بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسياب فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم تسمع حى على الصلوة حى على الفلاح فحى هلا قال ابوداؤد وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان بن يثيب في فضل
 صلوة الجاهن **٥٥٤** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا قال اشاهد فلان قالوا قال ان هاتين الصلاتين اثقل لصلوات على المتأففين
 ولو تعلمون ما فيها لا تيموها ولو حبووا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملكة ولو علمتم ما فضيلته لا يتدرونها وان صلوة
 الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل **٥٥٥** ثنا
 احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابي سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة
باب ما جاء في فضل المشى الى الصلوة **٥٥٦** ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن
 مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بعد الا بعد من المسجد اعظم اجرا **٥٥٧** ثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي نا ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

فقال ابوداؤد روى عن معمر بن ابى اسحق
 ان ابى اسحق
 روى عن ابي اسحق
 فى حديثه
 فها هو
 ما فى فضيلته

١ قوله صمتا الخ: بضم ميم اى كفتا عن السماع وهذا على نبح واسر والنحو الذين ظلموا ويحتل ابيكون على لغة اكلون في البراغيش ١٢ فسخ.
٢ قوله لقد رأيتنا اى معشر الصحابة قال الطيبي قد تفرق اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذى هو بمنزلة
 الخبر محذوف بهنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او وصف الدوام و هو حال مسده وتبعه ابن جرير في كونه اتحاد الفاعل والمفعول بهنا بحيث اذا مراد بالفاعل
 المتكلم وحده بالمفعول هو وغيره الامتياز قال الشيبى ليس المراد بالما فوق هنا من يطقن الكفر ويظهر الاسلام والا كانت الجماعة فريضة لان من يطقن الكفر كفر وكان اخر الكلام منقضا لاوله
 انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظن وان المناقضة غير ظاهرة ١٢ **٣** قوله ولى قائدا لا يلاومنى قال
 الخطابي بكذا روى في الحديث والصلوات لا يلاومنى اى لا يسهل عدنى ولا يوافقتى والملاومنة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضع وكذا في النهاية ١٢ **٤** قوله فحى هلا قال ابي اسحق كلفته
 واحدة فحى بمعنى اقبل و بلا معنى اسرع وقال ابن يعين في شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حى وبل وها صوتان معناها الحى والاسم استعمال وجمع بينهما وسمى بينهما للبالغة
 وكان الوجه لا تشتم كقرنوت وبعبارة ان وقع موقع فعل الامر فحى كرم وقرنات وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلوة وتارة بلا حده واستعمال حى وحده اكثر من استعمال بلا حده انتهى ١٣ **٥** قوله ما تبين
 الصلوات اى صلوة الصبح ومقابلتها بالانبار الاول والاخر يعنى الصبح والعشاء وقال ابن جرير واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح يذكرك بها نظر الى ان هذا مبتدأ النوم وذلك نتهته انتهى من السنة
 المفخر ١٢ **٦** قوله ولو حبووا اى زحفوا مشيا على الركب قال الطيبي جوازه كان المحذوف اى ولو كان الايمان جوازا لم يشى على يديه وركبته او استيبه ويجوز ان يكون التقدير
 ولو اتمتموها جوازا اى جاشين تسيما بالمصدر وباللغة ١٣ **٧** قوله لا يتمدروها اى سيقتم اليه قال الطيبي ولى قوله ولو تعلمون ما فيها ما لفته عدل عن الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار
 ذكرا لفضل الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ **٨** قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والغير عائد اليها وهى
 عبارة عن الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها نحو اصب وذكروها باعتبار لفظ ما انتهى ١٢

يصلى القبلة من اهل المدينة ابعده منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تختطه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركته في الرضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد قوله في الرضاء والظلمة فقمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذ رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع ابن
٥٥١ ثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجرة كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الصبح لا ينصبه الا اياه فاجرة كاجر المعتم ابن
وصلوة على اثر صلوة لا لغوبينها كتاب في عليين **٥٥٩** ثنا مسد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة تزيد على صلوته في بيته و صلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا يتهزأ يعني الا الصلوة او لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وخط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه فمالم يؤذ فيه ويجدث فيه **٥٦٠** ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا اطلها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابوداؤد قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وساق الحديث **باب ما جاء في المشى الى الصلوة في الظلمة** **٥٦١** ثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابوسليمان الكحال عن عبد الله بن ابي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **بشر المشاءين في الظلمة الى المساجد بالنور التاقر يوم القيمة** **باب ما جاء في الهدى في المشى الى الصلوة** **٥٦٢** ثنا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حداهم عن داود بن قيس ثني سعد بن اسحق ثني ابوشامة الخناط ان كعب بن عجرة اذ ركع وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قل فوجدني وانا مشبك بيدني فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك يديه فانه في صلوة **٥٦٣** ثنا محمد بن معاذ بن عباد العبدي نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معيد بن هرم عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اتى محمد شكم حديثا ما احداثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

١ قوله انطاك اے اعطاك ہی لغز اهل اليمن في اعلى و قرئ انا انطيناك الكوثر ١٢
٢ قوله احتسبت قال في النهاية الاحتساب وفي الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو بدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال النواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيما طلب للتواب المرجو منها ١٢
٣ قوله كتاب في عليين هو اسم السماء السابعة وقيل له لوان الحظفة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب يعني مكتوب ومن النوادر ما حكاه ان بعضهم صنف هذا الحديث فقال كثر في غلس فقيل له وانا مع غلس فقال لانها فيه يكون اشدة نور ١٢ مرعاة الصعود
٤ قوله في فلاة الظاهر ان ذلك اذا صلما باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معيتمند وجماعة الملائكة خير فذلك زاد الاجر والله تعالى اعلم ١٢ فتح وايضا هو اقرب الى الاغصان ١٢
٥ قوله اسمعيل ابوسليمان الكحال الضمى او المشكركى ابوسليمان المصري صدوق يحفظ من السابعة ١٢ تقريظ
٦ قوله بشر المشاءين الخطاب عام ويمكن ان يكون امر من جانب الحق سبحانه وتعالى لبيده صلعم يكون حديثا قدسيا والشداعلم ١٢ الحيات
٧ قوله مشبك من التشبيك والشيء عمن كان في الصلوة او من خرج اليها وانظر بامثال كونه كن في الصلوة ١٢ فتح قال شيخنا التشبيك في العرب علامة الحضور في الة الحضور مناف لاله الصلوة منى عه ١٢ مولانا محمد اسحاق
٨ قوله فلا يشبك يديه قال الخطابي تشبيك اليد او الخال الاصابع بعضها في بعض ويفعل تارة عشا وتارة يفرق اصابعه عند ما يجرد التمدد فيها وتارة يريده الا استراحة عند الاقباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض ظهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجبا الى الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلح قال النووي في شرحه بدران حكاه ولا يخالف بزما ائنه في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبك بين اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوة من ركعتين في قصة ذي الابدن وشبك في غيره لان النبي والكرامة انما هي في حق المصلح وقاصد الصلوة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الابدن يكون بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد ان ليس في صلوة قلت ولي في التشبيك مؤلفه رددت فيه على من ذكره كراهته مطلقا وقال في النهاية تاول بعضهم ان التشبيك كناية عن ملازمة الحضورات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن تشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فانا لولا هذا ١٢ مرقات الصعود

الله عز وجل عنه سيئة فليقترب احدكم اولى البيعة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وتبقى بعض صلى ما أدرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك **باب في من خرج يريد الصلوة**

فسبق بها - ٥٦٢ حدثنا عبد الله بن مسleme بن عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طلحة عن محسن بن علي عن عوف

ابن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا **باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد**

٥٦٥ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا

اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلتن **٥٦٦** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **٥٦٧** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن

حوشب حدثني حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن

غير لهن **٥٦٨** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه

وسلم ائذ تولى النساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا تاذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا تاذن لهن قال فسيبه وغضب عليه

وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذ نوالهن وتقول لا تاذن لهن **٥٦٩** حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت

عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لهن من

المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعروة امينة نساء بنى اسرائيل قالت نعم **٥٧٠** حدثنا ابن المشي ان عمرو بن عاصم

حدثهم قال ثنا هامة عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من

صلوتها في حجرها وصلوتها في محضها افضل من صلوتها في بيتها **٥٧١** حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابوداؤد رواه اسمعيل

ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا **باب السعى الى الصلوة** - **٥٧٢** حدثنا احمد بن صالح ثنا عبيسة

اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

اقامت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي

وابن ابى ذئب وابراهيم بن سعد ومجر وشعيب بن ابى حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتوا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا

٥٧٣ قوله تفلتن جمع تفتت بفتح المشاة وكسر الفاء وهى التى تركت استعمال الطيب والرجل تفلن من القتل وهى الرمح الكبريه **٥٧٤** قوله لا تمنعوا قال الشيخ

المحدث الدهلوى هو محمول على عجز غير مشتتة لم يخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة كرهه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليشعلن الشرايع ولا احتياج

الى ذلك في زماننا شيوعها والترسل من اولى **٥٧٥** قوله خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة ومن الصلوة في المسجد رواه ابوداؤد قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى

قال ابن جرير صحح الحاكم على شرط الشيخين **٥٧٦** مر قاة على قارة **٥٧٧** قوله فيتنخذنه دغلا اي قد يعجزوا صلته الشجر الملقف يكمن اهل الفساد فيه **٥٧٨** قوله في بيتها

هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميمه تفتح وتغلق **٥٧٩** قوله فلا تاتوها تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين فى المشى وان خفت فزت الصلوة كذا قاله

بعض علماءنا وقال الطيب لا يقال هذا لاننا نقول المراد بالسعى فى الآية القصد بديل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بالاموال وتركوا امرالمعاش قال الحسن ليس

السعى مخفرا على الاقدام كمن على النيات والقلوب انتهى يعنى ليس السعى الكامل اولى وليس السعى مخفرا على الاقدام بل المراد على تحصيل الاخلاص فى وصول المرام والنهى انما هو عن الاسراع

المضى الى تشئت اليال وعدم استقامة الممال ولنا قال واو با الجز **٥٨٠** مر قاة على قارى **٥٨١** قوله واتوها تمشون اى بالسكينة والطمأنينة التى مدار الطاعة عليهما اذا المقصود من الطاعة

والعبادة المحض مع الميود وقال ابن جرير هو المبلغ فى التمسك من لاسعوا التصويروها له سود الادب وان مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبيه بما ينيه على حسن الادب فقال

واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى **٥٨٢** مر قاة على **٥٨٣** قوله فصلوا الجماعة بجزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم

فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلا فاخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باولى جزاء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للامام فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها

من اولها يكون درجته اكل **٥٨٤** قوله وما فاتكم فاتوا اى الكوا فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة با دراك جزاء من الصلوة بقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين التقليل و

الكثرة وفيه استيباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجهه عليها **٥٨٥** من عيني

رسول الله

اجور

باب التشديد

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

وقال محمد بن عمر عن ابي سامة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم و
ابوقتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتهموا **٤٢** حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سامة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكنة فصلوا ما اذركم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود وكذا قال ابن سيرين
عن ابي هريرة وليقضى وكذا قال ابورافع عن ابي هريرة وابودرؤوي عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه **باب في الجمع في**
المسجد مرتين - **٤٣** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الرجل يتصدق علي هذا فيصلي معه **باب فيمن صلى في منزله ثم**
ادرك الجماعة يصلي معهم - **٤٤** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلا من اهل بيعة المسجد قد عابها فاجى بها ترعد
قرايتها فقال ما منعك ان تصليا معنا قال قد صلينا في رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها له نافلة **٤٥** حدثنا ابن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بيني وبينه **٤٦** حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد
بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجاءت ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
يزيد جالسا فقال له تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال
اني كنت قد صليت في منزلي ولنا احسب ان قد صليت فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تمكن
لك نافلة وهذه مكتوبة **٤٧** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال قلت لابي عبد الله ع في رجل صلى في منزله ثم ادرك الجماعة في المسجد
فصل معهم في المسجد قال نعم

قال قالوا
يقضى
باب ما جاء
في مسجد
النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في المسجد

وما قال
المسجد

١ واقضوا ما سبقكم قال العلامة يعني اختلف العلماء في القضاء والائتمام بل هما بمعنى واحد
او بمعنىين وترتب على ذلك خلاف فيما يذكره الداخل مع الامام بل هو اول صلواته واخرها على ربيعة اقوال قال الشافعي وملك واسحق واهل الظاهران ما ادركه المسبوق فاول صلواته
واستدلوا بقوله وما فاتكم فاموا لان نطق الائتمام واقع على باقي من شئ قد تقدم اوله (لكنه لا دلالة فيه على ذلك لان الشئ ما دام يكون ناقصا فهو غير تام سواء كان ناقصا من اوله او من
اخذه) وقالت طائفة ان اخر صلواته وان يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد وسفيان الثوري ومجاهد وابن سيرين وابن الجوزي وقال ابن بطال روى ذلك عن
ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشافعي والابن قلاية ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي وابن الماجنون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله وما فاتكم لان الغائت
هو اول جز من اجزاء الصلوة) وبقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وكذا ذكره بالاسمعيلى وابى نعيم الامصيا وفي رواية ناقض ما سبقك
وفي المحل من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا كان احكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله في صلوة فادرك فليصل وما فاتة فليقض وفي رواية ناقض ما سبقك وما فاتكم
فاموا والجواب عما استدلل الشافعي ومن اتبعه وهو قوله فانموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فمحل قوله فانموا على ان من قضى ما فاتة فقد تم لان الصلوة تنقضي بانقضاء
تمام ما ناقض انتهى والاقوال الاربعة فضلا يعني من اراد التخصيص فليطبع ثم **١٢** والحمد لله اعلم بالصواب **٢** قوله الجمع في المسجد مرتين اختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة
في المسجد فروى عن ابن مسعود عن عطاء عن ابى هريرة وهو قول عطاء والحسن وفي رواية واليه ذهب احمد واسحق وقالوا لا بأس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صل فيه
جماعة عمليا نظرا بقوله صلص صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين ويصلون فرادى وروى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك
والبيهقي وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابى حنيفة والشافعي وقال مالك والشافعي وكذا غيرهما انه لا يكره في مسجد الطراوق والسوق ويصل فيه باذان واقامة اذا لم يكن له امام
ومؤذن بل هو افضل اذا لو كان له امام ومؤذن فيكره فيه تكرار الجماعة ايضا من عيني وغيره **٣** قوله الاربعة يتصدق وفي رواية اخرى فقام رجل فصل مع قال ابن حجر الرجل هو
ابوبكر الصديق كما في سنن البيهقي قال الطيب وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصل مرة اخرى جماعة اما ما اواموما وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون العبد اما ممنوعا واليه حمل
فعل الصلوة في حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتدار المنفصل بالمتفرض اولى من حمل على الامر المختلف اليب وهو اقتدار المتفرض بالمنفصل فتم **١٢** قوله فيصلى مع ليجلس
لرؤيا الجماعة فيكون كان قد اعطاه صدقة وفيرد على ان دلالة على الجزئية عليه صدقة قال الظاهر انه صدقة لا يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ صلى منفردا يحصل له الاثواب صلوة واحدة قال الطيب قوله فيصلى
منسوب لوقوع جواب قوله الاربعة كقولك الا تنزل بنا فقصيب خيرا وقيل الهزلة للاستفهام والابى يعني ليس في ذلك فاعطى على الجزئية اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو بل
عندك ما فاشتره قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبر الالاتى يعني ليس **١٢** مرعاة **٤** قوله مكتوبه بارفع وقيل بالنصب قال الطيب
في جعل الصلوة الواقعة في الوقت المسقط للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير المسقط للقضاء فريضته دلالة على ان الاصل في الصلوة ان يصل بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به
اعتدا وانتمى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة وفضلها او شرطها **١٢** مرعاة **٤** قوله عفيف بن عمر بنعت بن العيين وسكون الهم كما في التهذيب او الخلاصة والتقريب روى عن رجل من
بنى اسد بن خزيمه وعنه بكير بن الاشج وثقة النسائي **١٢**

قال
نہم
یعنی
نقلت
باب
فی جماع الجماعة فی فضل الامامة
باب
جماع ابواب الامامة فی فضل الامامة
باب
انما
باب
فی سلطانہ
باب
اسمعيل قال لا یصح علی تکرمه احد وقال کذا
قال

المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد
وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع
باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد - ۵۷۹ حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين
عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم قال
قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب في جماع الامامة وفضلها**
حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرمة عن ابي الهيثم اني قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه
ولا عليهم **باب في كراهية التدافع عن الامامة** - ۵۸۱ حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثني
طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحرث تحت خورشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجيئون اماماً يصلي بهم **باب من احق**
بالامامة - ۵۸۲ حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمجم يحدث عن
ابي مسعود البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء
فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على كركبه
الا باذنه قال شعبة فقلت لا سمعيل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا ابن معاذ** ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه
ولا يؤم الرجل الرجل قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة **حدثنا الحسن بن علي** ثنا عبد الله
بن نمير عن ادمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمجم المحضري قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة **حدثنا**
موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يبرئنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا
بنا فآخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنتم غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرانا كثيراً فانطلق ابي واقد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال **يؤمكم اقرؤكم فكنتم اقرؤهم لما كنت احفظ فقد موني فكنتم اؤمهم وعلی**

له قوله لهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبه قوله فاجد في نفسي اي اجده في نفسه من فعل ذلك خزانة هل
ذلك لي او لي فقيل له جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجده من فعل ذلك سروراً او راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى
وهذا الجواب بجموعه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتدع به اهل الحرمين الشريفين والاشك ان الصلوة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلنا فقلت قبيل
الفرض اوبعد مع الامام الخالف في غير الاوقات المكرهه تكون له الخطا لادنى والله اعلم ۱۲
بلاط اسما وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبه قوله يصلون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت ولعل صلوة جماعة او كان الوقت صباحاً او عصر او مغرباً ۱۲ مرة على
قولا لا تصلوا صلوة الخ قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح فحمل على من كان في صلاة في جماعة فلا يعيد باو في لفظ البيهقي لا صلوة مكتوبة في يوم
مرتين قال البيهقي اي كلناهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بما دنا اختياراً وليس بحتم ۱۲ مص
قال باب من ابواب الامامة والنداء اعلم ۱۲
ذلك الى عدم الامام والنداء اعلم ۱۲
قوله يوم القوم اقرؤهم قال ابن المكاب اي احسنهم قراءة لكتاب التلاوة والاطهر من معناه اكثرهم قراءة يعنى احفظهم للقران كما ورد اكثركم قرانا
۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطيبه اراد بها الامامة فالاعلم بها كان هو الفقه في عهد الصحابة واستدل به من قال ان القرادة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبعمل ابو يوسف
۱۲ قوله في السنة اي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قيل الفتح ممن هاجر اولاً فكثر من هاجر بعده قال
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ۱۲ مرة على
قوله ولا يجلس على كركبه
قوله ولا يجلس على كركبه في موضع الناص بجلوس الرجل بين فراشه او سريره مما يعده لاكماله وهي تفعله
من الكرامة قوله ولا يؤم الرجل الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدم العلماء رب المنزل على من حضر من هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقدم الافضل
فالافضل بالا جماع وهما ليس كذلك ۱۲ مص
قوله كنا بحاضر فقال الخطابي الحاضر القوم المتروك على محل ما يقبضون به ولا يصلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان المحضورية قال
نزلنا حاضر بنى فلان فهو حاضر بمعنى مفعول ۱۲ مص

برودة لي صغير صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشترولى قميصا عباتيا فما
 قَرِحَتْ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتَ أَوْ مُمْهِمًا وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَوْثَمَانُ سِنِينَ **حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ** **ثَنَا زُهَيْرٌ** **ثَنَا عَاصِمٌ**
 الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكننت اؤمهم في بريدة مؤصلة فيها فتق فكننت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة
ثَنَا وَكَيْعٌ عن مسعر بن حبيب الجرمي **ثَنَا** عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا
 يا رسول الله من يؤمننا قال اكثركم جهعا للقران واخذ القران قال فلم يكن احد من القوم وجهه ما جمعت قال فقد مؤنى وانا غلام
 وعلني شملة لي قال فما شهدته تجمعا من جهرا الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنازة هم لي يومى هذا قال ابوداؤد ورواه يزيد بن
 هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه **حَدَّثَنَا** **القَعْنَبِيُّ**
ثَنَا انس يعنى ابن عياض **ح** **وَحَدَّثَنَا** الهيثم بن خالد الجعفي المعنى قال **ثَنَا** ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العُصْبَةَ قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان
 اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد **ح** **ثَنَا** مسدد **ثَنَا** اسمعيل **ح** **وِثْنَا** مسدد **ثَنَا**
 مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوصاحب له اذا حضرت
 الصلوة فاذا نتما قوما ثم ليؤمكم اكبركما وقال في حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم قال في حديث اسمعيل قال خالد
 قلت لابي قلابة فاين القران قال انهما كانا متقاربين **ح** **ثَنَا** عثمان بن ابي شيبة **ثَنَا** حسين بن عيسى المعنى **ثَنَا** الحكم بن
 ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم **بَابُ** **امامة النساء**
ح **ثَنَا** عثمان بن ابي شيبة **ثَنَا** وكيع بن الجراح **ثَنَا** الوليد بن عبد الله بن جميع حديثي جدتي وعبد الرحمن بن خالد
 الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدر را قالت قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في الغزو
 معك امرض مرضا كمل لعل الله تعالى ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمي
 الشهيدة قال وكانت قد قرأت القران فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذا ن لها قال وكانت دبرت غلاما
 لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبيا قاصم عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علموا و
 من راها فليجي بهما فامرهما فضلبا فكانا اول مصلوبين بالمدينة **ح** **ثَنَا** الحسن بن حماد الحضرمي **ثَنَا** محمد بن الفضيل عن
 الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خالد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فان رايت مؤذنا شيخا كبيرا **بَابُ**

استشف
 ما فرحت به
 وهذا الخبر
 حويرث
 القراءات
 امامة النساء
 فيؤذن
 فضيل
 ابنة

۱ قوله وانا ابن سبع سنين فيه دليل على امامة الصبي المكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على ان كان بلا علم
 من النبي صلعم فلا يجوز فيه والله تعالى اعلم **۲** قوله ثم اتى اى للصلوة المكتوبة وفي نسخة مجيئة واقيما يعني يؤذن احدكم ويقوم الخيار اي كما **۳** امر قارة على قارى **۴**
 قوله اكبركما اى سنا سبقه بالاسلام اذا الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبة اى افضلها واققر عليه ابن جوفيه تفصيل الامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص
 بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فان رتبها فيها اما الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن الازهار ان داؤد ارجح بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا نواقيما على الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي
 ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانها لو كانا فرضين من لاقى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصمابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا **۵** امر قارة على قارى **۶** قوله
 خياركم اى من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات الاكل والشرب والمباشرة منوطا اليهم وكذا امر المصلح لحفظ اوقات الصلوة يتعلق بهم فهم لهذا الاعتبار
 مختارون **۷** امر قارة على قارى **۸** قوله وليؤمكم بسكون الام وبكسر با وقرادكم بضم القاف وتشديد الراء واما ما وقع في اصل ابن جرير بلطف اقرأكم فخالف الاصول الصحيحة وكلما يكون
 اقرأ فوافضل اذا كان عالما بما سئل الصلوة فان افضل للاذكار والطول ما صعبا في الصلوة انها هو القرادة وفيه تعظيم لكلام الله وتقدم قارته واشارة الى علوم رتبته في الدارين كما كان
 صلى الله عليه وسلم يامر بتقدم الاقرأ في الدفن **۹** امر قارة على قارى **۱۰** ان تؤم هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتين كرهته يحمل
 الحديث على الشرح لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق النسخ والله تعالى اعلم **۱۱** فتح الودود

والقائم حدثنا ابو داؤد حدثنا محمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكي بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا لله في كل صلاة ما استطعتم قالوا يا رسول الله انما نعلم الصلوة في كل صلاة ما استطعتم قالوا يا رسول الله انما نعلم الصلوة في كل صلاة ما استطعتم قالوا يا رسول الله انما نعلم الصلوة في كل صلاة ما استطعتم

الرجل يوم القوم وهم كارهون - ٥٩٣ حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة ممن تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة ديارا والديها باران ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتد نحره باب امامة الاعمى - ٥٩٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعشى باب امامة الزائر - ٥٩٦ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن يديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قد مؤارجلا منكم يصلى بكم ساجد فكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم - ٥٩٤ حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قال ثنا يعلى ثنا اوعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس يالمداثن على دكان فآخذ ابو مسعود بقميصه فيجذبه ف يفرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا يبهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتى - ٥٩٨ حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حاجب عن ابن جريح اخبرني ابو خالد عن عدى بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداثن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي باب امامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلوة - ٥٩٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء ثم ياتي قومه فيصلى بهم تلك الصلوة - ٦٠٠ حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه باب الامام يصلى من قعود - ٦٠١ حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه اليمين فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراعه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

١ قوله لا يقبل الله منهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذا المراد نفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرة قوله وهم كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا من ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويغلب عليها حتى يكرهه الناس امامته فاما من كان مستحقا لامامة فالقوم على من كرهه دون ١٢ قوله اتى الصلوة ديارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قال في النباية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذها عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرفهم ١٢ مص قوله وهو اعشى قال الاعشى لانزاع فيه وانما النزاع في ان اولي من البصير او عكسه قال التوريشي استخلف على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لسلايشغله شأنه عن القيام بحفظ من يستحفظ من الابل حذر ان ينالهم عدو بكرهه ١٢ مرقة على قارى قوله رجلا منكم فان ارفع من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عمدا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالتسليم والاستقبال والا فليجرح والتاكيد ١٢ مرقة ملا على قارى قوله قال المنذرى هو مجهول وفي التقريب كانه همام وفي الخلاصة هو همام بن الحارث ١٢ قوله وقام على دكان اي وعده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكرهه وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يحضون امامهم بالمكان المرتفعة وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدياد بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهية الانفراد قيل بمقدار قامة وقيل ما يقع به الانتياز وقيل بمقدار ذراع وعليه الاعتماد كذلك في شرح المنية وفي قول الطحاوى اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامامة ١٢ قوله ان مما اذا داراك فضيلة الصلوة معروفي مسجدك وتعلم الادب منه قوله فيصلى بهم اي فرضه وحمل فعل الصمابي على المتفق عليه جواز اولي من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ١٢ مرقة ملا على قارى قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فيصلى الناس وراعه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما ال اليه الحال بعد امره لم بالجلوس الثاني ما قاله الخطابي وهو انه يمكن ان يكون بعضهم قد من اول الحال وهو الذي حواه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابى داؤد عن جابر انهم دخلوا بيودون مرتين فصله بهم فيها وبين ان الاولى كانت نافذة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتهذا قايما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسماعيل ١٢ مرقة القارى

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَرَفَعُوا وَإِذَا قَامَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِذَا أَصَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **٤٠٢** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعه عَلَى حَذْمِ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْهُ قَدَمُهُ قَاتِنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا فِي مَشْرُوقَةِ لَعَائِشَةَ لَيْسَ بِهَا جَالِسًا قَالَ ^{ابن اسقط ١٣} ^{ابن اسقط ١٣} فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناها مرة أخرى نعوذة فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا قال فلما قضى الصلوة قال إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ قَارِسٍ بَعْضُهُمْ **٤٠٣** حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْتَمِرِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا تَكَبَّرَ وَاحْتَى يَكْبُرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَامَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدْ وَأَوْ لَا تَسْجُدْ وَاحْتَى لِيَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا **٤٠٤** حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ هَذَا الْخَبْرُ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا قال ابوداؤد وهذه الزيادة وإذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة وألوهم عندنا من أبي خالد **٤٠٥** حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا **٤٠٦** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَابُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ **٤٠٧** حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَأْزِيدِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِحِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَادٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرَانَ كَانَ يَوْمَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا قَالَ ابُودَاؤُدُ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ بِأَبِ الرَّجُلَيْنِ يَوْمًا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ كَيْفَ يَقُومَانِ **٤٠٨** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادُ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى إِمْرَأَةٍ فَاتَوَّعَتْ بِسَمْنٍ وَتَهَرَّتْ فَقَالَ رُدِّي هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِ صَاحَتْ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَاكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ حَرَامٍ خَلْفًا قَالَ ثَابِتٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ **٤٠٩** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ **٤١٠** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

والمدينة

الجمعيه

ابن اسقط

زوج النبي صلواتها

ابن سعد

فقالوا

قال سمعت

١ قوله واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالعود وإنما يؤخذ بالأخر فالأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري **٢** قوله اجمعون قال الخطابي ذكر ابوداؤد هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلواتها للناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا الاخر لا من فعله من مادة اليا واد فيها انشاء من البواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في ما به ويذكر الذي يمارضه في باب اخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فقلت ادري كيف اعقل بذكر هذه القصة وسبب من اهابت السنن والريذيه الكثر الفقهاء **٣** من قوله فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي لابن ابي عمير في الرواية التي قبلها لانها لا تع من حصول الخدش الجلد ونك القدم معا قال ويحتمل انها واقعتان **٤** من قوله فصلوا قعودا اجمعين بالنسب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغير الرواية لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل **٥** من قوله وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فان تقدم الوفاة قديم الوفاة قون سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين **٦** من قوله خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقدم الرجال على النساء وان العبيد يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان نساج كان بلغ مبلغ الرجال لان جاهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فقدمه عشرين **٧** من قوله على قارس

ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بث في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القرية فتوضأ
ثم اوى القرية ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأت ثم جئت فقمت عن يسارة فأخذني بيمينى فأدارني من ورائه فأقامني
عن يمينه فصليت معه **٦١١** حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة
قال فاخذ يراسى اويذا وابتى فأمني عن يمينه **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون **٦١٢** حدثنا القعنبى عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابلحة عن انس بن مالك قال ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل
منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال انس فقمت الى حصيلنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءة والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **٦١٣** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن
فضيل عن هارون بن عنثرة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعوق على
بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لها فاذن لها ثم قام فصلى بينى وبينه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب**
الامام يتحرف بعد التسليم **٦١٤** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف **٦١٥** حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد
الزيبرى نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع في مكانه **٦١٦** حدثنا ابو توبة
الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلح لامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول قال ابوداؤد عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب** الامام
يحدث بعد ما يرفع راسه **٦١٧** حدثنا احمد بن يوسف ثنا زهير بن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن
رافع ويكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فحدث قبل ان يتكلم
فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة **٦١٨** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن
محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** ما
جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام **٦١٩** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن

منها

فصفت

السلام

على شقة اليمين

مؤخر الصلاة
ابن ابي شيبة
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

له قوله عن ابن عباس قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على
يمين الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم اذ اره من خلفه وكان ادارته من يمينه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبى صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفر دأتم ايتيم
ير ابن عباس ١٢ مرقة على **٦** قوله جدته يمكن ان يكون الضمير راجعا الى انس ان ملكة جدته انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى
اسحق بن عبد الله لان جدته العم جدته اليضر ١٢ **٣** قوله فنضحت بهاء وذلك اما لاجل تليين الحصى ولان الالوة السخ ويمكن ان يكون النسخ لزوال سواده
او للتطهير **١٢** الكذا فى الجمع **٤** قوله واليتيم قيل هو اسم علم لابي انس وقيل اسم اليتيم ضمرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن منيرة **١٢** كذا فى المرقاة **٥** قوله والعجوز هو ام
سليم ام انس جدته اسحق على الصحيح قال الكرماني وقال الكرماني فى باب الصلوة على الحصى ملكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التثنية به ام سليم ثم قال فان قلت هى الام لان انس
لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لالى انس لانها كانت اولازوجة مالك اى ابى انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدته انس ايضا انتهى وقال السيوطى فى التوشيح
فى تفسير قوله ان جدته ابى جدته اسحق جزم به جماعة وصح النووى وجزم اخرون انها جدته انس ورجح ابن حجر انتهى **١٣** **٦** قوله ما قاله الظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى
مات فيه المغيرة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور او يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر **١٢** منقوره **٧** قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلحة
بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام الافعال ثم التسليم فرض عند الشافعى ومالك واهل السنة الحديث ولما جاء فى الصحيحين وكان صلح ختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتهم فى
الصلوة وواجب عند ابى حنيفة لان النبى صلح لم يعلم الاعرابى حين علم الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك **١٢** المعات منقوره

يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه
 مما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد يدتت ^{٢٢٠} حدثنا حفص بن عمر ^{٢٢١} ثنا شعبة عن
 ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد المخطي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من
 الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وآله قاموا قايما فاذا راوه قد سجد سجدوا ^{٢٢١} حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف
 المعنى قال ثنا سفيان عن ايان بن تغلب قال ابوداؤد قال زهير ثنا الكوفيون ايان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يمشوا احد منا ظهره حتى يرمى النبي صلى الله عليه وآله يضع ^{٢٢٢} حدثنا الربيع بن
 نافع ثنا ابواسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على النبي حدثني
 البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حدة لهنزل قياما حتى يروته قد وضع
 جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وآله ^{٢٢٣} حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما يخشى
 قبله - ^{٢٢٣} حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما يخشى
 اولا يخشى احدا كما اذا رفع راسه والامام ساجدا ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار ^{٢٢٤} حدثنا محمد بن ابي
 ينصرف قبل الامام ^{٢٢٤} حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الهمداني ثنا زائدة عن المختار بن قلفل
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله حضهم على الصلوة وهاهم ان يتصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ^{٢٢٥} حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
 ما يصلي فيه ^{٢٢٥} حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وآله او لكم ثوبان ^{٢٢٦} حدثنا مسدد ثنا سفيان
 عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه
 شئ ^{٢٢٤} حدثنا مسدد انا يحيى ^{٢٢٤} حدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير
 عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم في ثوب فلينحالف بطرفيه على عاتقيه ^{٢٢٨} حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
 يصلي في ثوب واحد ملتصقا فمخالفين طرفيه على منكبيه ^{٢٢٩} حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر والمخنف ثنا عبد الله
^{٢٢٩} حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر والمخنف ثنا عبد الله

لا يسجد
 النبي يرويه
 المهدي
 ابواب
 لا يصلي
 منكبه
 الثوب عاتقه

اه قوله لا تبادروني اي لا تسبقوا عني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيها بعد ان اشرع ولا تخافوا في ذلك ان ينقص قدر ركوعكم ولم يذكر الميعية لانها قد تفضى الى
 السبقة في الشروع قولها فانه اي الشان مما اسبقكم به اي متى جزواى قد اسبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شركم في ركوع فانه قد يكون بذلك الجزر وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله اني
 قد بدنت تحطيل لا ادراك ذلك القدر بان قدر لييسر بواسطة ان قد بدت فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ^٢ فتح ^٢ قوله اذا رفعت قال الخطاب يريده ان لا يضرركم
 رفع راسي وقد بقي عليكم شئ من اذا ادر كنتم في قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بالكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطاب يروي بشدة الدال ومعناه
 كبير السن وفتحها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ^٣ قوله جهنم على الارض قال الطيب في دلالته على ان السنة للماوم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة
 مقدار هذا يتخلف وان لم يتخلف جازة الا في تكبير الاحرام اذ لا بد للماوم من ان يصير حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذبهنا ان المتابعة بطريق المواصله واجبة حتى لو رفع الامام راسه
 من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدر ثلاثا نال الصحيح ان لو افاق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا ييسر ذلك ركوعين ^٤ قوله ان يحول
 الله راسه راس حمار وفي رواية صورة حمار قيل هذا كان يبين بلائته وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والافتقار حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويل
 في الاخرة ^٥ مرقة الصلوة ^٥ قوله ونما هم الزوال الطيبى علته نهي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن الشرافهم قبل ان يذهب النساء الا ان يصليهن خلفه وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يبيت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى ^٦ مرقة على قارى ^٦ قوله ولكم ثوبان بقره الاستقمام معناه ان الثوبين لا يقدر على كل واحد قال النووي في جواز الصلوة في ثوب واحد
 ولا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن مسعود ولا علم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدا ثوب اخر وتارة لبيان الجواز
 كما قال جابر ليراني الجمال انتهى ^٧ قوله ليس على الجملة المنقضية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمة ان اذا اتر به ولم يكن على عاتقه
 من شئ لم يامن من ان ينكشف عودته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ^٨ مرقة ^٨ قوله فليحالف ان يعينه اذا كان واسعاً فليحالف هو ان يتزود ويرفع طرفيه و
 يخالف منها ويشده على عاتقه ^٩ فتح ^٩ قوله ملتصقا اي مشتملا بالوشح وضروه بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلحق على منكب الايمن ويؤخذ الطرف
 الايمن من تحت اليد اليمنى فيلحق على منكب الايسر كذا في المشارق ^{١٠}

نحو
ثم طارق
طابق
و

ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤ رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في
 الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فضلى بتا نبي الله صلى
 الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال اوكلكم يجد ثوبين **باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي**
٤٢٠ حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال
 عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما مثال الصبيان فقال قائل يا معشر
 النساء لا ترتفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره**
٤٣١ حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
 واحد بعضه على **باب في الرجل يصلي في قميص واحد** - **٤٣٢** حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز
 يعنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل اصيد فاصلى في القميص
 الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكه **٤٣٣** حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابى بكير عن اسرائيل عن ابى حومل
 العامري قال ابوداؤد كذا قال وهو ابو حومل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال ائمتنا جابر بن عبد الله في قميص
 ليس عليه رداء فلما انصرف قال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص **باب اذا كان ثوبا ضيقا**
٤٣٤ حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل
 ثنا يعقوب بن مجاهد ابو خزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعنى ابن عبد الله قال سرت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلى وكانت على بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغنى وكانت لها ذنوب فلكتها
 ثم خالفت بين طرفيها ثم واقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
 فاذا رنى حتى اقامنى عن يمينه فجاؤ ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعره ثم فطنت به فاشارة الى ان اتزب بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت
 لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشده على حقوك **باب الارسال**
في الصلوة - **٤٣٤** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابى جعفر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
 قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب
 فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلى وهو مسبل

باتا
العامرى
قال ابوداؤد كذا قال الصواب ابو حومل
ابو جابر
ابو جابر
ابو جابر

٤ قوله طارق به رداها لثاق من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقت عليه **١٢** فتح الودود **٤**
 قوله من ضيق اى لاجل الضيق وذلك لانه لو كان واسعا جدا لا يمكن لهم ان يعقدوا على الصدور وارسلوا طرفه اذ لا يخاف منه الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه ان كان
 شديدا الضيق فالأيق ان يشد على الحنق فقط كما سيجى وان كان بين بين فاللابق عقده على العنق كما سبنا والله تعالى اعلم **١٢** فتح الودود **٤** قوله انى رجل اصيد كايح وفي نسخة
 كما كرم فى النايه روى اصيد اى لعلته فى رفقة لا يمكن الالتفات معها والمشهور اصيد عن الاصطيد والثانى فى النسب لان الصيا يطلب الخنقة بينما يمنعه الازار من الجرد خلف الصيد ذكره
 الطيبى واعزب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين **١٢** مرقاة على قارس **٤** قوله فلم تبلغنى اى لم تكفى والذباذب الاهداب والاطراف واحدا ذنوب بكسر
 المعجمين **١٢** فتح **٤** قوله تو اقصت عليها قال الخطابي معناه ان شئى عنقه ليسك الثوب كما نرى خلفه الاوقص من الناس **١٢** مص **٤** قوله حتى اقامنا خلفه قال
 الطيبى علم صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيمينه شمال احدها وبشماله يمين الاخر فضعما قال القاسمى في ردليل على ان الاولى ان يقف واحدا عن يمين الامام ويصف اثنان فضا هذا خلفه
 وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا اذا اذا اتصلت قال ابن الهمام وفى صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلتا على عبد الله فقال صلى من خلف كما قالانعم
 وفما بينهما فحمل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعتا فوضعا ايدينا على ركبنا ثم لم يبق بين يدي ثم جعلها بين فخذي فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
 عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود **١٢** مرقاة على

٤٣٦ حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابوداؤد عن ابي عوانة عن عاصم
 عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله
 جل ذكره في حل ولا حرام قال ابوداؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد
 بن زيد وابوالاحوص وابومعاوية **باب من قال يتزريه اذا كان ضيقا** **٤٣٧** حدثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
 فيما كان لم يكن الا ثوب واحد فليتزريه ولا يشتمل اشتمال اليهود **٤٣٨** حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد
 ثنا ابو نميلة ثنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في
 لحاف لا يتوشم به والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء **باب في كم تصلى المرأة** **٤٣٩** حدثنا
 القعقبي عن مالك عن محمد بن قنفذ عن ابيه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
 والدرع السابغ الذي يعطى ظهور قدميهما **٤٤٠** حدثنا جاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
 يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس
 عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يعطى ظهور قدميهما قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس ويكر بن مخر وحفص
 ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكروا احد منهم النبي صلى الله
 عليه وسلم قصر وايه على ام سلمة **باب المرأة تصلى بغير خمار** **٤٤١** حدثنا محمد بن المثني ثنا جابر بن صهال
 ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة
 حائض الا بخمار قال ابوداؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **٤٤٢** حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عثمان عن عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية قال لي شقيته بشقتين فاعطيت هذه نصف الفاتحة التي
 عند ام سلمة نصف الفاتحة ولا اراها الا قد حاضت ولا اراها الا قد حاضت قال ابوداؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين
باب ما جاء في السدل في الصلوة **٤٤٣** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك
 عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابواهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السدل

يقال
 كذا في نسخة
 قال ابو
 بن قانس
 نقلت
 عليك
 يغنى
 رسول الله
 ابن غياث
 واسماعيل
 بن جعفر
 وابن ابي
 ذئب
 وابن اسحق
 عن محمد
 بن زيد
 عن امه
 عن ام
 سلمة
 لم يذكروا
 احد منهم
 النبي صلى
 الله
 عليه وسلم
 قصر وايه
 على ام
 سلمة
 حدثنا
 محمد بن
 المثني
 ثنا جابر
 بن صهال
 ثنا حماد
 عن قتادة
 عن محمد
 بن سيرين
 عن صفية
 بنت الحارث
 عن عائشة
 عن النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 انه قال
 لا يقبل
 الله صلوة
 حائض الا
 بخمار
 قال ابوداؤد
 رواه سعيد
 يعني ابن
 ابي عروبة
 عن قتادة
 عن الحسن
 عن النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 ٤٤٢
 حدثنا
 محمد بن
 عبيد
 ثنا حماد
 بن زيد
 عن ايوب
 عن محمد
 بن عثمان
 عن عائشة
 نزلت على
 صفية ام
 طلحة
 الطلحات
 فرأت
 بنات لها
 فقالت
 ان رسول
 الله صلى
 الله
 عليه وسلم
 دخل وفي
 حجرتي
 جارية
 قال لي
 شقيته
 بشقتين
 فاعطيت
 هذه
 نصف
 الفاتحة
 التي
 عند ام
 سلمة
 نصف
 الفاتحة
 ولا اراها
 الا قد
 حاضت
 ولا اراها
 الا قد
 حاضت
 قال
 ابوداؤد
 وكذلك
 رواه
 هشام
 عن ابن
 سيرين
 باب ما
 جاء في
 السدل
 في
 الصلوة
 ٤٤٣
 حدثنا
 محمد بن
 العلاء
 و
 ابراهيم
 بن موسى
 عن ابن
 المبارك
 عن الحسن
 بن ذكوان
 عن سليمان
 الاحول
 عن عطاء
 قال ابواهم
 عن ابي
 هريرة
 ان رسول
 الله صلى
 الله
 عليه وسلم
 قال السدل

١ قوله في حل ولا حرام اي في ان يجعل في حل من الذنوب وهو ان يغفره ولا في ان يمنع ويحفظ
 من سوء الاعمال او في ان يعمل له الجنة وفي ان يجرم عليه النار وليس في فعل حلال ولا احترام عند الله نعم والله تعالى اعلم **٢** قوله ولا يشتمل اليهود وقال
 الخطابي هو ان يجعل يده بالثوب ويسجله من غير ان يسبل طرفه فاما اشتمال السماء فهو ان يجعل يده بالثوب ثم يرفح طرفه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال افتعال من الشملتة
٣ قوله صوابه عبد الله العتكي كما في الخضر والتقريب والمخلاة وغيرهم **٤** قوله لا يتوشم بثوبه اي يتعشش والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينجع عريضا من
 اوجم ورماد يصب بالجوهر والجزء وشدة المرأة على ما تقدم وكشما يقال فيه اشاح **٥** قوله لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اي التي بلغت سن الحيض وجرى عليها
 الحكم ولم يرودي ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها **٦** قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة **٧** تقريب
٨ قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصب الارض وذلك من الخمار وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك
 وكانت اليهود تفعلونها عنه وهذا مطرد في العميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يصب وسط الرء على راسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير ان يمسح جانبيه من يديه فان نفعه فليس
 بسدل وقال الهماذي ابو الفضل العراقي في شرح الزمذني يتمم ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما سدر الجبين عن السجود قلت الاربع في تفسير السدل القول الثاني من
 القولين اللذين حكاهما صاحب النابتة وهو الذي اختاره البيهقي والروى في الغريب وجزء من اصحابنا الشيخ ابواسحاق في المنذوب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب
 البداية والنهاية والزهدي والزيلعي وغيرهم ومن النابتة موافق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت القولهم وبسطت المسألة في الكتاب الذي الفتحة في الطيلسان **١٢** رقعة الصعود

ابوداؤد جلد ١
قال ابوداؤد وهذا ايضا في ذلك الحديث

في الصلوة وان يغطي الرجل فاه **٦٢٢** حدثنا محمد بن عيسى بن الطيار ثنا ججاج عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادا قال ابوداؤد رواه عيشل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة **باب**

الصلوة في شعر النساء - **٦٢٥** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء الاشعث عن محمد بن عبيد الله بن شقيق عن عائشة رضوان الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفا قال عبيد الله شك ابي **باب**

الرجل يصلي عاقصا شعرة - **٦٢٦** حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم من محسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غر زعفران في فاهه فحلمها ابورافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابورافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغر زعفران **٦٢٧** حدثنا

محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس راى عبيد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراعه فجعل يبطه واقرله الاخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب الصلوة في النعل** - **٦٢٨** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **٦٢٩** حدثنا الحسن بن علي ثنا

عبد الرزاق وابوعاصم قالانا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابوسلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدني وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستقم

سورة المؤمن حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى بن عباد يشكوا واختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فخذ فرجع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **٦٥٠** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابي نعام السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى

السائب
رسول الله
بن زيد

١ قوله ان يغطي الرجل فاه قال الخطابي عادة العرب التلثم بالعلم على الافواه فنوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلحة التناوب فيغطي فم عند ذلك للحديث الذي جاد ثم **٢** قوله سادا اذا لم يكن على المصلي ثوب اخر **٣** قوله العسل كبر اوله وسكون الملمة وقيل بفتح الهمزة البواقرة المصرية ضيق من السادسة **٤** قوله

عبد الله بن شقيق في المسلم في باب استحباب العنق عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة الخ ففعل من ان عبد الله روى عن عائشة بلا واسطة احد قروي الرمزي هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب الصلوة في شعر النساء وذكر ابنا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكذلك هو في نسخة مصرية في كلا الموضوعين ولم يذكر لفظة عن شقيق فلعله سمع من

الناصح فان عبد الله من الثامنة **٥** قوله لا يصلي في شعرنا ومنه حديث عائشة ان كان ينام في شعرنا هو جمع الشعر مثل كتاب وكتب وانما خصها بالذكر لانها اقرب الى ان تنالها نجاسة من الدناء حيث تناثر الجسد **٦** قوله عاقصا الهم العقص جمع الشعر وسط راسه اولف ذوائبه حول راسه كقفل النساء **٧** قوله

٨ قوله غر زعفران اي لوى شعره وادخل اطرافه في الصلوة **٩** قوله كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء **١٠** قوله معقوص اراد ان من تشتر شعره سقط على الارض عند السجود فيشاب عليه والمعقوص لم يمسح شعره فنتشر بكتوف اي مشدود اليدين لانها لا يقفان على الارض في السجود **١١** قوله مكتوف هو من شدت به من خلف فثب من يده شعره من خلف **١٢** قوله في اذاهار الخ وفي نسخة بالنسب اي حتى وصله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهارون الى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا من مريم وامرأته الاية **١٣** مرعاة على **١٤** قوله عن يساره صحت رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعها بعيدا عما وراءه

وكذلك التي الاصحاب لغالهم تا سبابه صلى الله عليه وسلم قال الطيب وقال ابن الملك وفيه تعليم لامة لوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل **١٥**

مرعاة

القوم ذلك القوم ^{قال ابن المك يجوز الصلوة فيها اذا كانا من ١٣} فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حملكم على القائلين انتم قالوا اننا نرى انك القيت نعليك ذلك القوم
 قائلين نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها قدرا وقال اذا جاء احدكم المسجد او قال اذني
 فلينظر فان راى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصل فيها **٦٥١** حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ايان ثنا قتادة
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيها حيث قال في الموضوعين **٦٥٢** حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا مروان بن معاوية الفزازي عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شهاد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم **٦٥٣** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا **باب**
المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما **٦٥٤** حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم
 ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ولا يضعهما بين رجليه
٦٥٥ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقيقه وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن اوس
 عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا يجعلهما بين رجليه وليصل
 فيها **باب الصلوة على الخمر** **٦٥٦** حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن الشيباني عن عبد الله بن شداد
 حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد
 كان يصلي على الخمر **باب الصلوة على الحصيد** **٦٥٧** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء شعبة عن انس
 بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم كان ضخم لا يستطيع ان
 اصلي معك وصنع له طعانا ودعاها الى بيته فصل حتى اكل كيف تصلي فاقنتدي بك فنضحو الى طرف حصيد كان لهم فقام
 فصلي ركعتين قال فلان بن الجار ودلان بن مالك اكان يصلي الضخم قال لماره صلى الا يومئذ **٦٥٨** حدثنا مسلم
 ابن ابراهيم ثنا المشي بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور امة سليم فتدرك الصلوة
 ينصلي
 ثنا

١٠ قوله فالتقينا نعالنا قال القاضى فيه دليل على وجوب متابعت صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه سلم عن الحامل فاجابوا بالتابعة وقرهم على ذلك وذكر المخصص
١١ امرقا **١٢** قوله ان فيها قدرا يعني في رواية فيثا وفي اخرى قدرا او اذى اودم حلتة وهي بالتحريك افراد الكبر قال القاضى وفيه دليل على ان المستحب للنجاسة
 اذا جهل صحت صلواته وهو قول قديم للشافعي فانه خلج النعل ولم يستأنف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القدره على من يقدر عرفا كالمخاط **١٣** امرقا **١٤** قوله فليمسح
 قال ابن المك ميانة للسجد عن الاشهاد القدره وليصل فيها قال القاضى فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا ذلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم
 للشافعي ومن يرى خلافا اول بما ذكرنا نقله الطيبه وماصل مذبتنا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسته ان كان لها جرم خفيف ومسه بالتراب او بالارط مسه على سبيل اللباغته
 يطهر وكذلك بالنك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا **١٥** امرقا **١٦** قوله قال فيها اي قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان راى فيها
 قدرا وقوله قال في الموضوعين فيثا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيها نبتا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد **١٧** مولانا **١٨** قوله يصلي حافيا ومنتعلا قال يعني
 وما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل **١٩** قوله عن يمين غيره قال الطيبه هو بالنسب جوابا للنسب اي وصفه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه
 يعني وفيه لوع ابا نذر له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكرهه ما يكره لنفسه **٢٠** قوله عن يساره وفي نسخة صححه على يساره امدى فيضعها عن يساره قوله ويضعها بين رجليه اي قدما اذا كان على
 يساره **٢١** امرقا **٢٢** قوله بين رجليه الفرقة التي بين الرجلين لانسع التعلين مادة الابنوع رزح فلعن المراد في مماذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدما فيما بين الانسان ومحل
 السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن صنعها في الفرقة بلا حرج **٢٣** فتح الودود **٢٤** قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلعه لئلا يذهب شغلها فقال
 ان يسرق **٢٥** امرقا **٢٦** قوله او يصل فيها اي ان كانا ظاهرين **٢٧** قوله على الخمره هي سجادة صغيرة تعلى من سعف النخل وترمل بالخيوط **٢٨** ع وفي حديث ام سلمة
 رضي الله عنها قال لها ناد لي في الخمره هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصيد او نسجه خصوص نحوه من النبات ولا يكون خمره الا في هذا المقدار وسميت خمره لان خيوطها مستورة
 بسفها **٢٩** نمابه **٣٠** قوله وانا حذاءه نصبه على النظريه وارفع على الخبزيه وهو الصنع **٣١** ع **٣٢** قوله منم الضخم بالفتح بالتحريك الضخم من كل شئ او العظيم الجرم الكثير اللحم **٣٣**
٣٤ قوله هو عبد الحميد بن منذر بن جارد **٣٥** قوله ام سليم هي ام انس جده استخى على
 الصحيح قاله الكرمانى

٦٥٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى

الاسناد والحديث قالوا ثنا ابو احمد الزبير بن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصيد والفروة المد يوغه **باب الرجل يسجد على ثوبه** - حدثنا احمد بن

حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يركن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب لسوية**

الصفوف - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمر في الصفوف

المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما

تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتيمون الصفوف المقدسة ويتراصون والصف **باب**

عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم صفوفكم وليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل

يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكعبه بكعبه **باب** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد عن سفيان

ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسنوينا في الصفوف كما يقوم القدر حتى اذا ظن ان قد اخذنا

ذلك عنه وفقهنا قبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منبت بصدرة فقال لتسوت صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم **باب**

هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة الياحي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء

ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدرنا ومناكبنا ويقول لا تتخللوا فتختلف

قلوبكم كان يقول ان الله عز وجل ملئكته يصلون على الصفوف الاول **باب** ثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث

ثنا حاتم يعني ابن ابي بصير عن سمك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنوينا يعني صفوفنا اذا قمنا

للصلوة فاذا استوتينا كثر **باب** ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب **باب** ثنا قتيبة بن سعيد

تضعه باب جاء في

باب جاء في

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

١٤ قوله تنضمه بالمد وذلك اما لاجل تلمين الحصيد ولا لزالة الوح منه **١٢** قوله يصلي على الحصيد في الفائق فيردليل على شئ يحول بينه وبين الارض

سواء تمنت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الالماجة كراود او نجاسة **١٣** مرقة وفي شرح الميمنة الصلوة على الارض وما انبت

كالفاصل من كراويزه او الثوب الذي يقلع من جسمه ووجه المناسبة انما اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفرائض لان اسم لما يبسط **١٤** يعني قوله في شدة الحر حتى به

الوجيفة وما لك واهمدا سحن على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرود هو قول عمر بن الخطاب وامر به ابراهيم ايضا وعطو فعله بما به وحكاة ابن المنذر عن الشعبي وطاوس والادزاس

والحنفي والزهري وكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث عجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوة

عقولان بسط الثوب في موضع السجود عمل والشد اعلم **١٥** كذا ذكره عيني **١٥** قوله القدر بكسر القاف وسكون الدال المهمل خشب السم اذا برئ واصح قبل ان يركب معه الفحل

والریش **١٦** منته بصدره في الصحاح انه فلان جلس ناحية وضبط الشيخ ولي الدين بنهم الميم وسكون النون وفتح المثانة من فوق وكسر الهمزة وذل معجمة ولم يفسر معناه **١٧** من

قوله اولينا لحن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فلما زال الصفوف تضطرب حتى يشتت اليه باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل

يعتقد انه يريد المسح وقال الشيخ ولي الدين المنار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم **١٨** من قوله اولينا لحن الخ اي يكون الواقع

احد الامرين يريد ان كلا يعرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التسامح فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى **١٩** من

قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتساغص والتعاوي ينشأ من الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والشد اعلم **٢٠** فتح

٢١ قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مملئة **٢٢** قوله لا تتخللوا الخ اي لا تتقدم بهم على بعض ولفظ ابن حبان لا تتخللوا صفوفكم فتختلف

قلوبكم ولاي على الطوس في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ان الله ملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من

كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الذين من الله ولذا معترض لسارع القراءة وارشاد الامام الى ترفع صلوته وكونه بصدد ان يستلطف **٢٣** من قوله

فاذا استوتينا كبر لا حرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر **٢٤** على قار

صلى الله عليه وسلم زادوا وتختلفوا فتختلف قلوبكم وياكم هيشات الاسواق **حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من آمن من الصفوف **باب مقام الصبيان من الصف **حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الزقاني ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا احد تكلم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصفت الرجال وصفت الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امي **باب صف النساء وكرهته********

التاخر عن الصف الاول **حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسماعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخروهم الله في النار **حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبيد الله المخزومي قالوا ثنا ابوالاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فانتموا بي وليا ثم يكوم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخروهم الله عز وجل **باب مقام الامام من الصف **حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خالد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول حدثني ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبط الامام وسبط الخلل **باب الرجل يصلي وحده خلف الصف **حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة **باب الرجل يركع دون الصفوف **حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثنا ثنا سعيد بن ابي عروة عن زياد بن ابي عاصم ثنا الحسن ان ابا بكره حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ان زيادا علم عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال النبي صلى********************

باب الصف الاول
الذي قاله صلوة امي له

قوله
عن ابى بصير
عن ابى بصير
عن ابى بصير
عن ابى بصير
عن ابى بصير

له قوله وياكم هيشات الاسواق

اي اختلاطها في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير او في ترك تسوية الصفوف وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الموش ۱۲ -
قوله على ميامين الصفوف جمع ميمية وفي نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اوله على يمين الانام الى اخر اليقين ثم على اليسار الى اخره وقيل واذا غلغلت اليسار عن المصلين يصير فضل من اليمين مراعاة للطرفين ۱۲ مرقة **قوله** على بن شاذان الخ قال الشيخ ولي الدين لا اعلم روى المصنف حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ۱۳ **قوله** الا احد تكلم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف ولما قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل ان لما كان من العلوم مجتمعة للعلم بصلوة صلى الله عليه وسلم فقل قولهم قالوا نعم ۱۴ **قوله** هكذا صلوة امي اي واللايق بهم ان يصلوا هكذا وليس بانها بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم ۱۵ فتح **قوله** خير صفوف الرجال اولها لا استأعم قراءة القرآن ومشاهدتهم لحوال وخير صفوف النساء اخرها لا استفاء الفتنة ومزيد السرور والاحتجاب ۱۶ **قوله** حتى يؤخروهم الله لا يخرجهم من النار في الاولين او يؤخروهم عن الدارين في الجنة او لا يادفاهم النار وجسم فيها او يؤخروهم في النار ان يوقعم في اسفل ما للمؤمنين من درك النار ۱۷ كذا في فتح الودود ۱۸ **قوله** وسبط الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطابان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى ۱۹ مرقة **قوله** ان يعيد الصلوة استحبابا لا ارتكابا الكراهية قال الطيبي انها امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكره في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لانما يترتب عليها اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما ما فضا ويدفع بان النبي لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهية الصلوة ۱۲ **قوله** زادك الله حرصا اي نشأ بهذا الفعل هو الحرس على العبادة وادراك فضل الامام والحرس على الخير المطلوب لكن لا تدرك ان الحرس لا يستعمل على وجه لا يلائم الشرع وانما الحمود على وفق الشرع ۱۳ اف

باب ما يستر المصلي - ٦٨٥ حدثنا محمد بن كثير العبدى ان اسرائيل عن

سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعلت بين يديك مثل مؤخو

الرحل فلا يصترك من مريين يديك **٦٨٦** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريح عطاء قال اخذ الرجل

ذراعاً فما فوقه **٦٨٤** حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

خرج يوم العيد امر بالجربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها امرأ

٦٨٨ حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبلاء وبين يديه

عزرة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العزرة المرأة والجمار **باب الخط اذا لم يجد عصي** **٦٨٩** حدثنا

مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن ابيبة حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثاً يحدث عن ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليصيب عصاً فان لم يكن معه عصاً

فليخط خطاً ثم لا يبصره ما امراته **٦٩٠** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان

عن اسمعيل بن ابيية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى

الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم ينجح الا من هذا الوجه قل قلت

لسفيان انهم يختلقون فيه ففكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ايا محمد بن عمرو قال سفيان قد هم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن

أبيية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابوداؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف

الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال ابوداؤد وسمعت مسدداً قال قال ابن داؤد والخط بالطول **٦٩١** حدثنا

عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رايت ثبيراً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قنسوته بين يديه يعني في

فريضة حضرت **باب الصلوة الى الراحلة** **٦٩٢** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن يقينة وابن ابي خلف و

عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيد **باب**

اذا صلى الى سارية او نحوها ابن يجعلها منته **٦٩٣** حدثنا عمرو بن خالد المشقة ثنا علي بن عياش

ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله

قال ابوداؤد روي الاداعلم يراين فلان بن فرفة وهو ابن خالته وروى

عن ابو عمرو بن محمد بن حريث

حدثنا

يعني

الصلوة

١ قوله لا تعد بفتح التاء وضمن العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً وروي لا تعد بسكون العين وضمن الدال من العود اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل يعتم التاء وسر العين من الامارة اي لا تعد صلوة التي صليتها قال النووي في شرح المنذبه فيه احوال احدها لا تعد من العود كقوله لا تاوا تسعون والثاني لا تعد الى التآخر من الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولاخفاء ان المعنى الثالث النسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلاني في ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضمن العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من المشي الى الصف **٢** قوله عزرة بفتح التاء الموحدة المول من العصا واقصر من الرمح في ذكر الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لسانا كمنان الرمح كذا في الصحاح **٣** الم وقال في القاموس بي ربيح بين العصا والرمح في ذكر **٤** قوله فلينصب عصا وفي شرح الميمنة ولولا التي عصاه بين يديه ولم يفرضها قبل بجزية عن السنة وقيل لا وفي الكفاية يضع طول الاعرض ان يكون على مثال الغرز **٥** قوله فلينخط خطا وروى قال الشافعي في القدم ونفاه في الجديد لا يضرب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ هكذا روي عن محمد روى وقد اخذ به بعض من تقدمنا المتأخرين فقالوا يحط خطا **٦** انا نقول الخط لا يعتبر ما ثابته وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن العامر وانما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضغ اذ الم يكن معه ليزوره او يصنعه فالما نغ يقول **٧** يحصل المقصود به اذا لا يظهر من بعيد والمبهم يقول وروا الاثر به واختار صاحب البداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الناظر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى ثم اختلف في صحة الخط فيقول مثل السلال ويحل يربطها الى جهة الكعبة وقه يربطها وشمالا والمتأثر الاول **٨** المعات نقل في شرح مسلم عن النووي ان حديث الخط الذي رواه ابوداؤد لا يخلو عن ضعف واضطراب **٩**

عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ^{اي من نصره} **باب الصلوة الى المتحدتين والنيام** ^{اي المتحدتين} **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ^{اي لا تصعد} **باب الدنومن السترة** ^{اي لا تصعد} **حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان** ^{اي لا تصعد} **حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته** ^{اي لا تصعد} **قال ابوداؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده **حدثنا القعنبي والنفيلي قالوا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني** ^{اي لا تصعد} **ابن عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة مهر عن قال ابوداؤد الخبير للنفيلي **باب ما يومر المصلي ان يدرأ عن الممرين يديه** ^{اي لا تصعد} **حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد ايمر بين يديه وليد راع ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ^{اي لا تصعد} **حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معنا **حدثنا احمد بن ابي سريح الرازي ثنا ابو احمد الزبيري ان مسرة بن معبد النخعي لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت ايمر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال ابو صالح احد ثك عما رايت من ابي سعيد وسمعت منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ^{اي لا تصعد} **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** ^{اي لا تصعد} **حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن يسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول****************

باب الصلوة الى المتحدتين

قال داؤد

باب

باب الصلوة الى المتحدتين

باب

النبي

له قوله ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا تصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام قال ابن الجوزي احمدكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لان من الفضائل وفي رواية النسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شئ فلا يجعل بين عينيه ويجعل على حاجبه الايسر وقد لوخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ولوجوبه بارز مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر ١٢ مرقة على قاري وقال في الجمع لا يصمد صمدا اي لا يقابل السترة مستويا مستقيما بل كان يبيل عنه ١٣ **قوله** عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ^{اي لا تصعد} **باب الدنومن السترة** ^{اي لا تصعد} **حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان** ^{اي لا تصعد} **حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته** ^{اي لا تصعد} **قال ابوداؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده **حدثنا القعنبي والنفيلي قالوا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني** ^{اي لا تصعد} **ابن عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة مهر عن قال ابوداؤد الخبير للنفيلي **باب ما يومر المصلي ان يدرأ عن الممرين يديه** ^{اي لا تصعد} **حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد ايمر بين يديه وليد راع ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ^{اي لا تصعد} **حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معنا **حدثنا احمد بن ابي سريح الرازي ثنا ابو احمد الزبيري ان مسرة بن معبد النخعي لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت ايمر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال ابو صالح احد ثك عما رايت من ابي سعيد وسمعت منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ^{اي لا تصعد} **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** ^{اي لا تصعد} **حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن يسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول**************

١٢ مرقة منقرا وتحقيقه ثم من اراد الاطلاع فليرجع اليه ١٢

الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيله من ان يمر بين يديه قال بوالنضر لا ادري
 قال اربعين يوما وشهرا وستة ياب ما يقطع الصلوة **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة **حدثنا**
 عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
 خص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيدها **حدثنا** ابي
 الحار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن شعبة **ثنا** قتادة قال سمعت جابر
 ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد وقفه سعيد وهشام وهام
 عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابي ابن عباس **حدثنا** احمد بن اسمعيل البصري **ثنا** ما **حدثنا** هشام عن يحيى عن عكرمة عن
 ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير
 واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا امر واين يديه على قدفة **حدثنا** محمد بن اسمعيل البصري **ثنا** ما **حدثنا** هشام عن يحيى عن عكرمة عن
 عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمون عن يزيد بن نمون قال رايت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد **حدثنا** كثير بن عبد يعنى
 المذحجي **ثنا** ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد رواه ابو مسهر عن سعيد
 قال فيه ايضا قطع صلواتنا **حدثنا** احمد بن سعيد الهذلي **حدثنا** سليمان بن داؤد قال **حدثنا** ابن وهب اخبرني
 معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حائض فاذا هو برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك واحد **ثنا**
 فلا تحدث به ما سمعت ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت انا غلام
 اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا **باب ستره الامام**
ستره لمن خلفه **حدثنا** مسدد **ثنا** عيسى بن يونس **ثنا** هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

حدثنا محمد بن اسمعيل البصري عن جابر بن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيله من ان يمر بين يديه قال بوالنضر لا ادري قال اربعين يوما وشهرا وستة ياب ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال خص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيدها حدثنا ابي الحار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد وقفه سعيد وهشام وهام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابي ابن عباس حدثنا احمد بن اسمعيل البصري ثنا ما حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا امر واين يديه على قدفة حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا ما حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال فاقبلت انا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا باب ستره الامام ستره لمن خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

حدثنا محمد بن اسمعيل البصري عن جابر بن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيله من ان يمر بين يديه قال بوالنضر لا ادري قال اربعين يوما وشهرا وستة ياب ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال خص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيدها حدثنا ابي الحار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد وقفه سعيد وهشام وهام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابي ابن عباس حدثنا احمد بن اسمعيل البصري ثنا ما حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا امر واين يديه على قدفة حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا ما حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال فاقبلت انا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا باب ستره الامام ستره لمن خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

١ قوله لو يعلم المار الخ قال في الكفاية واختلف في الموضع الذي يكره فيها المرور منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم خمسة ومنهم اربعين ومنهم موضع سجود ومنهم بمقدار الصفيين او ثلاثة والاصح ان كان مجال لوضع صلوة فاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره ثم ان يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في البداية انما يات ثم اذ امر في موضع سجوده واختاره الامام شمس المائة الرشي وشيخ الاسلام وقاصي فان واختار صاحب البداية **٢** قوله قال العلامة الكرماني جواب البوليس هو المذكورة بل التقدير لو يعلم ماذا عليه يقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وقال ابن حجر مناه لوفرض ان في المرور بين يدي المصل خيرا كان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى قال التوريشي قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا قال ابن حجر ورواه ابن ماجه وابن جبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من النظرة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدم معين والله اعلم بالصواب نقله ميرك شاه **٣** قوله يقطع صلوة الرجل يعني ان المراد لخصوص الرجل فلا يقطع مرور بصره الاشياء صلوة المرأة ويحتمل ان ذكر الرجل وقع بناء على انه الاصل والحكم عام وهو الشائع في الاحكام المناسبة للرواية الثانية وظاهر الحديث ان مرور بصره الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلاف ذلك اوله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب بهذه وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا المراد مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة والله اعلم **٤** قوله اخره الرجل بالمد الحشوية التي يستند اليها الركب من كورا بغير مؤخرتها بالهزمة والسكون لغة **٥** قوله الكلب الاسود شيطان حمل بعضه على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد هرا من غيره فسمى شيطانا **٦** قوله يقطع اي حضورها وكما لها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في المثل على نسب السرة ووجه تخصيصها مغفوض الى رأي الشارع والله اعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ولنا ما رواه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شي وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كنه موقوف على معرفة التاريخ **٧** كذا ذكر ملا على قاري **٨** قوله اي رمية بجرودي الطحاوي وبكفيك اذا كان منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي بكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بجرولم يقطعوا عنك حينئذ صلواتك **٩** قوله مقعد اي من لا يقدر على القيام لزمانته به لانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داريا فاذا ابل في ادراكها فيميلها الى الارض لكن يفهم من الفاظ الحديث المعنى الاول والله اعلم بالصواب **١٠** قوله قطع صلواتنا قطع الله اثره دعا عليه بالزمانته لانه اذا اذن ان يقطع مشيه وانقطع اثره **١١** نهاه بجزري

حدثنا قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خرف حضرت الصلوة يعني فصلي الى جدار فأتخذة قبلة ونحن خلفه
 فجاءت بهمة تمرين يديه فما زال يدارها حتى لصق بطنه بالجدر وموتت من ورائه او كما قال مسدد **حدثنا سليمان بن ابي حبيب**
 ابن حبيب وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب
 جدي يبرين يديه فجعل يتقيه **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
 ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها
 قالت وانا حائض قال ابوداؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود و
 تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابوالضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم
 ابن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكرها وانا حائض **حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد
 عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فوترت **حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة**
 قالت بكس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز
 رجلي فغممتمها الى ثم يسجد **حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
 عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد
 ضرب رجلي فقبضتها فسجد **حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعني حدثنا عبد العزيز يعني**
 ابن محمد وهذا الفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزي ثم اتفقا فقال **تخي باب من قال الحمار**
لا يقطع الصلوة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله**
 عن ابن عباس قال جاءت علي حمار وثن القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
 انه قال اقبلت راكباً على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمئتي فمررت بين يدي
 بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكرو ذلك احد قال ابوداؤد وهذا الفظه القعني وهو اتم
 اي تاكل الشيش ١٣

١١٣

بجواب

يدي

بعبده

بالليل

فأذا

اه قوله بهمة

البهمة كل ذات اربع قوائم ولونى الماء وكل حي يميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الصان والعز والبقر جمعه بهم والمراد بهما اولاد الضان قوله يدار ثما اي يدا فعبدا ١٣ فعل ان مرورها
 بين يدي القوم لا يعجز اذ مرودا ستره الامام ١٢ طر **قوله** فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر وسبعة ذرا كان او انشى ولا يظهر لهذا
 الحديث دلالة على الترجمة اصلا ١٢ فتح الودود **قوله** فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والا صل عدم المائل قال الطيبي الغز هو العصر والكيس باليد وعزني جواب اذا ١٣
قوله على اتان بفتح الهزة يقع على الذكر والانشي اما الاتان او الهامة فالانشي فقط ١٢ **قوله** بمئتي قال في السنة في لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف
 والياء والاولاد مرادها وكتابتها بالالف وسميت بهما لئلا يمان بهما من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قوله الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقوله ابن عباس الى غير جدار
 الى غير ستره ولوليد روية البراء بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يسره لكن البخاري في باب ستره الامام ستره لمن خلفه وهذا معبر عنه الى الحديث
 محمول على ان كان هناك ستره قال الشيخ ابن حجر كان البخاري محل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادتة صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلي في الفضاء الا اذا ستره امامه ثم ايد
 بحديث ابن عمر والى حقيقته المذكورين اول البخاري اورد بها عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال مظهر قوله الى غير جدار الى غير ستره والغرض من الحديث ان المرود
 بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالستره قلت اخبار ابن عباس عن مروده بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وان
 مظنة انكاره يدل على حدوث امر لا بعد قيل ذلك من كون المرود مع عدم الستره غير منكر فلو فرض ستره اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يكن افادة ان ستره الامام ستره القوم كما فهم البخاري
 والله اعلم ١٣ **قوله** ترتع قال في الجمع من ارتع بعيره اذا ارسله في المرعى وترع اذا اتسع في المصب ١٢ **قوله** فلم يتكرو ذلك اي مشيه با تانه وينفسه بين يدي بعض الصف
 قوله احد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لاني الصلوة ولا يعدها واما لكونه صغيرا او لوجود ستره الامام او لكون المرود مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والعرض منه ان مرود الحمار بين يديه
 لا يقطع الصلوة ١٢ مرقة ملا على قارى

قال مالك وانارى ذلك واسعاً اذا قامت الصلوة **٤١٦** حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وعلامة من بنى عبد المطلب على حماد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ونزلت وتركتنا الحمارة امام الصف فما بالاه وجاءت جارتين من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك **٤١٧** حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداود بن مخراق الفزاري قال ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جارتين من بنى عبد المطلب اقتلتنا فاخذها قال عثمان ففزع بينهما وقال داود ففزع احداهما من اخرى فما بالي ذلك **٤١٨** قال الكلب لا يقطع الصلوة - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في يادية لنا ومعه عباس فصلى في مصراع ليس بين يديه ستره وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه فما بالي ذلك **٤١٩** من قال لا يقطع الصلوة شئ - حدثنا محمد بن العلاء عن ابوسعامة عن مجاهد عن ابي الوداع عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان **٤٢٠** حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا جالم ثنا ابو الوداع قال مر شاب من قرينس بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا اما استطعتم فانه شيطان قال ابوداود واذ اتنا زعيم الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظروا الى ما عمل به اصحابه من بعده يسوا الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوة **باب** رفع اليدين **٤٢١** حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفينان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه واذ اراد ان يزكركم وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفينان مرة واذ رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين **٤٢٢** حدثنا محمد بن المصغى المخرمي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبيد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبيروها كذلك فيركم ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رافعها حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع تنقضي صلوته **٤٢٣** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن جحر قال كنت غلاماً لا اعقل صلوة ابى فحدثني وائل بن علقمة

بالحسين
عن عثمان بن عمار
عن ابي جهم
عن ابي بصير

باب
الصلوة
باب
الركوع

الشمسي

اه قوله لا يقطع الصلوة شئ فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت بل عام مخصوص بالامور الشبه التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خصه الا والله بكل شئ عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الماء على الكلب الاسود والى يقطع وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **٤** اذ اراد ان يركم الخصال العلامة المحيية وهو قول الشافعي واهل الرواية عن مالك بن اعين وهو المشهور من مذهبه والجمهور عنده ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وفيه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس وغيرهم هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والجمهور عند اصحابه وقال الرمزي وفيه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفينان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانهم حملوا على ان كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلاً يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ولويده النسخ ما رواه الطحاوي ومحمد بن الموطا باستاد صحيح عن مجاهد قال صلى الله عليه وسلم خلف ابي عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال هذا ابن عمر قدامي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما يكون ذلك وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله هذا مرة واحدة المعنى وقال ابراهيم النخعي ان كان وائل وابن عمر راوه مرة يفعل ذلك فقد راوه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الآثار ما رواه الطحاوي ثم اليه من حديث الحسن بن عياش بن عياش بن مسعود بن ابي عمار بن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي حنيفة في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبة يفعلان ذلك قال الطحاوي والمديني صحيح فان مدره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اقرني عمر بن الخطاب حقه عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود وعلو ذلك من دون من هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا يكرر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر بن الخطاب وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه على ذلك دليل مرشح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلاصته انتهى **٥** اي يكفيه ويكون رؤس الاصابع بمحاذاة راسه **٦** قوله كذلك وقع في جميع النسخ حدثني وائل بن علقمة في هذا الاستناد والحواري عن علقمة بن وائل الكوفي والتقريب والخلصة ولويده رواية السلم وغيره **١٢**

عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه ادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعها واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال محمد فذكرت ذلك للحسن ابن ابي الحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلة من فعلة وتركه من تركه قل ابوداؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود ^{بفتح اليمين} ^{رفع الراس} **ح ٢٣** ثمانية ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة **ح ٢٥** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه وحاذى بابها مية اذ نية ثم كبر **ح ٢٦** ثنا مسد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانتاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذ نية ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعها مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحده رفقه اليمين على فخذة اليمنى وقبض نبتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشرا لابهام والوسطه و اشار بالسبابة **ح ٢٧** ثنا الحسن بن علي نا ابوالوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب **ح ٢٨** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيا ل اذ نية قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدرهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية **باب ١١٨**

افتتاح الصلوة **ح ٢٩** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة **ح ٣٠** ثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد و ثنا مسد نا يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابوقتادة قال ابو حميد

اهاميه

ورفع

النبي

له

قوله التحف بثوبه اي تستر به بيضه اخرج يديه من الكعبين كبر الاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كفيه لعل التحاف يديه يكفه ليرد شديدا وليبان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت في انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب قال ابن حجر بن نخل انه بعد تكبير الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجه كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه ليس لمن فاتته سنة في صلوته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلوة في الثوب اي الرواد سنة ومن الثاني انه ليس لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدمه عليها تداركها ولو في الصلوة ان امكنه بفعل قليل ايضا كاسواك لمن دخل في الصلوة ناسيا انه ليس تداركها وهو تفرغ غير صحيح لان ستر الكتف انما يستحب خارج الصلوة ليتحقق وقوعه فيها بفعل وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء فان من راي يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا ينال في مقصده ظاهر فذمهم في انه اذا ترك الا ستفتاح او التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا **ح ٣١** قوله اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جماعين الروايتين وخروجا عن خلاف المذمومين وعلى كل فهو حجة على من قال بكارهية الوضع او يترك السنة المؤكدة **ح ٣٢** قوله وحده رفقه على الصيغة المانعة عطف على الافعال السابقة وعلى معنى عن اي رفعه عن فخذة او بعدناها والمذموم والفصل بين الشيبين اي فصل بين مرفقيه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعماله على الفخذ وجوز ان يكون مدا ساهم فرعا مضافا الى المرفق على الابدان فخره فخذة والجملة حال اداسها منصوبا على عطف على مفعول اي وضع حده رفقه اليمنى على فخذة اليمنى **ح ٣٣** قوله في عشرة اي في عشرة عشرة يعني بين عشرة نفس وحضرهم

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعه ولا اقدم ناله صخرة قال بلى قالوا فاعرض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم منه ويضع
معدن لا ثم يقر ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب
راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حدة ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوى الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويشي رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد
ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويشي رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في
الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك
في كل بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متورا على شقه الا اليسر فالواصدت هكذا
كان يصلي صلى الله عليه وسلم **حد ۳۱** ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلمة عن محمد بن عمرو والعمري قال كنت في مجلس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقلع راسه و
اصابعه بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى
الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **حد ۳۲** ثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا بن وهب عن الليث بن سعد عن
يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلمة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قل فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل باطراف اصابعه القبلة **حد ۳۳** ثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بردة حدثني
زهير ابو خثيمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس
او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد
الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حدة اللهم ربنا
لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك

۱ قوله قالوا فاعرض من العرض
اي بين والفتنا لنا حتى نرى صفة ما تدعيه فتح الودود في الرقاة فاعرض بهمة الوصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النسيان يقال عرضت عليه امر كذا اي عرضت له الشئ اطهره وابرزته
اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لئلا تفك اي حفظناه انتهى ۱۲ **۲** قوله ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا ينصب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الاحال السجود وفيما سواها هو حال الرفع عند التسمية والوضع في التشديد ترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح اللبنة
۱۲ مرقة **۳** قوله فلا ينصب راسه ولا يقنع وينصب الرأس والاتقاع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الارتفاع والارتفاع في النسيان في بعض النسخ يصيب من صب الماء
والمراد الانزال فالمراد بالاتقاع الرفع فتح الودود قال في النهاية كذا في سنن ابى داؤد والمشهور لا يصيب ولا يصوب اي لا يخفض جدا ۱۲ **۴** قوله من اتقع راسه اذا رفع اي
لا يرفع حتى يكون اعلى من ظهره ۱۲ **۵** قوله ويفتح اصابع رجله بالياد المجهزة اي يلبسها حتى يتبينها فوجها نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النسيان
نصيبها وعز موضع المفاصل منها وينتهي الى باطن الرجل واصل الفتح اللين قال ابن حجر والمراد بهما نصبا مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها الى القبلة لغير الصحيحين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجهة وأشار بيده الى الف واليد والركبتين والاطراف القديين والحجز النمازي السابق ان صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لادهما
الاستقبال بطونها والاعتماد عليها ۱۲ مرقة **۶** قوله كل عظم الى موضعه قال ابن حجر في ندر جلة ندر جلة الاستراحة في كل ركعة لا تشد فيها انتهى ويمكن حمل على العذر وبيان الجواز للمجمع
بين الروايات ۱۲ مرقة **۷** قوله افتتاح الصلوة قال القاضى لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم
وهو لم يتعرض له لكن مذبه اتباع السنة فاذا ثبت لزوم القول به ذكره الطيبي ۱۲ مرقة **۸** قوله متورا كاي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض **۹** قوله هصر ظهره اي شانه
وخفضه والهمان تاخذ براس عنق من الشجرة فتنبيه اليك وتطفه فينهر اي ينكسر من غير بتونة ۱۲ **۱۰** قوله ولا صاغ بخره قال في الجمع اي غير مبرز صفة خذه ولا ماثل له
في احد شقين ۱۲ **۱۱** اي مس بالان من الورك الارض قال الجوهري افضه بيده الى الارض اذا مسها باطن راحتيه ۱۲ **۱۲** رفع يديه اخذ الشافعي بهذا
الحديث وغيره انه ليس لكل رجل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقال وليس في غير تحريمه رفع يديه عند راي حنيفة لغير مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما اريدكم را فعي ايدكم كما انها اذا ناس خيل شمس اسكنوا في الصلوة ذكره في الرقاة والكلام فيه واسع ان اردت التحقيق فارجع الى الطحاوي وشرح سفر السعادة للشئح الدهلوي ۱۲

نجا
يكر
ن
يرفع
ير
يقعد
ويقعد
و
من
اذا
ن
ابن
سعد
نا
يدفع

انه يهض

النبي

الساعدي

في هذا

هذا الحديث

في هذا الحديث

في هذا الحديث

ابن هبيرة

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هواراد ان يهض للقيام قام بتكبيره ثم ركع الركعتين الاخيرين ولم يذكر التورك في التشهد **ح ٢٣٢** ثنا احمد بن حنبل نا عبد ابن عمر واخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد وعهد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد انا علمكم بهلوة رسول الله صلى الله عليه فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فجمافي عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذ ومنكبتيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فاقترب رجله اليسرى واقبل بصد اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه قال ابوداؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة **ح ٢٣٥** ثنا عمرو بن عثمان نا بقرية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فخرج بين فخذي غير حامل بطنه على شئ من فخذي قال ابوداؤد ورواه ابن المبارك نا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلما حفظه فحدثني اراه ذكر عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي **ح ٢٣٦** ثنا محمد بن معمر نا جاج بن مهال ثنا همام نا محمد بن جادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه في هذا الحديث قال فلما سجد وقعت ركبتيه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع وجهته بين كفيه وجاني عن ابطيه قال جاج وقال همام وحديثنا شقيق حدثني عامر بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر على انه في حديث محمد بن جادة واذا هض فوض على ركبتيه واعتمد على فخذي **ح ٢٣٧** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه **ح ٢٣٨** ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدى عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا كبر للصلوة جعل يديه حذ ومنكبتيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسنجد فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك **ح ٢٣٩** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون

١ قوله ووتر يديه اي عوجها من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجده فامكن اي اقرانف وجهته الارض في البداية ان اقتصر على احد هما جاز عند ابي حنيفة اي مكرهته وقال لا يجوز الا تقصير على الالف الامن عند قال ابن همام والمعبر وضع ما صلب من الالف لاملان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوهه ١٢ ملا على قارى وحققه بعد هذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه **٢** قوله ووتر يديه بتشديد التاء اي جعلها كالوتر تشبه يد الراعي اذا ذهبها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ١٢ ع **٣** قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يده حذاء اذنيه ١٢ م **٤** قوله اقبل بصدرايمنى الخ اي وجه اطراف اصابع رجلي اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقله ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابل القبلة وذلك بوضع ياطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قيل في نسب الرجل ١٢ م **٥** قوله وأشار باصبعه اي الذى يلى الابهام وصورته ان يقبض الخضر والبصر ويحلق الوسطى والابهام ويقبض المبتدئة وهذا التفرج تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقبض الاصبع عند الاله ويضع عند الاله يكون الرفع للنفق والوضع للاشيات واستفيد من ان ليس رفع مية اليمنى لكن مع انما شام قليلا ليجر صح في الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الاله لا يتابع رواه مسلم وغيره ويرخص عموم غير ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة التطق بالشهادتين وليس ان ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه لا يتابع رواه البيهقي بسند فيه محمود وليس لا سيما وزبحره اشارة لا يتابع ايضا رواه ابوداؤد بسند صحيح وكبره عندنا تحريك السبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل روى الجزين البيهقي ومحمما ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ١٢ مرقاة **٦** قوله شحمة اذنيه اي شحمتها وهي مالان من اسفلها وهو مفيد ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ومختار الشافعي ١٢ مرقاة **٧** من هذا الحديث الى اخر الباب يعني الى حديث القنعة في السنن الاقدية المذكورة في الباب الا ترى بعد ذكر الروايات **٨** قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسد السبيعي بفتح الهمزة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ١٢ خلاصة فظهر ان ابن هبيرة وابو هبيرة معا ١٢

المكى انه رأى عيدا الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكتفيه حين يقوم وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم
 فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رايت ابن الزبير صلى صلوة لمر احدا يصلحها فوصفت له هذه الاشارة
 فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فاقصد بصلوة عبد الله بن الزبير **حدثنا قتيبة بن سعيد**
 ومحمد بن ابيان المعنى قالنا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان اذا
 سجدا السجدة الاولى فرقع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد
 تصنع شيئا لمر احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رايت ابي يصنعه وقال ابي انى رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال
 كان النبي صلى الله عليه وآله يصنعه **حدثنا نصر بن على** انا عبد الله بن علي بن ابي نعيم الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل
 فى الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابوداؤد الصحيح قول ابن عمر وليس به رفع قال ابوداؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واستدبره ورواه الثقفى
 عن عبيد الله او فقهه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعها الى تدييه وهذا هو الصحيح قال ابوداؤد رواه الليث
 ابن سعد ومالك وايبوب واين جريج موقوفا واستدبره حماد بن سلمة وحدثه عن ايوب ولحميد بن ايوب ومالك الرفع اذا قام من
 المسجدتين وذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج فيه قلت لينا فاعان ابن عمر يجعل الاولى ارفع من قال لا سواء قلت اشرفى
 فاشأ الى الثديين او اسفل من ذلك **حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع
 يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعها دون ذلك قال ابوداؤد ولم يذكر رفعها دون ذلك احدا غير مالك فيما علمت
باب ١١٩ **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ومحمد بن عبيد المحاربي قال **حدثنا محمد بن فضيل** عن عامر بن كليب عن محارب
 ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه **حدثنا الحسن بن علي** تاسليما
 ابن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقيقة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 عن عبد الرحمن الاخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا قام الى الصلوة
 المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع
 يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من المسجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابوداؤد وفى حديث ابي حميد
 الساعدى حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح
 الصلوة **حدثنا حفص بن عمر** نا شعبة عن قتادة عن نضر بن عامر عن مالك بن المعيرث قال رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بها فروج اذنيه **حدثنا ابن معاذ نا ابي ح**
 قال **حدثنا موسى بن مروان نا شعيب** يعنى ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن هنيك قال

ووصفت

وروى هذا الحديث

علمت

وروى هذا الحديث

١ قوله انى رايت ابن الزبير الخ يذيل على ان كثير من الناس سماحوا فى سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما
 ان كثير منهم تركوا انفس الكبريات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف فى بعض السنن بين الائمة ١٢ فتح **٢** قوله سمع الله الخ معناه قبل حمده من حمده والام فى لمن للشفقة
 والهاء فى حمده للكتابة وقيل للسكتة والاسراع ذكره ابن الملك وقال الطيلى اى اجاب حمده وتقيل يقال اسمع دعائى اى اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فودعا
 بقول الحمد كذا قيل ويحمل الاخبار ١٣ مرقة **٣** قوله من الركعتين اى من الركعة الثانية وقال ابن جرير من الاولين بعد التشهد الاول قوله رفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما
 اعنيب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اى يند ذلك اى رفع اليدين فى هذا الموضع ١٢ مرقة **٤** فى جميع
 النسخ المطبوعة هنا باب بلا ترجمته وفى النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين ١٢ - **٥** قوله فروع الاذنين اى اهلها وفرع كل شئ اعلاه و
 لاتناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلما نفاة بين كون الرفع الى مكيبين او الى شحمة الاذنين
 او الى فروع الاذنين ١٢ فتح

قوله في حديث طويل وليس هو صحيح على اللفظ بل هو صحيح على المعنى

ابن الزبير قال بن عيينة

حدثنا بركة بن زيد بن زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن

قال ابو هريرة لو كنت قد امة النبي صلى الله عليه وآله لرايت ابطينه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاتري انه في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وآله وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال ابن ادريس عن عامر بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله عمنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فليدور رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا اثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين **باب من لم يذكر الرفع عند الركوع** **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال وكيع عن سفيان عن عامر يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى فلم يرفع يديه الا مرة **حدثنا الحسن بن علي** نا معاوية وخالد بن عمر وابو حذيفة قالوا لنا سفيان باسناد بهذا قال فرفع يديه في اول ركعة وقال بعضهم مرة واحدة **حدثنا محمد بن الصباح** البرازي نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود **حدثنا عبد الله بن محمد** الزهري نا سفيان عن يزيد بن محمد بن شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم وتحالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكر واثم لا يعود **حدثنا حسين بن عبد الرحمن** نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعها حتى انصرف قال ابوداؤد وهذا الحديث ليس بصحيح **حدثنا مسد نا يحيى** عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا **باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة** **حدثنا نصر بن علي** نا ابواحمد عن العلاء بن صالح عن زريعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضعه اليد على اليد من الستة **حدثنا محمد بن بكر** بن الرئان عن هشيم بن بشير عن المجاهد بن ابي ريثب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فقرأه النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده اليمنى على اليسرى **باب ما يستقم به الصلوة من الدعاء** **حدثنا عبيد الله بن معاذ** نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة

النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوة او اي شئ صنعوا به نسخة

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جيفة ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حل ثنا محمد بن قدامة بن زعلان عن ابي بداه عن ابي طالت عبد السلام عن ابن جبر العيني عن ابيه قال رايت عليا يسك شماله بيمينه عن الرفع فوق السرة قال ابوداؤد روى عن سعيد بن جبيرة قال قال ابوجاز تحت السرة روى عن ابي هريرة وليس بالقوي **حدثنا مسد نا عبد الواحد** بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار بن الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل ينعق حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفي **حدثنا ابو ثوبة** نا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بها على صدره وهو في الصلوة انتهى ههنا انفرد ابن الاعراب

١ قوله في الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الا في ١٢ **٢** قوله طبق بين يديه هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشهد وهذا التطبيق فسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق فتح **٣** قوله فلم يرفع الخ يعني ان طاهره يوم ان قوله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوة ابن مسعود فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدرر فطنه وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وروى الطحاوي ثم البسقي من حديث ابن عياش بن سعد صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول ركعة ثم لا يعود **٤** قوله ليس يصح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النجاة **٥** قوله حديث مسد بهذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ

كَبَّرْتُمْ قَالٌ وَكَمَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^{١٢} أي ما مثل من سأل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وَنَسَكِي وَنَحْيَايَ وَهَمَّائِي ^{١٣} أي من قرأ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا تَشْرِكْ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ كَلِمَتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ^{١٤} أي بالتوحيد أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْوَجْهِ لِأَيُّدِي لِأَحْسَنِهَا إِنَّكَ وَأَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهُمْ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهُمْ إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ أَنْأَبُكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لِكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَهَمِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَنِي وَصَوَّرَهُ فَأَحْسِنْ صُورَتَهُ وَشَقِّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا اسْلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^{١٥} من قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله محمد واولاده حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَاسِلِيَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذًّا وَمَنْكِبِيهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا ارَادَ أَنْ يَرْكُعَ وَيُصَنِّعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدَّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^{١٦} عبد الرحمن حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ نَاسِرِيٌّ بِنُ يَزِيدُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قَلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^{١٧} أي جده من شدة السجدة حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنِ النَّسَبِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفِزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ التَّكَلَّمَ بِالْكَلِمَاتِ فَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْفَلِ الرَّجُلِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنه

١٣

فحديثه

١ قوله وجبت وجب بسكون الياء وفتحها اي توجبت بالعبادة المعنى اخلصت مبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجب وعلمى ونبى او اخلصت تصدق ووجبى ونبى للمصلى عند تلفظ بذلك ان يكون على غاية من الخضوع والاخلاص والا كان كاذباً ١٣ انتهى **٢** قوله للذي الخ اي الذي خلقهما وعلمهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجده مثل هذه الخلقوات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وانما جمع السموات لستهما اولاً لاختلاف طبقاتها ولتقدم وجودها او لشراف جنتها او لفضيلة جملة سكانها اولاً لانها افضل على الارض عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلن ولما ورد في الارضين السبع ١٣ **٣** قوله حينما حال عن ضمير وجبت اي ما مثلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على مله ابراهيم عليه السلام **٤** قوله وانا اول المسلمين اي من المنقادين والمطيعين لله قال ابن جرير سياتي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لان اول مسلمي هذه الامم بل جاء ان النور الذي خلق من سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمته طويلا والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الابهة ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لمحمد على التغليب او ارادة الاشخاص ١٢ مرقة **٥** قوله وطأ ما شئت من شئ بعد اي بعد السموات والارض قال الطيبي وقال ابن جرير بعد ذلك ومفرد بشئ كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحته اسفل الارضين مما لا يعلم ولا يحيط به الا فالق وموجده والاطمئنان المراد بهما الجسمانيات والعلويات والسفليات ١٢ مرقة **٦** والشري ليس ايك قال الخطابي مثل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتقدير سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشروا لسهمة سجدة قدرته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بالشربل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشري ليس قرينة ايك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المخزوف والمقدر هنا هو العاقل في الجمود ١٢ مع **٧** قوله حفزة النفس بفتح الياء المملة والفاء والزاء قال الخطابي اي جده من شدة السجدة والصلوة واصلى الحفز الرفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعمال ١٢ مع قوله لم يقل باسما قال الطيبي يجوز ان يتفعلوا به اي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولاً يشهد عليه ١٢ مرقة

جئت وقد حفرتي النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدونها لهم برفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه **ح ٤٦٢** ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العدي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمر ولا ادري اتي صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثير الحمد لله كثير الحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكثرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزته قال نفضته الشعر ونفخه الكبر وهمزته الموتة **ح ٤٦٥** ثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نوح **ح ٤٦٦** ثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الخزازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يقتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألتني عنه احدا قبلك كان اذا قام كبير عشر او وحده الله عشر او سبع عشر او هلال عشر واستغفر عشر او قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وتبعوذي من ضيق المقام يوم القيمة قال ابوداؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة نحوه **ح ٤٦٧** ثنا ابن المشي نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلوته اللهم رب جبريل ميكائيل اسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اه في لما اختلف فيه من الحق يا ذك انتك انتك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **ح ٤٦٨** ثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسادة بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبير ويقول **ح ٤٦٩** ثنا القعنبى قال قال مالك ادباس بالء عاء في الصلوة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها **ح ٤٧٠** ثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن علي بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوم ما نصلي وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمد اكثير اطيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التكلّم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدونها لهم برفعها بكتبتهم اول **ح ٤٧١** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت

ادركه

ابن جبير بن مطعم

حباب

نا الاخبار بالليل

له قوله يبتدونها اي ثواب هذه الكلمات

ورفعها الى حضرة الله لعظمتها وعظم قدرها وتخصيص المقدار ليو من به ويفوض الى علمه تعالى وانتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والثنا عشر مرقة **ح ٤٧٢** قوله ايهم برفعها بمتداد وغيره الجملة في موضع نصب اي يبتدونها ويستعملون ايهم برفعها قال ابوالبقاء في قوله تعالى اذ يلقيون اقلامهم ايهم بكفل مرهم بمتداد وغيره في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالفاعل فيه مادل عليه يلقيون كما ذكر الطيبي **ح ٤٧٣** قوله بكرة واصيلا في اول النهار واخره منصوبان على النظرية والعال بسبحان وخص بهذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كما ذكره الالبهرى صاحب المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تشبيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم **ح ٤٧٤** قوله نفثته الشعر بانه ينفثه في الارضية والمراد الشعر المزموم **ح ٤٧٥** قوله ونفخه الكبر لان الشيطان نفخ فيه فراى انتفاخه ما يستحق به التعظيم كما في فتح الودود **ح ٤٧٦** قوله الموتة بضم الميم وهجرة مضمومة وقيل بلا همزة نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هو الجنون من الهزيمة الغنى والذرع **ح ٤٧٧** قوله تصعته وهي من التثنية الى التسعة **ح ٤٧٨** قوله ثلاثين ملكا والظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون **ح ٤٧٩** قوله ايهم بكتبتهم اول اي سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الواو اي اول مرة قال في المفاتيح نصيب على المال والنظرف قال العسقلاني روى اول بالنصب على البناء وبالنصب على المال واما ايهم فرونياه بالرفع مبتدأ خبره بكتبتهم وقال اول مبنى على الضم بحذف الضمف ايهم بكتبتهم قبل الاخر ويصير بها قال ابن جبروني رواية اول لكل وجه اذا الاول مبنى على الضم لقطع عن الاضافة لفظا للمعنى اي اولهم قال الدما ميني ايهم استفهامية مبتدأ خبره بكتبتهم فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمخزوف دل عليه يبتدونها كما قيل يبتدونها يعلموا ايهم بكتبتهم ولا يصح ان يكون متعلما ببتدونها لان ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام واقصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المتعلق هو يبتدونها وان لم يكن تليها وهذا مذهب مرغوب يعني فلا ينبغي ان يحل عليه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز كون اي الموصولة بدلائل من فاعل يبتدونها والله اعلم **ح ٤٨٠**

ابوداود كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة **حدثنا ابو بكر بن خالد ناخذ بن الحارث عز اشعث**
 عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر
 معنى يونس **حدثنا مسد نا يزيد نا سعيد نا قتادة** عن الحسن بن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ثنا اكر
 حدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا اكبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
 ولا الصالحين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما وفي ردة عليهما ان
 سمرة قد حفظ **حدثنا ابن المنثري نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا** قال عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال سكتتان حفظتهما
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم
 قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالحين **حدثنا احمد بن ابى شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة ح وثنا**
 ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت
 بين التكبير والقراءة فقلت له يا ابي انت وامى ارايت سكونك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم يا عبد بنى وبين
 خطاياى كما يا عبد بين الشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء البارد
باب من لم يهر بيسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن**
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا مسد نا عبد الوارث**
 ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
 من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين
 التحيات لله وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى ويصوب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع
 وكان يختم الصلوة بالتسليم **حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك**
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال

ثم ذكر
 يعني
 عليه
 وكان
 فقال
 الفضيل
 ابو بكر
 يعني
 يعني

اللهم باعد علم ان قد وردني
 الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في افتتاح الصلوة ومنهيب ابى حنيفة ومحمد بنهما اللذان اقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد وماك في ظاهر
 مذهبهما وعند ابى يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الى دارك وما روى سوى ذلك فهو محمول على التمجيد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على التمجيد
قوله يا سبحانك الخ قال ميرك والاقرب ان يقال جعل الخطاب بمنزلة نار جهنم لانها مستوية لها فغير من الهاء حرازها بالثقل وبالغ فيه باستعمال البروات وقد اختلف العلماء فيما
 يستفتح به الصلوة فالوجهين والاقرب ان يقال بمراد الاستفتاح بما رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه كان صلعم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث ۱۲ كذا في العين
قوله البرد يفتح الراجح الغمام اراد بها التاكيد في التظليل لان الثلج والبرد لم يمسها الايدي لانها على خلقتهما لم يستعملتا قيل اراد بذكر المطهرات النوع المغفرة ۱۲
 قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله الحديث بظاهرة يشير الى عدم قراءة البسمة ومرزح بعد قراتها جروفيه ايماء الى عدم كونها جزءا للسورة اذ لو كانت جزءا للسورة لجر بها كما جري سا جزاها
 كذا ذكره في الزير الجارى وقال العلامة العيني والصحیح من مذنب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين يعقل الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك
 وانما مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى اية مقروءة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلعم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر رواه ابوداود عن ابن عباس قال كان النبي
 صلعم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ۱۲ **قوله** لم يشخص من باب الافعال والتفعل لم يرفع راسه الى غنقه قوله ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب
 النزول من اعلى الى اسفل اى ولم ينزل ۱۲ مرقة **قوله** عن عقب الشيطان قال النووي يفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحیح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم
 عن العين وضعفه فصره ابو عبدة وغيره بالاقراء المعنى وهو ان يلمصق اليه بالارض ويتصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع وقال الخطابي
 هو ان يقع فيقع على عقبه في الصلوة ولا يفرش رجله ولا يتورك قال وفره بعض العلماء بغير هذا ولا يحرفني وقال في النهاية هو ان يضع اليه على عقبه بين السجدين وقيل هو
 ان يترك عقبه غير مغسولين وفي رواية عن عقبه الشيطان ۱۲ **قوله** عن فرشة السبع هي ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعها عن الارض كالسبع والذئب
 والكلب ۱۲ **قوله** فقرا كان اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسمة جزء من السورة ويشيخ ان تجرد ولما ورد عليه انه لعلة قرأ البسمة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من
 السورة اشارة الى رده بالحديث الذي بعده حيث انه لم يقرأ البسمة هناك ولو كان لمجرد التبرك يقرء ويكن الجواب بان البسمة للفصل بين السور فقرا في اوائل السور فتح الودج

هل تدررون ما اكثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه فهد وعدي به ربي عز وجل في الجنة **ح ٤٨٥** ثنا قطن بن سيزب جعفر
 نا حميد الاعمري عن ابى شيهاب عن عروة عن عائشة وذكر الراك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكشفت عروجه
 وقال اعود يا الله السميع العليم من الشيطان الرجيمان الذين جاؤا بالاك عصابة منكم الآية قال ابوداؤد وهذا حديث منكرو
 قدر روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام

ح ٤٨٦ **باب ما جاء من جهرها اخبرنا عمرو بن عون** انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن
 عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حكم ان عمدتم الى براءة وهي من المؤمنين والى الانفقال وهي من المشركين فجعلتموها في السبع
 الطول ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم ما تنزل عليه الايات فيدعو بعض
 من كان يكتب له ويقول له صنع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا او تنزل عليه الآية والاياتان فيقول مثل ذلك و
 كانت الانفقال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت
 انها منها فمن هناك وضعت في السبع الطول ولما كتبت بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم **ح ٤٨٦** ثنا يزيد بن ايوب نا

فجعلتموها

انزل كان

وضعتها

الفرارى

مروان يعنى ابن معاوية انا عوف الاعمري عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يبين لنا انها منها قال ابوداؤد وقال الشعبي وابومالك وقتادة وثابت بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن
 الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه **ح ٤٨٤** ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا ناسفان
 عن عمر بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم
 الله الرحمن الرحيم هذا اللفظ ابن السرح **باب تخفيف الصلوة للامر محدث** **ح ٤٨٨** ثنا عبد الرحمن بن
 ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى اقول في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمعه بكاء الصبي فاجوز كراهية ان اشق على امة **باب ما جاء**

الشور

له

في نقصان الصلوة **ح ٤٨٩** ثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن عزيق عن ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد بن المقبري عن
 عمر بن الحكم عن عبد الله بن عتبة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف
 وما كتب له الا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسة رابعها ثلثها نصفها **باب في تخفيف الصلوة**
ح ٤٩٠ ثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمر بن سفيان عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف
 مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فآخرا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصيلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال
 قومه فقرا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نا فقلت يا فلان فقال ما نا فقلت قاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ ا يصلى
 معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواصح وتعمل يا يدينا وانه جاء يومنا فقرء بسورة البقرة فقال

صلوة

رسول الله

انا

ه قوله من المشركين هي السور التي تقع عن النبي صلى الله عليه وسلم على الفصل كان المؤمنين جعلت مبادئ والتي كلها جعلت مشاقي **٢** قوله في السبع الطول يضم الطاء وفتح الواو مع الطولي مثل
 الكبري وكبر وهدا البشار بلامه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل لونس **٣** قوله في النسخة القديمة كتب
 باب تخفيف الصلوة التي بعد باب مقدمتها ذكر بعبارة باب تخفيف الصلوة الامر بحدوث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة **٤** قوله فاصح بكرا الويل تعارض بهنا امران مصلحة الصلوة
 العامة مقدمتها على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا اولى راحة ورحمة وكانوا كلهم يتاملون بكرا الصلوة تخفيف
 الصلوة لرفع الالم فنصحت الخاصة الخاصة **٥** قوله يوم قوم قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتدار المفترض المتنقل ويه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حاجة
 فيها لانه لم يكن يامر ولا تقريره اذ جعل ان كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر بنى ان نصلى فريضة في يوم مرتين والنسب لا يكون الا بعد الاباحة **٦**
ه قوله نا فقلت اي فعلت ما فعلت الما فنحن من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقوله تشدد الى قوله الالطية **١٣** مرارة

ه قوله من المشركين هي السور التي تقع عن النبي صلى الله عليه وسلم على الفصل كان المؤمنين جعلت مبادئ والتي كلها جعلت مشاقي **٢** قوله في السبع الطول يضم الطاء وفتح الواو مع الطولي مثل
 الكبري وكبر وهدا البشار بلامه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل لونس **٣** قوله في النسخة القديمة كتب
 باب تخفيف الصلوة التي بعد باب مقدمتها ذكر بعبارة باب تخفيف الصلوة الامر بحدوث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة **٤** قوله فاصح بكرا الويل تعارض بهنا امران مصلحة الصلوة
 العامة مقدمتها على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا اولى راحة ورحمة وكانوا كلهم يتاملون بكرا الصلوة تخفيف
 الصلوة لرفع الالم فنصحت الخاصة الخاصة **٥** قوله يوم قوم قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتدار المفترض المتنقل ويه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حاجة
 فيها لانه لم يكن يامر ولا تقريره اذ جعل ان كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر بنى ان نصلى فريضة في يوم مرتين والنسب لا يكون الا بعد الاباحة **٦**
ه قوله نا فقلت اي فعلت ما فعلت الما فنحن من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقوله تشدد الى قوله الالطية **١٣** مرارة

اله قوله من المشركين هي السور التي تقع عن النبي صلى الله عليه وسلم على الفصل كان المؤمنين جعلت مبادئ والتي كلها جعلت مشاقي **٢** قوله في السبع الطول يضم الطاء وفتح الواو مع الطولي مثل
 الكبري وكبر وهدا البشار بلامه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل لونس **٣** قوله في النسخة القديمة كتب
 باب تخفيف الصلوة التي بعد باب مقدمتها ذكر بعبارة باب تخفيف الصلوة الامر بحدوث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة **٤** قوله فاصح بكرا الويل تعارض بهنا امران مصلحة الصلوة
 العامة مقدمتها على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا اولى راحة ورحمة وكانوا كلهم يتاملون بكرا الصلوة تخفيف
 الصلوة لرفع الالم فنصحت الخاصة الخاصة **٥** قوله يوم قوم قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتدار المفترض المتنقل ويه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حاجة
 فيها لانه لم يكن يامر ولا تقريره اذ جعل ان كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر بنى ان نصلى فريضة في يوم مرتين والنسب لا يكون الا بعد الاباحة **٦**
ه قوله نا فقلت اي فعلت ما فعلت الما فنحن من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقوله تشدد الى قوله الالطية **١٣** مرارة

بسبح

يا معاذ افتنان انت افتنان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا اقل ابو الزبير ^{بسم الله} اسمر ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو وقال اراه قد ذكره ^{٤٩١} حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب

ولا تكون لا تكون

انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر ^{٤٩٢} حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان

عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول في الصلوة قال اشهد واقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ^{٤٩٣} حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم

للقبي

كيف تصنع يا ابن ابي اذ اصليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ^{٤٩٤} حدثنا

ولا مادنية

ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا ^{٤٩٥} حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فلتحقق فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول

ما شاء ^{٤٩٥} حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فلتحقق فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذ الحاجة ^{٤٩٦} حدثنا

في الظهر ^{٤٩٦} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم ما اخف علينا اخفينا عليكم

التي

^{٤٩٧} حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ح قال وثنا بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن المجاج وهذا الفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ

في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر يقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابوداود لم يذكر مسد فأتحة الكتاب وسورة ^{٤٩٨} حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون

وزادهم

انا هم وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه بعض هذا وزاد في الاخرين بفاتحة الكتاب وزاد عن هام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة ^{٤٩٩} حدثنا

الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس ^{٥٠٠} حدثنا

له قوله افتنان
اي مفتن وموقع للناس في الفتنة قال الطيب استفهام على سبيل التوبيخ وتنبه على كراهية منعه لاداره الى مفارقة الرجل الجماعة ففتنتن به ١٢ مرقة **٥٠١** قوله اقرأ بكذا و في رواية البخاري والاسلم اقرأ الشمس ونحوها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك قال القاري في المرقاة في شرح مشكوة الواو لطن الجع فلا اشكال او يعنى اقرأ هذه السور و اشالها من اوساط الفصل وفيه دلالة على سنية تحفيف الامام للصلوة وان يفتد به باضعفهم قال ابن حجر يترك مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ لبيان الجواز ان السنة عندنا تكون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل معقول وقيل خلافه الاولى ١٢ استنى **٥٠٢** قوله دندنة الدندن هو ان يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم وقوله حول بائين اي حول الجنة والنار دندن وفي طبعها ١٢ جمع **٥٠٣** قوله ويسمعا آياتنا ذلك محمول على انه نغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز وليعلم انه يقرأ سورة كذا ليتا سواها كذا قال ابن حجر والظاهر من الاسماع قصده وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجب على الامام الا ان يراد بيان الجواز اسماع الآية والآيتين فهو لا يجزى عن السر ١٢ **٥٠٤** قوله ويطول في الركعة الاولى وهذا هو مذهب الامم في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر قيا من غير با عليها وعندنا مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار و يستانس به لرواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة في الشتاء والتعود والتسبية وما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة قول محمد ص كذا في شرح ابن الهمام ١٢ المعات **٥٠٥** قوله الثانية قال ابن حجر وكلمة ان النشأة في الاولى اكثر فيكون المبتدع والمفتوح فيما ذكره فطول فيها لذلك ونحفت في غير ما حذرنا عن الملل وايضا ليدرك الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ١٢ مرقة.

الرکعة الاولى **حدثنا** مسدد بن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا **للتخفيف هل**
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر العصر قال نعم قال قلنا **بكم كنتم تعرفون** ذلك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن مجادة عن رجل عن عبيد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه **باب تخفيف الاخرين** **حدثنا**
 حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى
 في الصلوة قال انا نا فامد في الاوليين واخذ في الاخرين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
 الظن بك **حدثنا** عبد الله بن محمد يعنى النفيلى نا هشيم نا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي صدق الناجي
 عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قد
 ثلاثين اية قد رآنا تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر
 الاخرين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخرين من العصر على النصف من ذلك **باب قدر القراءة في صلوة**
الظهر والعصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات الروع ونحوها من السور **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا
 شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الشمس صلى الظهر وقرأ بعموم الليل
 اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى نا معمر بن سليمان ويزيد بن هارون
 وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأ آياته
 فقرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معمر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا
 عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنوها شتم فقلنا لشيء مناسيل ابن عباس اكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال **حدثنا** محمد بن عيسى نا منصور بن عيسى نا
 بلخ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسيخ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار
 على الفرس **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم نا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه يقرأ في الظهر والعصر ام لا **باب قدر القراءة في المغرب** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا
 فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا**

بنا الحسين

وكما قال

قوله

فعله
ما امر به

بنا الحسين
وكما قال

له قوله سعد بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
 بالجنة **١٢** عني **١٢** قوله واخذت بما هملة وذيال مجتمعة هو التخفيف وترك الاطالة **١٣** **١٣** قوله ولا آلود العزوة وضم الام اي لا اقهر في ذلك قال سعد فاني كنت
 اصلي لم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اي ما اتقص عنها كما هو مصرح في رواية البخاري **١٢** **١٢** قوله على النصف من ذلك ويزيد على ان صل الله عليه وآله وسلم
 ضم السورة بالقائمة في الاخرين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى القديمة وهو موافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل قوله صل الله عليه وسلم على الجواز لا على
 السنة **١٣** **١٣** قوله ثنا بخار وشيخ مجتهد دعا عليه بان يحش وجهه او جلده والنوش والندوش يعني واحد هو الجرعات التي لا تقصص فيها **١٣** ف **١٣** قوله وان
 لا ناكل الصدقة اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ونبي هاشم وبنو المطلب وان كان المهدي ملكا بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة و
 حلت لكل احد من كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة وفيه اختلاف السلف **١٢** نووي **١٢** قوله لاخر ما سمعت فان قلت مرع عقيل في
 رواية عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوفاة ونظمت ما صل لنا بعد ما حتى قبضه الله وذكره في باب انما جعل الامام يؤتم به من حديث عائشة وان
 الصلوة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بيننا ان الصلوة التي حكمتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي
 صل بها المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صل بعد ما حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج النبي صلى الله عليه وسلم الهدية هو محمول على انه خرج من مكانه
 الذي كان راقدا فغير الى الحاضر في البيت فصلى بهم فصل للقيام بذلك في الروايات **١٢** عده القاري مختصرا

القنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب ^{١٢} **حدثنا الحسن بن علي** نا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال الاعراف والاخر الا نعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف **باب من رأى التخفيف فيها** ^{١٣} **حدثنا موسى بن اسمعيل** نا حماد نا هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور قال ابوداؤد وهذا يدل على ان ذلك منسوخ وقال ابوداؤد هذا ^{١٤} **حدثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جريز نا ابي قال** سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الصلوة المكتوبة ^{١٥} **حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرعة** عن التزالي بن عثمان النهدي انه صل خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد **باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين** ^{١٦} **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجعفي ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا أدري انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ^{١٧} **حدثنا** ^{١٨} **باب القراءة في الفجر** ^{١٩} **حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى يعنى ابن يونس عن اسمعيل عن اصبح** مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كان في اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا أقسم يا نخس الجواد لكئس **باب من ترك القراءة في صلواته** ^{٢٠} **حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال مرنا نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ^{٢١} **حدثنا** ابو هارون بن موسى الرازي نا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنادى في المدينة انه لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ^{٢٢} **حدثنا** القنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بآية القران فهي خالصة فهي خالصة غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فعزم ذراعي وقال اقرأ بها يا فلاسى في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة**

بطلان
باب
قال
حدثنا حفص بن عمر شعبة عن ابي نضرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بآية الكرسي

١ قوله يقرأ في بطور في المغرب قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ على الثاني وسورة الطور اذا قرأت على الثاني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق ^{١٢} **٢** قوله مروان بن الحكم بن العاص الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الى الطائف مع امير وهو طفل ^{١٣} **٣** قوله بطولي الطويلين هما شذوية الطولي ومذكرها الاطول اي ان كان يقرأها طول السورتين الطويلين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعض يقول طول الطويلين وهو غلط الطول الخليل وليس هذه موضع ^{١٤} **٤** قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحبابية المقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفضل مما اختص به صلى الله عليه وآله وسلم ^{١٥} **٥** قوله قرأ ذلك عمدا وما صلدا ن فعله لبيان الجواز فظم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبا وسنة في مذهب الشافعي والفضل عدم تكرار سورة يسما في الفرائض قال ابن حجر الظاهر ان فعل عبد النبي بن حصول اصل السنة بتكرار السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى برمان في وقت الصبح المطلوب من تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلقة بعضها ببعض معنى وايضا ما بي عن البعض قوله انسى فانه يجدها احل على انسى الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الامم قرأتها يا ايها الكفرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلمكم قرأتكم مرة ثم مرة لنا ^{١٦} **٦** قوله فلا اقسم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغنى بهذه الآية وكذا قال ابن حجر وظاهره ان صلى الله عليه وآله وسلم استغنى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى ^{١٧} **٧** قوله ما تيسر وفي رواية البخاري عند تعليمه صلواته من رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للتحقيق على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلح لان المقام مقام التعليم والبيان كما ذكره البيهقي ^{١٨}

بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لولده ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول لعبد الحمد لله رب
العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدى يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل آثني على عبدى يقول لعبد مالك يوم
الدين يقول الله عز وجل حمدني عبدى وهذه الآية بيئى وبين عبدى يقول العيد اياك نعيد واياك نستعين فهذه بيئى
وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهو لآء لعبدى ولعبدى ما سأل **ح ٨٢٢** ثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً قال سفيان لمن يصلى وحده
ح ٨٢٣ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمك
تقرؤن خلفا ما لم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
ح ٨٢٤ ثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن
نافع بن محمد بن الربيع الانصاري قال نافع اباطعبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس
واقبل عبادة وانام معه حتى صققنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بآة القرآن فلما انصرف قلت
لعبادة سمعتك تقرأ بآة القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهت بالقراءة فقال بعضنا انا نضع ذلك قال
فلا والله اقول مالي بنا زعي القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهت الا بآة القرآن **ح ٨٢٥** ثنا علي بن سهل الرملي نا
الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكانت
مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة ثم قال مكحول اقرأ فيما جهت به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب
وسكت يقرأ فان لم يسكت اقرأها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب**
ح ٨٢٦ ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

بنا الصامت
بنا الصامت
بنا الصامت
وقال
قال وكان
يقول اقرأ
في الحديث
في الحديث
في الحديث

بنا الصامت
بنا الصامت
بنا الصامت
وقال
قال وكان
يقول اقرأ
في الحديث
في الحديث
في الحديث

الح قوله حمدني عبدى اعظمى والتبجيل نسبة الى الجود وهو الكرم او العظمة قال النووى التمجيد الشاء بصفات الجلال ووجه مطابقتها لقوله مالك
يوم الدين هو ان تبصن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفيه الاعتراف من التعظيم والتقديس والامر بالايمان **ح ١٢** قوله لا صلوة الا قد استدرك
الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركعة في الصلوة بهذا الحديث وعندنا واحمد في رواية قرادة اية من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله
صلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب مما تنكب به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب التي هي متعلق لجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيح
فيوافق مذهبه او كالملة فيهما فقد در الثاني في نحو لا صلوة لجمار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الا بق فقدرهنا ايضا وهو المتيقن **ح ١٢** لم ذهب ابو عبيد الله ان مقتضى لا يقرأ الفاتحة
في السروا في البرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا تنسوا الايات التي تذكرون فاجابنا ان مقتضى الايات في السروا في البرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا تنسوا الايات التي تذكرون فاجابنا ان مقتضى الايات في السروا في البرية
القرادة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة بما ورد في القرادة خلف الامام ذكره الشيخ في اللغات وايضا قال صلعم من كان له امام فقرأه
الامام للقرادة وثبت بطريق صحيح منها ما روى محمد بن موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي مائنة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم قال من صل خلف الامام
فان قرأه الامام له قرادة انتهى قال ابن الهمام في عارض حديث مالى انا ذاع الحديث وكذا ما رواه ابوداؤد والترزدي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بآة القرآن ويقدم تقدم المنع على
الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع صح ثم قد عارض بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبما ذهب الصحابة حتى قال صاحب البداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اى اكثرهم لا يقال
ان حديث جابر اعنى من كان له امام فقرأه الامام له قرادة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابر اعنى النبي صلعم راوى الحديث ثبت عند بطرق صحيحة ان لما مو
لا يقرأ الفاتحة ايضا **ح ١٢** قوله لا صلوة الا قد استدرك الشافعي واحمد على ان قرادة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها وقال الحنفية ليس الفرض عندنا
الا مطلق القرادة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتعيينه بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا لا يجوز فعلها بالكل واوجبت الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ المؤمن عند الحنفية اصل لقوله
عليه السلام من كان له امام الحديث **ح ١٢** الك ع الحنفية دلل لا يسعها المقام **ح ١٢** قوله صدوق رمى بالتشيع والقدر من الخامسة **ح ١٢** تقرب وقال مالك ان الكذب وقال من الدعا بطله
كذا في عمون الاثر وكذا في نسخة مقروءة على مولانا اسحاق **ح ١٢**

عليه وسلم انصرف من صلوة جهراً فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احدٌ منكم انفاً فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
 اقول مالي انا زرع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهراً فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
 حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا مع عمرو بن يونس واسامة بن زيد عن
 الزهري على معنى مالك **حدثنا مسدد واحمد بن محمد العروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري و**
ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انا زرع القرآن قال ابوداؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى
 الناس عن القراءة فيما جهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى
 الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال
 ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انا زرع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال
 الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال
 قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** **حدثنا ابو الوليد الطيالسي**
ناشبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدى ان اشعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى
 الله عليه وسلم الظهر فجا رجل فقرأ خلفه بسم اسم ربك الاعلى فلما قرع قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم
 خابجنيها قال ابوداؤد قال ابو الوليد في حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذلك اذا جهره وقال ابن
 كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهي عنه **حدثنا ابن الشثري** قال ابن ابي عدي عن سعيد عن
 قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسم اسم ربك الاعلى
 فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خابجنيها **باب ما يجزي الامي والا عجمي من القراءة** **حدثنا**
وهب بن بقيّة انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
 نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيى اقوام يقيمونه كما يقيم القدر يتعملونه ولا يتاجلونه
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر ووابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصديقي
 عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد و
 فيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرأوا قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقيمونهم يتعجل اجرة ولا يتاجل **حدثنا**

به
 حيث
 روى
 الناس
 روى
 العجمي
 وقال
 والاعجمي
 قال

۱ قوله انا زرع القرآن قال الخطابي اي ادخل فيه وشارك وانما عليه قال في النهاية اي اجازب في قرأته كأنهم جهروا
 بالقراءة خلفه فشغلوه ۱۲ من انا زرع القرآن بفتح الزاء ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازايا ونقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصنوع لابن الملك على صيغة
 المجهول اي ادخل في القراءة وشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سراً فشغلوه فكانهم نازعوه والظاهر حمل على قراءة ستم
 سراً قبل فراغ من قراءة الفاتحة او على قرأتهم بعد فرائضها ما عدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابي هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن اللقن ان قوله
 فانتهى الناس آه هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري والذبي وابن فارس والوداؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى ۱۲ امرقاة **۲** قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق
 الشامل للجهر والسرو الفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة مشاخر الاسلام ۱۲ امرقاة ۱۲ **۳** قوله فيما جهره الخ ومفهومه انهم كانوا ييسرون بالقراءة فيما كانوا يخفي فيه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذموم الاكثر وعليه الامام محمد بن ابي بكر بن ابي عمير ۶۱۲ **۴** قوله من سمعوا ذلك الخ قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية
 حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل قرأ معي احدٌ منكم ۱۲ امرقاة **۵** قوله يقيمونه اي يباليغون عمل القراءة كمال المباعدة لاجل
 الرياء اي يرفعون في الدنيا وقوله يتعجلون اي يلبسون ثواب في الدنيا ولا يلبسون في الآخرة ۱۲ **۶** قوله ولا يتاجلونه قال في النهاية اي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتاخرون ۱۲ من

عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزي مني منه فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الله فما لي قال قل اللهم ارحمي
وارزقي وعافني واهدني فلما قام قال هكذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا يدي من الخير **حدثنا**
ابوتوبة الربيع بن تافع نا ابواسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال كنا نضلى التطوع ندعوقيا ما
وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ
في الظهر والعصر اما ما اوخلف امام بفاحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات **باب تمام التكبير**
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جري عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابي
طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا هض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلوا هذا
قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة عهد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال
اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى
يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا اقر بكم شيها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه
لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق
عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري **حدثنا** محمد بن بشار واين المثنى قال نا ابوداؤد نا شعبة عن الحسن
ابن عمران قال قال ابن بشار الشامى قال ابوداؤد ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداؤد معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه **حدثنا** الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال نا يزيد بن
هارون نا انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن مجادة عن عبد الجبار بن

قال

العلی العظیم
طه ن
بيده يديه

حدثنا

كروا لله وجه

او فيكبر

الحسين

النبي

رسول

له قوله يجزي مني اي يكفي عن ورد القرآن او عن القرارة في الصلوة ۱۲ **له** قوله قل سبحان الله الخ فان الباقيات الصالحات وعلامة الاذكار الطيبات وهن من
القرآن في الكلمات الواردة المتفرقات الجامعة للصفات الشريفة والنسبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والظهور والقدرة والقوة والقدرة ۱۳ **له** قوله هذا الله اي ما
ذكر من الكلمات ذكر الله مختص لا ذكره به قوله فما لي اي علمني شيئا يكون لي فيه مدار واستغفار واذا كررتي عند ربك ۱۴ **له** قوله وفي بعض النسخ القدرية وارزقي بعد الكل في
الاخير **له** قوله قال هكذا الخ قال ابن جرير نا عن اخذه جماع الخبر بانثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حمله على الاشارة والحفظ لما امر به حينئذ فيكون معنى
قوله فقال رسول الله صلعم ان من ذلك الرجل الاشارة فيشره ومدح بانه ظهر ما لم يظفر به غيره قال الطيبه والظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذة ورد الى
فعلمني ما جعله ورد الى فاقوم انار البليل والطراف النهار فلما علمه به ما بينه تعظيم الله تعالى لطلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والبرية والرزق ۱۵ **له** قوله صلى الله عليه وسلم
على مثل صلوة محمد صلعم النبي كان يهلما قبل هذا والله اعلم بالصواب ۱۶ **له** قوله ربنا ولك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسبيح وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة
ويجمع بها الامام والمأموم انتهى فالمدح محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن جرير وفيه التفرغ بان سمع الله من حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدح لان
التقدير ثم شرع في قوله ربنا لك الحمد وهو قائم ۱۷ **له** قوله حين يهوى ساجدا اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يسجد اي يريد السجدة الثانية
۱۸ **له** قوله حين يرفع راسه قال ابن الهمام فيه تزجج مقارنة الانتقال بالكبر كما هو في الجامع الصغير وان التسبيح يذكر حالة الانتقال من الركوع والتيمم حالة الانتقال من
القيام ذكره في جامع الترمذي قال فيه فان يات بالتسبيح حالة الرفع لا يات به حالة الاستواء وقيل بها ۱۹ **له** قوله ابن بشار الشامى هو من تلامذة ابي داؤد وهو غير
محمد بن بشار المذكور في السند واما قوله ابو عبد الله العسقلاني فهو كنية حسن بن عمران ۲۰ كذا في التقريب

تقع

واعل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبته الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام
 وناشقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكثر على انه في حديث همام
 بجادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتد على فخذه **ح ٨٢٠** ثنا سعيد بن منصور قال عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن
 عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يدرك كما يدرك
 البعير وليضع يديه قبل ركبتيه **ح ٨٢١** ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن

ثيبرك

ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٨٢٢** اذا سجد احدكم في صلوته يدرك كما يدرك الجمل **باب**

النهوض في الفرد ح ٨٢٢ ثنا مسدنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك

ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلى وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
 قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة اما مهم ذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة
 في الركعة الاولى تعد ثم قام **ح ٨٢٣** ثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن
 الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلى وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فعد
 في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الاخرة **ح ٨٢٤** ثنا مسدنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث
 انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم يهض حتى يستوي قاعد **باب** الاقعا بين السجدين

ح ٨٢٥ ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤس يقول قلنا لابن عباس في

الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا اننا لندرا جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ح ٨٢٦ ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤس يقول قلنا لابن عباس في

الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا اننا لندرا جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ح ٨٢٧ ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤس يقول قلنا لابن عباس في

الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا اننا لندرا جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ح ٨٢٨ ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤس يقول قلنا لابن عباس في

الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا اننا لندرا جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٤ قوله كما يبرك البعير آه و به قال البعض وقال الآخرون بما سبق ولا يخرج
 ان النبي لا تشبهه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلت لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب
 في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شبه الجمل في البروك كذا في المفاتيح وقال شيخنا ان النبي عن يروك الجمل يحتمل النبي عن السقوط وفتحة واحدة مثل الجمل ١٣١ **١٥** قوله ويضع
 يديه قبل ركبتيه الخ هذا مخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واهم في رواية عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جمود الائمة واليونانية والشافعي واهم بن حنبل روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال الطيبه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للمساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه واهل بن جبر قال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث وللاول اثبت عند ابي بصير
 جبرود كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صحوه ولا يقدح في ان في سنه شريك القاصي وليس بالقوي لان مسلما روى فهو على شرطه على ان لم يقرين آخرين فخرج بها وقيل هذا حديث
 ابي هريرة فسوخ قال ميرك وناقل من التصحيح قال بعضهم بهذا الحديث فسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابي وقاص عن ابي بصير قال كذا نضع ايدينا قبل الركبتين فامرنا بوضع
 الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ١٢٣ مرة مختفرا **١٦** قوله حتى يستوي قاعد اي حتى يقرب الى القعود قال ابن الملك وقيل اي يجلس لا ستره قال القاصي هذا
 دليل على جلسته الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يهض في الصلاة على صدره قد مر اخبره الزهري وقال عليه العمل عند اهل العلم و
 اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يهض في الصلاة على صدره قد مر واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو وابن الزبير وكذا من عمرو اخرج عن النبي قال كان عمرو على
 واصحاب رسول الله صلعم يهضون في صلواتهم على صدورهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا فرغ احدكم من السجدة الثانية
 في الركعة الاولى والثانية نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكار الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا لاشهر والزم بصيرته من ماك بن الحويرث على ما قال فوجب
 تقديره ذكره في الرقاة ١٢ **١٧** قوله في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليدين على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض **١٨** قوله فقال هي السنة قال الخطابي
 قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاؤس رايت العباد لا يفعلون ذلك ابن عمرو بن عباس وابن الزبير وقد روى من عمرو قال لبيد لا تتهدي والى في الاقعاء فاني فلتت
 هذا حين تكبر يسبحه ان يكون حديث ابن عباس فسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلعم ١٣٣ **١٩** قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بجره والرجل
 الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء ومنه الجيم وغلطه لاكثر من وقال النووي رد الجهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب السهم وهو الذي يطبق به اضافة الجمار الى الراء ولو زيد ما ذهب اليه ابو عمر مادي
 احمد في سنه في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور وما رواه ابن ابي عمير بن بلط بنظره جفاء بالمراد العلم بالصواب كذا ذكره في تلخيص ابن جبر وقال في الجمع
 انه لو جفاء بالرجل بفتح الراء ومنه الجيم اي بالصلوة نفسه ويروي بكر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجليه في الصلاة وغلط البعض من الجيم والجمهور صوره **٢٠** قوله قد ورد في غير هذا
 الموضع النبي عن الاقعاء عن عقب الشيطان فيتم ان يكون المراد به حديث عقب الشيطان في القعود للسنه وهذا بين السجدين او حديث النبي عن الاقعاء للرد به بن يجلس على
 اليدين ناصبا فذبه كاقعاء الكلب والسبع والرد به ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا الجمع بين الاخبار والله اعلم **٢١**

باب ماجاء في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع - حد ثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نعيم و

ابو معاوية ووكيع وعهد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من

شيء بعد قال ابوداؤد وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان ائقنا الشيخ عبيد بن ابي الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد بن ابي اوفى بعد الركوع

حد ثنا مؤمل بن الفضل الخزاز نا الوليد نا محمود بن خالد نا ابو مسهر نا ابن السرح نا بشر بن بكر نا محمد بن مضع نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السماء قال مؤمل ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد اهل الشاء والحمد واقتى ما قل العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما

منعت ثم اتفقوا ولا يتفق ذلك الحمد منك الحمد وقال بشر بن خالد الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حد ثنا عبد بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن عمار نا صالح السمان عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة عقربا ماتت من ذنبه حد ثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف

عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدين حد ثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حد ثنا حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني بارفع النساء اذا

كن مع الامام رؤسهن من السجدة حد ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن عبد الله بن مسعود نا اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال باب

طول القيام من الركوع وبين السجدين حد ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن رباح نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجدة وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريبا من السواء حد ثنا مؤمل بن اسمعيل نا حمد نا ثابت وحفيد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل او جز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قدا وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين

فهم

فهم

فهم

النبي بهذا ما يقيد ريتك الحمد لم يقل ولا معطي لما منعت ايضا قال ابوداؤد واخبرني ابو مسهر نا

فهم

حكاية ما نا ماضية ۱۳

وهم حتى نقول قد اؤهم **١٥٢** حدثنا مسدد وابوكامل دخل حديث احد هاهنا في الاخر قالنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابوكامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فوجدت قيامه كركعتيه وسجدة فيه واعتداله في الركعة كسجدة فيه وجلسته بين السجدين وسجدة ما بين التسليم والانصراف
قريباً من السواء قال ابوداؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته
بين التسليم والانصراف قريباً من السواء **باب ٣٩ صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**
١٥٥ حدثنا حفص بن عمر الخمرى نا شعبة عن سليمان بن عمار بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود البدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **١٥٦** حدثنا القعنبي نا انس يعني ابن عياض
نا ابن المشي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا الفظ ابن المشي حدثني سعيان بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلواتك كلها قال
القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك وما انتقصت من هذا
شيئاً فانها انتقصت من صلواتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء **١٥٤** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويجهل الله عز وجل وشيئاً عليه ويقربها شاء
من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله اكبر ثم
يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قائماً ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله
ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلواته **١٥٥** حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال
قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويسم برأسه

فاعتداله
قريب
له مرات
عليه
قال داؤد

ذكر
المنهال

١ قوله قال صاحب الفتح المراد من سجدة في قوله سجدة ما بين التسليم والانصراف
سجدة السجود **٢** قوله ما بين التسليم والانصراف يحتمل ان يكون وما بين التسليم فسقط الواو ويحتمل ان يكون معطوفاً حذف منه حرف العطف **٣** كذا في ما شعبة
قوله فدخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو بخلا بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الا بهري هو علي بن يحيى رواه الخيزر **٤** قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النخعي في قوله تصل نقي كمال
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف نقي يجوز باقالت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلواته كرات يؤيد كونه نقي الكمال لا الصلوة فانه يلزم منه ايضاً الامر بعبادة
فاسدة مرات **٥** قوله اقرنا تيسر منك من القرآن وفي الحديث كما في اية فاقروا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعاً فحق الاية وبه
افضل الوجوه وفي شرح السنة اراد بما تيسر منك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما تيسر من الهدى والمراد النشأة بيان السنة وفيه دليل
على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي **٦** امره **٧** قوله تطمئن الخ بهذا الحديث حجة لمن قال الطمانينة فرض في الركوع والسجود ومن قال ليست بفرض
عمل الحديث على الزجر والتدبير والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بهذا الحديث من قوله صلعت فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك ان انتقصت منه شيئاً انتقصت من
صلواتك قال وكان هذا هوون عليهم من الاولى ان من انتقص من ذلك انتقص من صلواته ولم يذهب كلبا ويدل عليه ايضا ما رواه المصنف في هذه الرواية من قوله صلعت قال في اثره فاذا فعلت
هذا الحديث **٨** فتح القدير **٩** قوله حتى تطمئن الخ قال الطيبي كلمة حتى في هذه القران لغاية ما يتم به الركن فدل على ان الطمانينة داخله فيه والمنصوب مال مؤكدة وقال التوربشتي
حما ذهب اليه ان الطمانينة في العبادات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤيد بنفي الكمال انتهى **١٠** امره **١١** على قارى

ورجلية الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن
وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدة ويقوم عليه
فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ وتتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن
محمد يعنى ابن عمر وعن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم
اقرا بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن بسجودك
فاذا ركعت فاقعد على فخذك اليسرى **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلواتك فكبر الله عز وجل
ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن واقترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت
فمثل ذلك حتى تفرغ من صلواتك **حدثنا** عباد بن موسى الخثلي نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن
يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص هذا الحديث قال فيه فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللله وقال فيه وان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلواتك **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي جيب عن جعفر بن الحكم
و نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن المسعود عن عبد الرحمن بن شبل قال نرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة الغراب واقترش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وهذه اللفظ قتيبة **حدثنا**
زهير بن حرب نا جري عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عتبة بن عمرو والانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك
وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه
على الارض ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا
ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم كل صلوة اوتيتها صاحبها تتبر من تطوعه **حدثنا** يعقوب بن
ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن بن ابي بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فأتى المدينة فلقى ابا هريرة قال
فنسيتي فانسيت له فقال يا فتى الا احديثك حديثنا قال قلت لى رحمتك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يعقوب بن ابي اسحق

في مسجد
وضع
بمرفقيه
رايت
قال
يرحمك

له قوله وما اشار اليه ان تقرأ أي ما رزقك
الله من القرآن بعد الفاتحة فقرة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض عندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما من السورة واما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي
ومن وافقه سنة والمحدث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن جرير قال جمع من الائمة وادجوا فقرة ثلاث ايات
وقال بعض المتأولين قولي هذا لم يحفظ عن علي بن ابي طالب ولم يلقه من الصحابة ولم يلقه من التابعين ولم يلقه من المجتهدين ولم يلقه من الفقهاء ولم يلقه من المتأخرين ولم يلقه من
مقام الفرض والواجب جميعا وليس غير ذلك لان غير الفرض فقط دون الواجب فهو يبرئ من هبنا واصطلاح **حدثنا** مرعاة **له** قوله نقرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف
السجود وان لا يكس في الاقدوس وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **حدثنا** مرعاة **له** قوله وان يوطن الرجل الخ قيل معناه ان يالف الرجل
مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كما يصلي الا في غيره عن غلظته الا الى مبرك ومث قد اوطنه واتخذة منا خالا مبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يسوي في سجوده فيشئ ركبتيه حتى يضعهما على الارض على سكون وهمل **حدثنا** ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا
يكبره ان يتخذ في المسجد مكانا معينيا يصلي فيه لان العبادة تصير لبعيا فيه ويشغل في غيره والعبادة اذا صارت لبعيا فسيبها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذة لغرض فاسد انتهى **حدثنا**
مرعاة الصعود.

قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لمثلكته وهو اعلم انظر واني صلوة عبدي
 انهم لم نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظر واهل لعبي من تطوع فان كان له تطوع قال
 اتوا العبدى فريضة من تطوعه ثم توخذوا الاعمال على ذلك **١٣٥** حدثنا موسى بن اسمعيل ناخما عن حميد عن الحسن
 عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **١٣٦** حدثنا موسى بن اسمعيل ناخما
 عن داؤد بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ
 الاعمال على حسب ذلك **باب تفريح ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين**
١٣٧ حدثنا حفص بن عمرو نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي
 بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين **١٣٨** حدثنا
 محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليقرش
 ذراعيه على فخذييه وليطبق بين كفيه فكافى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقول الرجل**
في ركوعه وسجوده **١٣٩** حدثنا الربيع بن نافع ابوتوبة وموسى بن اسمعيل المعنى قال نا ابن المبارك عن موسى
 قال بوسلة موسى بن ايوب عن عمه عن عتبة بن عامر قال لما نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في كوعكم فلما نزلت سمى باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **١٤٠** حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعنى
 ابن سعيد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ركع قال سبحان ربى العظيم سجدة ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وسجدة ثلاثا قال ابوداؤد وهذا الزيادة تخاف ان لا تكون
 محفوظة **١٤١** حدثنا حفص بن عمرو نا شعبة قال قلت لسليمان اذ عوفي فى الصلوة اذا امرت باية تتخوف فحدثني عن سعد
 ابن عبيدة عن مسعود عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم
 وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ما بياية رحمة الاوقف عندها فسأل ولا بياية عذاب الا وقف عندها فتعوذ **١٤٢** حدثنا

ان
 في
 قال ابوداؤد
 وانه

اذ
 رسول الله
 ركوعه وسجوده

١ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقي في شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فديرت
 الباب محمول على حق الله تعالى على العبد المديون الصحيح محمول على حقوق الامميين فيما بينهم فان قيل فايها يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبة الله على حقوقهم فالجواب ان هذا امر
 توقيفى ونظاير الاحاديث والى على ان الذى يقع اول المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد **٢** قوله قال انظر واهل لعبي من تطوع الخ قال العراقي في
 شرح الترمذى بهذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما لم ينقص من التطوع كمثل ان يراى ما انتقص من السنن واليات المشروعة المرغوب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه
 يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعل في الفريضة وانما فعل في التطوع ويحمل ان يراى ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصل فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات
 الصعبة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل انه يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاسمى ابو بكر بن العرقى الاخر عنى انه يكمل له ما نقص
 من فرض الصلوة واعدوا ما ينقل التطوع لقوله ثم الاكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الاكوة الا فرض او فضل فكلما يكمل فرض الزكاة ينقلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفى الامالى
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام التى علقها عنه الشيخ شباب الدين القرافى ودردى الحديث ان لو اخل الصلوة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك انما تجبر السنن التى في الصلوة
 ولا يمكن ان يدرى شيئا من السنن واجبا ابدأ بديل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى احد مثل اذ اراما فترضت عليه ففضل الفرض على النقل سواد قل او كثر قال
 ولا شك ان هذا وان كان يعضه الظاهر الا انه يشك من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكن ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربى مصلية على
 مصلية العف درهم وان قيام الدهر كله لا يدرى كعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعادل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة
 عن كل فرض سبعين تطوعا **٣** قوله نا شعبة عن مسعود عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم
٤ قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد **٥** قوله قال ابو عيسى قال ابوداؤد والفرداهل مبرياسناد
 به من الحديثين حديث الربيع ومديت احمد بن يونس **٦** كذا فى النسخة المصرية ونسخته قديمة **٧** قوله الاوقف فسال حله اصحابنا والمالكية معنى انه صلوة كانت
 نافلة لعدم تجوزهم التوقؤ والسؤال اشارة القرلة فى صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجما بديل عليه ندرة وقوعه **٨**

مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبح قدوس رب الملكة والروح **ح ۸۴۲** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يزيأية رحمة الا وقف فسأل ولا يزيأية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة **ح ۸۴۳** ثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عيسى عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول لله اكبر ثلاثا ذا والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحو من ركوعه يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجود نحو من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربى الا على ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجودتين نحو من سجوده وكان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى فصل اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة و ال عمران والنساء والمائدة اول الانعام شك شعبة **باب في الدعاء في الركوع والسجود ح ۸۴۵** ثنا احمد بن صالح واحد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب نا عمرو بن يعقوب نا ابن الحارث عن عمارة بن غزوة عن سمى مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح زكون يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا فكثر والدعاء **ح ۸۴۶** ثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشيرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني هئيت ان اقرأ ركعا وساجدا فاقام الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا والى الدعاء فقمتم ان يستجاب لكم **ح ۸۴۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن منصور عن ابي الصمغ عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى **ح ۸۴۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا احمد بن السرح نا ابن وهب نا اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزوة عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله ذقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علايته وستره **ح ۸۴۹** ثنا محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

رواه في سجوده

وكان قيامه نحو من قيامه سجد وكان

انا

قال ابو داؤد

الف قوله سبح قدوس في النهاية
 يرويان بالضم والفتح وهو اقدس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنته المبالغة والمراد بها التنزيه **ح ۸۵۰** قوله ذى الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملكوت وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى **ح ۸۵۱** قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا قال الفراقى فى شرح الترمذى ذكر فى حكمته ذلك موردنا ان العبد ما موردا بكثر الدعاء فى السجود كما فى تتممة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه واذا سالك عبادى منى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الا انى انى حاله السجود ماله خشوع وذل وانكسار لتعظيم الساجد وجهه فى التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يسجد العبد فيه من ان يعده ما فراه وجهه رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الاى الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان التقرب به الى الله تعالى اقرب منه الى ربه فى غيره الرابع فى مخالفة لا يلىس فى اول ذنب عمى الشدة من العكر وترك السجود **ح ۸۵۲** مرثاة الصعود **ح ۸۵۳** قوله قال ابن الملك واستدل على افضلية ركعة السجود على لول القيام **ح ۸۵۴** قوله واني نهيت ان اقرأ ركعا وساجدا قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نسي عن القراءة فيما كانت ركعة ان يتبع بين كلام الله وكلام الناس فى موطن واحد **ح ۸۵۵** قوله فقمتم ان يستجاب لكم فى الحديث الذى يلىق قال فى النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف **ح ۸۵۶** قوله يتناول القرآن اى ينقل ما امر به فى قوله تعالى فسج بجمرك واستغفره **ح ۸۵۷** قوله اللهم اغفرلى وانا قال وان كان غفرا ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليان الافتقار الى الشدة والاهمال العبودية والشكر والاستغفار عن ترك الاولى **ح ۸۵۸** معنى التنزيه عن النقائص وجمدك اى سجت بجمدك اى توفيقك وهديتك لا يجوز لوقوتى او يكون معناه وسجت ملتبسا بجمدك **ح ۸۵۹** مختصرا

النبی

الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقد ماة
منصوبتان وهو يقول اعوذ بربك من سخطك واعوذ بربك من عقوبتك واعوذ بربك منك لا اخصي ثناء عليك انت
كما اثنت على نفسك **باب الدعاء في الصلوة** **حدثنا** عمرو بن عثمان **نا** شعيب عن الزهري
عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما
تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غر محذوف فكذب ووعده فآخلف **حدثنا** مسددنا **حدثنا** عبد الله بن داؤد عن ابن
ابى ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع
فسمعتة يقول اعوذ يا الله من النار ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح **نا** عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبنا معه فقال اعرابي في الصلوة
اللهم ارحمني ومحمد اولا وترحم معن احد افلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل
حدثنا زهير بن حرب **نا** وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قرع سبحة اسم ربك الا على قال سبحان ربى الاعلى قال ابوداؤد خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو كيع
وشعبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا **حدثنا** محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفرنا
شعبة عن موسى بن ابى عائشة قال كان رجل يصلى فارق بيته وكان اذا قرع اليس ذلك بقادر على ان يجيى الموتى قال سبحانك
فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعوا بما في القران
باب مقدار الركوع والسجود **حدثنا** مسددنا خالد بن عبد الله **نا** سعيد الجري عن السعدى عن ابيه
او عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قد راى يقول سبحان الله ومحمدنا **حدثنا**
عبد الملك بن مروان الاهوازي **نا** ابو عمار وابوداؤد عن ابن ابى ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابوداؤد هذا مرسل عون لم يذكر عبد الله **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري **نا**
سفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأتمكم باليتين

فكان

الهدلى
قالا

له قوله اعوذ بربك من سخطك الى اخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه
من سخطه او بمعاونة من عقوبته الرضا والسخط هذان متقابلان وكذلك العاقاة والمؤاندة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا فعله وهو سبحانه استعاذ به منه لا غير معنى ذلك الاستغفار من التقدير
في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **له** قوله لا اخصي ثناء عليك اي لا اطيعه ولا ابغضه وقال في النهاية لا اخصي نعمك والثناء بما عليك ولا ابغض الواجب فيه **له**
من قوله انت كما اثنت الخ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثناءه وبها في غاية التباين فاجاب بان في الكلام هذا تقديره ثناده المستحق
كثناك على نفسك فذات المضاف من المبتدا فصار الضمير المحرور مؤنثا مع **له** قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي ياتم الانسان به او الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم **له** قوله والمغرم مصدر وضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل للمغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استمد به فيما يكبره الله تعالى او فيما يجوز ثم
يجز عن ادائه فاما من احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يتماذ منه **له** قوله قال سبحان ربى الاعلى قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوة وغيره وعنه ابى
حذيفة رحمة الله تعالى عليه يجوز الا في غير ما قال التوريشي وكذا عند مالك ويجوز في النوافل انتهى **له** قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذي يلي هذا في بعض النسخ **له**
قوله السعدى عن ابى داود عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم من الثالثة **له** قوله وذلك ادناه اي تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال
في العدد والكل سبع مرات فالاول وسط خمس مرات وفي شرح الميزة وركنية الركوع والسجود ادنى ما يطلق عليه اسما وذكر في شرح الاسمي في ان لم يقل ثلث تسبيحات اول يكسب
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البجلي بقرضه التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده **له** مرات
قوله اسمعيل بن ابيته رواه يزيد بن عياض عن اسمعيل فقال قال ابى اليسع كذا في الخلاصة وفي مقام انه ابو اليسع عن ابى هريرة وعنه اسمعيل بن امية **له** خلاصة ولم يوجد في التقريب
ولا في التذييب **له** خلاصة قوله اعرابيا في التقريب لا يعرف ففى الاستاذ جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله اعلم **له** فتح **له**

والزيتون فانتى الى اخرها ليس الله يا حكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اقسام بيوم القيامة فانتى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فباتى حديث بعده يؤمنون فليقل امتيا بالله قال اسمعيل هبت اعيد على الرجل الاعرابى وانظر لعله فقال يا بن اخى انظن انى لما حفظه لقد حججت ستين حجة مامها حجة الا وانا عرف البعير الذى حججت عليه **حدثنا احمد بن صالح** وابن رافع قالوا **حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان** حدثنى ابى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فخرنا فى ركوعه عشر تسميات وفى سجوده عشر تسميات قال ابوداؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس وما بوس فقال اما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظ فما توس وهذا الفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب الرجل اذا سجد كيف يصنع**

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثنا ان انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت الى الصلوة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوا هاشيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة **باب فى اعضاء السجود** **حدثنا مسدد** وسليمان بن حرب قال **حدثنا احمد** ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا **حدثنا محمد بن كثير** انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربها قال امرت ان يسجد على سبعة ارب **حدثنا قتيبة بن سعيد** نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه **حدثنا احمد بن حنبل** نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدى تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب السجود على الانف والجمهة** **حدثنا ابن التثني** نا صفوان بن عيسى نا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى وعلى جهته وعلى ارنبتة اثنى عشر من صلوة صلاها بالناس **حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق** عن معمر بن نوح **باب صفة السجود** **حدثنا الربيع بن نافع** ابوتوبة نا شريك عن ابى اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة** عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا

العلة له يوجد فى نسخة الاربى المصرية

قال ابوداؤد

بمسره فى نسخة الاربى المصرية

بمسره فى نسخة الاربى المصرية

بمسره فى نسخة الاربى المصرية

بمسره فى نسخة الاربى المصرية

اه قوله وانا على

ذلك من الشاهدين اى انتظم فى سكك من له مشافهة فى الشاهدين من انبياء الله والى ابيه قال ابن جرير هذا يبلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فى فكانت من اللقائين وفى انه فى الاخرة لمن الصالحين يبلغ من كانت قائنة ومن انه فى الاخرة صالح لان من دخل فى اعداد الكامل وسامهم معهم الفضائل ليس كمن الفرد عنهم انتهى وقيل انه كناية بهى يبلغ من الصريح ١٢ مرقة

ه قوله فباتى حديث بعده اى بعد القرآن لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباتى كتاب بعده يؤمنون ١٣ مرقة قوله سمعت انس بن مالك يقول الخ هذا صحيح واما رواية عن ابى هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ١٢ مرقات **ه** قوله وهب بن مانوس قال فى التقريب مانوس بالنون وقيل بالموصدة البصرى نزول اليمن مستور من السادسة ١٢ مرقة قوله يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن جرير وعمر لودك انساوا اخذت لانه ولد سنة احدى وستين والنس توفى احدى وتسعين قوله قال اى النس فخرنا اى قدرنا ركوعه اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اركوع عمر ١٢ مرقة **ه** قوله ابى عتاب بفتح العين المهملة وتشديد المشاة الفوقية واخره موصدة قوله على سبعة ارب اى اعضاء واحد بارب بالكسر والسكون ١٢ مرقة الصعود **ه** قوله ارنبتة بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة هى طرف الانف ١٣ مرقة **ه** قوله اعتدوا فى السجود والاعتدال فى السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض ولو وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين وعنهما وعن الخنيين والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ فى تكبير الجمهة وابد من الكسالة ١٢ مجمع البحار

بن سعيده

في السجود ولا يفتش احدكم ذراعيه افرش الكلب **حدثنا قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد**

ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جأ في بين يديه حتى لوان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه **حدثنا**

بين

عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابواسحاق عن القيمي الذي يحدث بالفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

خلفه فرايت بياض ابطيه وهو يخرج قد فرج **حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب**

للضرورة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جأ في عضديه عن جنبه حتى تاوي له **حدثنا عبد الملك**

بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن جبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفتش

يديه افرش الكلب وليضم فخذه **باب الرخصة في ذلك** **حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن**

منه

عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود فاجازوا فقال استعينوا

بالركب **باب في التخصر والاقعاء** **حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صميم**

النبي المولى

الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصليب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عنه **باب في البكاء في الصلوة** **حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هرون نا احمد يعنى**

ع و ثنا

ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرخي من البكاء صلى الله

عليه وسلم **باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة** **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل**

الكاهلي

نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسئلهن فيهما غفلة ما تقدم من ذنبه **حدثنا عثمان بن ابي شيبة**

نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبيرة بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر

له قوله ارادت ان تمر تحت يديه الخ قال الطيبي البهيمية بالفتح و كونه الباد ولد المصان ذكر ان كان او انثى قال الاشراف البهيمية في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نكحة سليمان وقال ابن مالك جازان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي واقول ما ذكره الامام في شرح الطيبي يظهر ما ذكره صاحب الاكشاف عن ابي حنيفة ان نكحة سليمان كانت انثى لقوله قالت والابد من التميز بعدامة كقولهم حانته ذكر وحامته انثى وهو هو ۱۲ مرقة **ه** قوله التيمي سمى التيمي في مسند احمد اربعة وذكر المزي الحديث في الاطراف في ترجمة اربعة عن ابن عباس فقال اربعة يقال اربعة التيمي صاحب التفسير عن ابن عباس وحديث ايت النبي صلعم من خلفه الخ يوم فرغ عن ابن عباس وضمير قال ما دل الى ابن عباس ۲ كذا في نسخة مقروءة على الشيخ **ه** قوله وهو صحيح قال الغطابي يريد ان رفع مؤخره وما ل قليلا هكذا يفسر وفي النباية اى فتح عضديه وبيانها عن جنبه وورق بطنه عن الارض قلت وهو يضم الميم وفتح الجيم اخره خارج مشددة متونة بالكسر وهو منقول من اسم فاعل من جى تعجب فهو صحيح كصلى فهو متصل ۱۲ مص **ه** قوله ابن جرير ضبطه الماخذ ابن جرير في الاصابة جزر بفتح الجيم وسكون الزايد وهمزة قال وقيل جزى بياء واقتر في تبصرة المنينة على انه يسكون الزايد وهمزة ۱۲ مص **ه** قوله حتى تاوي له من ضرب اذا رق وترحم اى حتى نترحم لانه في شدة تعب بسبب المبالغة في المبالغة وقلة الاعتماد ۱۳ **ه** قوله افرش الكلب قال ابن جرير كره ذلك لفتح البيت المنافية للخشوع والادب الامن المال السجود حتى شق عليه اعتماد كيفية فوضع ساعديه على ركبتيه لغير اشكلى اصحاب رسول الله صلعم مشقة السجود عليهم اذا فرجوا فقال صلعم استعينوا بالركب رواه جماعة والبوداؤد ۱۳ **ه** قوله خاسر في قيل هو ان ياخذ يديه عصي يمسكها وهو مكروه الامن عذر كالتكاد على ما راى كذا في المنينة وقيل هو ان لا يقر سورة تامة وهو ضعيف فان تكبير السورة اولى ولا يكره الاختصار على بعضنا وقيل وضع اليد على الخصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهي عن الاختصار وقال الاختصار راحة اليد والاختصار في الصلوة راحة اليد والاختصار في الصلوة راحة اليد والاختصار في الصلوة راحة اليد **ه** قوله هذا الخ ۱۲ شبه الصليبان الصلوة ياء على الجذر وبيتة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه وبها في عضديه في القيام ۱۲ نهاية **ه** قوله ازيز كازيز الرخي صوت البكار وقيل ان تجيش جوفه وتغلي بالبكاء كازيز الرخي الجمل اى غليانه كذا في الجمع وفي النباية ازيز كازيز الرخي الجمل اى غليانه كذا في الجمع وفي النباية ازيز كازيز الرخي الجمل اى غليانه كذا في الجمع **ه** قوله فيمن الوضوء غرب ابن جرير قال اى بان ياتي واجباته ويكمل وكلمته انتمى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يعمل غير الكلمات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ۱۲ **ه** قوله المسور بن بريدة ضبطه الامير بن بريدة الوادى ۱۲ تقرير وفي المعنى بضمه وفتح هملة وشدة واو مفتوحة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هلا ذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها استعنت وقال سليمان قال نايحي بن كثير **حدثنا يزيد بن محمد** مشق
 ناهشام بن اسمعيل ناهمد بن شعيب ان ابا عبد الله بن العلاء بن زجر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن النخعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **باب النهي عن**
التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن
 الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقم على الامام في الصلوة قال ابوداؤد ابواسحق لو لي سمع
 من الحارث الاربعة احاديث ليس هذا منها **باب الالتفات في الصلوة** **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابودر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه **حدثنا** مسدد نا ابوالاحوص
 عن الاشعث يعنى ابن سليمان عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلوة
 فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد **باب السجود على الانف** **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا
 عيسى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى على جبهته وعلى ارنبته
 اثرتين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابوداؤد في العروة الرابعة **باب النظر في الصلوة**
حدثنا مسدد نا ابو معاوية نا عثمان بن ابي شيبه نا جابر وهذا حديثه وهو اتم عن الاحمش عن المسيب بن رافع
 عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي
 ايديهم الى السماء ثم انفقوا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة اوله ترجع اليهم ابصارهم **حدثنا**
 مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نا انس بن مالك حدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
 في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه نا سفيان بن
 عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فقال شعلتني اعلام هذه اذ هبوا بها
 الى ابي جهه وايتوني بانجبا نية **حدثنا** سعيد بن مسدد نا ابي ناه عبد الرحمن يعنى ابن ابي الزناد قال سمعت هشاماً يحدث

في هذا
 الاسدي قال حدثني المسور بن زييد المالكى

انما
 للناس

انزل
 ابن ابي حنيفة

١ قوله لا تفتح اي بلا مزورة اما عند الضرورة فيجوز فلا تارض بين الروتين
٢ قوله الالتفات في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا بأس وان كان خلاف الاولى ولما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة
 فصلاها باطله بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالاً ذهب عنه الغشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند البعض **٣** قوله سمعت ابا الاحوص
 ليس له عند المص والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه حديث اخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضاً وانفردوا به في الرواية عنه قال النسائي لم يفت
 على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو احمد الكوفي الكوفي ليس بالمتعين عندهم مكن ذكره ابن حبان في الثقات **٤** امرقاة الصعود قوله يختلسه الشيطان لم
 اي يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلوته قال المنظر من التفت يمينا وشمالاً ولم يتحول صدره من القبلة لم يتطل صلوته مكن الشيطان يسلب كمال صلوته وان حوله يطلت
 قال ابن حجر ونس في هذا المعنى قوله صلعم لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمن وقيل يحرم ان تعده لغير حاجته مع
 علمه باليزوقه في غير صلعم لما اشتمك وصلوا واولوه وهو قاعدة التفت اليهم فراهم قيا ما اشار اليهم الحديث وصح ايضاً انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصل
 الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا بأس بتلج العين من غير الثقات ليجز الصبح انه صلعم كان يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك
 وفعله صلعم لبيان الجواز **٥** امرقاة الصعود قوله او لتخطفن اي تسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين ترود من الانتباه عن الرفع وما هو
 كاللام لنقصه والمعنى والشه ليشبهه وقال الطبري بهنا للتغيير تهديداي يكون من احد الامرين كقول تعالى لخرجك يا شعيب والذين امنوا معك من قربتنا او لتعودن في ملتنا **٦** امرقاة
 قوله في خميسة قال الخطابي كسار مع من صوف وبالنهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميسة الا ان يكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قد يماو جمعاً خالص **٧** مص
 قوله بانجبا نية قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كسار بانجبا في نسوب الى منج مدينة معروفة وهي كمسورة فتحت في النسب وابدلت الهمزة وقيل الى موضع
 اسمه بنجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كسار يتخذ من الصوف وله عمل ولا علم له وهي من ادون الثياب الغليظة وهمزة زائدة في قول امرقاة الصعود

٤٤٤

يعني

بن الزبير
بن

جلوسا اذ

شيئا

وكبرنا

في
الذي

التي

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرويا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي **باب** ١٦٩
الرخصة في ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلمة قال حدثني السلوي
عن سهل بن الخنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد
وكان ارسل قارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب في العمل في الصلوة** حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى
انه سمع ابا قتادة يقول بينما نحن في المسجد جلوس حورج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع و
امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها اذ ركع
ويعيدها اذ قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عروة عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه
فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد لم يسمع عروة من ابيه الا حديثا واحدا **حدثنا** يحيى بن خلف نا عبيد الاعلى نا محمد يعني
ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن
ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا خلفه وفي مكانها الذي هي فيه قال فكثر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجودها ثم قام اخذها فركعها في مكانها فما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن
يحيى بن ابي كثير عن ضمام بن جرس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسويين في الصلوة الحية والعقرب
حدثنا احمد بن حنبل ومسنده وهذا الفظ قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه معلق فجيئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتحت ثم رجعت الى الصلوة
وذكر ان الباب كان في القبلة **باب رد السلام في الصلوة** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا

له قوله وهو

حامل امامة بالامانة وفي بعضها بالتسوية فانقلت قال النماة ان اسم الفاعل للماضى وجبت الامانة فما وجه عملت اذا اريد به كناية الجمال المانفة جاز اعمال كقول تعالى عليهم باسط
ذراعيه وامانة بضم الهمزة تزوجا على بعد فاطمة واسم ابى العاص على الالمع مقسم كبر الميم وسكون القاف وفتح الهمزة باجرالى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسرا لوكبر
كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق كذا في المكر ما في ١٣ وفي التوضيح لسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد باننا لا نثبتان بالاشمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يبد من كيفية امر باوقيل
محمول على قلته العمل وهو الالمع انتهى وفي الجيئة قال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيته غيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد
والماموم اما مذنب ابى حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضته تفسد صلواتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا لوجوب الفساد ثم روى هذا
الحديث وهذا لم يذكره من يفتيها او بيان الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالم كبرية اذا تروى برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا على عاتقه لم تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيان ١٢ **له** قوله ضمضم بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وتكرارها ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين
وقد قيل انه اسم حبه وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الاثنية اما حديث ١٣ مص **له** قوله ابن جرس بفتح الجيم ثم حملة ويقال ابن الحارث بن الجرس اليماني ثقة ١٢
تقريب **له** قوله اقتلوا الاسويين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التثقيب كالتقريب والعرب والاسود العظيم من الهيات وفيه سواد ١٣ مص قوله الحية والعقرب
بيان الاسويين وفيه تليل قال ابن الملك يجوز تخلفا بغيره او مترتين لا اكثر لان العمل الكثير مطلق للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ هذا المصحيح الى المنى الكثير
كثرت خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثير كلف ضربات متواليات اما اذا احتاج فمشى في حال صلواته كما قال في صلواته لا على كبره السروي في البسوط امرقاة

قال حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومارجال ياتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومارجال يتطيرون قال ذاك
 شيء يعبدونه في صدورهم فلا يصدمهم قال قلت ومارجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فممن وافق خطه فذاك قال قلت
 جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت عليها اطلعت عليها فاذالذئب قد ذهب بشاة منها وانامن بى ادم اسف
 كما ياسفون لكنى صلكتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال انتفى بها فحمت بها فقال ابن الله قالت
 فى السماء قال من اتا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **٩٣١** حدثنا محمد بن يونس النسائي وعبد الملك بن عمرو نا
 فيهم عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت اموراً من
 امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرماني الناس بابصارهم حتى اجتمعت
 ذلك فقلت ما كوتنظرون الى باعين شر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكرا لله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رايت معلماً قط ارفق من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **٩٣٢** **باب التامين وراء الامام** حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن سلمة عن جرجر الغنبي
 الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ اول الضالين قال امين ورفع بها صوته **٩٣٣** حدثنا محمد بن
 خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن جرجر بن عيسى عن وائل بن حجر نا صلى الله عليه وسلم حلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

قال
 قال
 النبي

١٠ قوله ياتون

الكمان جمع كاهن وهو من يتعاطى الجزع من كون ما يستقبله ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدامات واسباب
 يستدل بها على موافقها من كلام من يناله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عراقا فمن يدعى معرفة المسروقة ومكان السرقة والقاتلة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعرفان
 والمنجم واتبائهم حرام باجماع المسلمين **١٢** لغات **١٠** قوله بمجرد في صدورهم الخ قال الخطاب يريد ان ذلك شئ وجد في النفوس من البشرية وما يعترى الا انسان من قبل الظنون
 بالادبام من غير ان يكون تأييد من جهة الطبع او يكون في صدره كالفكر كان يزعم اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السئ الذي يقع في النفس والطيرة على اللزب على الظن السئ قال وانما
 حرم التطير والطيرة لانها من باب سوء الظن بالله وحسن الظن بالانسان لان من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسأل رجل
 بعض العلماء فقال اني ان ظننت ليروقع بي وان ظننت الشر هل بي هل يشهد لذلك شئ من الشريعة قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحمد لله **١٢** مص -
١٣ قوله فلا يصدمهم اي نعم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطبري اي لا ينعم مما يتوهمون من المقاصد ومن سواد السبيل ما يجدون في صدورهم
 من الوهم **١٢** قوله يخطون قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف ويبيده غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع ينادي عدتها ثم يأمر ان
 يحومنها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما يهتفي من تلك الخطوط فان كان الباقي منازجا فخرق دليل الصلح والظفر وان بقي فرد فمردليل الخيبة والياس **١٢** مص **١٠** قوله فمن وافق خطه
 فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون ارادة الجزع ونزك التعاطي له اذا كان لا يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها **١٢** مرثاة الصعود
١١ قوله والجانية بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وهي تخفيفا موضع بقرب احد في شمال المدينة ذكره النووي **١٢** فتح **١٠** قوله ابن الله قيل معناه
 اي في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات الجهة وقيل التقويض اسلم فتح الورد **١٢**
١١ قوله شتر بعن الشين المعجم وسكون الزاد واداء جمع شتر من الشر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بؤخر العين واكثر ما يكون حال غضب الى
 الاعداد **١٢** **١٠** قوله جرجري الغنبي كذا بلفظ الالبوة في اصول ابى داؤد الصيمية والذي في التقريب جرجر الغنبي بلفظ البؤرة كما في الرواية الالبوة **١٢** **١٠** قوله رفع بها صوت
 اي بكثر آيين يتعلم الجهر بها ويكمل مدال اللف على لغة الفصح والظاهر هو الاول بقرب الروايات الالف ففى بعضا يرفع بها صوتها هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها
 الصنف الاول فيخرج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصنف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجه وهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع
 الغنيمف وبالجهدوى الصوت لانه يوجب الرجح الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والشد العلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سواد كان منفردا او اما
 او اما وما وان لم يؤمن امامه وفي تايهن المتقدم في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلف فغنى بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الاخوين لا يؤمن
 لعدم اعتبار هذا الجهر كما في شرح ابن الممام وورد في الجهر بالتامين اعاديت وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابى حنيفة ييسر باتا بين مطلقا واورد التزني
 في جامع حديث رفع الصوت بايين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال عليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد مر بعض العلماء حديث الخفض ايضا
 وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفف الامام اربعة اشياء التعوذ واليسلة وايبين وسبائك اللهم ومحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابى وائل قال كان
 عمرو بن لا يجهرن باليسلة ولا بالتعوذ ولا بالتامين رواه ابو جريه والطحاوي وابن شايبين في السنن ولورد الشيخ ابن الممام عن احمد وابى يعلى والطبراني والدارقطني والمام في المستدرک
 من حديث شعبية عن علقمة عن ابى وائل في الاخفاء وعن ابى داؤد والترنمى وغيرهما من حديث سفين عن ابى وائل في الجهر وقال كلا المترشحين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود

الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خديه **٩٢٢** حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن
 بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمير عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول **٩٢٥** حدثنا القعنبى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول
 الملائكة عقره ماتقداً من ذنبه **٩٢٦** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
 انها اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
 عقره ماتقداً من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **٩٢٧** حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انا
 وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بالامين **٩٢٨** حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي
 ومحمود بن خالد قالوا قال الفريرابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصعب المقرئ قال كنا نجلس الى ابي زهير التميري وكان من
 الصحابة فيتحديث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا يدعاه قال اخته بالامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير
 اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتي بنا على رجل قد احرق في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
 منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم يا سيدي شئ يختم فقال بالامين فانه ان ختم بالامين فقد اوجب
 فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الرجل فقال ختم يا فلان بالامين وابشروا هذا الفظ محمود قال ابوداؤد والمقرئ قبيلة
 من حمير **باب التصفيق في الصلوة** **٩٢٩** حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **٩٣٠** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
 اتصل بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصق الناس
 وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك
 فرجع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرت قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شئ في صلواته فليستهم فانه اذا سجد التفت
 اليه وانما التصفيق للنساء **٩٣١** حدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى
 عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم اتيك فمر يا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر يا بكر فتقدم قال في اخره اذا نأبكم شئ في الصلوة فليستهم الرجال و

الخطي

قال له

لعمري

وملى

قال ابوداؤد وهذا في الغرضية

١ قوله امين مداً ويجوز قصره وفي شرح الا بهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك
 فيكون او اسم من اسماء الله تعالى قاله الا بهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة **١٢** قوله ابو مصعب المقرئ يفتح الميم والراء بينهما قاف قيل ياء النسبية ثقتة **١٣** تقرريب
١٤ قوله الطابع هو يفتح اليا والياء ثم يريدها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه **١٥** قوله فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في اماليه اي عمل عملاً
 وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب له به الاجابة **١٦** مرقاة السعود **١٧** قوله من التصفيق ولا يذعن اكثر مني بالتصفيق الضرب الذي يسمع له
 صوت والتصفيق باليد التصويت بها التصفيق هو التصفيق باليد سواء صفق بيده او صفق وقيل هو باليد الضرب بظاهر اليد اهدى على صفحة الاخرى وهو الا نذار والتبني وباللقاف ضرب
 احدى الصفتين على الاخرى وهو اللغو واللعب **١٨**

قال
المرزوقى

٩٢٢ **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ** نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قال قوله التصفيح للنساء **تَصْرِيبُ** بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى **باب الإشارة في الصلوة** - ٩٢٣ **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن شيبويه ومحمد بن رافع قالنا نا عبد الرزاق

انا معاوية عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ في الصلوة - ٩٢٤ **حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح

للرجال يعنى في الصلوة والتصفيح للنساء من اشار في صلوته اشارت تفهم عتبه فليعد لها يعنى الصلوة قال ابوداؤد هذا الحديث وهم **باب في مسح الحصى في الصلوة** - ٩٢٥ **حدَّثَنَا مُسَدَّدُ** نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ

من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجها فلا يسلم الحصى - ٩٢٦ **حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معبقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلم وانت تصلي فان

كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى **باب الرجل يصلي مختصراً** - ٩٢٧ **حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ** نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن عيسى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة قال ابوداؤد يعنى يصم يده على

خاصته **باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا** - ٩٢٨ **حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ** بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت غنيمه فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين **باب** وبئس حراً عتيراً واذا هو معتمدا على عصا في صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال **حدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ** نا قيس بن عاصم نا رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عذوا في مصلاة يعتمد عليه **باب النهي عن الكلام في الصلوة** - ٩٢٩ **حدَّثَنَا** محمد بن عيسى نا هشام نا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدنا

يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمزنا بالسكوت وهيننا عن الكلام **باب في صلوة القاعد** - ٩٣٠ **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ** بن اعين نا جريز عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن

عمر قال **حدَّثَنَا** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قانتته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت

ابوداؤد
الاختصاص في الصلوة
ان يضع الرجل

قلت
له

النبي
رأسه

له قوله عيسى بن ايوب بهذا ذكره المزني في الاطراف في المراسيل في ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما في الاصل لاما في نسخة الخليل من انه عيسى بن ايوب **له** قوله قال البيهقي وحديث ابي غطفان عن ابي هريرة مرفوعا من اشار في صلوته اشارت تسلم عنه فليعد لها لا يصح ابو غطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث يريد به هذه اللفظة في الاشارة لزيادة في الحديث وعلله من قول ابن اسحق والصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما **له** قوله فلا يسلم الحصى قال العراقي في شرح الترمذي تعليلا للنهي عن مسح الحصى يكون الرخصة تواجبه يدل على ان الحكمه ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة الواجبة له فيقولته حفظ من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نميا قبل التحريم **له** قوله عن معبقيب هو ابن ابي فاطمة صليف بن عبد شمس ليس له عند المحققين والنسائي سوى هذا الحديث وحديث اخر في فاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام وبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصاب بذلك غيره **له** قوله فواحدة مبتداه حذف خبره اى تكفيك او خبراى فالمشروع او الجائز وايضا لمره لما ينادى به في سجوده ومع من الزوائد لئلا يكثر الفعل **له** قوله نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار في الصلوة الاشر في تفسيره انه وضع اليد على الناحية كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابي شيبه وهشام بن جان رواه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يسك بيده مخففة اى عساته كما عليها حكاة الخطابي وقيل هو ان ينظر السورة فيقرأ من اخرها الآية او اثنين حكاة صاحب الغريبين والتهامة وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يركعها وسجودها وهدودها حكاة في الغريبين قال في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والعقرو قال واختلف في ... الذي نهى عن الاختصار في الصلوة لاجل قيل التشبه بالبلبيس لانه ابط مختصر رواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في صلواتهم رواه ابن ابي شيبه عن عائشة اولاد راحة اهل النار رواه عنها وعن جاهد وروى في رواية البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب ويضعون ايديهم على الخواصر اذ قاموا الى التمام قاله الخطابي **له** قوله قلنسوة لاطية الصعود **له** قوله برئس خز بهوك نا ثوب رأسه من ملبس من راحة اوجبه او غيره وقال ابو هريرة قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الهمزة والقطن **له** جمع

تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كما حد منكم **٩٥١** ثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن
 عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته
 قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا **٩٥٢** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا
 وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بري عن عمران بن حصين قال كان بي التآصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنب **٩٥٣** ثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام
 ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن
 فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون آية قام فقرأها ثم سجد لها **٩٥٤** ثنا القعقبي عن مالك عن عبد الله بن
 يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
 جالس فاذا بقي من قراءته قد رما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
 ذلك قال ابوداؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **٩٥٥** ثنا مسدد نا احمد بن زيد قال سمعت
 بدائل بن فيسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما
 وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **٩٥٦** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا
 كهس بن الحسن ان عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المنفصل قال
 قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس **باب كيف الجوس في التشهد** **٩٥٧** ثنا مسدد نا بشر
 ابن الفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر قال قلت لآنظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك قال ثم
 جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحده مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبضت يمينه وحلقه بصيغة الماضي مشددة الال

نصف الباسور

البعثي وثلاثين

روى

السورة

وكان

قال

له قوله لست كما حد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف
 صلوة حكم غيره من الامم واما انا فخارج عن الحكم ويقبل ربي من قاعدا مقدارا صلواتي قائما او ذلك من خصائص اختصاص بها من غاية التشوع والتوجه والاحضور والعرفة والقرب فلا تقيسوني على
 احد ولا تقيسوا احدنا على الامم **٢** قوله وصلوته نائما على النصف قال الخطابي لا أعلم اني سمعت بهذا في هذا الحديث ولا احفظ عن اهل العلم ان يخص في صلوة التطوع قائما كما
 رخصوا فيها قاعدا فان سمعت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعدا واعتبره بصلوة المريض قائما اذا لم يقدر على القعود
 فان التطوع مضطحا للقادر على القعود جائزا كما يجوز للسا فرا اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز لان يصلي مضطحا كما يجوز لان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال
 الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية قائما على انه جار ومصدر وانما سب النساء انه صحفه او ترجم له باب صلوة النائم قال الى افظ
 العراقي وعلل التصحيح من ابن بطال فقده قال البخاري في صحيحه نا ما عندي مضطحا هينا وكذا في اصول ساعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغير باء
 من الاصول نا ما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي مموله على التطوع او على الفرض في حق غير القاعد والجسور على الاول وقال النووي يتعين حمل
 الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض **٣** قوله فعلى جنب اي فصل مضطحا مستقيلا للقبلة فان ما لا يدرك كل لا يترك كل ما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن
 له ساعد اعلى التحول فيجوز فان الضرورات تبیح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذنبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرتس على وسادة تحت كتفيه بانزله عليه ليتمكن من
 الايام والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصبح من الايام فكيف المريض كذا حقه ابن الهمام **٤** قوله حين حطمه الناس قال في النهاية حطم فلان اهل اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم
 صبروه شيئا محظوما **٥** قوله وحده قبل اصل المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمى المناسي حدود الله والمعنى فصل مرفقه وجنبه ومنع ان يلققا في حاله
 استعلاهما على الفخذ كذا قال الطيب **١٢** مرقة على قارى

ورأيت يقول هكذا وحقق بشرا لإيهام والوسطى وأشار بالسبابة ^{بالحمد} **باب ١٨٢ من ذكر التورك في الرابعة حدثنا**
 أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعقوب بن جعفر نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعقوب بن جعفر نا
 حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله ^{عليه وسلم} وقال احمد قال اخبرني
 محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ^{عليه وسلم} منهم ابو قتادة قال ابو حميد
 انا اعلمكم بصلوة رسول الله ^{عليه وسلم} قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجله اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع
 ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر
 رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقيقه الا يسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثها بالجلوس في الثنتين
 كيف جلس **حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابراهيم**
 عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من اصحاب رسول الله ^{عليه وسلم} بهذا الحديث
 ولم يذكر اياً قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى وجلس
 على مقعدته **حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري**
 قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعدت في الركعتين قعدت على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضع
 يوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو داود نا زهير ابو حنيفة**
نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه
قال فسجد فانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و
لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فذكر ذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين
الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوداؤد ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من
ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو واخبرني فليح نا عبد الله بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فاقترب

قال
 قال ابوداؤد
 ثم يقرأ
 الاخرة
 وكبر
 من
 اثنتين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
اليسرى حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قل سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة
ان تخضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن يحيى باسناده مثله قال ابوداؤد قل حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جابر
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه الجلوس في التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدي
عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اقترب رجله اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى اسود بن ابي اشوى بكنا في لغة القاري وكنا في لغة منقرية بل وراثة

قوله وأشار بالسبابة قال الطبري اي رفعها عند قوله الا الله ربنا بقى القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند
 لا اله الا الله المنفرد ويضعها عند الا الله للامانة الوضع للانبياء ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن جرير سميت بالسبابة لانه يشار بها عند التمام والسبب وسميت ايضا بسببه
 لانها يشار بها الى التوحيد والتسوية وهو التسوية فان دفع النظر في تسويتها بذلك لانها ليست اية التسوية ثم قال لايتنا في معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي مر في غاية الدقة
 والحقاد للحديث المشهور ان امة امية لا يكتب ولا تحسب حلالا هذا على الاكثر منهم او على نفق الحساب المزموم الذي يورد الى التقييم وغيره ١٢ كذا في المراقبة **قوله** قالوا فاعرض
 بهمة الوصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت لاشئ اظهرته وبرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين عليك بصلوة عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لئلا تفك اي حفظناه
 ١٢ مرقاة **قوله** ويفتح اصابع رجله باليد البعثة اي يلبسها حتى يثني فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وحض موضع المقاصل منها
 وثناها بالباطن الرجل والفتح اللين ١٢ مص **قوله** متوركا على شقيقه الا يسرى مفضيا بورك اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله قال الطبري والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي
 جانب الية ويخرج رجله من تحت قوله قالوا اي العشرة من الصمات صدقت اي فيما قلت ١٢ **قوله** واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى والملاق الاخراج على تغليب
 لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن جرير يوديل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لغزوا لبيان الجواز مع احتمال وقوعه
 بعد السلام ١٢ مرقاة **قوله** قال ابن الاثير قوله وهو حاس وهو الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذلك في باب افتتاح الصلوة وهو ساجد ١٢

باب ما يقول في التشهد

رجله اليسرى واقبل بصدرة اليمى على قبلته **باب التشهد** **ح ۹۶۸** ثنا مسدد بن عبيد بن سليمان الاعمش حدثنى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلستنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عبادته السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل ^{الامر للوجوب ۱۳} التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانك اذا قلت ذلك اصاب كل عيد صالح في السماء والارض اوبين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليختير ^{منه ثواب هذا الدعاء ۱۳} احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه **ح ۹۶۹** ثنا تميم بن المنتصر ان اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لاندري ما نقول اذا جلستنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وناجنا مع يعني ابن شاذان عن ابي واثل عن عبد الله بثلثه قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد اللهم ارف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا **ح ۹۷۰** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكره مثل دعاء حدثت اروعش اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **ح ۹۷۱** ثنا نصر بن علي حزن ابي ناسبة عن ابي بشر سمعت مجاهد يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ح ۹۷۲** ثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة **ح** وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والركوة فلما انقضى ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان يتكلم بها قال فقال رجل له من القوم نا قلتها وما اردت بها الا الخبير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فوصلتكم ^{اي خشيت ۱۳}

عبد الله

يقال ان رجلا

ح ۹۷۳ قوله قبل عبادته اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف ثلثنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به بالقرآن في كونه سليمان من القانص واعطاء السلام كذا وقع قاله الخليل وغيره قال ميرك كذا في اصل اسماءنا في الشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله عن عبادته انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامة تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى الامام ۱۲ مرقة **ح ۹۷۴** قوله فان الله هو السلام اي هو الذي يعطى السلامة بعباده فاني يدعى لاي دون غيره وهو المدعى على المالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على المحصر ولك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فاننا لم صوره واما حقا لقرعة اربعة ايك ۱۲ مرقة **ح ۹۷۵** قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قال ابن الملك في تفسيره بسجود السجود وكذا فقوده الاول واجب لما مر على الله وآله وسلم سجدة لركوعه واما فقوده الاخير فانه فرض عندنا بجزا فقد الامام في اخر صلوته ثم احداث قبل ان يشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن علي موقونا اذا جلس قدر التشهد ثم احداث فقد تمت صلوته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن جرير كلامها ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم ۱۲ **ح ۹۷۶** قوله التحيات لشدة قيل التحية تفعلية من الحيوة بمعنى الاحياء والتبعية وقيل التحية الملك سمي به لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم والنم وقيل التحية البرقاء وقيل السلام جمعت لادارة استقراق الانواع ۱۲ مرقة **ح ۹۷۷** قوله اعجبه اليه وفي رواية البخاري في الدعوات ثم ليختير من الدعاء ما شاء قال الكرماني في جواز الدعاء بكل ما شاءه القرآن والما دعوية ام لا قال العيني وهو ما قالت السافعية لكن فيما ذهبوا اليه ايهما للمورد في رواية مسلم من قوله سلم ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ونحن علمنا بالمدحيشين لاننا نتنازل من الادعية الماثورة اولادعية التي شأ به الحفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۳ **ح ۹۷۸** قوله فارم القوم قال في النهاية بالزاد وتخفيف الميم اي المسكوع عن الكلام الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يسيجوا يقال ارم فوميرم ۱۲ مص **ح ۹۷۹** قوله ان يتكلم بها قال النووي هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة اي يتكلم بها وتوحي ۱۲ انتهى قال الاصمعي يكلمت الرجل اذا استقبله بما كرهه ۱۲ مص.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبك الله واذا اكبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك وتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا اكبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك فاذا كان عند القعدة فيمكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا **حدثنا** عامر بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا فتادة عن ابي غلاب يجزيته عن حطان بن عبد الله الرقاشي هذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابوداؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجزئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطائوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان نا يحيى ابن حسان نا سليمان بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة او حين انقضاءها فابدا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم على انفسكم قال ابوداؤد وسليمان بن موسى كوفي الاصل كان بد مشق قال ابوداؤد وكنت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم بن ابان نا يحيى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلّي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** مسد نا يزيد بن زريع نا شعبة هذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم **حدثنا**

الله

ان قال

فانصتوا

فكان

الله على

له قوله فتلك بتلك قال النطاقي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بحكم الشريديان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والاية كانت قال فتلك الدعوة تضمنت بتلك الكلمة او معلقة بها والاخران يكون ذلك معطوفا على ما يلين الكلام واذا اكبر وركع فكبروا واركعوا ويريدان صلواتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وانتموا به ولا تتخلفوا عنه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريدان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده وهذا من الامام دعاء للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانظمت الدعوات احدتها بالاخري فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجيب **قوله** فاتصتوا هذا دليل على منهج ابي حنيفة في منع القراءة للمتقدم وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سوار كانت الصلوة جهرية او سرية **قوله** الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار ومن الشاء من الشاء تعالى على رسول صلعم وهو من العباد طلب افاضه الرحمة الشاملة لجز الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقدم الله المؤمنين به وقد اجتمعوا على انه للوجوب تعنى واجبة في الجملة فقيل يجب كليا جرى ذكره وقيل الواجب الذي ييسقط المأثم هو اتيان بامرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعاره اذ ذكره في المعات وقال في القرآنة وفي رواية سندها جيدة نزلت هذه الاية ان الله وملكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاز رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد الحديث ١٢

الحديث

عبد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسأده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
 مجيد اللهم يارك على محمد وعلى آل محمد كما يارك على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابوداؤد رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي
 ليلى كما رواه مسعر انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله **حدثنا القعبي**
 عن مالك ونا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن
 سكين الزرقاني انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
 وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا**
 القعبي عن مالك نعيم بن عبد الله الجبيري عن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي ارى النداء بالصلوة اخبره عن ابي
 مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
 يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
 قد ذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في اخوة في العالمين انك حميد مجيد **حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق**
 نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل
 محمد **حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب**
 حدثني محمد بن علي الهاشمي عن الجبيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سألني ان يكتب لي بالميكال او في اذني اهل
 البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
باب ما يقول بعد التشهد **حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ابو زاعي حدثني حسان بن عطية**
 حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ يا الله من
 اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر الميسم الدجال **حدثنا وهب بن بقية نا**
 عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال اعوذ بك
 من فتنة الحيا والممات **حدثنا عبد الله بن عمرو وابو عمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلو عن عبد الله بن يونس نا**

الاصح

له قوله اللهم صل قال ابن جرير وغيره رواية للشيخين الا اهدى لك هدية ان النبي صلح خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
 فكيف نصلي عليك فنزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واخبروا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة
 عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى انها في القعدة الاخرية فرض والجمهور على انها سنة ويصط
 هذا المبحث في القول البدعي في الصلوة على الشقيق للبخاري والمحدث عندنا الوجوب والله اعل ١٢ مرة على وقال الشيخ الذهبي وهو عند ابي حنيفة واجب في الجملة سنة بعد
 التشهد الاخير ١٢ ومعنى الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشاء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من الباطل فاضه الرحمة الشاملة لجز الدنيا والاخرة من الله
 تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقدم الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فليل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الايمان بهامة -
 كالشهادة بنبوته صلح وما عدا ذلك هو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهل ذكرك في الممات ١٢ **له** قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل ابدلت الباء همزة ثم الهمزة القا
 يدل عليه تصغيره على اهل ويختص بالاشهر الاشراف كقولهم القرار آل محمد ولا يقال آل النياط والاسكاف اختلفوا في الال من هم قيل من حرمت عليه الزكوة كقبي هاشم ونبي المطلب
 والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وآله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل نقي ازل صلح ذكره الطيب وقال الشيخ عبد الحق الحق ان
 ازواجه صلح واخوته في هذا الخطاب والال ايض يجرى بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد الى كل مؤمن وما الى ما لك داخله الا زهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ووجه النودس
 في شرح المسلم والله اعلم ١٢ **له** ال ابراهيم وهم اسمعيل واسمعي واولادها ١٢ **له** قوله ابن كريب يفتح الكاف وكسر الراء وسكون التحيمة اخره ذل ٣١ ف مرة
له قوله من سره واعجه واجب ان يكتب لهم اليا را يعطى الثواب فذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الا في عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يوزن الجوز الا في لان
 التقدير بمكيال يكون في الغالب ولا شياء الكثرة والتقدير بالميزان يكون غالباً لا شياء القليلة وكذا ذلك بقوله الا في قوله اذا صلح علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير
 في علينا وقيل منصوب بتقدير اعني ١٢ مرة على القادي رحمه الله.

حفظه بن علي ان محجن بن الاذرف حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلوته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني استئلك يا الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم

قد غفرله

قال فقال قد غفرله قد غفرله ثلاثا باب اخفاء التشهد ^{٩٨٦} حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس

يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد **باب الاشارة**

في التشهد ^{٩٨٤} حدثنا القنبي عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راى عبد الله

ابن عمر وانا عبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف هاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي

تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عبد الواحد بن زياد نا**

عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى

تحت فخذه اليمنى وساقه وقرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اشار

باصبعه وارا نا عبد الواحد و اشار بالسبابة **حدثنا ابراهيم بن الحسن البصيصي نا حجاج عن ابن جريح عن زياد عن**

محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يخرجها قال

ابن جريح وزاد عمر بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتعامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده

اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا محمد بن بشر نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الخبر**

قال قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج **حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن**

نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن نير الخزازي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه

اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا **باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة** ^{٩٩٢} **حدثنا**

احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شيبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن

أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده

وقال ابن شيبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده

وذكره في باب الوقع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة **حدثنا بشر بن**

هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة

القول من السنة ان يخفي التشهد هذا هو ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ١٢٤ قوله

نسب الى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس بن بلن من الانصار ١٢ قوله و اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده عن يمينه

ابن الزبير رواه كذلك قال الاشراف وهذا يدل على ان في الصلاة من يعرف هذا العقد والحساب المنصوص واثبات ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويعلق الابهام والوسطى كما

رواه وائل بن حجر انتهى والاخر هو المتعارف عندنا قال الراجح الاخبار وردت بها جميعا وكان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كما في المرقاة لعلي القاري ١٢

قوله ولا يخرجها قال ابن عبد الملك يدل على انه لا يخرجها الا اصبع اذا رفعها للاشارة وعليه الوجيه قال المظهر اختلاف في ترك

الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصبع انما يصنع باليمين عند التعارض على حديث وائل بن حجر فرايت يحركها فانه مسكوت

عنه كما في المرقاة لعلي القاري قوله ولا يخرجها قال ابن عبد الملك يدل على انه لا يخرج الا اصبع اذا رفعها للاشارة وعليه الوجيه ١٣ قوله يدعو كذلك اي يشير بها

اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وهي التشهد دعاء للاشارة وعليه الوجيه ١٢ قوله ولا يجاوز بصره

اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه لا ادب الموافق للفتور والفتور لا ينظر الى السارحين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لسلا

يوم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخرجه في الاسابيع في الصلاة مذغرة للشيطان ضعيف ١٢ مرقاة لعلي القاري قوله التشبيك ادخال اصابع احد اليدين في اصابع اليد الاخرى ١٢

كان

الحرفي

بن ثابت الرزقي

يديه

بن

السبابة

يديه

المغضوب عليهم **حدثنا** هارون بن زيد بن ابي الزرقاء **نا** ابي **ح** ونا محمد بن سلمة **نا** ابي وهب وهذا الغلط جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقطاً على شقه لا يسر ثم اتفقنا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يُعَدَّبُونَ **باب** في تخفيف القعود **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي **صلوات الله عليه** كان في الركعتين الاوليين كانه على الرصيف **قال** قلنا حتى يقوم **قال** حتى يقوم **باب** في السلام **حدثنا** محمد بن كثير **نا** سفيان **ح** واحمد بن يونس **نا** ابي **ح** ونا مسدد **نا** ابوالاحوص **ح** ونا محمد بن عبيد المحاربي وزيد بن ايوب **قالا** **نا** عمر بن عبيد الطنافسي **ح** ونا تميم ابن المنتصر **نا** اسحق يعني ابن يوسف عن شريك **ح** وحدثنا احمد بن منيع **نا** حسين بن محمد **نا** اسرائيل كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله **وقال** اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي **صلوات الله عليه** كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم **رحمة الله** قال ابوداؤد وهذا الفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره **قال** ابوداؤد ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقبة عن عبد الله **قال** ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق **حدثنا** عبد بن عبد الله **نا** يحيى بن ادم **نا** موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه **قال** صَلَّيْتُ مع النبي **صلوات الله عليه** فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم **رحمة الله** وبركاته وعن شماله السلام عليكم **رحمة الله** **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه **نا** يحيى بن زكريا **نا** وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة **قال** كنا اذا صَلَّيْنَا خلف رسول الله **صلوات الله عليه** فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى **قال** ما بال احدكم يؤمى بيده **كانها** اذا **نا** خيل شمس **نا** كيف احدكم ولا كيف احدكم ان يقول هكذا **واشار** باصبعه **يُسَلِّمُ** على اخيه **من** عن يمينه **ومن** عن شماله **حدثنا** محمد بن سليمان **نا** الانباري **نا** ابو نعيم عن مسعر **نا** اسادة **قال** اما كيف احدكم **واحد** من يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه **من** عن يمينه **ومن** عن شماله **حدثنا** عبد الله بن محمد المنفلي **نا** زهير **نا** الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة **قال** دخل علينا رسول الله **صلوات الله عليه** والناس رافعوا ايديهم **قال** زهير **راة** **قال** في الصلوة **فقال** مالي اراكم رافعي ايديكم **كانها** اذا تاب خيل شمس **اسكنوا** في الصلوة **باب** الرد على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابوالجهازي **نا** سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة **قال** امرنا النبي **صلوات الله عليه** ان ترد على الامام وان نتحاث **وابن** يسلم **بعضنا** على **بعض** **باب** التكبير بعد الصلوة **حدثنا** احمد بن عبد الله **نا** سفيان عن عمرو بن معدينا عن ابن عباس **قال** كان يعلم انقله

ساقط

انه

شريك

ان يكون مرفوعا

وبركاته

السلام

انما

بهم والناس

رسول الله

١ قوله الرصيف حتى يقوم يكون العجزة وتفتح وبعد ما فاع جمع رصيف وهي جمارة حادة على النار وقيل ارباب تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثالثة والرابعة **قال** الطيبي يعني لا يبيت في التشهد الاول كثير بل يخفف ويقوم مسرعاً **قال** هو قاعد على حجر عارفيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذبحنا او مكتفياً بالتشهد والصلوة على الرعاء عند الشافية **قال** ابن جرير **نا** اخذ المتنا ان لا يسلم في الصلوة على الاكل والاظهر **قال** بعض الشراح ان معناه اقام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثانية من كل صلوة رباعية فما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وما صلته ان الثالثة هي الاولى من السجع الثانية ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والتشاهم **٢** قوله كان يسلم اي من صلوة حال كونه ملتقياً بجزءه **قال** الطيبي اي متجاوزاً نظره من يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلاً السلام عليكم او جازاً مستتافية على تقدير ما اذا كان يقول انتهى **قال** ابن جرير ولا يزال ملتقياً بجزءه مع سلامة كذلك **٣** قوله اذا تاب خيل شمس جمع شمس وهو الغفور من الدواب الذي لا يستقر لشعره وصدته هو يسكون يمينه وعنهما اي التي تضربها باذننا وما درجها وهو منى عن رفع المايدي عند السلام **مشرى** الى الجانيين **٤** قوله ان رد على الامام اي تولى الرد على الامام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره ويهمن على عبادتنا كما هو من بيننا **قال** الطيبي قيل رد الامام على الامام سلامه بان يقول ما قاله وهو مذموم **قال** يسلم الامام ثلاث تسليمات تسليمته يخرج بها من الصلوة لتلقوا وجهه وتسليمته على الامام وتسليمته على من كان على يساره **٥** قوله نتحاث تتفاعل من التحيات وان نتحاث مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل من من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقرال الصادقة والنصائح التي الصلة ما يؤدى الى البرية والودعة **٦** قوله على بعض في الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البرزوخ لفظه وان تسلم بعضنا على بعض في الصلوة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم **قال** بعض علماءنا هذا سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوة **١٣**

الحديث قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر
 قال ابوداؤد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من صلى في صلاة من غير ان يقرأ بها لم يكتب له بها اجر

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **١٠٠٣** ثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريح نا عمرو بن دينار
ان ابا عبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين يتصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلو اذا انصرفوا بذلك واسمعه **باب ١٩٣** حذف السلام
١٠٠٤ ثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ١٩٤** اذا احدث في صلوة حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نا جري بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن جطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فليتوضا وليعد صلوته **باب ١٩٥** في الرجل يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة **١٠٠٦** ثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد
عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ١٩٦** اذا احدث في صلوة حدثنا
عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السجدة **١٠٠٧** ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن شعبة
عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى
الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديته ثم انفتل كما نفتل ابي رثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بنكبيه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصرة فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب
باب ١٩٦ السهو في السجدين **١٠٠٨** ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي والظهر والعصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلك ثم قام الى خشية ومقدم
السجد فوضع يديه عليهما احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرا عن الناس وهم يقولون قصرت الصلوة
قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فها ياه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليمين فقال يا رسول الله
انسييت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسييت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال اصدق ذواليدنين فاموا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبروا
اي اشار واورد في ١٣

له قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير
والذكر كما شا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جبر يعلمه صفة الذكر لانه كان دائما ١٢ كذا في الحديث **١٠٠٩** قوله حذف السلام سنة بجملة واحدة وذلك مجازي اي تخفيفه وترك الاطالة
فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشني قال حذف السلام عدمه ١٢ مرة الصعود **١٠١٠** قوله يعرف في وجهه الغضب لعل هذا انما يشتر الزود والشك في فعله او كان غشيان فوقع
له الشك لاجل غضبه ١٢ مرات قوله ثم خرج سرا عن الناس يفتح السين والراء ويجوز تسكينها اي ادخل اناس الذي يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقدم لهم ايضا سرعان
الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع ١٢ مص قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صادت قصيرة قال النووي وهذا الزج واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الشد
قصرا قوله وفي الناس اي الباقي في المسجد والوبر وعمر فها ياه اي اعظمها فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انهما وعمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضمير ياه لبيان ان المقصود بهيمة
تكلمه لا نحو نظره واتباعه فلان في الحديث الحسن كان صلعم يمزج على اصحابه فلما ينظر اليه احد منهم سوى الي بكر وعمر فانها كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما قال
الطبري اي فحينئذ ان يكلماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظما لما نظر عليه من اثر الغضب قوله يسير ذاليدنين اما طول يديه حقيقة او مجازا كناية عن البذل والتميل اليه
خربا ق السلي المجازي وقال الطبري خربا ق لقب له واسمه غير وكنتي ابا حمرو قال ابن الاثير في جامع الاصول انه رجل من بني سليم يلقب له المزباق صحابي مجازي وقيل له ايضا ذوالشالين ١٢
مرقاة على القاري فتمرق ١٢ **١٠١١** قوله قصرت بضم القاف وكسر الهمزة على البناء للمفعول اي اقصر بالشد وفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل اي صادت قصيرة قال
النووي هذا اكثر واورد ١٢ **١٠١٢** قوله فاوموا بالهمزة اي اشاروا بروؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول
بابطل الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قيل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن بشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدو هذه الواقعة قد حضر بالبوهريرة وكان اسلامه ايام خبير وقال صاحب
البحر من علمنا الخفية ردولم اليراد بوجوبها شافيا والله تعالى اعلم ١٣ فتح الودود.

سجد مثل سجوده او طول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد بن سلمة في السهو فقال لم
 أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ بَيَّنْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ حَتَّى تَمَّ ثَلَاثًا عِبَادَةَ اللَّهِ مِنْ مَسَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمِيْلٍ بِنَا وَلِحَمِيْلٍ فَأَوْمَأَ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ
 رَفَعَ وَلِحَمِيْلٍ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدِهِ أَوْ طَوَّلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَمَّ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةَ مَوْءُؤَاتِهِ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكُلٌّ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لِحَمِيْلٍ فَكَبَّرَ وَلَا ذَكَرَ رَجْعَهُ **ح ١٠٩** ثَنَا مَسَدُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ تَأْسَلَمَةَ يَعْنِي
 ابْنَ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ كَلِمَةً إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ بَيَّنْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَالْتَشَهُدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَرَانَ يَسْمِيهِ ذَالِي الْيَدَيْنِ وَلَا ذَكَرَ قِرَاءَةَ
 وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَنَّهُ **ح ١١٠** ثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرَةَ سَلِيمٌ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامِ بْنِ
 عَتِيْقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هَشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ
 كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِيْضًا حَبِيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 هَشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ **ح ١١١** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ
 سَجْدَتِي السُّهُوِّ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ **ح ١١٢** ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَصَمَةَ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ سَلِيمٍ ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْخَبْرَ قَالَ وَلَمْ يَسْجُدْ السُّجُودَ تَيْنِ
 اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَقَّ حَتَّى لَقَاكَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي
 اَنْسَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السُّجُودَ تَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ حَتَّى مَعَاذَ نَا
 أَبِي نَاشِجَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ **ح ١١٣** ثَنَا سَمْعِيلُ بْنُ أَسَدٍ نَا شَابِيَةَ نَا ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ قَالَ كُلٌّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرَعَ رَكْعَتَيْنِ آخِرِيْنَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

لم أحفظ
ثم

حديث

ثنا
ابن
يحيى

ثنا
قال
ابن
يحيى
أيضا

حين هذا

عبد الرحمن

ثنا
ابن
يحيى
أيضا

عن الله

له قوله بيئت ان عمران بن حصين الخ قال النطا في الحديث دليل على انه لا يتشهد
 بسجد في السجود وان سجد بها بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال
 ابن الهمام عند قول صاحب البداية ثم يتشهدا إشارة الى سجود السجود ورفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا لم يستأنفوا وقيل احكام هذا
 الحديث خصت بن شهدتك الصلوة فلم يقم الجوه - عليهم لوم منذ لا ينالم يكن شرعت قبل ذلك فعذرنا في مبداء امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما استثنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت
 احكام تلك المادته بعد ذلك والتداعلم ١٢ مرقة شرح مشكوة **له** قوله فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله الخ الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمدة اذا كان للصلوة
 الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذاليدين تكلم عاندا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتنوا الصلوة ومن ذهب ان كلام الناس يبطل الصلوة زعم ان هذا
 كان قبل تحريم الكلام في الصلوة بكمه وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة مشاخر الاسلام اما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم اوماوا بانهم ولو صح انهم قالوا يا سئمتكم كان
 ذلك جوابا للنبي صلعم واجابة الرسول صلعم لا تبطل الصلوة لما روى انه صلعم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعا فلم يجبه ثم اعتذرا له بالصلوة فقال صلعم لم تسمع الى قوله تعالى يا سئمتكم الله
 وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تمنها طيه في الصلوة بالسلام عليك ايما النبي وهذا الخطاب مع غيره صلى الله عليه وآله وسلم تبطل الصلوة ١٢ مرقات شرح المشكوة ١٣

قال ابو داؤد ورواه داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **١٠١٦** حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن صفوان
ابن جويس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتين السهو بعد ما سلم **١٠١٧** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت
نا ابو اسامة حروري نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو **١٠١٨** حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
حرورنا مسدد نا مسلمة بن محمد قال نا خالد الخذاء نا ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الجرجانية رجل يقال له الجرياق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله فجزر رداءة فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
باب اذا صلى خمسا **١٠١٩** حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **١٠٢٠** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انقضى قيل علينا بوجهه صلى الله
عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انبأنا نسي كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني وقال اذا شك
احدكم في صلواته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلوا ثم ليسجد سجدتين **١٠٢١** حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
ابي نا الا عمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد ورواه حصين نحو الا عمش **١٠٢٢** حدثنا نصر بن علي نا جريح نا يوسف بن موسى نا جريح وهذا حديث يوسف
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى
توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقضى فسجد
سجدتين ثم سلم ثم قال انما انبأنا نسي كما تنسون **١٠٢٣** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد
بن ابى حبيب نا سويد بن قيس اخبرنا عن معاوية بن حديج نا رسول الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقيت من

قال ابو داؤد ورواه داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **١٠١٦** حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن صفوان
ابن جويس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتين السهو بعد ما سلم **١٠١٧** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت
نا ابو اسامة حروري نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو **١٠١٨** حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
حرورنا مسدد نا مسلمة بن محمد قال نا خالد الخذاء نا ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الجرجانية رجل يقال له الجرياق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله فجزر رداءة فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
باب اذا صلى خمسا **١٠١٩** حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **١٠٢٠** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انقضى قيل علينا بوجهه صلى الله
عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انبأنا نسي كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني وقال اذا شك
احدكم في صلواته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلوا ثم ليسجد سجدتين **١٠٢١** حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
ابي نا الا عمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد ورواه حصين نحو الا عمش **١٠٢٢** حدثنا نصر بن علي نا جريح نا يوسف بن موسى نا جريح وهذا حديث يوسف
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى
توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقضى فسجد
سجدتين ثم سلم ثم قال انما انبأنا نسي كما تنسون **١٠٢٣** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد
بن ابى حبيب نا سويد بن قيس اخبرنا عن معاوية بن حديج نا رسول الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقيت من

١٠٢٤ قوله ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا ذهب الى حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان
سجدتين بعد السلام ثم يشهد ويسلم **١٠٢٥** قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال ابن جرير هذه الرواية اصح من رواية فزادوا نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة
الاستفهام في الصلاة قال وما ذاك اي الزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلاة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او
بتاويل المذكور قالوا الصليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قد في الرابعة والاثني عشر الفرض نغلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن جرير في رواية فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
ولايتاني هذا ذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لان لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على انه يسجد بعد السلام لتعذره قبله
قلت ما كان السلام منعذرا بعد السجود ليقع السلام آخر اقتصدوا لكونه ركعة عندكم فان السلام الاول لا يجزى به عدم وقوعه في محله وهذا هو ان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه
سلم علم السجود به وهو مع كونه مما فالله به يره قوله سلم في آخر الحديث ثم سلم ثم يسجد والكلام في اشارة الصلاة لان جائز ان صدر الاسلام ثم نسخ **١٠٢٦** مرقاة شرح المشكوة
قوله انما بشر شكك اي في جميع الامور البشرية الا انه يوصى الى اني كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني فكان يحتمل ان يذكره بالاشارة عند زيادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم في صلواته
فليتم التمرى طلب الحرى هو الاتق والمحقق والجدير اي فيطلب بطلبه خلفه واجتاده الصواب وقال الطيبي التمرى التقصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل والقول والضمير البارز في
فليتم عليه راجع الى ما دل فيتم والمعنى فليتم على ذلك ما يقى من صلواته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا ويقى حكم اخذوه
ان اذ لم يحصل له اجتهاد وعليه ثمن فليتم على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم سلم ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين
ابن جرير نا ثم بنى الوادى مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى **١٠٢٧** قوله الاوشوشة كلام منقطع حتى لا يكاد يفهم وروى بسين مهله ويريد به كلام الايضاح **١٠٢٨** فتح

قال ابو داؤد ورواه داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **١٠١٦** حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن صفوان
ابن جويس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتين السهو بعد ما سلم **١٠١٧** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت
نا ابو اسامة حروري نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو **١٠١٨** حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
حرورنا مسدد نا مسلمة بن محمد قال نا خالد الخذاء نا ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الجرجانية رجل يقال له الجرياق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله فجزر رداءة فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
باب اذا صلى خمسا **١٠١٩** حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **١٠٢٠** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انقضى قيل علينا بوجهه صلى الله
عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انبأنا نسي كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني وقال اذا شك
احدكم في صلواته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلوا ثم ليسجد سجدتين **١٠٢١** حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
ابي نا الا عمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد ورواه حصين نحو الا عمش **١٠٢٢** حدثنا نصر بن علي نا جريح نا يوسف بن موسى نا جريح وهذا حديث يوسف
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى
توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقضى فسجد
سجدتين ثم سلم ثم قال انما انبأنا نسي كما تنسون **١٠٢٣** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد
بن ابى حبيب نا سويد بن قيس اخبرنا عن معاوية بن حديج نا رسول الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقيت من

كذلكه ابن ابى ذئب عن القوي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **١٠١٦** حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن صفوان
ابن جويس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتين السهو بعد ما سلم **١٠١٧** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت
نا ابو اسامة حروري نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتين السهو **١٠١٨** حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
حرورنا مسدد نا مسلمة بن محمد قال نا خالد الخذاء نا ابو قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الجرجانية رجل يقال له الجرياق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله فجزر رداءة فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
باب اذا صلى خمسا **١٠١٩** حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **١٠٢٠** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انقضى قيل علينا بوجهه صلى الله
عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انبأنا نسي كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني وقال اذا شك
احدكم في صلواته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلوا ثم ليسجد سجدتين **١٠٢١** حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
ابي نا الا عمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد ورواه حصين نحو الا عمش **١٠٢٢** حدثنا نصر بن علي نا جريح نا يوسف بن موسى نا جريح وهذا حديث يوسف
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى
توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقضى فسجد
سجدتين ثم سلم ثم قال انما انبأنا نسي كما تنسون **١٠٢٣** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد
بن ابى حبيب نا سويد بن قيس اخبرنا عن معاوية بن حديج نا رسول الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقيت من

الصلوة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلأفأ قام الصلوة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا الى اتعرف الرجل قلت لا الا ان أراه فمروني فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ۱۰۲۳ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة تين فان كانت صلوته نافلة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت نافلة كانت الركعة تامة ما للصلوته وكانت السجدتان من غمى الشيطان قال ابوداود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو المزمعتين **حدثنا القعني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بها تين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **حدثنا قتيبة** بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم يا ستاد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدة تين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معني مالك قال ابوداود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن يسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشام قال بلغه ابا سعيد الخدري **باب من قال يتم على اكثر ظنه** ۱۰۲۸ حدثنا النضلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبرتلك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدة تين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابوداود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدوه **حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام نا اللبدي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض نا محمد نا موسى بن اسمعيل نا ايان نا يحيى بن هلال بن عياض** عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدة تين وهو قاعد فاذا اتاك الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بأفقه او صوتا بأذنه وهذا لفظ حديث ايان قال ابوداود وقال معمر بن ابي بن المبارك عياض بن هلال وقال

بنا رسول الله
او
بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود
قال بن اسلم
قال ابوداود

ا قوله ثلاثا او اربعا لم قال قلت هذه الروايات تدل على ان سجدة في السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان كل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدة تين وهو جالس وقال مالك والشافعي واحمد واخرون حتى شك في صلوته لم ينه عن السجود على اليقين علماء بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك في صلوته فم يدرك صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم الحديث بهذا زيادة ما في العيني فان قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضه فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة في الشك على ان القولية في الشك قد تعارضت ايضا ما روى ابوداود النسائي عن ابن جعفر واحسن ما في البخاري في باب التوجه نحو القبلة اذا شك احدكم في صلوته فليتم الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدة تين فهذا اشرع عام قولي انتهى ۱۲ ملقط من العيني **ب** قوله ثم تشهدت اي دعا ابن المبارك ان ليس في حديث ذي الابدان تشهد ولا تسليم قبل يتكلم ذلك وجين احد هما ان يكون صلوة تشهد فيها وسلم ولم يتكلم ذلك الحديث والثاني انه لم يتشهد فيها ولم يسلم والمحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيد هما والاول يترجح بما في ابى داود من رواية ابي المبارك عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فليسجد سجدة تين ثم تشهد ثم سلم واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال في صحيحه على شرط الشيخين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن عزيز واخرجه ابن جبان ايض وقال ابن مسعود والشافعي والثوري وقاتادة والحكم والليث وحماد يشهد ويسلم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وحمد واسحق كلوا في العيني شرح البخاري ۱۲

ج هو ابن ابي كثير نا جمع الاسنادان على يحيى ۱۲ هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال وهو الصحيح تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه ۱۲

الاوزاعي عياض بن ابي زهير **حدثنا** القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احكام
 ذلك فليسجد سجدة تين وهو جالس قال ابوداود وكذا رواه ابن عيينة ومعمرو والليث **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا
 يعقوب نا ابن ابي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث يا سادة زاد وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج نا
 يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري يا سادة ومعناه قال فليسجد سجدة تين قبل ان يسلم ثم يسلم
باب من قال بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريح اخبرني عبد الله بن مسافع
 ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه قال من شك في
 صلوته فليسجد سجدة تين بعد ما يسلم **باب من قام من ثنتين ولو يتشهد** **حدثنا** القعبي عن
 مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الا عرج عن عبد الله بن بختنة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين ثم قام
 فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظروا التسليم كبر فسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
 صلى الله عليه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قال نا شعيب عن الزهري بمعنى اسادة وحديثه زاد وكان من
 المتشهدا في قيامه قال ابوداود وكذلك سجدة هاهنا ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري **باب من**
نسى ان يتشهد وهو جالس **حدثنا** الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفیان عن جابر نا المغيرة
 ابن شبيب الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام الامام في الركعتين
 فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو **حدثنا** عبید الله بن
 عمر الجعفي نا يزيد بن هارون نا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا
 سبحان الله قال سبحان الله ومحتى فلما اتم صلوته وسلم سجدة سجدة في السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 يصنع كما صنعت قال ابوداود وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد
 قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود ابو عميس اخو المسعودي وقيل سعد بن ابي وقاص مثل
 ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاک بن قيس ومعاوية بن ابي سفیان وابن عباس افق بذلك وعمر بن عبد العزيز قال
 ابوداود وهذا في من قام من ثنتين ثم سجد وابعد ما سلكوا **حدثنا** عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة

ان الصلوة
 حجاج
 ابن ابي
 يعقوب
 السلام
 قال ابوداود
 يعقوب
 وان
 قال ابوداود
 وقفته
 ابن

الح قوله ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن جرير ذكر القيام للغالب يصلي جاده الشيطان اي ال فيه
 يتولى ان يلبس او اللعنة الذميمة وهو ايليس او الشيطان المسلط على المسلمين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتصنيف وينتد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية ليست الامر بالفتح اليسه اذا
 خلطت بعضه ببعض ومن قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ورواهما شدة للتكثير قوله فليجلس اي وجوبه باعنا المشهور ونداعنا الشافعي سجدة تين اي للسجود بعد التشهد فيه دلالة ان لا زيادة عليه وان
 سسى بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومنه ما لك فيه تفصيل واعلم ان ذكر في القنادي الناقاية رجل صلى ولم يدرك مثلاً اصل ثلاثاً ارباعاً قال ان كان اول ما سسى
 استأنف فعل اول ما سسى في هذه الصلوة وقيل في سنة قبل بعد بلوغه وقيل في عمره وعليه اكثر المشايخ والا يترى وما هو الاخرى وان وقع تحريم ثلاثاً على ان صلى ركعة من ثنائيتيه يضيف اليها اخرى ويسجد للسجود ان
 وقع تحريم على ان صلى ركعتين يعقد ويتشهد ويسجد للسجود وان لم يقع تحريم على شئ اخذ بالاقول لانه المتيقن ومعناه ان كان في صلوة الفجر مثلاً يجعل كان صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطاً
 لاحتمال ان صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ۱۲ من المرقاة شرح المشكوة **ه** قوله قبل التسليم بهذا مذهب الشافعي ولكن جاد في روايات يعقوب بعضها بعضاً انه
 يسجد بعد السلام وثبت سجود بعد السلام فورد على ان هذا الحديث منسوخ ۱۲ مرقاة **ه** قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من
 الشائبة او الرباعية قبل ان يعقد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه ببقية من الصلوة قبل ان يستوي قائماً سوا يكون الى القيام اقرب الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام
 ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف المشايخ والصحيح عدم الوجوب لان فعله لم يجد قياماً وكان قعوداً كذا في شرح المنية وقال ابن جرير وهو ظاهر الحديث
 ان قول الآتي ويسجد سجدة في السهو خاص بالقسم الثاني ولا يسجد منها للسجود وان كان الى القيام اقرب وهو الصحيح عند جمهور المصنفين النوى في عدة من كتبه واستدل بالحدِيث الصحيح
 لاسسوف في وثبة من الصلوة الا القيام عن جلوس او جلوس عن قيام قوله فان استوى قائماً فلا يجلس التسهة بفرضه فلا يقطع ۱۲ من المرقاة لعلى **ه** قوله بذلك
 يعني افق بذلك عمر بن عبد العزيز ايضاً وهو من التابعين فلذا فرقوه في الالفاظ ۱۲ فتح

وَشَجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ
 ابْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ وَجْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَلَوْ ذَكَرَ
 عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرُو بْنِ وَجْدَةَ ^{أى ليس في حديث غيره} **بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهَا تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ** ^{٢٠٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّثْقِيِّ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْقُبِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَنَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَأَلَ **بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجُلِ**
مِنَ الصَّلَاةِ ^{٢٠٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكًا قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْفَ أَنْفَعُوا النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ **بَابُ**
كَيْفَ انْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ^{٢٠٤١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبِيبُ السُّدِّيُّ نَاشِعَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ
 ابْنِ هَلَبٍ رَجُلٍ مِنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُنْصِرِفُ عَنْ شَقِيحِهِ ^{٢٠٤٢} **بَابُ مَا سَلَّمَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَا**
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يُنْصِرِفُ
 إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يُنْصِرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَرَةُ أْتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَايْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ **بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ** ^{٢٠٤٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ عَرَبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُورًا ^{٢٠٤٤} **بَابُ مَا سَلَّمَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَا**
 ابْنِ صَالِحٍ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا **بَابُ مَا سَلَّمَ مِنْ صَالِحِ**
لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ^{٢٠٤٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَادُ بْنُ ثَابِتٍ وَحُمَيْدُ بْنُ أَسَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَا
 كَانُوا يَصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
 فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ هُوَ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَّا أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ
 فَمَا لَوْ كَانُوا هُمْ رُكُوعًا إِلَى الْكَعْبَةِ **بَابُ تَفْرِيعِ الْبُيُوتِ إِلَى الْجُمُعَةِ** ^{٢٠٤٦} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ

من الصلوة

٢٠٤١

بن يغير

باب التطوع في البيت

القبلة

القبلة

باب ما سلم من إبراهيم ناسي عن عبد الله بن موسى عن حكومة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو الموعظون كذا في نسخة

له قوله اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم اي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم
 فنقول من صلواتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول لانهما بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لهما نصيبا من الطامات تصير مؤداة لانها ماؤنكم ومقلبكم وليست
 كقبورهم التي لا تصلى لصلواتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون المقابر شبه المكان الثاني عن العبادة بالمقابر والغائل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواضع
 النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل النازك لشدة ومثل غير النازك كمثل الحى والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصل في بيته جعل بمنزلة البقر كما
 جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تتخذوها مواضع لتلايكدهم عليكم معاشكم وماؤنكم قيل الا افضل في النوافل فعلمنا في البيت لم يمسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة لسلامتها من
 الرياء ولعود بركتها الى البيت واهل وقيل فعلمنا في المسجد افضل وصل عليه السلام بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين
 بعد الجمعة صحه ابن حبان وركعتين بعد المغرب اخرجه الزمذني تعليقا وزعم بعض المتأخرين انهما في الجمعة اربعة اوقات شرح المشكوة **٢** قوله كذا لا يصلون الا عن البراء ان النبي صلعم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجارده
 او قال اخاله من الانصار وانه صل قبل بيت المقدس ستة عشر اوسبعه عشر مشروا وكان يعجزه ان يكون قبلته قبل البيت وان صل اول صلوة صليها صلوة العصر وصل مع قوم فخرج رجل
 من صل مع فرعل اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلعم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل
 فقال بدر بن بشر بن قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلعم في الصلوة في مسجد بني سلمة وقد صل باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتقول في الصلوة واستقبل الميزاب وتقول
 الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين واهل قبا وصل اليهم الخبر في صلوة الصبح عن ابن عمر
 قال بينا الناس في صلوة الصبح اذا جاءهم انت فقال ان رسول الله صلعم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوا كذا في معالم التنزيل ١٢

مصحفة

تصويبه

الصلوة

ذلك

النبي

ابو داؤد

عنه

عنه

قال

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة
يوم الجمعة من حين تصبم حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو
يُصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاها اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب التولية
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابويرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام
قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف
هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها
فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت
بلى قال هو ذلك **٢٩** حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الضعاعي
عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه
الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة على قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارممت
قال يقولون بلييت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء **باب الاجابة اية ساعة هي في**
يوم الجمعة **٣٠** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه
ان ابا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنا عشر يريد
ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر **٣١** حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرني مخزومة يعنى ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت اباك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعنى الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابوداؤد يعنى على النذر **باب فضل الجمعة**
٣٥ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة قال فاستمع وانصت عقره ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا
اي عمل النوى

له قوله
وما من دابة الا وهي مسيخة منتطرة لقيام الساعة قال التوريشي اي مصيخة مستمعة ووجه اصاحته كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا يحب في
ذلك من قدرة الله تعالى **١٢** كذا في المرقاة لعلى القاري **١٣** قوله مسيخة من اصاحه يعنى سماع اي مستمعة **١٤** فتح **١٥** قوله النفخة الثانية وقيل النفخة الاولى
١٦ قوله المعققة قيل اشارة الى صحن موسى عليه السلام وهي بعد شقاعة الكبري فغشى الناس بها بعد ما يروى الناس بالحساب **١٧** مولانا **١٨** قوله وقد ارممت بفتح
الراء واسكان الميم وفتح التاء المحققة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو المائل اي مرت ما كوى الارض وقيل ارممت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارممت
العظام وصارت رميماً كذا قاله التوريشي قال الطيبي ويروى ارممت بالميم اي صرت رمماً قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارممت بمعنى اهدى الميمين كظلمت ثم كسر الراء لا لتقاء
الساكنين قال الخطابي اصله ارممت فخذوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارممت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارممت العظام وقيل من اقوال اخر
كذا قال النوى **١٩** قوله ان الله حرم على الارض اي منعا وفيه بالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تأكلها فالانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب
بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسمع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم غلات العادة المستمرة فكان الله تعالى
يحفظها من ذلك لكي يمكن من العرض عليهم ومن الالتماع والولاية ما وروى عن عديث ابي الدرداء فنبى الله حتى يبرز في انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه تطابق الجواب
الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الم مقابل قوله وقد ارممت وايضاً يحصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلوة من صلى عليهم فتأمل فما ذكر من محصل الجواب هو خلاصة
ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غاية اذ على وجه التوضيح بيانه ان الصحابة سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقادهم بانها كانت لا محالة لقول الصادق دفعا لا شقاه ان العرض بل هو على
الروح الجواد على المتصل بالجسد حسبوا ان جسدهم كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وكلام الطيبي يضيء حصر العرض والسمع بعد الموت بالانبياء وليس كذلك فان سائر
الاموات ايضاً يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقرارهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ويحصل لبعض وراثة من الشهداء الاولياء والعلماء حفظ ابدانهم في قبورهم
٢٠ مرقاة على القاري منتقراً **٢١** قوله من مس الحصى اي سواه للعبودية غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في مال الخطبة فقد لغا اي بصوت لغوا مع من الاستماع فيكون
شبهها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن جرير فقد لغا اي تكلم بالالاشرع له او عبت بما يظهر صوت **٢٢** امر

١٠٥١ حدثنا ابراهيم بن موسى ان ايسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطية الخراساني عن مولى امراته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة عدت الشيطان برايا تها الى الاسواق فيؤمنون الناس بالترابيت والريائث وتنبطونهم عن الجمعة وتعد والملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلبث كان له كفلان من اجزوان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعة تلك شئ ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالريائث وقال مولى امراته ام عثمان بن عطية باب التشديد وترك الجمعة

١٠٥٢ حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن عمرو وحديثي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تها ونابها طبع الله على قلبه **باب كفارة من تركها** **١٠٥٢** حدثنا الحسن ابن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق دينارا قال ابوداؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن **١٠٥٢** حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهما ونصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداؤد رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدها ونصف مدها وقال عن سمرة **باب من تجب عليه الجمعة** **١٠٥٥** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمرو بن عبد الله بن ابي جعفر نا محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي **١٠٥٦** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبينه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وانما اسنده قبيصة **باب الجمعة في اليوم المطر** **١٠٥٤** حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن ابي مليحة عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم منا وديه ان الصلوة في الرجال **١٠٥٨** حدثنا محمد بن المشني نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليحة ان ذلك

غير يثرون
بقره
الاجزوان
عند حفص بن ابي يعقوب بالاعلوية
فان ما وجلس حيثما يشاء فانتصت ولم يلبث كان له كفل من اجزوان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان من وزنه
فان ما وجلس حيثما يشاء فانتصت ولم يلبث كان له كفل من اجزوان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان من وزنه
فان ما وجلس حيثما يشاء فانتصت ولم يلبث كان له كفل من اجزوان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان من وزنه

١ قوله بالترابيت او الربايت قال الخطابي انما هو الربايت جمع ربيضة ما يعوق الانسان عن الويه الذي يتوجه اليه واما الترابيت فليست بشئ وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيت وهي المرة الواحدة من الترابيت يقولون ربتته من الامور تربيتا وتربيتا واداهة اذا هبته وشبته ١٢ مع **٢** قوله كفل اي حظا ونصيب ١٢ مص **٣** قوله عبيدة كلمه بالضم الا ابن عمرو السلمي و عبيدة بن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح ١٢ معني **٤** قوله طبع الله اي ختم على قلبه وغشاه ومنع الطاعة ١٢ مص **٥** قوله فليتصدق بدرهنا قال ابن حجر و هذا التصديق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي في ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرجي هذا التصديق تخفيف الاثم وذكر الدينار لبيان الاكل فلا ينافي في ذكر الدرهم او نصف صاع حنطة او نصف دينار في رواية ابي داؤد لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب ١٢ مائة شرح المشكوة **٦** قوله ينتابون اي يحضرون واحدا بعد واحد لامة واحدة ١٢ مولانا **٧** قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لاول الوقت كما هو الآن في زماننا يعلم الناس وقت الجمعة ليحضر او يسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيدا فانظر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصمق بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصمق بينه وبين المصمق بل لا يبينه متصله فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصمق من الزارع والمراعي فلا جمعة عليه انتهى ولا يلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنعمي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وتفق ما لك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانها نظر الى ظاهر الآية اذ لا يردى للصلوة من يوم الجمعة فاسموا انتهى قال المنظر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بدواؤد الجمعة الى وطنه قبل الليل وهذا قال ابو حنيفة بشرط بزه ان يكون خارجا من وطنه ينقل الى ديوان المصمق في المرقاة شرح المشكوة ١٢ م.

١٩١

كان يوم الجمعة **٥٩٠** حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبزنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه
 انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يتبل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم
باب ٢١٥ **التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة** **٦٠٠** حدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد نا ابيوب
 عن نافع ان ابن عمر نزل بضعمان في ليلة باردة فامر المتأدي فتأدى ان الصلوة في الرحال قال ابيوب وحدث نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المتأدي فتأدى الصلوة في الرحال **٦٠١** حدثنا مؤمل بن هشام نا
 اسمعيل عن ابيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضعمان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدثت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المتأدي فينادى بالصلوة ثم ينادى ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
 قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ابيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القردة او المطيرة **٦٠٢** حدثنا عثمان بن
 ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضعمان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر
 نداءهم الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر
 في سفر يقول الا صلوا في رحالكم **٦٠٣** حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعنى اذن بالصلوة في ليلة ذات برد و
 ريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
 في الرحال **٦٠٤** حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى متأدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القردة قال ابوداؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصارى عن
 القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر **٦٠٥** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن
 ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله
٦٠٦ حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة نا عبد الله بن الحارث بن عمير نا محمد بن سيرين ان ابن
 عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس يستنكروا
 ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عرفة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر **باب الجمعة**
للمساكين والمرأة **٦٠٧** حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

بن
اذ كان
ان

باردة

كان ينادى

بالمدينة

النبي

قال وكان
فقال

١ قوله بضعمان بفتح الصاد المعجمة وسكون الهم بعد ما نون وبعد الالف فون اخرى وهو جبل
 على بريد من مكة وقال الزمخشري بيته وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ١٢ معنى شرح البخاري **٢** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية يصل
 من شاربكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف الجماعة في الظروف والاعذار وانما تكلمه اذا لم يكن عذر وانما مشروعه لمن تكلف الايمان اليها ويميل المشقة لقوله في الرواية الثانية يصل من شاربكم في رحله
 وانما مشروعه في السفر وان الاذان مشروع في حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر قد انه والامر ان نص عليها
 اشافعي في الامر في كتاب الاذان وتايله جمهور اصحابنا في ذلك فجوز بعد الاذان وفي اثنا عشر ثبوت السنة فيها لكن قوله بعده احسن ليحفظ نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال
 ولا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلها صحيح قال اهل اللغة
 الرجال المنازل سواء كانت من حجر ودر وخشب او شعر وصوت ووبر وغيره واحد بار على ١٢ فودي شرح صحيح مسلم ١٣ وفي الفتاوى العالمة ولا يشع للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة
 او يشي فان تكلم بكلام يسير لا يترتب الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط ١٣ **٣** قوله محمد بن سيرين نا يحيى مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشامل الظاهر ان كنهين
 فانه منفرد ليس فيه الاعلية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والجمعة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ الصحيحة والاصول الجامعة بالفتح و
 يوجد منع صريح على رأي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الاذان كعمدوان والميرون ١٢ مقارفة شرح المشكوة **٤** قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متممة ولكن المطر من الاعذار التي تقهر
 العزيمة رخصة وهذا ذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان اخرجكم من الاحراج بالخاء المعجمة اي كرهت ان اكون سبيلا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء
 المعجمة ١٢ معنى ١٢.

عبد مملوک او امرأة اوصی اومریض قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسمع منه شیئا **باب ۲۱۷**
الجمعة فی القری حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ الخمری لفظه قالانا وکیع عن ابراهیم بن طهمان

عن ابی جریرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت فی الاسلام بعد جمعة جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بالمدينة لجمعة جمعت بجواثی قرية من قری البحرین قال عثمان قرية من قری عبد القیس **حدثنا قتیبة بن سعید**

نا بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابی امامة بن سهل عن ابیه عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک وكان قائدا بیه بعد
ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالک انه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترجملا سعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء

ترجمت لا سعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فی هزم النبی من حررة بنی بياضة فی نقيع يقال له نقيع الخضات قلت
کما انتم یومئذ قال اربعون **باب ۲۱۸ اذا وافق یوم الجمعة یوم عید** حدثنا محمد بن کثیرنا اسرائیل نا

عثمان بن المغيرة عن یاس بن ابی رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابی سفیان وهو یسال زید بن ارقم قال شهدت مع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عیدین اجتمعا فی یوم قال نعم قال فکیف صبح قال صلی العید ثم رخص فی الجمعة فقیل من شاء ان

یصلی فلیصل **حدثنا محمد بن طریف البجلي نا** اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی
یوم عید فی یوم جمعة اول النهار ثم رخصنا الی الجمعة فلم یخرج الینا فصلینا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکونا

ذلك له فقال اصاب السنة **حدثنا یحیی بن خلف نا** ابو عاصم عن ابن جریر قال قال عطاء اجتمع یوم جمعة یوم
نظر علی عهد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمعها جميعا فصلاها رکعتین بكرة لم یزد علیها حتی صلی العصر

حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الوصافي المعنى قالانا بقية نا شعبة عن مغيرة الصبي عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال قد اجتمع فی یوم مکو هذا عیدان فمن شاء اجزاه من الجمعة

وانا مجمعون قال عمر عن شعبة **باب ۲۱۹ ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة** حدثنا مسدد نا ابو عوانة
عن فحول بن راشد عن مسلم البطين عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة

الفجر یوم الجمعة تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان حین من الدهر **حدثنا مسدد نا** یحیی عن شعبة عن فحول
یا ستادة ومعناه وزاد فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المناقون **باب ۲۲۰ اللبس للجمعة** حدثنا

وهو يعد من اهل البصرة واليمن والحدیث
ابو داؤد جلد ۱
قالت
جمعة
هل شهدت
واحد
بتنزیل
یوم الجمعة

الم قوله عبد مملوک الذکرا فی النسخ بصورة المرفوع وقد استشكل بان الذکورات عطف بیان لاربعه وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب
انها منصوبة لامرفوعة وكانت عادة المتقدمین ان يكتبوا المنصوب بغير الف
ويكتبوا علیه تنوين النسب ذکره النووی فی شرح مسلم فی مواضع تشبه
بها واربعة انا فی کثیر من کتب المتقدمین المعتدلة وراية فی خط الذهبي فی مختصر المستدرک وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف ای ہی لا عطف بیان ۱۲ مص
الم قوله من شیا وقال البیهقي فی المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عميد الشیخ محمد العجلی فقال عن طارق عن ابی موسی ۱۲ مص
قرية من قری البحرین قال ابو عبید البکری ہی مدينة بالبحرین لعبد القیس استدلال الشافعية بهذا الحديث علی ان الجمعة تقا فی القرية اذا کان فیها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثی قرية بل هی مدينة كما
حكينا عن البکری وغيره وقد يطلق اسم القرية علی المدينة باعتبار المعنى اللغوی كما فی قوله تعالى علی رجل من القریتین یعنی مكة والطائف فلما یتم استدلال الشافعية بهذا الوجه واستدل ابو حنيفة
بما رواه عبد الرزاق عن علی بن ابي حمزة قال لا تشرب ولا جمعة الا فی مصر جامع وکذراه ابن ابی شیبة عن طریق جراح ودوی ايضا بسند صحیح تا جریر عن منصور الخ وقال النووی حديث علی بن ابي حمزة عن
ضعفه فلان لم یطلع الا علی الاثر الذي فیه الجراح ولم یطلع علی طریق جریر عن منصور فانه سند صحیح ولو اطلع لم یقل بما قاله الذکرا فی العنی وقال ابن المام وكفی بعلی قدرة واما ما ۱۱۲ تنه
الم قوله النقيع بطن من الارض يستفتح فيه المارمة فاذا نصب المارمیت الكلا ۱۲
الجمعة لكن لا یسقطه النظر كما قال الخطابی ومذهب علمنا لزوم الحضور للجمعة ولا یخفى ان احاديث هذا الباب بعضها یقتضى سقوط النظر ايضا كحديث ابن الزبیر وبعضها یقتضى عدم لزوم الحضور
للجمعة مع كونها ساکنا عن لزوم النظر والشه تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واخذ بنظر الامام احمد فقال بسقوط الجمعة حتى عن اهل المصر وقد الشافعی باهل القری والاطراف ۱۲ س

قوله
يا رسول الله
لو اشتريت
هذه فلبستها
يوم الجمعة
والوفد
قال ابوداؤد

قوله
يا رسول الله
لو اشتريت
هذه فلبستها
يوم الجمعة
والوفد
قال ابوداؤد

قوله
يا رسول الله
لو اشتريت
هذه فلبستها
يوم الجمعة
والوفد
قال ابوداؤد

قوله
يا رسول الله
لو اشتريت
هذه فلبستها
يوم الجمعة
والوفد
قال ابوداؤد

قوله
يا رسول الله
لو اشتريت
هذه فلبستها
يوم الجمعة
والوفد
قال ابوداؤد

القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن الخطاب راي حلة سيرا يعنى تبايع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قد موا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذيه
من اخلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتينها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا
بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تبايع بالسوق فاخذها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد
والوفد **حدثنا** مساق الحديث والاول **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن يحيى بن سعيد
الانصارى حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان يجد او ما على احدكم
ان وجد تمان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن
حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المتبرق قال ابوداؤد رواه وهب بن جري عن ابيه عن
يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه صلاة وان ينشد فيه شعر

باب اتخاذ المنبر يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن

ابن محمد بن عبد الله بن عبيد القارى القرشى حدثني ابو حازم بن دينار نا رجلا نا سهل بن سعد الساعدي وقد امرت وافي

المنبر مرة عودا عن ذلك فقال والله انى لا عرف ما هو ولقد رايتاه اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري علامك التجار ان يعمل لي عوادا جلس

عليهن اذا كلمت الناس فامرتهن فعملها من طرفاء الغابة ثم جاءها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فوضعت ههنا فرايت

اله قوله علة

سيرة بكسر سين وفتح تخمية واداء ممدودة هى المضلعة بالحمر التى فيها خطوط قال فى النهاية نوع من البرودى ناطق حمر كالسيور فى فحلء من السير بكذا يروى على الصفرة وقيل على الاضافة وتاجع
بان سيبويه قال لم يات فحلء صفة لكن اسما وشرح السير بالحمر الصافي ومعناه حلة حرير ١٢ مص وفى قول عمر بن الخطاب على ان التجليل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوب بالاجل للوفد
وقدره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يلبس به ١٣ فتح الودود **ه** قوله اخا لمتزكا بمكة قيل من الرضاة وقيل من امره وجرح النسائي
والبوخاري فى صحيحه ١٢ ع **ه** قوله ثوبى منته اى مدلة وخدمته قال فى النهاية والرواية بفتح الميم وقد كسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات غطاء قال الاصمعي المنته بفتح الميم هى الزينة
ولا يلبس منه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسته وخدمته الا انه جاء على فعلة واحدة ١٢ مص **ه** قوله التحلق وهى الجماعة من الناس مستديرون كملفة الباب وفضه وهوان يتعمدوا
ذلك ١٢ جمع **ه** قوله وان ينشد فيه شعر قال الترمذى عقب رواية وقد روى عن النبي صلعم فى غير حديث رخصته فى النشاد الشعر فى المسجد قال العراقى فى شرحه وجمع بين احاديث
النبي وبين احاديث الرخصة فيه لوجوهين احدهما ان يحمل النبي على التزير وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثانى ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كعبار المشركين ومدرج
النبي صلعم والمحدث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النبي على التقاخر والجماد والخمار والورد وصفته الغمز ونحو ذلك ونهى عن التحلق الخ قال البخاري انما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة ولان
يشغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك وقال الطحاوى النبي عن التحلق فى المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وعليه فهو مكره وغير ذلك
لاباس به وقال العراقى وحمل اصحابنا والجمهور على بايه لانه با قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالكثير والسرار فى الصفوف الاول فالاول امرقا الصعود **ه** قوله القارى
بالقاف وبالراء المنقفة وبياء النسبة نسبة الة لتارة وهى قبيلة وانما قيل للقرشى لانه حليف بنى زهرة ١٢ ع شريح البخارى **ه** قوله طرفاء بفتح طاء وسكون راء مملتين
فقاء ممدودة شجرة من شجر البادية والغابة موضع قريب من المدينة ١٢ جمع **ه** قوله من طرفاء الغابة الجبالين المبهمة وبعيد الالف باء ممدودة هى ارض على تسعة ايام من المدينة
وبها وقعت قصة العرنيين وفى القاموس التابة الامة وموضع بالجواز قال السيوطى الغابة الامة ذات الشجر المشكك فى قوله صلى الله عليه وسلم على الاعواد وكانت صلوة على الدرجة العليا من
المنبر ١٢ تلخيص قوله نزل التعقيرى هو بالقصر المشى الى خلف والمائل على ذلك المماظة على استقبال القبلة ١٢ ف ع قوله فسد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى ١٢ التوشيح
قوله وتعلموا صلواتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصلة لتعلموا فذت احدى التائين وعرف منه ان الحكمة فى صلوة فى اهل المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية
هذه صلوة قال احمد والشافعى والبيهت واهل الظاهر وماك والوضيفة لا ينجيز انما وقال ابن التين ان ذلك كان لخاصة ١٢ ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذه التاتواي ولتعلوا صلاتي ^{١٢} **حدثنا الحسن بن علي** نا ابو عاصم عن ابن

ابي رواه عن تافح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله ^{١٣} **يجمع** او يحل عظامك ^{١٢} قال بلى فاتخذ له منبرا مرتين ^{١٣} **باب موضع المنبر** ^{٢٢٣} **حدثنا محمد بن خالد** نا ابو عاصم عن يزيد بن

ابي عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المحاط كقد وممر الشاة ^{١٣} **باب الصلوة** ^{٢٢٣} **يوم الجمعة قبل الزوال** ^{١٢} **حدثنا محمد بن عيسى** نا احسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل

عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكب من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ^{١٢} **باب في وقت الجمعة** ^{٢٢٤} **حدثنا**

الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس ^{١٢} **حدثنا احمد بن يونس** نا يعلى بن الحارث سمعت

اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في ^{١٢} **حدثنا محمد بن كثير** نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيط ونتغدى بعد الجمعة ^{٢٢٤} **باب**

الدعاء يوم الجمعة ^{١٢} **حدثنا محمد بن سلمة المرادي** نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب ابن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان

وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ^{١٢} **حدثنا التيفلي** نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر

يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس ^{١٢} **حدثنا هناد بن السري** نا عبد بن محمد يعقوب بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخط نبرا خيرة قال

ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غيره مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه ^{١٢} **باب الامام يكلم الرجل في خطبته** ^{١٢} **حدثنا يعقوب بن كعب** الونطاكي نا محمد بن يزيد نا ابن جريح عن عطاء عن جابر قال لما

استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٢} **قوله لما بدن** قال ابو عبيد روى بالتخفيف و

بنا

يوم

باب

مؤذنا واحد

قوله لما بدن

انما هو بالتشديد اي كبروا من وبال تخفيف من البانته وهي كثرة اللحم ولم يكن صلعم سميना ١٢ مص ^٢ قوله مرتين لفتح الميم اضع من كسرها اي ذادرتين ١٢ ان ^٣ قوله بالاذان الثالث اي الذي هو الاول في الوجود وكثره ثالث باعتبار شرعية باعتقاد عثمان بن مازن ووافق سائر الصحابة لا بالسكوت وعدم الانكار فصارا بما ساكتوتيا والاذان الثالث في الوجود هو الاقامة كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ^٤ قوله الزوراء هو دار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطح للذات الثالث قبل خروج الامام ليسوعوا الى ذكر الله ولا يفوتوا وابل الخطبة ١٢ مجمع ^٥ قوله لم يكن لرسول الله صلعم الا مؤذن واحد بل ان قلت قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ والوجوه ورواه المحدث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلعم غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد في يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة والاسعد القرظ فكان جعل مؤذنا بقيا واما الوجود مؤذنا بكرة ولما المحدث فان تعلم الاذان حتى يؤذن كذا في العيني ١٢ ^٦ قوله قال جلسوا قال الطيب فيردليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخليل في اثناء الخطبة مكره اذا لم يكن امر بالمعروف قال ابن حجر الظاهر ان راى احد من المهاجرين قام ليصلي فامر به بالجلوس لحرمته الصلوة على الجمالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا قوله تعالى اي ارتفع عن صفته الغال الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريعت وتخصيص لانه كان من ارباب المنصوص و الكمال حيث خصه صلعم بخصوصيات لم يجعلها لغيره وكيفيه قوله صلعم في حقه رضييت ولا متى ما رضى لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم رم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين ١٢ مرقة شرح مشکوة

عمر

عبد الله بن محمد النخعي

النبي

شاه

القائلان

عليه فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابوداؤد هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
هو شيخ **باب الجلوس اذا صعد المنبر** حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العرمي عن تافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب الخطبة قائما** حدثنا الثفيلي عبد الله
ابن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفتي صلوة **حدثنا ابراهيم**
ابن موسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد فعدة لا يتكلم وساق الحديث باب الرجل يخطب على قوس حدثنا
سعید بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى
الله عليه يقال له الحكم بن حزن الكوفي فانشأ يحدثنا قال وقدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة
فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرتك فادع الله لنا بخير فامرنا او امرنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا كما اياما
شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا وقوس فحمد الله واشتفى عليه كلمات خفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا اولن تفعلوا كلها امرتم به ولكن سددوا وابشروا سمعت ابا داؤد قال ثبتني في
شئ منه بعض اصحابي **حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن**
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا
فسنا من يهدك الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه ولا يضرا الله شيئا **حدثنا**

له قوله هو شيخ اي يكتب حديثه ونظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ **هـ** قوله العرمي هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۳
هـ قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم لا يمكن فان الخطبة على باب الكعبة كما فعله
صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك التلقاء الراشدون قوله حتى يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدرا ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره
اشد الكراهة وصف السلطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى قوله ثم يجلس اي جلسته خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اي
حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن جبان كان صلعم يقرأ في جلوسه كتاب الشذيل الاولي قرادة الاخلاص ۱۲ مرقة ثمقرا **هـ** قوله يخطب قائما
قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه يبلغ في الاعلام والاشهر للصوت فكان خلافا لرواها وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالا لاجماع كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۳
هـ قوله من الفتي صلوة ظاهرا المقام يقيد ان اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالامر مسل ۱۲ فتح **هـ** قوله الكوفي
بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذه الحديث ۱۲ سبوي **هـ** قوله ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائص صلعم انه كان يجوز
الجمع في الضمير بينه وبين رب تعالي كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواها وقوله ومن يعصها فانه لا يضرا لنفسه قال العلماء في كتاب الفصول
المفيدة في الواو المزيمة قيل في الجمع بين هذه الاماديين وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلعم فانه يعلم مقام الربوبية فحقه والالتزام فيه تسوية له بما عده اصلا بخلاف غيره من الامة
فان فيه منظر التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمير بين اسم الله وغيره فلهذا اجاء اللتان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلعم ولما لم يأت ذلك الخطيب بالا فراد كمالا لو سم كلامه التسوية
وهو كالمديت المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلعم امته تلك الخطبة ليقولوا ما شاء الله
وغيره من يعصها فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقولوا قد من مجموع المديين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا يجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك
الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلبس عليه اتي بضمير الجمع والثان ذلك المنع لم يكن على وجه التتم بدليل الاماديين الاخر على
وجه التتم والارشاد الى الاولوية وراعي ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم يقصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو
الاقوى لان هذه القصة واقعة بين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيما على العموم في حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داؤد الذي علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصها
بضمير التنبيه ترى ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلعم لا تفضلوني على موسى مع قوله اناسيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه نقصان من
موسى فمنعه منه والله اعلم ۱۳ **هـ** يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه
 وقال ومن يعصها فقد عوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما
 نحن به وله **حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد** **حدثنا** **عبد العزيز بن رفيع** عن تميم الطائي عن
 عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصها فقل كما واذهب بئس
 الخطيب انت **حدثنا** **محمد بن بشرنا** **محمد بن جعفرنا** **شعبة** عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت
 الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تتور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام
 بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** **مسدد نا يحيى** عن سفيان قال **حدثنا** **سماك** عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا او خطبته قصدا ايقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** **محمود بن خالد نا مروان**
نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها
 في كل جمعة قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابى الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن
 النعمان **حدثنا** **ابن السرح انا ابن وهب** اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت
 عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه **باب رفع اليدين على المنبر** **حدثنا** **احمد بن يونس نا زائدة** عن
 حصين بن عبد الرحمن قال راى عمارة بن ربيعة بشير بن مروان وهو يدعوى في يوم الجمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين
 قال زائدة قال حصين **حدثنا** **عمارة** قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي
 تلى الايهام **حدثنا** **مسدد نا بشير** بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن
 ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعوى متبره ولا على غيره ولكن رايت
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالايهام **باب اقصار الخطب** **حدثنا** **محمد بن عبد الله بن**
نميرنا ابي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اقصار
 الخطب **حدثنا** **محمود بن خالد نا الوليد** اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هتن كلمات يسيرات **باب الدنو من الامام**
عند الموعظة **حدثنا** **علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام** قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه
 منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا والذكروا من الامام فان الرجل
 لا يزال يتباعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب الامام يقطع الخطبة لا يحد ث** **حدثنا**
محمد بن العلاء ان زيد بن حباب **حدثنا** **منا حسين بن واقد** **حدثنا** **عبد الله بن يزيد** عن ابيه قال خطبنا رسول الله

ابنة

كان

ابنة

قال اللؤلؤى سمعت ابان داود في الجمعة

يعنى ان

نحو

الخطبة

للمذكر

لا يحد ث

نبي الله

۱ قوله شاهرا اي مظهرا او افعا وكانه اراد بالسبابة والافان رفيع معلوم عند العلماء ۱۲ فتح ۲ قوله حدثنا علي بن عبد الله الخ قال
 البسقي في سنة كذا رواه ابوداؤد عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله في لفظ ابان ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
 فذكره قال البسقي لا احب الاوهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه او شيخه فاما اسمعيل القاضي فمواجل من ذلك ۱۲ مص ۳ قوله الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام ۱۳ م -
 ۴ قوله وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعه عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقرين حتى يؤخر الى اخر صف المستقلين وفيه توهم امر المتأخرين
 وتفسيره رايم حيث وضعوا انفسهم من اعلى الامور الى اسفلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل يمنع عن الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ۱۲ مرصاة.
 شرح المشكوة

صلواته عليه قاتل الحسن والحسين عليهما قميصان اخمران يعتران ويقومان فيزل فاحذها فصعد بها ثم قال صدق الله
انما اموالكم واولادكم وقتة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة **باب الاحتباء والامام يخطب**

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله منى عن الحيوة يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا**

سليمان بن عبد الله بن الزبير قال عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا
جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فرائتهم محبتين والامام يخطب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحبني والامام يخطب

واتس بن مالك وشريك وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد و
نعيم بن سلامة قال لا باس بها قال ابو داؤد ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن شيب **باب الكلام والامام**

يخطب **حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قلت
انصت والامام يخطب فقد لغوت** **حدثنا مسدد وابو كامل قال نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن**

ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغوه وهو حظه منها ورجل حضرها
يد عوفه ورجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم

ولم يؤذ احد افه كفاة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها **باب استئذان المحدث للامام** **حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا جاج نا ابن**

جويج اخبرني هشام بن عروة عن عروثة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذا حدث احدكم في صلوته فليأخذ بانقه
ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل والامام يخطب لم يدركها

عائشة **باب اذا دخل الرجل والامام يخطب** **حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو**
ابن دينا عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا محمد**

ابن محبوب واسماعيل بن ابراهيم المعنى قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابي هريرة
قالا جاء سليلك العطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله يخطب فقال لهم اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما **حدثنا**
احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليلك جاء فذكر نحوه

١٤ قوله منى عن الجوة الخ بغير المد ومنها اسم من الاحتباء وهو ان يتم الانسان رجليه الى بطه بثوب يتجمعا به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليد من عوض
الثوب قال الخطابي واما منى عن الامام يخطب لانه يلبس النوم ويعرض طماره لانتفاض وقيل انها جلست التكبير ١٢ مص ٢٤ قوله فقد لغوت قال ميرك شاه فيه دليل
على وجوب الانصات والنسب عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا من باب ما كتب والجمهور قال البرهنيقة يجب الانصات بزوح الامام انتهى وعللنا قال به في قوله جمعا
بين المدينتين وهو ما تقدم فاذا خزع الامام وبدا المديث وهو لا يفيد الحصر حتى ياتي في الجمع وفي شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بالايديك وقيل ثبت وخسرت وقيل بليت
وعملت عن الصواب وقال الطبري وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فلما لا تجوز النكلم في المنيب لا تجوز في الناسب انتهى وبه العلة حكته النسب لانا قيا من فانه لو صبح بطلت
صلوته وليس كذلك ١٣ مرقاة الصعود ٣٤ قوله فليأخذ يانسه الخ قال الخطابي انما امره ان ياخذ يانسه ليومهم القوم ان يرعا فاولي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر

العورة واخفا القبيح والتورية ما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب واما هو من باب التجميل واستعمال المياه وطلب السلامة من الناس ١٢ مرقاة الصعود
٣٥ قوله قال الطحاوي انصت لرسول الله صلعم حتى فرغ من صلوته كما صرح به ابن ابي شيبة في مسنده او كان ذلك قبل شرعه صلعم في الخطبة كما صرحه النسائي ١٢
٣٥ قوله صل ركعتين تجوز فيهما المشاهدة لانتفاضة على تجمة المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الخليفة لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاول وهو

مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتاوله بان المراد ان يخطب بقربة من الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد
ثبت في الصحيحين ان جابر بن عبد الله بن النبي صلعم وهو يخطب فقال امليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاولوا بان ورد هذا قبل المنع وكان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه
القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة غير الجمعة والشرع علم ١٢ المعات ولادليل على المنع عن الركعتين عندهم الاحديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وذلك

لان الامر بالمعروف العلى من تجمة المسجد فاذا منع من منع منها بالاولى ١٢ فتح الودود

رسول الله

ابو داؤد

حدثنا

فيها

الامام قال

بن عروة

حدثنا

حدثنا

شم

زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجز فيهما **باب** ٢٣٩ **تخطى رقاب الناس**
يوم الجمعة ٢٣٨ **حدثنا** هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزهري قال كنا مع عبد الله

ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت **باب** ٢٤٠ **الرجل يتعسر الامام**

يخطب ١١٩ **حدثنا** هناد بن السري عن عبد الله بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب** ٢٤١ **الامام يتكلم بعد ما ينزل من**

المنبر ١٢٠ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلماً ولا عن ثابت عن انس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو

داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو ما تفرد به جرير بن حازم **باب** ٢٤٢ **من ادرك من الجمعة ركعة**
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك

ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب** ٢٤٣ **ما يقرأ به في الجمعة** ١٢٢ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين

ويوم الجمعة **بسم** اسم ربك الاعلى وهل اتك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بها **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان

يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتك حديث الغاشية **حدثنا**
القعنبى نا سليمان بن يعنى ابن بلال عن جعفر بن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي

الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون قال قادر كات ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بها بالكوفة
قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة

عن معبد بن خالد عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة **بسم** اسم
ربك الاعلى وهل اتك حديث الغاشية **باب** ٢٤٤ **الرجل ياتر بالامام وبينهما جدار** ١٢٦ **حدثنا** زهير

ابن حرب نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتون به
من وراء الحجرة **باب** ٢٤٥ **الصلوة بعد الجمعة** ١٢٤ **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قال نا حماد

امد

النبي

حدثنا

باب في ما يقرأ في صلوة الجمعة

١٢ ف رواه النسائي في المجتبى قال في البدر و اسناده على شرط المسلم ١٢٠ قول لا ادري كيف تلاه سلم اولاً ضمير قاله قوله وهو ان ما زام وقد لا يكون الواو ماطفة ولا نافية والظاهر ان
ينزل لا ادري اقاله سلم اولاً كيف قاله لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قوله لا يتقدير همزة الاستفهام لقبه الجملية كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولاً بتشديد الواو
كان المعنى لا ادري كيف قاله سلم اولاً ما حدثني به وهذا بعيد والله اعلم ١٢٠ فتح قول اولاً وحده في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم تسكين الواو في الاصل وفي الماش يد لنا
١٢٠ مكن نبة ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام ١٢٠ والله تعالى اعلم
بنا يحيى قراءة كانت في عيد وهذا يحيى قراءة كانت في عيد
في العيد ذكره الشافعي ١٢٠ م قال النووي في شرح مسلم فيه استنباب القراءة فيما بهما وفي الحديث الاخر القرارة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان علم في وقت يقرأ في الجمعة
الجمعة والمنافقين وفي وقت سج و هل اتك وفي وقت يقرأ في العيد فاقتربت وفي وقت سج و هل اتك وفي حديث اخر كان صلح يوم الجمعة الم السجدة وسورة
الدهر قال النووي في دليل على مزبها ومذهب موافقنا في استحبابها في صبح الجمعة وان لا تكمره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود ذكره مالك واخرون ذلك وهم مجموعون بهذه الايات
المعينة الصريحة الروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس ١٢٠

ويونس وجيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان يخرج ذوات
 الخدود ويوم العيد قيل **فاليوم** قال **ليشهدن الخير ودعوة المسلمين** قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحد منهن
 ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبها طائفه من ثوبها **حدثنا محمد بن عبيد بن حماد نا ايوب عن محمد بن ابي عبيدة**
 بهذا الخبر قال **ويغتزل الحيض** صلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال **وحدثت عن حفصة عن امرأة محدثة عن امرأة اخرى قالت**
قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى في الثوب **حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين**
عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت **والحيض يكت خلف الناس فيكبرن مع الناس** **حدثنا ابو الوليد يعنى**
الطيالسي ومسلم قالنا اسحق بن عثمان حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه
 السلام ثم قال اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومنا هذا ان يخرج فيها الحيض والعق ولا جمعة علينا وهانا عن
 اتباع الجماعة **باب الخطبة** **حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الا عيش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه**
عن ابي سعيد الخدري وعنه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال **اخرج مروان المتبر في يوم عيد**
فيدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المتبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ويدأت
بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليستطع فليقله ذلك اضعف الايمان
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق وعنه بن بكر قالنا نا ابن جريح اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
ان النبي صلى الله عليه قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه نزل فاتي
النساء قد كرهن وهو يتوكأ على يدي بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتعنها ويلقين
وقل ابن بكر فتعنها **حدثنا حفص بن عمر نا شعبة نا شعبة عن ايوب عن عطاء قال شهد على ابن**

الذي
 قتل
 حديث
 وهو يعطى الوليد
 باب الخطبة في يوم العيد
 قوله
 قوله
 قوله

قوله

ان يخرج ذوات الخدود قال النوى في شرح مسلم الخدود البيوت وقيل متركون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات البيات والمسنات في العيد دون غيرهن
 واجابوا عن اخراج ذوات الخدود بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لوراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء لمنهن المساجد قال
 عياض اختلف السلف في خروج العيد من فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعنه ابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهم منهم عروة ومالك والوليد يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
 مرة انش كلام النوى مختصرا **قوله** حدثت الخاى حدثت الوب عن حفصة بنت سيرين عن امرأة محدثة حفصة هذه الرواية لا يوب عن امرأة اخرى والمرأة اللادى لم يعرف اسمها
 والمرأة الاخرى قيل انها ام عطية نص بها القرطبي وقيل غيرهما كذا في فتح وعيني **قوله** عن ام عطية اقول روت حفصة هذه الحديث عن ام عطية بواسطة امرأة كذا في الرواية السابقة
 وبلا واسطة كما في هذه الرواية وكلا الروايتين مسندان فان حفصة سمعت بلا واسطة ثم لاقتها سمعت بلا واسطة كما هو مصرح في رواية البخارى ١٢ **قوله** فيكبرن مع الناس
 فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب سوى القرآن وفيه ايضا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيد وهو مجمع عليه قال القاضي للتكبير في العيد من الرواية موطن في السنى الى الصلوة
 الى ان يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاقبلوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى رفحوا اصواتهم وقال ابو حنيفة
 يكبر في الموضع لا في دون الفطر وخالف اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بغير الامام في الخطبة فما لم يراه وغيره باباه واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحية فاقبلت فيه على نحو عشرة من
 مذاهب في ابتداءها وانما قولنا الشافعي من صحيح يوم عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة وعليه العمل كذا قاله النوى في شرح مسلم ١٢ **قوله** والعق بضم
 المهملة وفتح المشاة الفوقية المشددة جمع ما تلقى وهي التي قابست الادلوك وبلغت سميت بها لانها عقتت من امهاتها في الذممة او عن قمرها يوما وقيل الشاة اول ما تدر كقول هي التي
 لم تب من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبهت ١٢ **قوله** اي روى الا عيش عن قيس بن مسلم الخ **قوله** وذلك اضعف الايمان اي الانكار بالقلب
 فقط اضعف في نفسه فلا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به لا يستطيع غيره فليس من باضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على دم فاعل الانكار بالقلب فقط
 وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التكبير باليد ولا يلزم من مجرؤه عن التكبير باليد اضعف الايمان فكيف جعله صلعم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد
 بالايمان ههنا الاعمال بما لا يشك ان التقرب بالكرهية ليس كالالتقرب بالانكار ولم يذكر صلعم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم التكلف عقارة ما حصل له في هذا القسم فيزيق الى غيره
 ١٢ فتح الودود ووص **قوله** تلقى المرأة فتعنها الفتح بفتح الفاء والمثناة الفوقية والجار الجعرة جمع فتحة كقصب وقصبه وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي درهما وضعت في اصابع
 الرجل وقيل هي خواتيم لافصوص لها ١٢ فتح الودود

عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير
 أكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين **ح ١١٣٣** ثنا مسدد وابو عمر عبد الله بن عمرو وقالنا عبد الوارث عن ايوب
 عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة
 فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال **ح ١١٣٤** ثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن
 عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كساءه قال فقسمه على فقراء المسلمين
ح ١١٣٥ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
 نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب ترك الاذان في العيد** **ح ١١٣٦** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الرحمن
 ابن عابس قال سال رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم لولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
 فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله العلكم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة
 قال فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلال فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله **ح ١١٣٧** ثنا مسدد نا
 يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائفة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
 ويا بكر وعمر وعثمان شك يحيى **ح ١١٣٨** ثنا عثمان بن ابي شيبه وهذا لفظنا قال نا ابوالاحوص عن سماك يعني ابن حرب
 عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة **باب التكبير في**
العيدين **ح ١١٣٩** ثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا **ح ١١٤٠** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني
 ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسنادة ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع **ح ١١٤١** ثنا مسدد نا المعتمر قال
 سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
 نبي الله صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كليهما **ح ١١٤٢** ثنا ابو توبة
 الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وآله كان
 يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابوداؤد رواه وكيع وابن المبارك قال
 سبعا وخمسا **ح ١١٤٣** ثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن

باب التكبير في العيد
 ح ١١٣٦
 ح ١١٣٧
 ح ١١٣٨
 ح ١١٣٩
 ح ١١٤٠
 ح ١١٤١
 ح ١١٤٢
 ح ١١٤٣

وهذا لفظه
 عطف على اسم ان ١٢ للشك ١٢

عابن سعيد
 النبي
 خمس تكبيرات

العاصي

سبع

سبع وخمس

العاصي

١ قوله والياتم فيه عشر لغات نظمها الياظ ابن حجر في قوله شعر فخذ علم لغات الياظ انتظمت ثمانية احوالها قبل نظام
 فانام خاتم ختم خاتم وختام ودهن ختام وخيتوم وخيتام وهم مفتوح تاناسع واذا ساع الياظ اس ام العشر فانام ١٢ مص **٢** قوله نول كذا بواو واحدة وكان اصله بواو
 من المناولة والشد اعلم **٣** قوله امر بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكوة او بطلق الصدقة وفي شرح السنة قيل فيرد على جواز عطية المرأة لغير اذان زوجها وهو قول عامة العلماء
 الاما حكي عن مالك قالوا ويجعل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل وامال اوى انه صلح قال لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها فقول على غير ذلك شديدة ذكره السيد قال ابن
 حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوجها ولا غيره فالوجه ان صلح على الاعطاء من مالها فهذا هو الذي يتوقف على اذنها وامامنا لما فان كانت رشيدة جاز لها
 مطلقا او سفينة اتتبع عليها مطلقا انتهى ١٢ مرة على القاري ١٢ **٤** قوله بلا اذان ولا اقامة قال النووي في شرح مسلم عن جابر بن زيد نا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ
 بناظا به مما لفظ لما يقوله اصحابنا يعني الشافعية وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيناول على ان المراد الاذان ولا اقامة ولا نداء في معناها ولا شئ من ذلك انتهى
٥ قوله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قال الامام النووي في شرح مسلم واما التكبير المشروع في صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في
 الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واهم والواو ركذلك كان سبع في الاولى احد من تكبيرة الاحرام وقال الثوري والشافعية خمس في الاولى وارجح في الثانية
 بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واهم يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود عن النبي ١٢

اليان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
 صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حافر سعيد بن العاص **باب ٢٥٢**
ما يقرأ في الاضحية والفطر - حدثنا القعنبي عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
 عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر قال كان يقرأ
 فيها بقآف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **باب ٢٥٣ الجلوس للخطبة** - حدثنا محمد بن
 الصباح البرازي نا الفضل بن موسى السبيني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
 قال ابوداؤد هذا امر رسول **باب ٢٥٣ الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق** - حدثنا
 عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن تافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في
 طريق اخر **باب ٢٥٥ اذ لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد** - حدثنا
 حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمرو بن ابي عبد الله عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا
 جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يعدوا الى مصلاهم
باب ٢٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم
 مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اعدا وامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر
 ويوم الاضحية فنسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع من بطن بطحان الى بيوتنا
باب ٢٥٩ الصلوة بعد صلوة العيد - حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء
 ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي خرسها وسنابها **باب ٢٥٤ يصلي بالناس في المسجد**
 اذا كان يوم مطر - حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال
 نا الوليد بن مسلم نا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله
 التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد **جماع**

بكبيرة
 قال قال
 ما يقرأ فيهما
 جميعهما
 با
 اذا لم يخرج الامام في يوم العيد يخرج من الغد قبلها ولا بعد
 قال القائل
 العبد
 من الغد
 قبلها ولا بعد
 قال القائل
 العبد
 من الغد
 قبلها ولا بعد
 قال القائل
 العبد
 من الغد
 قبلها ولا بعد

١ قوله كان يكبر في كل ركعة اربعا اي متواليه والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الادنى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيرة اي مثل تكبيرة على الجنائز قال ابن جرير لو فخذ منا ان الاربعه
 منها تكبيرة الاحرام والزوائد اربعا هي ثلاثه في كل ركعة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٢** قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان السنون في خطبة العيد بعد الصلوة
 قال النووي واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنه مفتوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانها يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة
 واجبة وخطبة العيد مندوبة **٣** قوله ابوداؤد هذا امر رسول عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني ان الصواب ان هذه الرواية مرسل وروايتها متصلا عن عبد الله
 ابن السائب خفاء كما في الترمذي اخرج ابوداؤد والنسائي وابن ماجه عن الفضل بن موسى السبيني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد في الخراب حيث
 قال النسائي في الخطا والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين ان قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **٤** قوله بطن بطحان الخ
 قال في التناهي في الحج الموهبة اسم ولوى بالمدينة والبطحايون منسبون اليه واكثرهم يسمون بالارامل والاعام **٥** قوله تلتقي خرسها وسنابها الخ مرص بصم النار المعجزة وكسرهما الملقة الصغيرة من على
 الاذن والسنان بكسر السين المعجمة وغاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النباية هو ضبط ينسظم في خرسه بلسه الصبيان والجوارى وقيل قلادة يتخذ من القرنفل واللب
 ومسك ونحوه فيما من اللؤلؤ والجوهر شي **٦** مص **٧** روى الترمذي في هذا الباب حديثه ابي هريرة وقال في الباب عن عبد الله بن عمرو ابي رافع **٨**

باب تفریح صلوة الاستسقاء
قال النبي
قال النبي
ثم قال ابوداؤد

باب صلوة الاستسقاء وتفریحها - حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوزي نا عبد الرزاق

نا عمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقرآن

فيها وحول رداة ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالوا ابن وهب

اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحوى الى الناس ظهره يد عوا لله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل

القبلة وحول رداة ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيه ما زاد ابن السرح يريد الجهر - حدثنا محمد بن عوف قال

قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم وهذا الحديث باسنادة

لم يذكر الصلوة قال وحول رداة فجعل عطا فله الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطا فله الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله ^{المراد طرت الراد}

عز وجل - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزوية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد

قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصته له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذها يسفلها فيجعل اعلاها

فلما ثقلت قلبها على عاتقه - حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد

بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي يستسقى وانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة

ثم حول رداة - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن

زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي فاستسقى وحول رداة حين استقبال القبلة - حدثنا

النفيلي وعثمان بن ابي شيبه نحوه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كناثة اخبرني اذ قال

ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذرا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلي زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا ^{صفحة الوليد ١٣}

فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد وقال ابوداؤد والافخا

للفليل والصواب ابن عتبة باب رفع اليدين في الاستسقاء - حدثنا محمد بن سلمة المرادي

١- قوله صلوة الاستسقاء سنة واختلفوا هل يسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء
بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصابة والتابعون ممن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج
الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في
الخطبة للجمعة ويتحققه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اسلاما كان بيانها لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقيدة لاننا زيادة علم
ولامعارضته بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي
قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويناسب قبله بعد قره وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس
الم فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الاتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لانه يحضره الناس كعلم فلا يسعهم الجامع وغيره استحباب تحويل الرواد في اشهر
الاستسقاء ١٢ شرح مسلم للنووي ^٢ قوله فجعل عطا فله الايمن والاضاف العطات الى الرواد لانه الرواد العطاف فالله صمير الرواد
ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب رداة الايمن ١٣ ^٣ قوله خيمصة الخ هي ثوب خز اوصوف معلم وقية بعضهم بقيد سواء جمعها خائص ١٤ مجمع
^٤ قوله وفي نسخة بهنا ذكر باب اي وقت يحول رداة اذا استسقى وذكر فيه حديث عبد الله بن مسلمة وحدث القعنبي ١٥ ^٥ قوله ثم حول رداة فيه استحباب
تحويل الرواد في اثنا عشر الاستسقاء قال اصحابنا يحول في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع نفاه لا يتغير الى حال من التحول الى نزول الغيث والحب
ومن ضيق الحال الى سعة وغيره دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرواد ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عنده ايضا للمؤمنين كما يستحب للامام وبر قال
مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ١٦ شرح مسلم للامام النووي وطريقته هذا القلب والتحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويديه اليسرى العظمت
الاسفل من جانب يسارته ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كفة الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كفة الاسفل من
جانب اليسار ١٧ المعات ^٦ قوله متبذرا لا التبذل ترك التنزيه والتبذير بالبيتة الحسنة على التواضع والتفرع ١٨ مجمع

انا بن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن السهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بنى ابي الحجر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بالزيت قرىبا من الزوراء قائما يده عويسة رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه عليه وسلم يستسق عند احواله ^{هو موضع جبال المدينة ۱۳} ^{هو موضع المدينة ۱۳}

حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم استغنا غيتا مغيتا مريا نافعنا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطقت عليهم السماء **حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم استغنا غيتا مغيتا مريا نافعنا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطقت عليهم السماء**

ابن علي نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسق هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما يبلى الارض حتى رايت بياض ابطيه

حدثنا مسلوب بن ابراهيم نا شعبة بن سعد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من راي النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عند احواله **حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار** قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر منبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتكم جدب دياركم واستيخار المطر عن ايمان زمانه عنكم قد امركم الله عز وجل ان تدعو الله ولا اله الا انت العتي ونحن الفقراء انزل علينا العيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاا غالي خير ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدأ بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهرة وقلب او حوّل رداة وهو رفع يديه ثم اقبل على الناس نزل فصلى ركعتين فانشأ الله سجاية فرعدت ويرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجدة حتى سالت السيول فلما راي مسجدة الى الكن صمك صلى الله عليه وسلم حتى بدأت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واتي عبد الله ورسوله قال ابوداود هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم **حدثنا مسلوب نا حماد نا زيد عن عبد العزيز بن صهيب** عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشا فاذا دعا الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قائل انس وان السماء لمثل الرجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سجاية ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

ابو داود نا محمد بن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم استغنا غيتا مغيتا مريا نافعنا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطقت عليهم السماء

نا ابن جبير قلم يترك

نا فان

نا جماعة

نا جماعة

له هو عمر بن مالك الشريعي يروي عن صفوان ابن سليم ويروي عن الهاد وعنه حيوة بن شريح وابن وهب وقيل في اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقريب والتلاصق **له** قوله يواكي جمع باكية اي جاءت عبد النبي صلعم نفوس باكية او نساء باقيات لانقطاع المطر عنهن بلجنة اليد وبه هي الرواية المعتمدة في سنن ابى داود وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر بعضها معنى صحيح ۱۲ وقال الخطابي معناه التماثل على يديه اذ اذرعها ومد بها في الدعاء وقال البيهقي في سننه الرواية اتيت النبي صلعم يواكي وكنا في نسختنا كتاب ابى داود وكان ابو سليمان الخطابي استغنى به رايت النبي صلعم يواكي ثم فسره فقال قوله يواكي معناه التماثل على يديه اذ اذرعها ومد بها للدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرک فقال اتت النبي صلعم هو اذن انسى ۱۲

له قوله مخينا من الاغانى بمعنى الاعانة وقوله مريا اي محمود العافية وقوله مريا اي ذى ربيع ۱۲ **له** قوله مريا اي قمر ان في الطعام وامر انى اذالم يستشغل على المعدة وتجر عنها وقوله مريا اي قمر ان في الطعام وامر انى اذالم يستشغل على المعدة وتجر عنها وقوله مريا اي قمر ان في الطعام وامر انى اذالم يستشغل على المعدة وتجر عنها

وقل الشايب المربيع المنصب الناجع والربيع العام الذي ينبى عن الارتياد والجمعة فالناس يربعون حيث ساوا اى يقبضون ولا يتجاوزون الى الانتقال في طلب الكلاء ويكون من اربع الغيثة اذا نبتت الربيع ۱۲ مصر **له** قوله لا يرفع يديه الخ قال النوذي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رافع يديه في مواضع غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصي في اول على انه يرفع الرفح البليغ ۱۲ مصر واستيغار المطر عن ابا ن زمانه المعنى ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا **له** قوله بلانا الى نراى نبلغ ونوصل به الى مطلونا اي يكمل ويتم اشغائنا به والبلاغ يطيل به الى المطلوب ۱۲ م **له** قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ م **له** قوله اللمن هو ما يرد البرد من الانبية كنيسة كنادا لکن اسم ۱۲ م

عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهتت البيوت فادع الله ان يحبسها فتبسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه اكليل ^{اي يقطع ويتفرك} ^{كل ما عايط بالشئ فهو اكليل} **ح ۱۷۵** ثنا

عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نهر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث

عبد العزيز قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بمخاض وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نخوة **ح ۱۷۶** ثنا عبد الله

ابن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول نحو حديث سهل بن صالح

نا علي بن قادم ناسفان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

استسقى قال اللهم اسق عبادك وهما بك وانشر رحمتك واخى بلك المبت هذا الفظ حديث ملك **باب صلوة**

الكسوف **ح ۱۷۷** ثنا عثمان ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني

من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا

يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى

ان رجلا يومئذ ليغشى عليهم مما قام هم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده

حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيايته ولكنها ايتان من ايات الله عز وجل يخوف

بها عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة **باب من قال اربع ركعات** **ح ۱۷۸** ثنا احمد بن حنبل

نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات كثير ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة

الاولى ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه فانحدر

اله قوله عزاليها اصله العزالي جمع عزلاء وهو فم المردة الاسفل خشبه اتساع المطر وانذاق لما يخرج من فمها اي فم المردة **ح ۱۷۹** قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما

صحح والمحول والحوال بمعنى الجانب والذي في البخاري والابن داود تشييزه حوال وهو ظرف يتعلق بمخروفت تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا قاله العيني وفي مجمع البحار حوالية و

حوال حولية وحوله بفتح لام وما في جميعها اي جوانبه **ح ۱۸۰** قوله ولا علينا قال الطبري في افعال الواو هينا معنى لطيف وذلك لانه لا يسقطها لكان مستسقى للاكامل المذكورة في رواية البخاري

العلم على الاكام والفراب ويطون الاودية وما بت الشجرة وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن قنابة من اذى المطر ليست

الواد مخلصه للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بشد بيها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن كونها ناعما من الرضا **ح ۱۸۱** باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك قاله العيني شارح

البخاري وكذا في التوشيح **ح ۱۸۲** قوله كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النسيان يريد ان الغيم تفتح واستدار في افاقه لان الاكليل يعمل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصا به

مزينة بالجوهري **ح ۱۸۳** قوله صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وكسفا وخسفا وخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف

وخسفت القمر بانى وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسفت القمر ثم جمورا اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف

يكون لذهاب ضوءها كله ويؤلف باب بعينه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجمع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره **ح ۱۸۴** نووي **ح ۱۸۵** واختلف العلماء في الخسوف لصلوة الكسوف

فقال الشافعي والسنن وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعد ما خطبتان وقال مالك والوهيفه لا يستحب ذلك ودليل الشافعية الاما حديث الصبيح في الصبيح وغيرهما ان النبي

صلى خطب بعد صلوة الكسوف كذا قاله النووي في شرح مسلم والشماعلم **ح ۱۸۶**

قال ابو داؤد
قال ابو داؤد
قال ابو داؤد

النبي

قال ابو داؤد

قال ابو داؤد

قال ابو داؤد

قال ابو داؤد

قال ابو داؤد

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركعها
فائدة ذكرها ان الزيادة مخففة في الركوع دون السجود ١٣ اي ركوع ١٣
 نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة و
اي في الطول ١٣ اي انجلت ١٣
 قد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا
 من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث **حدثننا** مؤمل بن هشام بن اسمعيل عن هشام بن ابوالزبير عن
 جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال
 القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو
 من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجعات وساق الحديث **حدثننا** ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة
 المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصفا الناس وراة فاقترأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرآنة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حدة ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قرآنة
 طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حدة ربنا ولك الحمد
 ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان يتصرف **حدثننا**
في كل ركعة ركوعان وسجعتان ١٣
 احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل
 ركعة ركعتين **حدثننا** احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي نا احمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه
اي ركوعان ١٣
 عن ابي جعفر الرازي قال ابوداؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا الفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن
 ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة
 من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوحته انجلت كسوفها **حدثننا** مسد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت
 عن طائفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
 ثم قرأ ثم ركع ثم سجد واخرى مثلها **حدثننا** احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن
 عباد العبدني ثم من اهل البصرة انه شهد خطبة يوم الجمعة بن جندب قال قال سمرة بينا انا و غلام من الانصار نمرى
بمسرة المنة وتخفيف الموحدة ١٣ اقرب

نه
حدثننا
عمرو بن السرح نا

النبي
ركعتان
يحدثنا

سورة
تم

بن مسهر
بن جندب

له قوله فركع ثلاث ركعات قال علماء ناعدد الركوع مضطرب في الاعداد فيجب طرح الكل
 والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب التزجج رواية اربع ركعات اربع ركعات
 بحسب النظر ١٣ فتح الودود وقال الامام النووي في شرح مسلم اعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة والودود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة
 ومذهب مالک والنشافى واحمد وجمهور العلماء ان بين فعلها جماعة وقال العراقيون فزادى وجه الجمهور الاعداد في الصلوة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فاشتهور في مذاهب
 الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرآنان وركوعان واما السجود فسيحدثان كثيرهما وسواد تهادى الكسوف ام لا وهذا قال مالك والبيهقي واحمد والوثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم
 وقال الكوفيون بهما ركعتان كسائر النوافل علما بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وجه الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر بن عباس وابن
 عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجعتان قال ابن عبد البر وبهذا الصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المنها لفظة معللة ضعيفة وجمهور حديث ابن سمرة بان مطلق
 وهذه الاعداد في تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر بن سمرة في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول صح وروايتها احفظ واضبط ودي
 رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووي ١٣ س **له** قوله قال ابن جنبل
 والطبري الاعداد في التي رويت في الكسوف حسان والعمل بها جائز فالجماعة من اصحاب السلف الاعداد في جعفر الرازي فهو حديث لم يقل به احد ١٣.

المسجد

نعم

الله

قال ابو داؤد

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

باب

القراءة

في صلاة الكسوف

عَرَضِينَ لَنَا حَقًّا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِلِ مِنَ الْإِفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضْتْ كَأَنَّهَا تَتَوَمَّعُ فَقَالَ حَدَّثَنَا
 لَصَاحِبُهُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ
 هُوَ يَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَمَا طَوَّلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَمَا طَوَّلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ
 قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَمَا طَوَّلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ
 قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَمَدَّ اللَّهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ وَشَهِدَاتِهِ
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبُ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
 قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ كَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعْنَا بِجُرْثُومِهِ وَأَتَانَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ
 فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قَدْ آرَأَيْتُمْ هَا فَصَلُّوا
 كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيحَةً مِمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبَيْنَ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى يَدَّ النُّجُومَ

باب القراءة في صلاة الكسوف - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِيُّ نَا أَبِي عُمَرَ بْنِ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارِكٍ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسِفَتِ الشَّمْسُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعْنَا بِجُرْثُومِهِ وَأَتَانَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قَدْ آرَأَيْتُمْ هَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيحَةً مِمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبَيْنَ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ
 حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى يَدَّ النُّجُومَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِيُّ نَا أَبِي عُمَرَ بْنِ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارِكٍ
 قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعْنَا بِجُرْثُومِهِ وَأَتَانَا
 مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا
 قَدْ آرَأَيْتُمْ هَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيحَةً مِمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبَيْنَ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى يَدَّ
 النُّجُومَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِيُّ نَا أَبِي عُمَرَ بْنِ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 سَارِكٍ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعْنَا بِجُرْثُومِهِ وَأَتَانَا
 مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا
 قَدْ آرَأَيْتُمْ هَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيحَةً مِمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبَيْنَ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى يَدَّ
 النُّجُومَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَاعِمِيُّ نَا أَبِي عُمَرَ بْنِ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 سَارِكٍ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعْنَا بِجُرْثُومِهِ وَأَتَانَا
 مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا
 قَدْ آرَأَيْتُمْ هَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلِيحَةً مِمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَارِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِبًا دُبَيْنَ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى يَدَّ
 النُّجُومَ

قوله اضنت بالمد اي رجعت وصارت كما انها تتوهم قال الخطابي التوهم نبت لونه الى السواد ويقم بل هو شجر له ثمر فكله اللون قوله فاذا هو بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث
 في سنن ابى داؤد هكذا بارز براد ثم نداء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوى قال الخطابي في المعالم والازهرى في التهذيب وانما هو بارز زيبا بالجرود هزة مضمومة وزا بين مجتئين
 اي يجمع كثير يجمع الوالى والمجلس ازا اي كثير الزعام ليس فيه تسع والناس ازا اذا انضم بعضهم الى بعض قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط فيه استعمال قط في الاثبات
 وهى مختصة بالنفى باجماع النخاع وخبره الشيخ جمال الدين بن هشام على ان وقوع قط بعد المصدرية كما يقع بعدها النافية وقال الرضى وربما يستعمل قط بدون النفى لفظا ومعنى كنت
 اراه قط اي داما وقد استعمل بدون لفظا لا معنى نحو بل رايت ذبا قط ١٢ مرة الصعود ٢ قوله تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وني
 ثمرها سواد قليل ١٢ كذا في حاشية قلمية ٣ قوله فصلوا كما حدث صلوة صليمتوها من المكتوبة بهذا الحديث حجة على من قال بتكرير الركوع في صلوة الكسوف وانما هى
 كالصلوة المكتوبة وقال الخطاوى قد شد ذلك ما حكاه قببته من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما حدث صلوة صليمتوها من المكتوبة اي في غير
 تعدد الركوع ثم رجعت الى قول الذين لم يوافقوا ذلك شيئا لما روده عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قببته فصلوا كما حدث صلوة صليمتوها من المكتوبة ليللا
 على ان الصلوة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فيمثل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها
 ركعتان وان المصل ان شاء طولها وان شاء قصرهما اذا وصلها بالمدعى حتى تجل الشمس وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لاننا سائر الصلوات
 من المكتوبة والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فانظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك والله اعلم بالصواب ١٣ ط ٤ قوله الظاهر انه صاحب المغازى كما يظهر من عبارة
 التقريب ١٣ ٥ قوله فاطال القراءة اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه
 انه لا يصح الصلوة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واقفوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاء في الاحاديث ولو اقتصر على
 الفاتحة في كل قيام دادنى طاب نبيته في كل ركوع صحت صلوة وفاتحة الفضية واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور اصحابنا لا يطول بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال
 المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا المنصوص للشافعى في البويلى والصحیح للامامين الصبيحى الصبيحى الصبيحى فى ذلك يقول فى كل رفع من ركوع سمع الله من عبده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى
 اخره ١٢ نووى شرح مسلم ٤ قوله عن ابى هريرة كذا عند القاضى والصواب عن ابن عباس وفى فتح البارى وقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داؤد عن ابى هريرة بدل
 ابن عباس هو غلط وفى اطراف المزى وقع فى نسخة القاضى ابى عمر الباشقى عن ابى هريرة وهو وهم ١٣

فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَأْيِحِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
 حُشَيْنُشُ يَعْنِي ابْنَ أَحْمَرَ نَأْيِحِي الرِّزَاقُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَأْبِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ أَقْصَا النَّاسِ الصَّلَاةَ وَأَنَا قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ تَصَدَّقْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقْتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَأْيِحِي الرِّزَاقُ وَعَمْرٌو بْنُ بَكْرِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَاهُ ابُوعَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ بِأَب
 مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَأْيِحِي بْنُ جَعْفَرٍ نَأْيِحِي بْنُ يَزِيدٍ الْهِنَائِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ شَعْبَةَ
 شَاكٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَأْيِحِي عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِنَدَى الْحَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ بِأَبِ الْإِذَانِ فِي
 السَّفَرِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَأْيِحِي وَهَبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عِشَاءَ نَهَى الْمَعَارِفِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَقِيبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُعْجَبُ رَبِّيكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَأْيِي عَمَّ فِي رَأْسِ شَطِيطَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّرُ لِلصَّلَاةِ
 وَيُصَلِّي فِيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرْ وَالِيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّرُنَّ وَيَقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ
 بِأَبِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ شَاكٌ فِي الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَأْيِحِي عَنْ ابْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ السَّمَاكِ بْنِ
 مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي السَّفَرِ فَمَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ لَمْ تَحَلَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَأْيِحِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا حَمْرَةَ الْعَائِذُ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ بِأَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَدَّثَنَا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مُلْكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا
 ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَدَنِيُّ

اليوم
 عمر
 نحوه
 انها
 حديثه
 بالصلوة
 بالصلوة
 النبي
 ثنا
 وكان

١٢٠٢ قوله عبد الله بن بابويه يومه تين وسكون التمتانية ويقال باباه بالف بدل التمتانية ويقال بمذرف الماء ١٢ تقريب ١٢ قوله صدقة تصدق الله عز وجل
 عليكم فاقبلوا صدقة اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومها واو جبروا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصل في السفر الا ركعتين في الرباعية وصدقة ما نشته
 واضح في ان الركعتين للمساكين فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ومن ذهب الى هذا عن عبد العزيز بن مسعود في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محمدا بن حماد بن ابى سلمة
 وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه ان قال من اتم الصلوة في السفر اعاد في الوقت واستدلو بما حديث عمر بن الخطاب
 صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائي بسند صحيح وعنه ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك
 السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا لم يمسك في الحضر ركعتين وهو قول عمرو بن دينار وابن عباس وابن سعد وجاهد وابن عمرو الثوري واما اتمام عثمان بن عفان فاجتهدوا في تاديله قيل ان راي القصر
 والتمام جائز عن ابن عباس وقيل لا تامل بملكو قيل غير ذلك من الحديث مطلقا ١٢ قوله شوية يعني شين المعجم والظلال المعجم الجبل كذا في مص وقال في الجمع الشوية قطعة تقع من بس الجبل والاشوية القطعة من نحو انصبا
 جمعه الشوايا من الشنطي والشعب والشقق ١٢ ح ١٢ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووي في شرح مسلم
 والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتما تادو وبين المغرب والعشاء في وقت ايتما تاد في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اقصاهما لا يجوز فيه القصر و
 الطويل ثمانية واربعون ميلا بالشامية وبمصر مئتان معتدلتان كما سبق والا فضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ومن هو ساكن في وقت الاولى ويقيم انه
 ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركا لا افضل ١٣ بشرط الجمع ان يقدم ما دونى الجمع قبل فزاعة من الاولى وان لا يفرق بينهما
 وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينوي في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عمى وصارت
 قضاء واذا اخرها بلا نية استحب ان يصلى الاولى او الاوان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما بشئ وان لا يجب شئ من ذلك هذا مختصرا احكام الجمع انتهى كلام ١٢

نا حادنا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ^{١١} على صفتيه وهو بركة فسار حتى غربت الشمس ويدات التجم فقال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما
١٢٠٨ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملة الهذلي نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد
 عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاعت
 الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قيل ان تزيغ الشمس اخرج الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
 مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قيل ان تعيب الشمس اخرج المغرب
 حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابوداؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فوحيث المفضل والليث **١٢٠٩** حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مؤدود عن سليمان
 ابن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابوداؤد وهذا
 يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم يراين عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
 على صفتيه وروى من حديث مكحول عن نافع انه راي ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين **١٢١٠** حدثنا القعني عز مالك
 عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
 والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير
 ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرتاها الى تبوك **١٢١١** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا
 الاعمش عن جيب بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب و
 العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **١٢١٢** حدثنا محمد بن
 عبيد الحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سير حتى اذا كان
 قبل غيوب الشفق نزل فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 تجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث قال ابوداؤد ورواه ابن جابر عن نافع نحوه هذا

عن ابي الزبير عن جده ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء جمع بين المغرب والعصر والمغرب
 كان له اجر ثلثة صلوات
 وروى عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن ابي نعيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذيب نا اجماع بينهم كان من ابن عمر يروى غيوب الشفق
 في بعض النسخ وهو كذا
 وروى عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن ابي نعيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذيب نا اجماع بينهم كان من ابن عمر يروى غيوب الشفق
 في بعض النسخ وهو كذا

قوله استصرخ

يقال استصرخ به اذا اتاه العاصخ وهو الصوت ليعلم بامر عادات يستعين به عليه والمراد به هنا اعلام امر متماش اكذا في ما شئت قليلة ١١٢
 واذا قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام التمهيد للشا فعية ويحل به قول ابن جبراه حديث صحيح وان من جملة الاحاديث
 التي هي نهي لا يتل تا ولا في جواز التقديم والتا فير قال ابن الهام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المتبادر وكان ترك
 جمع العرفة لشدة ود على تقدير النزول في ثبوت المعارض ربح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وانه اعطى ١٢ مرة على القاري الحديث بظا هره موافق للشافعي واجاب
 الطحاوي عن هذا الحديث وامثاله بان صلى الاوى في آخر وقتها الثانية في اول وقتها ولو يريد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
 والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد
 بذلك قال اراد ان لا يخرج امته قال ولم يقل عهد مناد لا منهم بجواز الجمع في المعرفه على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى والجماع مع تبعة الاشياء على الخفية لم يور حديثا يدل
 على تقديم الجمع مرجحا فان لم يجهده والا لما تركه بل ما اورده تقوى به الخفية حيث قال فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال ايبي سن ان الجمع رخصة لكن
 حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله ما فظوا على الصلوات اى ادوا في وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلناه هو
 العمل بالايه والخبر وبمحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها بتعارضها وما قاله لودى الى ترك العمل بالايه ولا يزمها ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الموضوع هذا
 لم يجوزوا ذلك انتهى كلام ايبي قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق بينها هم ان يحجوا بين الصلوتين في وقت واحد ويخرجون ان الجمع بين الصلوتين كثيرة من الكفاية اخرى ما يذكر
 الثقة عن العلاء بن الحارث عن مكحول رضى الله عنه ١٢ مولى الامام محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عليه ١٣ **١٢١٣** قوله بهذا الحديث عند الجمهور محمول على الجمع الصوري ١٢ مولانا محمد
١٢١٤ قوله حديث محمد بن عبيد صالح صحح صحح في الجمع الصوري غير معارض للحديث الصحيح فان قيل هو معارض للحديث قتيبة فجوابه ان حديث قتيبة شاذ كما اشار اليه ابوداؤد
 وسبغ في آخره الباب بقوله ولم يرد هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين تفرد به قتيبة لا يعرف امدارواه عن الليث بن سعد وغيره والحدوث
 عند اهل العلم حديث معاذ بن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن ابي الطفيل عن معاذ بن ابي الطفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢

عن ابن زبير عن علي بن هذا

قال ابوداؤد

ابن الليث

ابن سعيد

ابن فضالة

ناجح

ابو داؤد

هذا الحديث يروى في

باسناده **١٢١٣** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر وهذا المعنى قال ابوداؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما **١٢١٤** حدثنا سليمان بن حرب ومسدح قالوا ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدح بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مظهر **١٢١٥** حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن عهد الجارى نا عبد العزيز بن عهد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابته الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **١٢١٦** حدثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف **١٢١٧** حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب اليه حدثنى عبد الله بن دينار قال غابت الشمس واتعد عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول بجمع بينهما بعد ليل قال ابوداؤد رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم رواه ابن ابي نجيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق **١٢١٨** حدثنا قتيبة واين موهب المعنى قالوا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وكان مفضل فاجتنب مضروكا وكان يجاب الدعوة وهو ابن فضالة **١٢١٩** حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق **١٢٢٠** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثة عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده **باب قصر قراءة الصلوة في السفر** **١٢٢١** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصرنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتبين والزيتون **باب التطوع في السفر** **١٢٢٢** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي يسرة الغفارى عن البراء بن عازب الانصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايتته ترك ركعتين اذا زاعت الشمس قبل الظهر **١٢٢٣** حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال صلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا

١ قوله حتى غاب الشفق الم الشفق محركة المرة في الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او الى قريبا او الى قريب العتمة ١٢٢٠ اقاموس الشفق المرة في المغرب بعد مغيب الشمس والباقي من الباقي بعد ما ١٢٢١ ناهية قوله اذا جد به السير المجد في السير اهتم به واسرع فيه وجد في الامر واجده وجد به الامر اجتمد ومنه ليرين الشدا اجد بالضم والكسر اى ما اجتمد ١٢٢٢ منقصة الناهية المجرىة ١٢٢٣ قوله رواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحديث ١٢٢٣ ما في الدار قطنى ١٢٣ صوابه ابو يسرة بالسين وضم الباء والو بسرة هذا يعرف البخارى اسم والو بسرة بالصاد صحابى واسمه جميل بن برة

قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا انْتَمَتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ اِخِي اِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَبْتُ اَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ
 صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَبْتُ عَثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ**
ح ۱۲۲۲ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سأل عن ابيه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اَتَى وَجْهَ تَوَجُّهِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ اَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا **ح ۱۲۲۵** ثنا مسدنا ربيعي
 ابن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي المجاج حدثني الجارود بن ابي سيرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابيه **ح ۱۲۲۶** ثنا القعنبى
 عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابي الجباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر **ح ۱۲۲۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن
 جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسيحوا اخفض من الركوع
بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عَدَلٍ **ح ۱۲۲۸** ثنا حماد بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن
 المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم تر رخص لهن في ذلك
 في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة **بَابُ مَتَى يُتَمُّ الْمَسَافِرُ** **ح ۱۲۲۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد
 بن محمد ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا الفقه قال ان ابا علي بن زياد عن ابي نصر عن عمران بن حصين قال غزوت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا ربعا
 فانما سفر **ح ۱۲۳۰** ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد نا حماد نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم
 قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **ح ۱۲۳۱** ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد
 بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
 يقصر الصلوة قال ابوداؤد روى هذا الحديث عبيد بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر
 فيه ابن عباس **ح ۱۲۳۲** ثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين **ح ۱۲۳۳** ثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قال نا وهيب

بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ

النبى
قوله

النبى

له قوله انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين الى آخر
 الحديث يعني كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا هو الوجه على القصر لئلا يذهب الى حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان يطوع في السفر لا للرخصة كما قال به بعض
 لان الرخصة في ترك النقل لا يحتاج الى دليل الاجماع على جوازها ۱۲ مرقة شرح المشكوة وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزادى بعض اصحاب النبي صلعم
 ان يطوع الرجل في السفر ويقول احمد واسحاق ولم يربطانهم من اهل العلم ان يطوع قبلها ولا بعدها ومعنى لم يطوع في السفر قول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول
 اكثر اهل العلم بخلافه ان يطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي من ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النظر في السفر ركعتين وبعد بها
 ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيعمل حديث الباب على الغالب من احواله ومارواه الترمذي على انه فعل في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والا وجه ان يجعل حديث
 النبي على حاله المير ومديت النبوت على حاله القرار كما هو المختار من مذبينا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني ۱۲ **ح ۲** قوله ويوتر عليها قال ابن الملك يدل على عدم وجوب
 الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتخذ معنى الفرض والواجب وقال الطحاوى والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يكتم الوتر ويؤكده ثم الكتم بعد ولم
 يرضخ في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويترجم ان رسول الله صلعم كذلك كان يفعل ۱۲ مرقة على القارى

حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انيس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعتا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشر **ح ١٢٢٢** ثنا عثمان بن ابي شيبه وابو الثور وهذا لفظ ابن المشي قالوا ابواسامة قال ابن المشي قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا ساق رسك بعد ما تقرب الشمس حتى تكاد ان تطلع ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعوه بعشاءه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي سمعت ابا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب اذا قام يارض العدا يقصر** **ح ١٢٢٥** ثنا احمد بن حنبل تا عبد الرزاق انا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشر من يوم ما يقصر الصلوة قال ابوداود وغيره **عمر لا يسند** **باب ١٢** صلوة الخوف من راي ان يصلي بهدوه صفتان فيكبرنهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والاخرون قيام يجرسونهم فاذا قاموا سجدوا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجدوا سجدا لصفه الذي يليه والاخرون يجرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجدوا سجد الاخرين ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابوداود هذا قول سفيان **ح ١٢٢٦** ثنا سعيد بن منصور نا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نابها
يكاد ان يظلم قال ابو داود
قال ابو داود
يسئل ابواسامة
قال ابوداود
وقدم

١٢ قوله اقمنا عشر اقال

المعنى عشر ايام والديت بظهوره في ذبب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام بسبب الاتام وقال ابو حنيفة دم يقصر الم يوم الاقامة عشرة يوما قال في البداية وهو ما ذكر عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخبرني الطحاوي عنها قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقم خمسة عشرة ليلة فأكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تقعن فاقصر يا قال والاث في مثلها كالمخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال اوتج علينا الشيخ ونحن باور بيمان ستة اشهر فكننا في غزاة فطعنا وكنتين وفيه ان كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمره ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك ان كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فصلى ركعتين ركعتين وقال ابن حجر قوله بما اطلقه على ما ينسب اليها اذا لم يقم العشر التي اقامها لوجه الوداع بوضوح واحد لا نسا دخلها يوم اودع خرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بجمعة وعرفات ثم عاد السبت حتى تقضى انك ثم بكلمة الطواف الاقامة ثم يني يوم فاقام بها بقية والاعد ركعتين والاشارة الى الزوال ثم نفر ونزل بالمصعب وطاف في ليلة الوداع وقرأ قبل صلوة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا اخذنا ان للمسا فزاد دخل محلا ان يقصر الم يصل وظهره او ينو اقامة اربعة ايام واستند لذلك خبر الصحيحين يقيم الما بعد قضاء نسك ثلثا وكان يحرم على الما جرين الاقامة بكرة - مساكنة - الكفا كادوا به ايضا والاذن في الاقامة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة التي ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الفناء والشد اعلم **١٢** شرح مشكوة شريف **١٢**

١٢ قوله باب صلوة الخوف ذكر سلم في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجبه للعدو ثم انصرفوا فاقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فضلى بهم ركعة ثم سلم ففرضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي والاشيب الماكي ووجهنا عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين تصلوا ركعتين الباقي معا قيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حنيفة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبتت فاقاموا مقامهم ثم انصرفوا فاقاموا مقامهم وجاء الاخرون فضلى بهم ركعة ثم ثبتت جالسنا حتى اتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي والابو ثور وغيرهم وذكره ابوداود في سننه صفة اخرى انه صمغ صمغ فضلى بمن يلبس ركعة ثم ثبتت قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة ثم تقدموا واخر الذين كانوا قد اتم فضلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم صلى وفي رواية مسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صمغ صمغ خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجدوا الصلوة الذي يليه وقام المؤخر للعدو فقام الصبح وسجد بالجمع وسجد مع الصلوة المؤخرة وقاموا ثم تقدموا واخر المقدم وذكر في الركعة الثانية مثله حديث ابن عباس نا نحو حديث جابر كنت ليس فيه تقدم الصلوة وتأخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى والبولوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصلوة الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاءهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وروى ابن مسعود والابو هريرة وجاسا بقاوه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فضلى بهم ركعة ثم سلم ففرضي هؤلاء ركعتهم ثم سلموا واذ بسوا فقاموا مقام اولئك وركع اولئك فضلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقد روى ابوداود وغيره ووجهنا في مجموعنا سنة عشر **١٢** نوى قال في كتاب الآثار وقال اذا صلى الامام باصحابه فليقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين صمغ صمغ الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وهذا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وهذا قال محمد وبهذا كلنا فخذوا ما الطائفة الاولى يقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام فقرأه الامام لهم قراءة اما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لاننا فانهم مع الامام وبهذا كل قول ابي حنيفة والشد اعلم **١٢**

بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصْبَنَّا غُرَّةً لَقَدْ أَصْبَنَّا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ
 وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
 وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَكَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هُوَ وَالسَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا
 سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْآخِرَ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا
 يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ ابوداؤد رواه إيوُبُ وَهَيْشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ
 حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانٍ عَنْ إِدْرِيسَ
 فِعْلُهُ وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ **بَابُ مَنْ قَالَ يَقُومُ صَفًّا مَعَ الْأَمَامِ وَصَفًّا وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ
 يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَلُّوا وَجَاءَ
 الْعَدُوُّ وَتَجِيئُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيَقُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً
 أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا** - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ نَا أَبِي نَاسِحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِاصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ
 فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَ مَعَهُمْ فَصَلَّى
 بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ابوداؤد أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ فَهِيَ
 رِوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ الْأَوَّلِ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَثَبِتَ قَائِمًا **بَابُ مَنْ
 قَالَ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَثَبِتَ قَائِمًا أَوْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ أَوْ نَصَرَ فَوَافَكَ نَوَافِجُهَا
 الْعَدُوُّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ** - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنِ
 صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالتَّمِيعَةِ
 رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَتَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ثُمَّ نَصَرَ فَوَافَكَ نَوَافِجُهَا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَقْبَلُ
 مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَتَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى حَدَّثَنَا
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ
 حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْأَمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ اصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ وَفِي رُكْعَةِ الْأَمَامِ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ

قوله الا انه خالفه الخ اي قال فيه انه سلم مع الاولين ثم سلم مع اللاحقين كما في رواية النسائي ١٢ والله اعلم
 في السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلعم وحكي عن الزني انه قال هي منسوخة وعن ابى يوسف انها منسوخة برسول الله صلعم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب
 بان قيدوا نفي قول تعالى ان خففتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات الروية عن النبي صلعم في صلوة الخوف معتدة بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار
 على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها صح من العلماء وما احسن قول احمد اخرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلعم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد
 الركعات ومعنى الزني السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفر وفيه عن الامام ركعة ياتي بيلتهم مع بقية الامامية المعصومة بان صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يصل يهودا هم في الخوف اقل من ركعتين ١٢ مرة على قارى **قوله** ذات الرقاع سميت بذلك لانهم شددوا الرقاع على ارجلهم لئلا يفتقد النعال وقيل لان فيه ارضا
 اوجبها لغيره ويصعب ابيض وبعضه اسود كما في اللغات ١٢

معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً واتموا انفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه
 العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورائع الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
 الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خورواية يزيد بن زومان الا انه خالفه في السلام
 ورواية عبيد الله بن خورواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائماً باب من قال يكبرون جميعاً وان كانوا مستدبرين
 القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويحيي الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم
 تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم جميعاً **حدثنا**
 الحسن بن علي بن ابي عبد الرحمن المقبري نا حيوة وابن لهيعة قالنا ابوالسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم
 انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام
 غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهرهم الى القبلة
 فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت
 الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليها والآخرون قيام مقابلي العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعت
 الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقاتلوهما قبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وفرعوا وسجدوا وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت
 مقابلي العدو وفرعوا وسجدوا وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم قائداً ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة **حدثنا** محمد بن عمر الرازي
 نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وعمر بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان فذكر معنا ولفظه على غير لفظ حيوة وقال
 فيه حين ركع بينه وبينه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري الى مصاف اصحابهم ولم يذكروا القبلية قال ابوداؤد واما
 عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير حدثته
 ان عائشة حدثت بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركعوا ثم سجدوا
 فسجدوا واثم رفع فرفعوا ثم ركعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ثم سجدوا واهم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اقبابهم
 يشتون القهقري حتى قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة اخرى فقاموا فكبروا واثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع

فاما
 ثبت
 مقابل
 بن شريح
 فقال
 مقابل
 مقابلوا
 مقابلوا
 كان
 ركعتان

قوله
 ابوداؤد

١٤ قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهري والمراد بهنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل
 ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ١٢ مرقة شرح المشكوة
١٥ قوله قال الامام النووي وذكر الامام بن القصار المالكي ان النبي صلعم صلاه بايعني صلوة الخوف في عشرة
 مواطن والمخاران هذه الاديه كلها جائزة بحسب مواظبتها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقهاء الخوف انواع صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة و
 اشكال متباينة يجرى في كل ما هو احوط للصلوة يبلغ في المراسمة في على اختلاف صورها متفقته المعنى ثم يذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا باليوسف و
 الرزني فقال لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاممت لهم الصلوة الآية واهج الجمهور بان الصلوة لم يزلوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس
 المراد بالآية تخصيص صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ١٣ قال النووي في شرح مسلم **١٦** قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
 بن عروة كنيته ابوالاسود كما مر في الرواية الماضية ١٤ كذا في الخلاصة **١٧** قوله بذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت
 ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقتبت من الحفار فلقوا عليها الخبز بها هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت بذات الرقاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع
 لان فيه يمانا وعمره وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك بقية لما ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقدوا اياهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات
 الرقاع وقيل في غزوة بني النضير ١٢ نووي شرح مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا ثم سجداً فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كما سارعوا سريراً هكذا
 اويالون به انها ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها باب
من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة
حديث ^{۱۲۳۲} ثنا مسد فايزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى
 الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو واثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلوا بهم ركعة اخرى
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وحالد بن معدان عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهزيان عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي
 موسى انه فعله باب ^۱ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه
فيصلون ركعة ثم يجي الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة - ^{۱۲۳۳} **حديث** ثنا عمران
 بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
 الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو وفصلوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء
 الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو وفصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة
 ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ^{۱۲۳۴} **حديث**
 تميم بن المنذر نا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكب
 الصفان جميعاً قال ابوداؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي
 بهم ركعة ثم سلموا صفا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة
 قال ابوداؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي اثم عزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل
فصلي بنا صلوة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون - ^{۱۲۳۶} **حديث** ثنا
 نا يحيى عن سفیان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
 فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حديثنا افضل بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا
 قال ابوداؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابهريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقيه وابوعبيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقيه انهم قضوا
 ركعة وكذلك رواه سمالك الحنفى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
 للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين ^{۱۲۳۷} **حديث** ثنا مسد وسعيد بن منصور قالنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس
 عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة رجاء وفي السفر ركعتين
 وفي الخوف ركعة ^۲ **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين** - ^{۱۲۳۸} **حديث** ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي

فصلى
فسلموا

نا
جاء في آيات

قال ابوداؤد

حدثنا
ابن ميسرة نا
ابن فضيل نا
خصيف عن
ابي عبيدة عن
عبد الله بن
مسعود قال
صلى بنا رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
صلوة الخوف
فقاموا صفا
خلف رسول الله
صلى الله عليه
وسلم وصف
مستقبل العدو
وفصلوا بهم
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ركعة ثم جاء
الاخرون فقاموا
مقامهم واستقبل
هؤلاء العدو
وفصل بهم النبي
صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم
سلم فقام هؤلاء
فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا
ثم ذهبوا فقاموا
مقام اولئك
مستقبلي العدو
ورجع اولئك
الى مقامهم
فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا
حدثنا

قال ابوداؤد

العاصي

قال ابوداؤد
يونس نا شعوري نا
عائدي نا يحيى نا
يونس نا شعوري نا
عائدي نا يحيى نا

اح قوله ثم سلموا هذه الحديث مطابق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله قال مولانا علي القاري في المرقاة ثم المذهب ان
 الطائفة الاولى تتصلوا بقرأة كالاتى والطائفة الثانية تتصلوا بالقرأة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا وان كان مقبلا والصلوة رباعية ففصل مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا
 يصلى بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قدما زادت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بالضرورة لعممة الجز بها مع عدم العارض لانها كانت في يوم والكيفية الاثنية في ذات الرقاع كانت في يوم اخرى
 دعوى النسخ باطل لا احتياجا بمعرفة التاريخ وتعدى الجمع وليس هنا واحد منهما انتهى كلامه ۱۲

رسول الله
بهم
صلوة
بين عبد الله

وتكون الاربعاء

تكون
بأربع
ذلك ذلك
باب تفريع ابواب

ت باب تفريع ابواب صلوة التطوع

رسول الله
باب في ركعات السنة

ثالثا اشعث عن الحسن عن ابي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصفت بعضهم خلفه وبعضهم يازاء العُدَّ وفصل في ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقوف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً واصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابوداؤد وكذلك في المغرب تكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً قال ابوداؤد كذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان ايشكوري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب صلاة الطالب** - حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن ابيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرقات فقال اذهب فاقبله قال فرأيتني وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايباء نحو فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني عاوتته بسيفي حتى برد **باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة** - حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علكة نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عبيسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن بيت في الجنة **حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد نا خالد نا زيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي بم العشاء ثم يدخل بيتي فيصل ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلاً قائماً وليلا طويلاً جالساً فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم **حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد اركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف****

١ قوله فكانت لرسول الله صلوة اربعاً واصحابه ركعتين قال صاحب المصاحف في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً والمقيم يصل صلوة الخوف في المطر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث انهم قنوا ويجوز ان يكونوا قنوا ومثل هذا جائز في الامامية ويحتمل ان يكون قبل نزول آية القمر انتهى كلامه والله اعلم **١٢** وقال النووي في شرح مسلم معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا بالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متظلاً في الثانية وهم مفرقون واستدل الشافعي به واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم انتهى **١٣** وقال في المراجعة هذا على مذهبهنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضرة ياباه السلام عند رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصيات صلوة واما القوم فاتهموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة فصلى مرتين **١٤** قوله نا اسحق نا ابي ايباء ومذهب الفقهاء في هذا الباب فخذ في حذيفة اذا كان الرجل مطلوباً فلا يصلى بصلوة سائر اوان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه بها سوا كل واحد منها يسلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخريين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واهمداوي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فرس المطلوب او ما والا فلما **١٥** معنى قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اى ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلوة الليل على ثلاث احوال قائماً في كل ما وقاعد في بعضها ثم قائماً انتهى **١٦** قوله وبعد المغرب ركعتين في بيته قيل لان فعل النافلة الليلة في الهبوط افضل من المسجد بخلاف النهار واجيب بان الظاهر صلوة صلوة انما فعل ذلك لتساخر بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته انتهى وقد يعييب صلواتها الناس في بيوتهم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته المكتوبة يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقاً قال القسطلاني قال الشيخ في اللمعات وفي حاشية الهداية من با مع الصغيران صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالأفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلوة كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداؤد ويحمل على بيان الجواز **١٧**

١٢٥٢ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشير عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ بربعا قبل الظهر ركعتين قبل صلوة الغداة **باب ركعتي الفجر** **١٢٥٣** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جزيج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشدا معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح **باب في تخفيفها** **١٢٥٥** حدثنا احمد بن ابي شعيب الخزاز نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لا أقول هل قرأ فيها بآية القرآن **١٢٥٦** حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **١٢٥٧** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثنى ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشعلت عائشة بلالا بامر رسالته عنه حتى فضعه الصبح فاصبم جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتأبع اذانه فلما يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخيره ان عائشة شعلته بامر رسالته عنه حتى اصبم جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتها واحسنتها واجملتها **١٢٥٨** حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **١٢٥٩** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبيد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآياتنا يا الله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة يا منانا يا الله واشهد يا ناسلوا **١٢٦٠** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان ابن عمر يعني ابن موسى عن ابي العيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل منانا يا الله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا منانا يا منان ما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الداودي **باب الاضطجاع بعدها** **١٢٦١** حدثنا مسدد نا ابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزي احدنا ماشاء الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فليل ابن عمر هل تذكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترء ووجنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فاذا نبي ان كنت حفظت ونسوا **١٢٦٢** حدثنا

يوذنه

قال

قال ابوداؤد

قال

له قوله بل قرأ فيها بآية القرآن ليس المعنى انها شككت في

قرارة صلوة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قرارة ركعتي الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة الى غير ما دلل الله تعالى العلم ١٣ قسطا في شرح صحيح البخاري

له حتى فضعه الصبح قال في النباية معناه وهمته فضعه الصبح وهي بيضا غير شديدة وقيل معناه كشفه وبينه للاميين لضوئه ويروى بالصاد المعجمة وهو بمعناه انه لما تبين

الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فعاد كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٣ مص **له** قوله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل منانا الخ قال اللمام

النودي في شرح مسلم هذه الاحاديث وليل لمد بيننا ونذهب الجمور انه يستحب ان يقرأ فيها سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون با تان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد والايهان كما هما سنة وقال مالك ومجهور اصحابه لا يقرؤا غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرؤا شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها سنة

كلامه ١٢ **له** قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثر ان ياجود ضرة اليه من حيث السهو والخطا او من حيث تكلم بالناس واعتراضهم قول الامام في الركعة الاولى على شئ وقوله

جينا من الجبن من المرأة يقال جبن الرجل كضركم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن عن فكر حديثه وقل حديثنا ١٢ فتح الودود والند تعالى العلم وعلمنا ام واحكم

له الظاهر ان كنت بكسر الهمزة وكن اعرب في السنة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ١٣

یحیی بن حکیم تابعین عمرنا مالک بن انس عن سالم ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول
الله صلی الله علیه و آله اذا قضی صلواته من اخر اللیل نظر فان کنت مستیقظة حدتني وان کنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم
اضطجع حتى ياتيئه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلی ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة **ح ۱۲۶۳** ثنا مسد نا
سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه ابن ابی عتاب او غيره عن ابی سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلی الله علیه و آله اذا صلى
ركعتي الفجر كان كئيبا ثم اذا مضى ركعتي **ح ۱۲۶۴** ثنا عباس العديري وزياد بن يحيى قالانا سهل
ابن حماد عن ابی فكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابی بكر عن ابیه قال خرجت مع النبي صلی الله علیه و آله الصلوة
الصبح فكان لا يبر بجل الا ناداه بالصلوة او حركه بجله قال زياد قال نا ابو الفضل **باب اذا درك الامام**
ولم يصل ركعتي الفجر **ح ۱۲۶۵** ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عامر عن عبد الله بن سرجس
قال جاء رجل والنبي صلی الله علیه و آله يصلي الصبح فصلی الركعتين ثم دخل مع النبي صلی الله علیه و آله في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان
آيتهما صلواتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **ح ۱۲۶۶** ثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة **ح ۱۲۶۷**
احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء **ح ۱۲۶۸** نا ابو عامر عن ابن جزي نا الحسن بن
علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق كرم عن
عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
باب من فاتته متى يقضيها **ح ۱۲۶۹** ثنا عثمان بن ابی شيبه نا ابن خزيمة نا سعد بن سعيد حد
ثنا محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلی الله علیه و آله رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلواتك التي صليت ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله
صلواتك **ح ۱۲۷۰** ثنا حامد بن يحيى البجلي نا قال سفيان كان عطاء بن ابی رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد
ابن سعيد قال ابوداؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلان جدا هم زياد اصلي مع النبي صلی الله علیه و آله وسلم
باب الاربع قبل الظهر وبعدها **ح ۱۲۷۱** ثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان
عن مكحول عن عنبسة بن ابی سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلی الله علیه و آله قال رسول الله صلی الله علیه و آله من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرم على النار قال ابوداؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول
باستاده مثله **ح ۱۲۷۲** ثنا ابن المشي نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدثنا عن ابراهيم عن ابن ماجة
عن قرظ عن ابی ايوب عن النبي صلی الله علیه و آله قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفقهن لهن ابواب السماء قال ابوداؤد يفتي

يضطجع

رسول الله
قال قال
ابو داؤد

عبد الله

النبي
ركعتين

رواه
هذه القصة

رواه مثله
محمد

ح ۱۲۷۳ قوله ابن ابی عتاب هو بكسر نون ابن بدل من من حديثه
كما يفهم من رواية مسلم **ح ۱۲۷۴** قوله هو ابو الفضل بن خلف الانصاري مجول عن السادة وقيل ابو الفضل بزيادة نون قبل ابن الفضل وقيل ابن الفضل من التقريب والخاصة ولم يوجد
في التقريب ولا في الخاصة ابو الفضل مصغرا والثناء علم لكن الصحيح هناك ابو الفضل مصغرا يحصل الاختلاف بين ابی فكين وزياد **ح ۱۲۷۵** قوله يا فلان ايها
سالمونك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداها فيها فان كانت تلك الصلوة هي الفجر فكيف اخرتها وقت عليها غير بان كانت تلك الصلوة هي السنة فذاك عكس
المعقول اذ البيت اولي من المسجد في حق السنة **ح ۱۲۷۶** فتح الودود اي ان قصدت السنة فلم تؤد بها في البيت **ح ۱۲۷۷** قوله ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليم واحدة
انتمى اي الافضل فيها ذلك قوله تفقح بالتأنيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لمن اي لاجل صلواتهم بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن
القبول رواه ابوداؤد وابن ماجه قال يرك واللفظ لابي داؤد وفي اسنادهما احتمال التثنية ورواه الطبراني في الكبير والواوسط والظفر قال لما نزل رسول الله صلی الله علیه و آله صلواتك على راسك
قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تلتقي منها باب حتى يصلي الظهر فانا استجب ان يرفع لي في تلك الساعة فيركد قال المنذري انتمى وفي شرح السنة
اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها منى كصلوة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل منى منى والنهار ايضا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابی يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الاربع افضل في الملوك قول وبنيني ان يكون الحلات فيما لم يرد وفيه تعيين تسليم او تسليمين او تعيين اربع ركعات او ركعتين **ح ۱۲۷۸** امرقاة شرح المشكوة ۱۲

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشق لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابوداؤد عبيدة ضعيف قال ابوداؤد
 ابن محبوب هو سهرم **باب الصلوة قبل العصر** ^{١٢٤١} حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد نا محمد بن
 مهران القرشي حدثني جدتي ابوالثني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي اسير اسم بن مهران وهو ثقة من السادة سنة ١٢٤١ تقريب} رجم الله امرؤ يصلي قبل العصر ريبا
^{١٢٤٢} حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
 العصر ركعتين **باب الصلوة بعد العصر** ^{١٢٤٣} حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني
 عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازرهر والمسور بن
 مخزوم ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسألها عن الركعتين بعد العصر وقل لنا
 اخبرنا انك تصلينها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سلم
 سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبي عنهما ثم رايت يصليهما اذ حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار
 فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنه عن هاتين الركعتين و
 اراك تصليهما فان اشاريبيد فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشاريبيد فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت
 ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
 بعد الظهر فهاتان **باب من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة** ^{١٢٤٤} حدثنا مسلم
 ابن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الجعد عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن الصلوة
 بعد العصر الا والشمس مرتفعة ^{١٢٤٥} حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر ^{١٢٤٦} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
 ابان نا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مريضون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
^{١٢٤٧} حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة
 السلمي انه قال قلت يا رسول الله اني الليل اسمع قال جوف الليل الا جوف الليل ما تشئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى
^{اي اوقات الليل لاجل الدعوة ١٢٤٧}

ن
تصلينها
ن
ك
ن
بنت
الى

١ قوله كان يصلي
 قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات ما روينا التبريزي من الاربع والركعتين جمع بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره
 الشيخ رحمه الله ١٢٤٨ **٢** قوله فما حاتان اي الركعتان اللتان صلتهما بعد العصر كتابه الظهور وبنايدل على ان قضاء سنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر
 الحديث ان هذا من خصوصيات مسلم لعموم النبي للغير ولا يرد في احاديث عن عائشة ان كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله
 افقطيهما ان فاتنا قال لا انتهى فنعني الحديث كما قاله ابن حجر اى وقد علمت ان من خصا نصي اى اذا علمت عملا وادمت عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيري عنها انتهى كمن خالف
 كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذاك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا تجزى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصيات فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالمال قال
 القاسمي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيما مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة
 قلعلم لم يسمعوا منه صلوة او عملوه على التنزيه دون التعريم وخالفهم الاكثر فقال الشافعي لا يجوز فيها فخل صلوة لاسبب لها الذي لاسبب كالمندورة وقضاء الفائمة فجاز
 له حديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواد الجمعة لم يثنى جبير عن مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصغر اذ يحرم
 المندورة والنافلة بعد الصلوة دون المكتوبة الفائمة وسجدة التلاوة وصلوة الجنائز وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ١٢٤٩
٣ قوله اي الليل اسمع قال الخليلي يريد ان اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى الاستجابة قال جوف الليل الاخر قال الخليلي يريد ثلث
 الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يدل الرح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا اتانا هي قصر الظل فووقت اعتدالها فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت
 الزوال قوله جهنم شجر اى وقد قال الخليلي ذكر تسمية جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتعريف شئ او نهي عن شئ من امور
 لا تدرك معانيها من طريق المس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبراتها والانتباه على احكامها ١٢٤٨

تُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ أَصْرَحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَعِمُ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّمَا تَطْلَعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارَ ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يُعْدِلَ الرَّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَصْرَحَ قَبْلَ جَهَنَّمَ تُسَبِّحُ وَتُفْتَمُّ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ لِعَصْرِ ثُمَّ أَصْرَحَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّمَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارَ

وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعِيَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِذَا نَ أخطأ شَيْئًا لَا أريدُ بِهِ أَنْ أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبَ إِلَيْهِ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا وَهَيْبُ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَإِنَّا أَصَلَّيْنَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا سَارَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُورْ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ

فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدًا كَمَا تَبْكُمُ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجِدَ تَيْنِ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّمَا قَالَتْ مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا****

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عُمَيْرُ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّمَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنِي عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيُنِي عَنِ الْوَصَالِ **يَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حَدَّثَنَا**

عُمَرَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَّازِ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ نَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَأَنْسُ أَرَأَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُمْ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهِنَا **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ إِذَا تَيْنِ صَلَاةٍ بَيْنَ كُلِّ ذَاتَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ **حَدَّثَنَا**

أَبْنُ بَشَّارٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ نَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شَعِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَا وَرَخَّصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبُ يَعْنِي وَهُمْ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ **يَابُ الصَّلَاةِ الضَّخْ **حَدَّثَنَا****

مَنْبَعُ عَنْ عِيَادِ بْنِ عِيَادٍ وَنَا مَسْدُ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ الْمَعْنِيِّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلِّكُمْ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَ

تصل

واستغفر

يتخذها

بني

قوله الاصل بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه نفسون يرزق ان الاصل فيه اربعة صلوات لقضاء ثمانية ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا وانطب عليه ولم يقطع فيها بعد ١٢ مرة الصعود **قوله** ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازها طائفة من الصحابة والاتباع والفقهاء وجمهم هذا الحديث وامثاله ورد في جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقها يصلونها الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصلها وكذا ابى بن كعب وانس وجابر وثمته الزود من اصحاب الشجرة وابن ابى بيل وقال النعماني يصلها ابو بكر ولا عمرو ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في لول الاسلام كذا في العيني قال ابن التمام في فتح القدير الجواب للمعارضة بما في ابى داؤد وعن طائوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال لما نيت احدنا على عهد رسول الله صلعم يصلها ورخص في الركعتين بعد العصر سكنت عنه ابوداؤد والمنذرى بعده في محققه وهذا صحيح وكون معارضته في البخاري لا يستلزم تقدمه بعد اشترائها في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عندنا وهو يوارى من ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل ابا بصير عليه وعلى وقفه كابي بكر وعمر قد روى ابراهيم النخعي عنها فاجازوا ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والوكبر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن التمام في محققه ١٢ **قوله** يصلح على كل سلامي من ابن آدم في النهاية السلامي جمع سلامية الاغلة من انا مل الاصابع وقيل واحدة وجمع سواد ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم يحرف من مفاد العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عظم مفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووي هو بضم السين وتخفيف الام واصلة عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاد الصعود

كُتِبَ عَنْ الْمَكْرُودَةِ وَأَمَاطَةَ الْأَزْدِيِّ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةٌ أَهْلُهُ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الصُّلُوحِ
 وَحَدِيثُ عِبَادَاتِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسَدًا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ ابْنُ مَنِيْعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَوْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَحَدًا نَأْيُضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ أَلَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلْبَاءِ الْكُفْرِيِّينَ يَا ثَمْرَةَ ^{١٢٨٦} حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ زُهَيْرٍ
 أَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْرَبٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ عُنْدِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ
 سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحُجْرٍ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ
 صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ
 الصُّلُوحِ ^{١٢٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْبَانَ بْنِ قَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ
 النَّسْرِ الْجَهَنَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي صَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةٍ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَكَعَتَيْنِ
 الصُّلُوحِ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا عَقْرُ لَهُ خَطَأُ يَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ ^{١٢٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ نَأْيُ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ حَمِيدٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا تُغْوِينِيهَا
 كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ ^{١٢٨٩} حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَأْيُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَدَةَ ابْنِ شَجْرَةَ
 عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَارِثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنِ آدَمَ لَا تُعْزِئُنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
 فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ الْفِكَرُ الْآخِرَةُ ^{١٢٩٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ نَأْيُ ابْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَسْلُومُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ
 الضُّحَى فَنَظَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَنَّ امْرَأَتِي قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهَا ^{١٢٩١} حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو نَأْيُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَتْحِ غَيْرَ
 هَانِيَةَ فَانْهَارَتْ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرِكْ أَحَدًا صَلَاةً بَعْدَ
^{١٢٩٢} حَدَّثَنَا مَسَدُ نَأْيُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيئَ مِنْ مَغِيْبَةٍ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورِ قَالَتْ مِنَ الْمُفَصَّلِ ^{١٢٩٣} حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيئَةً أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ
 بِهَا ^{١٢٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ نَأْيُ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْرَبٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ عُنْدِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ
 سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحُجْرٍ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ
 صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ

أما قوله
فقالوا
يعني
ابن
ثنا
هنا قال
يا ابن
قال أبو صالح
قال أبو داود
الثاني
السورتين

١٢٩٤ - قوله هو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود السعدي أبو عبد الرحمن ١٢٢ تقريب -
 قال أبو يعقوب الترمذي واختلفوا في نعيم فقال بعضهم ابن مبراد يقال ابن مبراد وهو الصحيح ابن مبراد ١٢٣ قوله ابن آدم لا تعجزني قال
 العراقي في شرح الترمذي أي لا تقصني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كقائمي آخر النهار قال وقوله أربع ركعات في أول نهارك يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل
 أن يراد كفاية من الأوقات والحوادث والضرورة وإن يراد حفظه من الذنوب والفسق وما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك ١٢٤ قوله صلى سبحة الضحى ثمان
 ركعات يسلم من كل ركعتين قال النووي هذا واضح من حديثنا الذي في الصحيح وبين أن المراد بصلوة الضحى وبه يندفع توقف القاصي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين أنها
 اجترت عن وقت صلواته من نيتها فلعلمها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال السنادي داؤد في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ١٢٥ قوله فقالت لا قال
 المطالب احتجاج قوم بمديث عائشة فلم يراد بصلوة الضحى وقالوا إن الصلوة التي صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح قال وهذا التادل لا يرفع صلوة الضحى لتواتر الروايات
 بها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة إنما صلها معلنا بها ومذهب السلف الاستمرار بها وتركظهارها قال حديث ابن هزيمة لا ترغب فيها لأنه صلح لليومى بعمله لا دوني
 فله جزيل الأجر والثواب ١٢٦

أخبرنا أبو السباع وأبو الجوزاء الثقات عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

نسخ رسول الله
السجدة
في أربع

فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ ابْنِ نَفِيلٍ وَاحِدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا تَأْزِهُرُ تَأْسِمَاكَ قَالَ قُلْتُ لِمَا بَرِينِ سَمَوَةٌ أَكُنْتُ بِجَالِسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ** أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي **حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنَّى**
 نَأْمَعَادُ بْنُ مَعَاذٍ نَأْمَعَادُ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ مِثْلِي مِثْلِي أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسُ وَتَمْسُكَنَّ وَتَقْتَعَّ بِبَيْدِكَ
 وَقَوْلُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ **سُئِلَ** ابوداؤد عن صلوة الليل مثنى مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت أربعاً
بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ **حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ** عَنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ نَأْمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 نَأْمُوسَى بْنِ أَبِي بَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَبَّاسُ
 الْأَعْطِيكَ إِلَّا أَمْنَعَكَ إِلَّا أَحْبُوكَ إِلَّا أَفْعَلْ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ
 وَحَدِيثُهُ خَطَاةً وَعَمْدَةً صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً سِرًّا وَعَلَانِيَةً عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
 وَسُورَةً فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ
 مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَمَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ
 عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْبِيحُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَنْفَعُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
 مَرَّةً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً **حَدِيثُ شَاهِبِ بْنِ سَفِيَانَ**
 الْأَبْلِيِّ نَأْحَبَانَ بْنِ هَلَالٍ ابِجَبِيْبِ نَأْمَهْدِي بْنِ مَيْمُونِ نَأْمَعَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ يَرُونُ
 أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتِي عِنْدَ أَحْبُوكَ وَأُتَيْتِكَ وَأُعْطِيكَ حَقِّي فَلَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّتَهُ قَالَ
 إِذَا لَالَ النَّهَارُ فُصِّلَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْتُهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوْجِ السَّمَاءَ وَلَا تَقْمَحْ حَتَّى
 تَسْبِيحَ عَشْرًا وَتُحَمِّدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهْلَلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا

١ قوله الصلوة مثنى مثنى يعني ان يكون المراد ان يسلم في كل ركعتين ويكمل ان المراد ان يشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد في كل ركعتين تفسير المعنى مثنى مثنى وان تبايس قيل معناه اظهار البؤس والفاقة وقيل البؤس والنفور والفقير وتسكن قيل من المسكن وقيل معناه السكن والوقار والميم مزيدة فيما وقيل مضارع حذفت منه احد التائين وتفتح بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسالة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيما قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلوة في الصبح والوتر ١٣ من مختصر اس
٢ قوله يا عباس يا عمه انا اعطيك الحديث اخرجه البخاري في جزاء القرارة خلف الامام والبو في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز يقول انه يقول في قنوت الصلوة في الصبح والوتر ١٣ من مختصر اس
٣ قوله يا عباس يا عمه انا اعطيك الحديث اخرجه البخاري في جزاء القرارة خلف الامام والبو في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز يقول انه يقول في قنوت الصلوة في الصبح والوتر ١٣ من مختصر اس
٤ قوله يا عباس يا عمه انا اعطيك الحديث اخرجه البخاري في جزاء القرارة خلف الامام والبو في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز يقول انه يقول في قنوت الصلوة في الصبح والوتر ١٣ من مختصر اس

عُفْرَاكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَاَنْ لَمْ اَسْتَطِعْ اَنْ اُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلَّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ ابوداؤد وَحَيَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ ذَلِكَ
 هَلَالُ الرَّاعِي قَالَ ابوداؤد رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الزُّبَيْنِ عَنْ ابِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ السُّيَّبِ وَ
 جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ ابِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابوتوبة الربيع بن تافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رُويم حَدَّثْتُ الانصاري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر هذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي
 ابن ميمون **باب ركعتي المغرب أين تصليان** حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابى الاسود حَدَّثْتُ ابوه مطرف
 محمد بن ابى الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاها صلى ركعتين را هود يسبحون بعدها فقال هذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرَانِيُّ نا طلق بن عثام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابوداؤد
 رواه نصر المجذر عن يعقوب القتيبي واسناده مثله قال ابوداؤد حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ نا نصر المجذر عن يعقوب مثله
 حَدَّثَنَا احمد بن يونس وسليمان بن داود العنكي قال نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه مُرْسَلًا قَالَ ابوداؤد سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب الصلوة بعد العشاء**
 حَدَّثَنَا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العنكي نا مالك بن مغول حَدَّثْتُ مَقَاتِلَ بْنَ بَشِيرٍ الْعُجْلِيَّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ
 الْأَصْلَ اربع ركعات واستركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكان في نظرنا ثقب فيه ينبع الماء منه ومارأيتُهُ
 مَتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ شَيْبِهِ قَطُّ **باب نسخ قيام الليل** حَدَّثَنَا احمد بن محمد المرزبي ابن
 شَبُوبَةَ حَدَّثْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي التَّرْمِذِيِّ قَوْلُ اللَّيْلِ الْأَقْلِيلِ
 نَصْفَهُ نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْضُرَ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاةً
 لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَحْضُرَ مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَامَ لِحْدِيدِ رِمْتِي يَسْتَيْقِظُ
 وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيَلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ فِي النَّهَارِ سَبِيحًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا حَدَّثَنَا
 احمد بن محمد يعني المرزبي نا وكيع عن مسعر عن سماك الجعفي عن ابن عباس قال لما نزلت أول الترميل كانوا يقومون

الرازي حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله اقوم قِيَلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ

أخبار قيام الليل

القول في الزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل بقوله تزل وتدر ثر ثور اذ تعطى به وقال السدي ارادوا بها النائم ثم فصل قال
 الحكماء كان هذا الخطاب للنبي صلعم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خطب بعد بالنبي والرسول ثم الليل اي للصلوة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابداء ثم بين قدره فقال نصف
 او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين غيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم وما يجازي يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى
 النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مما فانه ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفعت اقدام فرحهم الشد وخفف عنهم ونسبها بقوله فاقروا ما تيسر من القرآن
 علم ان سيكون منكم من معنى الآية فكان بين اول السورة واخرها سنة وكان من اول السورة واجب واخرها سنة
 ساما تكلها وكل ساعته مننا شئ سميت بذلك لانها تنشأ اي تبتدأ من نشأت السحاب اذابت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهونا شئ والمجم ناشئة وقالت
 عائشة اننا شئنا القيام بعد النوم وقيل هي القيام من اخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهرى ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعاذبة بمعنى العفو قولنا قوم
 قِيَلًا اموب قراءة واضح قولنا لعدة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي امين قولنا بالقران قوله سبعا طويلا اي تصرفا وتقليدا اقبالا واودابا في حواجك واشغالك واصل
 السج سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ۱۲

نحو من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة **باب قيام الليل** ^{١٣٠٧} **حدثنا**

عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ بِضَرْبِ مَكَانٍ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِذَا أَصْبَحَ نَجِيبَ النَّفْسِ كَسَلْنَا**

كسلنا

حدثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد نا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت

عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا **حدثنا**

ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَانْقَضَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَمَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَتَ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَانْقَضَتْ**

زوجها فان ابي نضمت في وجهه الماء **حدثنا** ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن اوقر **حدثنا**

محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن اوقر المعنى عن الاعرج عن ابي سعيد و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِذَا يَقُظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ يَا وَصَلِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُنْتُ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنٌ كَثِيرٌ وَلَا ذَكَرَ يَا هَرِيرَةَ جَعَلَهُ كَلَامِي سَعِيدٌ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأَرَاهُ**

بجميعا
كتاب
او

ذَكَرَ يَا هَرِيرَةَ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ **باب التعاس في الصلوة** **حدثنا** القعنبى

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهونا عس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** احمد

عليه
عليه
وسم

ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجْمَعِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ فَلْيُضْمِرْ**

حدثنا زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان

اسماعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل فمدود بين

ساريتين فقال ما هذا الجبل فقيل يا رسول الله هذه حنثة ابنة جحش تصلى فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم **لِصَلَاةٍ مَا طَاقَتْ فَادَّاعَيْتُ فَلْتَجْلِسُ قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَيْتَبُ تَصَلَّى فَادَّا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتُ بِمَنْفَعَةٍ**

حدثنا حنبل نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان **حدثنا** سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي

قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن

ابن وهب ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ**

لهذه بنت

له قوله يعقد الشيطان على قافية الهم القافية القفارة وهو راء العنق كذا في القاموس اقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة

وانه كما يعقد الساحر بسحره وقيل على الجواز هو تصوير وتمثيل لان من شان من يوثق احد ان يضرب وثاقه ثلاث عقد وهو غاية الاستيقاظ عادة فيكون من الانحلال والانقلاط

على نفسه والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يفتي بشانه الا بعد انحلال المراتد والشيطان يحجب اليه النوم ويضرب اليه الستر والستره ويسول كلما لم يستوفه حظه من النوم

فيوثقه من القيام وبله تلك التسويلات عن النهوض الى العبادة قوله يضرب مكان الهم اي يلقي الشيطان من ضرب الشككة على الطائر القاه عليه اي في نفس النائم

او يسوله واقام مستويا على كل عقد عليك ليل طويل يند او خبر اي باق عليك قطعة طويلة من الليل كذا في المعاني **له** قوله كل من لا يقدر على الكلام فواجم ومستعم

منه الحديث فاستمع القرآن **له** قوله فاذا كسلت يكسر السين وفيه الحوش على الاقتصاد في العبادة والنبه عن التعمق والامر بالاقبال عليها بشا طوارة اذا فتر فليقعده حتى يذهب

الفقر وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن فيه وفيه جواز التنقل في المسجد فانها كانتا تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها ^{١٣} لودي شرح مسلم

منه فقرأ ما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كَتَبَ له كأنما قرأه من الليل **باب في مَنْ نوى القيام فنام**
 ١٣١٢ **حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل عن عائشة زوج النبي صلى**
 الله عليه وآله أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من امرئ يكون له صلوة بليلى يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته
 وكان نومه عليه صدقة **باب أى الليل افضل** - ١٣١٥ **حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن**
 ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
 الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له
باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل ١٣١٦ **حدثنا حسين بن يزيد الكوفى نا**
 حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليوقظه الله عز وجل بالليل
 فما يجيئ السحر حتى يفرغ من حزبه **حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاخوص** ١٣١٤ **حدثنا**
 هناد عن ابى الاخوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وآله فقلت لها أى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى **حدثنا ابو ثوبان** ١٣١١
 ابن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما لفاة السحر عندي الا انما تعنى النبي صلى الله عليه وآله **حدثنا**
 محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخي حذيفة عن
 حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حزبه امر صلى **حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا**
 عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله اتيه
 بوضوءه ونحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكنزة السجود
حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع
 يدعون ربهم خوفاً وطمعا وما رزقهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول
قيام الليل ١٣٢٢ **حدثنا محمد بن الشى نا يحيى بن سعيد وا بن ابى عدي عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا**
 من الليل لم يجمعوا قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم **باب**
افتتاح صلوة الليل بركعتين - ١٣٢٣ **حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبان نا سليمان بن حيان عن هشام بن**
 حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
حدثنا محمد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن

رسول الله

بعض

كان

بينما

يعنى

محمد

له قوله ينزل ربنا أى امره لبعض ملائكة او ينزل مناديه كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اى ينزل امره ورحمته او ملائكة وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل ممل حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا بنادى فيقول بل من دارع فيستجاب الحديث والتاويل الثانى وينسب الى مالك انه على سبيل الاستغارة ومعناه الاقبال على الداعى بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرام لا سيما الملوك اذا نزلوا يقرب محتاجين ملهون مستضعفين قال النوذى فى شرح مسلم فى هذا الحديث والصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المشككين الايمان بحقيقتها على ما يلىق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مردوا شكلم فى تاويلها مع اعتقادنا تمزيقها الله سبحانه عن سائر سمات الحديث والثانى مذهب اكثر المشككين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والادواعى انما يتاويل على ما يلىق بها بحسب بواطنها فعليه الجزم وبتاويلين اى المذكورين بكلام وكلام الشيخ الربانى ابى اسحاق الشيرازى امام الحرمين والغزالي وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمحى والصورة والشخص والرحل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يلزم ظاهرا بالما يلزم عليه من محالات قطعية البطالان يستلزم اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع النلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا بل نعرفه عن ظاهره معتقد من اتصاف سبحانه بما يلىق جلاله وعظمته من غير ان تولد له شئ اخر وهو مذهب اهل السلف فيه تاويل اجمالى اوضح تاويله شئ اخر وهو مذهب اكثر اهل النلف وهو تاويل تفصيلى ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابو هريرة قال اذا بعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابوداؤد روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة
 عن هشام بن محمد وقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ابوبواب وعون وقفوه على ابي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال
 فيها ما تجوز حديثنا ابن حنبل يعني احمد نا حجاج قال قال ابن جريح اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن
 عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام باب صلوة
 الليل مثنى مثنى حدثنا القعبي عن مالك عن تافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح
 صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى باب في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل حدثنا
 محمد بن جعفر الوركا في نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكر بن الزيات نا عبد الله بن المبارك
 عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
 يخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرومز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن
 زياد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو باي بكر يصلي يخفض من صوته قال وهو بعمر بن الخطاب وهو
 يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك
 قال قد سمعت من تاجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اوظف الوستان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا
 وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي
 لان الاوسط غير لقوله تعالى ولا تجهر بصواتك ولا تخافت بها واتمخ بين ذلك سبيلا ١٣

بنا
 قال ابوداؤد
 رسول الله
 رسول الله
 من

اي الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فتمن ان يستجاب لكم لان قرب
 العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة التواضع هذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنا كركن الوضوء والصلاة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونقل لان الشرع
 سارع في القيام في حق المسبوق ولم يسارع في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نقله افضل فبرز فرض السجود ونقله
 على القيام قال والجواب ان المراد بالحدِيثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلعله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع اما الثاني فلعله فاكثر واجبه من الدعاء والواجب
 من السجود لا يسع دعاء فالمراد بالصلوة في قول السائل اي الاعمال افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلوة والاشكال باق ١٢ من
 قوله صلوة الليل مثنى مثنى الخ لا اختلاف في مشروعية لاعدوا ما اختلفوا في افضل قال الشافعي ان افضل في صلوة الليل والتهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة ر ٢٠ افضل فيها
 اربع ارجح وقال صاحبها في الليل مثنى وفي النهار دباع والاخبار وردت على انما فكل اخذ بما ترجم عنده وما يوافق من ذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة ر ٢٠ كان رسول الله صلح
 يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذا انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلح يصلي الضحى قالت
 اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعاً فلما سالت عن جنس وطول الحديث ثم اربعاً فالتا عن طول وجنس فبدا الفصل بقية المراد والاتاقت ثانيا
 فلما سالت الخ كذا ذكره ابن العام في فتح القدير ٢٠ قوله سمعت من ناجيت جواب متضمن اي انا لانا مجري وهو يسبح لا يحتاج الى رفع الصوت قوله واقظ اي
 اكتم الوستان اي التام الذي ليس بمستغرق في نومه والمراد اي ابعيد الشيطان ووسوسته بالفتنة عن ذكر الرحمن وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في
 فعليهما وما ليهما من مرتبة الجمع لا اول ومالته الفرق للثاني والاكمل هو الجمع الذي كان حاله صلح ودلما عليه وشارلها اليه فقال صلح لكونه الطيب المذاق والجيب المشفق الموصلي
 الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا ليعتفع بك سامعه ويحفظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الحق في الدار ليصلح لمقام الجمع الشهودي
 بان لا يجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو الكمال والفضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء المتبعين المتكلمين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك
 شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو متصل اوانتم معذروا ما اراد به صلح ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فانه يمزج غسل الواصلة الذي فيه
 شفاة لنا من وباستعمال حلادة الناجاة التي هي لذة العبادات وازبداء الطامعات عند ارباب المالات واصحاب المقامات اذا اتنا الله من مشاربهم وانا لنا من ما ربههم قال
 الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصواتك ولا تخافت بها واتمخ بين ذلك سبيلا كاذ قال للصدوق في انزل من منا بانك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قرارك نصيبا وقال
 لعمر اتضع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا ١٢ مرة على القاري

سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئاً ولا لعمراً خفص شيئاً زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقر من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجتمع الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب **حد ثنا موسى بن اسمعيل** نا حماد بن عمار عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يرحم الله فلاناً كاتين من اية اذكرونها** الليلة كنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هرون النخعي عن حماد بن سلمة في سورة ال عمران في الحروف وكاين من نبي **حد ثنا الحسن بن علي** نا عبد الرزاق نا معمر بن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرن بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم منا جر ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة **حد ثنا عثمان بن ابي شيبة** نا اسمعيل بن عياش عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهر بالقران كالجهر بالصدقة والسر بالقران كالمسر بالصدقة **باب في صلوة الليل حد ثنا** ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة في الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة **حد ثنا القعيني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم** ونصير بن عاصم وهذا الفظي قال نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصير عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدح الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قد را يقرا احكام خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن **حد ثنا سليمان بن داود المهرمي** نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احكام خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض **حد ثنا موسى بن اسمعيل** نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوترها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الركعة فيسلم قال

قال قال

كاي

يتاخي

دحييم

وسلم

له قوله اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الحداد رحمه الله القول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء الا اضطجع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه ان كان للاستراحة وفتح النخل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن ونفعل صلعم ايضا كان لندا والله اعلم والمكة في تخصيص الشق الايمن وكذا كان عادة الشريفة في الاضطجاع ان لا يستغرق في النوم والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ **قوله** ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك قال ابن جرير في ان اول الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة **قوله** ويمكث في سجوده الخ يعني يمكث في كل واحدة من سموات تلك الركعات قد را يقرا احكام خمسين اية قوله فاذا سكت المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالثناء المثناة الفوقانية ودوى سكب بالموجودة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في شئ من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قوله قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر يقرا فيها الكافرون والاغلاص قوله ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل يصلي الفريضة على نشاط كما قال ابن الملك وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى ولما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا بد له ان كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۳ **قوله** وتبين له الفجر قال الخطابي بل على ابن التبين لم يكن بالاذان والاما كان لذلك التبيين فائدة قلت الظن ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكره في ما ذكره ثم قال واذا نادى الحداد فرب الغليس بالاذان ومكثت اساع الوقت ليمت تبيي الناس للدخول في الصلوة ثم قال ودول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي ۱۲ مرقاة على القاري

ابوداؤد ورواه ابن نمير عن هشام نحوه **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا**
 موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالوا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ثم اتفق ركعتين وهو قاعد
 فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين **حدثنا** القعنبى عن مالك عن سعيد بن اوسعيد
 المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا
 فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
 الله اتنا م قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبى **حدثنا** حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن
 زيار بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتى فأتيت المدينة لا يبيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح وأعزوا
 فليقت نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد رادنا فمأستة ان يفعلوا ذلك فها هم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم
 فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذ لك على اعلو الناس بوتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قامت عائشة فأتيتها فاستتعت حكيم بن اقمه قالى فناشدته فانطلق بي فاستاذنا على عائشة فقالت
 من هذا قال حكيم بن اقمه قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال قلت
 نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا امر المؤمنين حدّثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ائتت تقرأ القرآن
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدّثيني عن قيام الليل قالت ائتت تقرأ القرآن يلىها المزمل قال قلت
 بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وجيس خاتمها فى السماء
 اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدّثيني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان
 يوتر ثمانى ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصل ركعة اخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى
 التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلث احدى عشرة ركعة يا بئى قائما اسرّ واخذ الحمد وتر سبع ركعات لم يجلس
 الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلث تسع ركعات يا بئى ولم يقر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة يتيها الى الصبح ولم يقر القرآن فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتيه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة دأوم
 عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدّثته فقال هذا
 والله هو الحديث ولو كنت اكلها لاتيها حتى اشافرها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدّثتك **حدثنا**

رسول الله
رسول الله
لا ادلك
عامر
تقول الله
بنان
تتيه

له قوله ثلاث عشرة ركعة الى قوله يصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت
 الوتر كعتي الفجر بالتجريد لان الظن ان صلعم كان يصلى الوتر اخر الليل ويقتى مستيقظا الى الفجر ويصلى الركعتين اى سنة الفجر متصلا بتهنئه ووتره **له** كذا فى المرقاة ص
 فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ما هرا من صارت تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلوا فى
 نسخته فى حق والاصح عندنا نسخته واما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع
 النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما سنّ نبى الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللهم كذا هو فى معظم الاصول سنّ وفى بعضها اسنّ وهذا هو المشهور فى اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه لم
 يناد ليل على استجاب المحافظة على الاولاد وانها اذا فاتت تعفى ١٢ من النووى شرح مسلم ١٢ قوله ما حدّثك اى لتذهب اليها للمديث فتكلمها ١٢ فتح الورد والادراك لا تكلمها
 فان علمت هذا فما حدّثك حديثا ايضا والله تعالى اعلم وعلمه احكم ١٢

محمد بن بشرنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
 فيجلس فيذكر الله ثم يمد عؤ ثم يسلم تسليماً يسْمَعُنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك
 احدى عشرة ركعة يا بئى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله واتر يسبح وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
 بمعناه الى مشافهة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليماً يسْمَعُنا
 كما قال يحيى بن سعيد **حدثنا محمد بن بشرنا** ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشرنا نحو حديث
 يحيى بن سعيد الا انه قال **ويسلم تسليماً يسْمَعُنا** **حدثنا** على بن حسين **الذهمي** نا ابن ابي عدي **كهن** بن حكيم نا
 زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في جوف الليل فقالت كان يصلى صلوة العشاء في جماعة
 ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأتى الى فراشه ويأتم وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعث الله
 ساعته التي يبعثه من الليل فيتنسوك ويبيخ الوضوء ثم يقوم الى مصلاة فيصلى ثمانى ركعة يقرأ فيهن بآم الكتاب سورة
 من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرا في التاسعة ثم يقعد في دعوى
 شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرعب اليه ويسلم تسليماً واحداً شديداً يكاد يؤقظ اهل البيت من شدة تسليمه
 ثم يقرأ وهو قاعد بآم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو
 ثم يسلم وينصرف فلم تنزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يدان فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست
 وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا **كهن** بن حكيم فذكر
 هذا الحديث باسناده قال يصلى العشاء ثم يأتى الى فراشه لم يذكر الا اربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلى ثمانى
 ركعات يسوى بينهما في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم
 فيه فيصلى ركعة يؤتوها ثم يسلم تسليماً يرفع بها صوته حتى يؤقظنا ثم ساق معناه **حدثنا** عمر بن عثمان
 نا مروان يعنى ابن معاوية عن **كهن** نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقالت كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلى اربعاً ثم يأتى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر سوى
 بينهما في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يؤقظنا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا **حماد** يعنى ابن
 سلمة عن **كهن** بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم **حدثنا**
 موسى يعنى ابن اسمعيل نا **حماد** يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يؤتربتسبع او كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس وركعتي الفجرين
 الاذان والاقامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا **حماد** عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص

سلم

تسليماً

القرآن

ان

صلى الله عليه

وقال

قالت

بن

بسبح

كذا في بعض

النسخ ١٢

للحديث نا موسى ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة
 ركعة يؤتربتها بجمس ولا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الاخرة فيسلم قال ابوداؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه
 ثم قال ابوداؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر في هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة وذكر في الاطراف ولم ينبه على
 انه من رواية احاد والله اعلم

الح قوله حتى يدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنسب يد الدال من التبدل وهو الكبر والضعف اي منسب الكبر والسن
 ويروي بالتحفيف اي كثر ثم قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسن فالمراد ان نقل عن الحركة وضعف عنها نقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وقوله وتقبل اي يد عطف
 تفسير وقال التورثي اختلف الروايات في قول بن من يروي فتح الدال بدن وبناد وهو الاكثر اذ من يروي بفتح الدال وتشد يد با من التبدل اي من وكبره روايته هي التي رخصها اهل العلم بالرواية لان ابى صلعم لم يوصف بالسن
 فيما وصف به نقله الابهري قال ابن حجر نقل اي ضعف بكثرة وكثرة لجهة كما في روايات اخر فذكر كل بدين في رواية لا اعترض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشئ اذا كان له سببان يجوز ذكرهما
 وذكر احداهما وذلك قيل مودة بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه نقل من كبره وكثرة لجهة اما رواية كثر لجهة فلعلم محمول على استرفاء لحم بدنه كما يقتضى كبره ١٢ كذا في المرات شرح المشكوة .

هذين
يامه
قلت
فبتوضاً
ثماني
سوى
استن
الغنى

ثم صلى
التفوق

عند خلقه

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم او تر بسبع ركعات وركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداود وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمته كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه **ح ١٣٥٢** ثنا وهب بن بقيقه عن خالد بن وا بن المشي نا عبد الأعلى نا هشام بن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياقى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته ولى ظهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثم اتى ركعات يجيل الى ان تمسوى بينهم والقراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذهه بالصلوة ثم يغشى وربما شككت اغف اول حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى سنن واحم فذكرت من لجه ما شاء الله وساق الحديث **ح ١٣٥٣** ثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي ثابت **ح** وحدثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفض ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ و يقرأ هو الايات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤمن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذهه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقنا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلقي نوراً واما هي نوراً واجعل من فوق نوراً ومن تحت نوراً اللهم واعظم لي نوراً **ح ١٣٥٤** ثنا وهب بن بقيقه عن خالد بن عبد الله عن حصين نحوه قال واعظم لي نوراً قال ابوداود كذلك قال ابو خالد الدلافي عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس **ح ١٣٥٥** ثنا محمد بن بشر نا ابو عامر نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نهر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لا نظرك كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

قوله انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري في المعنى ما قاله ابن عباس لا كناية لفظه والتقدير انه قال قد قدرت في بيت خالتي بميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجديد الوضوء لعدم بطلانه بنوم انسي والجزء بالجمد غير سديد لا احتمال انه توضأ لنا قض اخر قوله فنام حتى نفض اي تنفخ بصوت حتى يسمع عنه صوت النفخ بالضم كما يسمع من النائم وقال ابن جرير فخرج من انفر ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالخطيط وهو صوت النفس او النفخ عند النفقة اي تحريف الراس انسي كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الخطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مسانغا وقال الخطيط قريب من الخطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غظ النائم غطيط اصوات والشد علم ثم في قوله ثم فعل ذلك لراعي الاخبار تقريره وناكيد اللمجد العطف للتلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات **١٣** الك من المراجعة شرح المشكوة **٢** قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد به هنا حقيقة النور الذي يهبر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة عن المعاطب تشبيها لما يتفق لما ذك في النور الحقيقي وكذلك تعتم بالجمالات وتنقبض ويستشعر البلاد تشبيها لما يتفق لما ذك في الظلمات فلما تشابهت بعبراهما عن الاخر الا ان هذا هو ايا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختمة بالقلب الا ان ما عدل القلب ما ذكر في الحديث يتعلق به التكليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة التيزاد واما اللسان فمن جهة الكلام واليبر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائر ما وثبت له من التكليف ما يبا سبر واذا اقر به فا علم ان التكليف فرغ من العلم بالهدى والايان به واذا كانت سببه عن الايان والمعارف الذي هو النور الجاهلي فتشبهتها نوراً وباب الاطلاق السبب على السبب في النور الذي في قلب غير المراد بالنور الذي غيره **١٣** مص قوله في قلبي نوراً قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرماني التويز للتعظيم اي نوراً اعظماً وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً لانها التي الادوية العقلية والنقلية قوله خلقي نوراً واما هي نوراً قال ابن الملك وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الاشارة واعلم ان الانسان يحيط به كلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل في كل عضو من اعضائه نوراً يستفاد به من ظلمات يوم القيمة هو من بعد ادم من اشار الله منهم والاولى ان يقم هي مستتارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع قائل **١٣** قوله وكذلك قال في هذا ابو خالد عن حبيب الخ كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابي رشدين **ح ١٣**

فتوضأ وأستنن ثم قرأ بجمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فام يزل يفعل هذا واستنن حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوترها وناوي المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكنت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداؤد حفي علي من ابن بشار بعضه **ح ٣٥٦** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلي الغلام قالوا نعم فاضطجح حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا وخمسا وترهن لم يسلم الا في اخرهن **ح ٣٥٤** حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاذا رني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة **ح ٣٥٨** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة نا ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما **ح ٣٥٩** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في اخرهن **ح ٣٦٠** حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن غراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **ح ٣٦١** حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر نا عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرها عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن اوسمة عن عائشة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين بين الاذان وبين ولما يكن يد عرها قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذان نا زاد جالسا **ح ٣٦٢** حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالنا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربعة وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر يا نقص من سبع ولا يكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكرا احد وست و ثلاث **ح ٣٦٣** حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الههنا في عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثمانه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلواته من الليل الوتر **ح ٣٦٤** حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخزومة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عند ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ قائم الى شئ فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كأنه يمس اذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيها بآية القرآن في كل ركعة ثم سلم

رسول الله
ابن سعيد

شان

٣٦١

قال ابوداؤد

فقام

ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركعتين ثم صلى للناس
حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا عمر بن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر
حدثنا الفجر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزومة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لا يؤمن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله الليلة قال فتوسدت عتباته ^{اي وضعت راسي عليها ١٣} وفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى
حدثنا الفجر **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه يات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وأهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فممت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يده اليمنى على راسي فأخذ بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى
سب مزار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **باب ما**
يومر به من القصد في الصلوة - حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكفوا من العجل ما تطيقون فان الله لا يبيل حتى تملوا فان احب
العجل الى الله اذومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا ابي عن ابن اسحق
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت
اي عرضت ١٢

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

قوله فاضطجعت في عرض الوسادة المراد بالاضطجاعة عرض بفتح العين وكذا نقله
القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الدراؤدي بالضم وهو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ونقل القاضي عياض عن اباجي والاصمعي
وغيرهما ان الوسادة بهنا الفراش لقوله اضطجعت في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض موارما وان كان جبراً قال القاضي
وقد جاز في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت حائضاً فما قال وهذه الكلمة وان لم تقع طريقاً
المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حجة الى البر ولا يرسله اليه الا اذا علم عدم حاجته الى اهل بيته لانه معلوم انه لا يفعل ما جرت مع حفرة ابن عباس معها في الوسادة مع ان كان مراقباً لافعال النبي
صلعم مع ان لم يتم او نام قليلاً جازاً قوله مسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا استعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث
وهذا اجماع المسلمين وانا نتمم القراءة على الماشق والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه
بعض المتقدمين وقال انما يصح السورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول ورواه قال عامة العلماء من السلف والخلف ونظا هرت عليه الاماديش الصبيحة
ولا ليس في ذلك قوله مشن معلقة نانا اشها على الادة القرية وفي رواية بعد هذه مشن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة مشن القرية التلق وجعرتشان قوله اخذ باذنه
يفتلهما قيل انما فتلهما تبيها له من الغاس وقيل لينتبه لهية الصلوة وموقف الماموم وغير ذلك والاول الظاهر لودى في شرح مسلم ١٣٢٠ **قوله** من القصد في الصلوة اصل
القصد الاستعانة في الطريق بقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جاز ثم اشعر للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليك بالقصد من الامور في القول
والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحدِيث عليك بما يقصد اي طريقاً معتدلاً وحدِيث ما عال من اقصد اي ما افقر من لا يشرف في الانفاق ولا يقر ١٣ كذا ذكر الشيخ
قوله اكفوا من العجل ما تطيقون اكفوا من العجل ما تطيقون على الامام اي اكفوا من العجل ما تطيقون على الامام اي اكفوا من العجل ما تطيقون على الامام اي اكفوا من العجل ما تطيقون على الامام اي اكفوا من العجل ما تطيقون على الامام
ونفورها عنه بعد حبه والطلاق على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة شرح المشكوة

عن سُنَّتِي قَالَ لِأَوْلَادِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُكَلِّمُ النِّسَاءَ فَأَتَى اللَّهُ يَا
 عَثْمَانَ فَأَتَى لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنْ لِيْضِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمُّمْ وَأُفْطِرُ وَصَلِّ وَنَمْرُ حَدَّثَنَا
 عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيْرٍ عَنِ مَنُورٍ عَنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْاَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً وَاتَّكُمُ بِيَسْتِطِيْعُ مَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتِطِيْعُ يَا ب
 تَفْرِيعُ اِبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَا ب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ اَنَا مَعْمَرُ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيْثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ اِبِي سَلَمَةَ عَنِ اِبْرَاهِيْمَةَ
 قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَعِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ ثُمَّ يَقُوْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَقَّى رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْأَمْرَ عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ اَلْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
 اِبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اِبُو دَاوُدَ وَكَذَرُوهُ اَعْقِيْلُ وَيُوْنُسُ وَابُو اَوْسٍ مِنْ قَامَ رَمَضَانَ وَرَوَى
 عَقِيْلٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ اِبِي خَلْفَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ اِبِي سَلَمَةَ عَنِ
 اِبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ اِبُو دَاوُدَ وَكَذَرُوهُ اَعْقِيْلُ وَيُوْنُسُ وَابُو اَوْسٍ مِنْ قَامَ رَمَضَانَ وَرَوَى
 حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلُوْتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ
 اِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْتَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ اِلَيْكُمْ اِلَّا اَنْيْ خَشِيْتُ
 اَنْ تُفْرِضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا هَنَادٌ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ اِبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ اَوْ زَاغًا قَامَرٍ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَرَبَتْ لَهُ حَصِيْرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
 مَا بَتَّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِمَجْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا وَخَفِيْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ اَيُّوبَ بْنِ زُرَيْعٍ نَا دَاوُدُ بْنُ اِبِي هَنْدٍ
 مَالٍ مِنْ صَمِيْرَةَ بَابِ ۱۲ مَص

بناؤس

ولم

ابن السمر

تقول
بناؤس
ابن السمر
ابن السمر
ابن السمر

اله قوله كان عمله ديمة قال النووي هو
 بكر الدال واسكان اليا اى يدوم عليه ولا يقطع انتهى قال فى النهاية الديمة المطر الدائم فى سكونها شبيبت عمله فى دوامه مع الاقتصار بديمة المطر واصلا الواو فانقلب ياء لكسر ما
 قبلها ۱۲ م ص قوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانته حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الشد تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا غير
 ذلك لما يتالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح والتفوق العلماء على استجبابها واختلافوا فى ان افضل صلوتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى
 وجهورا صحابه والوعيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمره والصعابة ربه واستمر على المسلمين عليه لانه من الشرائع الظاهرة فاشبهه صلوة العيد وقال
 مالك واليوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلح افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان
 هذا يختص بغفران الصغائر دون الكبار ۱۲ نو دى . قوله الا اني خشيت ان يفرض عليكم وزاد فى كتاب الصوم فتوى رسول الله صلعم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر
 الامر كذلك زمنه صلعم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حنيفة وفى رواية انه امر ابياتا وتيمانا ان يقولوا للناس فكان القارى
 يقرأ بالمائة حتى كنا نتمتع على العصا من طول القيام وكان عمر يقول فى جمعة الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هى وانما ساءلها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده
 صلعم وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلعم انما امرهم بصلوتها فى بيوتهم لعلهم يخشون الا فتراض وقد زالت بموته صلعم ولم يامر بها ابوبكر لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك
 عمر وائل خلافة ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اى اجماع الصحابة ربه على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقى فقال
 لم يجوعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الا فرادى فيها افضل قالوا ومعه فمن يحفظ القرآن ولا يجامف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده ۱۲ م قاة على حج

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفيير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فام يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب ثلث الليل فقلت يا رسول الله لو نقلت اقيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يقوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر **ح ۱۳۷۶** ثنا نصر بن علي وداؤد بن أمية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشاء حيي الليل وشد الميزر واقظ اهله قال ابوداؤد ابو يعفور سمعه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس **ح ۱۳۷۷** ثنا احمد بن سعيد الهذلي نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء عنا س ليس معهم قران واتي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا و نعم ما صنعوا قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف **باب في ليلة القدر** **ح ۱۳۷۸** ثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالنا نا حماد عن عامر عن ذر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقدر الحول يصيها فقال حماد نا ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلموا واحب ان لا يتكلموا ثم اتفقا وابيه انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ويستثنى قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزمنا الاية قال تصبم الشمس صبغة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع **ح ۱۳۷۹** ثنا احمد بن حفص حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن ابيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبغة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمروني فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرايتني الكف عنه من قلته فلما فرغ قال نا ولتي نعلي فقامت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجعت فقال والقابلة يريد ليلة ثلث وعشرين **ح ۱۳۸۰** ثنا احمد بن يوسف نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن ابيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها

يعنى كان
ث
ابن امية
ث
الناس
يسأل
قال
فيها
ادخل
ناؤد
قال

له قوله

فلم يقم بنا شيئا من الشهر اى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اى من الشهر لما في رواية ومعنى اثنتان وعشرون قال الطيبي سبع ليال نظر الى المتيقن وهوان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالعباد والمقائيم ودقائق البيان فلما كانت السادسة اى ما بقي في بعض النسخ بالنصب اى فلما كانت الباقية السادسة اى ليلة السابعة والرابعة والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة اى ليلة السادسة والعشرين قال ما نقلت من فحسب من الفريضة هو ليلة الثلثين اى افرسح ليالى وهو ليلة الرابعة والعشرين اى مرة على القارى **له** قوله الفلاح الفلاح اى السحور به لان بقاء الصوم به **له** قوله عن ليلة القدر انما سميت به لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الاموال والاحكام التي يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدلائل والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على بذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدرا وان الطاعات لما قررت فيها قالوا الحكمة في اخفائها بالتجرد والاحتشام وقيل من اجتمعت في قيام السنة ادر كها ان شئت الله ثم قيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر اى المعات ومرة **له** قوله ابن عبد الله بن ابيس عن امير في ذكر ليلة القدر هو صميرة وقيل عمر **له** تقرير

وانا صلى فيها بحمد الله فمر في بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك
 يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابنته على باب
 المسجد فجلس عليها ففتح بيا ديتيه **١٣٨١** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تسعة تبقى وفي سبعة تبقى وفي خامسة تبقى
باب فيهن قال ليلة احدى وعشرين - ١٣٨٢ حدثنا القعبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله

القدر

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عام حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
 فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من
 صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فطرت
 السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وعلى
 جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **١٣٨٣** حدثنا محمد بن المثني نا عبد الاعلى نا سعيد بن
 ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التسعة
 والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلو بالعدد منا قال اجل قلت ما التسعة والسابعة والخامسة قال اذا

كان

فالتسعة

قال النبي

قال

فاذا

مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون
 فالتى تليها الخامسة قال ابوداؤد ادري اخرج علي منه شيء ام لا **باب من روى انها ليلة سبع عشرة**
١٣٨٤ حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمر وعن زيد يعني ابن ابي ابيسة عن ابي اسحق عن
 عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
 وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكنت **باب من روى في السبع الاواخر ١٣٨٥** حدثنا

القعبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

قال

١ قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكرم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذو هب
 الاكثر الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري ايها ليلة هي وقد تقدم وتاخر وعندهما
 كذلك الا انها معينة لا تقدم ولا تاخر وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنها انها تدرك في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره اجاب ابو حنيفة عن الادلة التي تدل على
 انها في العشر الاخير من رمضان بان المراد رمضان الذي طلب فيه رسول الله صلعم وسباق الحديث يدل عليه عن من تامل طرق الحديث والفاظها كقول ان الذي تطلب اماك وانما كان
 يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرقاة **٢** قوله فالتى تليها التسعة حاصلة اعتبار العدد بالنظر الى ما يتبعها لا بالنظر الى ما مضى كما هو الساجح بقى الاشكال فيه من جهة ذلك
 الوتر وايضا بهذا العدد يميز الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو
 يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسبق كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراك مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتأمل والله تعالى اعلم
٣ فتح الودود **٤** عبيد الله بن عمرو بن ابي الويد الاسدي مولاهم ابو وهيب المزري الرقي احد الائمة يروي عن زيد بن ابي ابيسة من خلاصة **٥** تحورا ليلة القدر في السبع
 الاواخر التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاخر يمكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة
 سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع
 وعشرين وقيل اربعة ليال من رمضان وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وذو هب ابو حنيفة الى انها في رمضان
 تقدم وتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر ولكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة
 وقال البريقر الرازي هي غير مفهومة بشهر من المشهور وروى قال القاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدرك في السنة فتكون في رمضان وقد يكون في غيره ذلك عن ابن مسعود بن عباس ومكرمة وغيرهم
 فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا مانع من ان يكون العدد لا اعتبار له ومن الشافعي والذي عندي انه صلعم كان يجب على نحو ما يسال عنه يقال له فلتسبها في ليلة كذا فيقول التمسوها في
 ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلعم لم يحدد بمقاتها جزا فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثر من هذا كله في الحديث وقال في فتح الباري وجزم
 ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوضيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولاً وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى **١٢**

باب من قال سبع وعشرون - **٣٨٦** حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب من قال هي في كل رمضان -** **٣٨٧** حدثنا حميد بن زنجوية النسائي نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير نا موسى بن عتبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابوداؤد رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه **باب في كم يقرأ القرآن -** **٣٨٨** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابا ن عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني اجد قوّة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوّة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوّة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوّة قال اقرأ في سبع ولا تزيد نا على ذلك قال ابوداؤد وحدثنا مسلم **٣٨٩** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في شهر فتأصنته فقال صم يوما واطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة **٣٩٠** حدثنا ابن المنني نا عبد الصمد نا هام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو نا قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في شهر قال اني اقوى من ذلك ردّ الكلام ابو موسى و تناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قراة في اقل من ثلاث **٣٩١** حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا عيسى بن شاذان نا ابوداؤد نا الحريش بن سليمان عن طلحة بن مصرف عن خيمته عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه اقرأ القرآن في شهر قال اني قوّة قال اقرأه في ثلاث قال ابوكلي سمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يعنى ابن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيش **باب تحزيب القرآن -** **٣٩٢** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبيرة ابن مطعم فقال في كم يقرأ القرآن قلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة **٣٩٣** حدثنا مسدد نا قران بن تمام وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا الفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جدنا قال عبد الله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه في وقد ثقيف قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه بنى مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه من ثقيف قال كان كل ليلة يا تينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما

قال

نكل

فأختلفنا

هذا

يتناقصه

كان كيشا

له قولنا قضى ونا قصته بالصاد

المملة يجرى بين وبينه راجعة في النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فردى عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فادده عنك ما هو شان من يجري بينهما الرجعة ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة وكان له وهم وقد ضبط بعضهم كذلك اى ينقض قولى وناقض قولى ١٢ فتح الودود **٢** قولنا قلت ما احزبه بتشديد الزاير المعجمة والحزب ما يجعل على نفسه من قرادة او صلوة كالورد والحزب التورية في ورد الماد وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء جزءا ١٢ فتح الودود.

على رجلينه حتى يراوح بين رجلينه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قرئش ثم يقول لا سواء كنا
 مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ^{بديل من قوله} ندال عليهم يدلون
 علينا فلما كانت ليلة ابطأ عند الوقت الذي كان يا تينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئي من القرآن ^{عن ابن}
 فكرهت ان اجيئ حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمسة
 وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحكا وحديث ابي سعيد اتم ^{٣٩٢} **حدثنا** محمد بن المنهال ^{قال ابوداؤد}
 نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن السخيري عن عبد الله يعني ابن عمر وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ^{٣٩٥} **حدثنا** نوح بن حبيب نا عبد الرزاق
 نا عمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن مئبذ عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يُقرأ القرآن
 قال في اربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل
 من سبع ^{٣٩٦} **حدثنا** عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال انا
 ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهدأ كهذا الشعر ونتركت ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت
 ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة ويؤمل للمطففين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى
 ولا اقسام بيوم القيمة في ركعة وعمر يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابوداؤد
 هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله ^{٣٩٤} **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة
 البقرة في ليلة كفتاه ^{٣٩٨} **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو نا ابا سوية حدثه انه سمع ابن جبير يخبر
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
 بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابوداؤد ابن جريدة الاصح عبد الله بن
 عبد الرحمن بن جريدة ^{٣٩٩} **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد نا سعيد
 ابن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ في يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً من ذوات الراء قال كبرت سني واشتد قلبي وعاط
^{اي من السور التي في اولها الراء}

قال ابوداؤد

عشرة

العاصي

٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩

١ قوله يراوح بين رجلينه الخ قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعين على احدى رجليه
 ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اي ذنوبها ندال عليهم ويدلون علينا اي يكون الدولة
 لنا عليهم مرة ولم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ١٢ قوله طرأ على حزبي من القرآن قال الخطابي يريدانه كان قد اغفلت عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اي وردت
 بقية طرأ بهجرة اذا جاء مفاجأة كان فجأة الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه طرأ منه عليه وقد يترك الهمة فيه قالوا
 الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قرادة وصلوة كالورد قوله قالوا ثلاث هي البقرة والتاليها وخمس من المائة الى برادة وتسبع من يونس الى العمل وتسع من اسرايل الى العزقان
 وامدى عشرة من الشعرا الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى اخر القرآن ١٢ مص فعل من هذا ان في الصائفة
 ترتيب القرآن كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الان حزب في شوق ١٢ **٢** قوله لا سواء اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولاً اعزاً ثم اذلهم الله تعالى ١٢ فـ
٣ قوله فقال اهدأ كهذا الشعر قال في النهاية اراد بهذا القرآن به انفسه فيما تسرع فيما تسرع في قرادة الشعر والهز سعة القطع ونصبه على المصدر وقال وقوله ونشر اكثر الدقل اي
 كما يسطر الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل ردى التمرو يا بسره وما ليس له اسم فاص فتراه ليبسه ورواءه لا يجمع ويكون منشورا ١٢ مرعاة الصعود
 قوله كفتاه قال في النهاية اي اغفناه عن قيام الليل وقيل ارادانه اقل ما يجزئ من القرآن في قيام الليل وقيل تكفيان السور وتقيان من المكروه ١٢ مرعاة الصعود وفتح الودود
٤ قوله كتب من المقنطرين بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا والمراد بكثرة الاجر وقيل اي من اعلمى من الاجراى اجرا عظيما والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

قال ابو داود في هذا الحديث ايضا يروى مراسلا من عنده عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابو داود اسم ابو هريرة عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابو داود اسم ابو هريرة عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابو داود اسم ابو هريرة عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابو داود اسم ابو هريرة عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ابو داود اسم ابو هريرة عشرة عن النبي صلى الله عليه وآله

لساني قال فاقرا ثلاثا من ذوات خم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من السجيات فقال مثل مقالته فقال للرجل
 يا رسول الله اقرأ في سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وآله اذ ازلزلت الارض حتى فزع منها فقال الرجل والذي بعثك
 بالحق لا ازيد عليها ابد اثم اذ ببر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله فلم الروي مجل مرتين **باب في عدد الاي**
ح ٢٠١ ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عبا بن الجهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى عُقر له تبارك الذي بيده الملك **باب تفرج ابواب**
السجود وكوسجدة في القرآن - **ح ٢٠١** ثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي نا ابن ابي مريم نا ارفع بن
 يزيد عن الحارث بن سعيد القتيبي عن عبد الله بن مثنى بن مثنى عن عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله
 اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة نا قال ابو داود روى عن ابي الدرداء عن
 النبي صلى الله عليه وآله احدى عشرة سجدة واسناده واحد **ح ٢٠٢** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني ابني
 لهيعة نا مشرح بن هاشم نا ابا المصعب حدثنا ان عقبه بن عامر حدثنا قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الحج
 سجدة نا قال نعم ومن لم يسجد لها فلا يقراها **باب من لم ير السجود في المفصل** - **ح ٢٠٣** ثنا
 محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال عهد رأيت بهيمة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عمرو بن عيسى نا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة **ح ٢٠٤** ثنا هناد بن السمر نا وكيع عن ابن ابي
 ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطية بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 النجم فلم يسجد فيها **ح ٢٠٥** ثنا ابن السرح نا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال ابو داود وكان زيادا امام فلم يسجد **باب من رأى فيها سجودا**
ح ٢٠٦ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 النجم فسجد بها وما يقى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرقعه الى وجهه وقال يكفيني
 هذا قال عبد الله فلقد رأيت بعد ذلك قتل كما قرا **باب السجود في اذ السماء انشقت واقرأ**
ح ٢٠٧ ثنا مسدد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطية بن ميثاق عن ابي هريرة قال سجد نا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في اذ السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق **ح ٢٠٨** ثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا
 بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذ السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجد بها

١ قوله لم سجدة في
 القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلنا افضل من تركها
 وفي رواية عن احمد ايضا واجبه ان كانت في صلوة وفي خارجها لا والجمعة نا قوله سجدة نا قولنا سجدة نا قولنا سجدة نا قولنا سجدة نا قولنا سجدة نا قولنا سجدة نا قولنا سجدة
 وقرننا مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من تبديل واحد وايضا سجدة جزا للصلوة اشترطها للتصديق فيكون فرضا كالقبائح في صلوة الجنائز ١٢ المعات **٢** قوله لم يسجد
 في شيء من المفصل قال التوريشي هذا الحديث نا عن ابي هريرة قال سجد نا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذ السماء انشقت وفي اقر باسم ربك وابو هريرة متاخر
 ولان كثير من الصحابة يروونها فيها فالاخبارات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروى في الصحاح ان صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى
 من المروي في الحسان ١٢ مرقاة شرح المشكوة **٣** قوله فسجد بها الاما سجدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنا لامر الله سبحانه بسجود شكر النعم العظيمة المعودة في اول السورة
 وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وآله وسلم في اشتغال الامرواياتان الشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء الهتهم من اللات والعزى ومناة او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العزى الجربوت
 وسطوع النوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اشتروا شجرة واستكبار الامن كان اشقى القوم والغفام
 وامتنا هم هو الذي افه كفا من صناديد البخاري في رواية سهامية بن خلف وقيل ان الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لبيد قال ميرك
 نقلنا عن العقلا في ١٢.

خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال اسجد بها حتى القاه **باب السجود في ص - حد ثنا موسى**

ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله النبي

صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب** اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي

هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس

للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجد وا

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب - حد ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجاهر

نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده

حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا احمد بن ابي شعيب نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقنا فسجد و

نسجد معه حتى لا يوجد احدنا مكانا لموضع جبهته **حد ثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي نا عبد الرزاق**

نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد

وسجد نا قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابوداؤد يعجبه لانه كبر **باب ما يقول اذا سجد**

حد ثنا مسدد نا اسمعيل نا خالد الحداء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وخلق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب**

في من يقرأ السجدة بعد الصبح - حد ثنا عبد الله بن الصياح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمار

نا ابوتيمية الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابوداؤد يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فهاقي

ابن عمر فلما انتهت ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وثمان فلم يسجدنا

حتى تطلع الشمس **باب تفرج ابواب الوتر باب استحباب الوتر حد ثنا ابراهيم**

ابن موسى نا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا

النبي

وسجد

او في صلوة

يسجد

المرابي

يسجد

مع

نحوه

قرأ

الراكب

فيها

مرار

١ قوله من عزائم السجود العزيمة عقد القلب على امضائه في اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالامالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله في الفريضة اكثر من السنة فغناه ليست من الفرائض على مذاهب ابي حنيفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شكر ١٢ مرة على قارى قوله تشزن بفتح المشين المعيرة والوزر المشددة والنون والمعنى اي نا بهوداوتها واوا ١٢ قوله وفي نسخة عبيد الله بن عمر بن عبد الله في الرواية السابقة وهو الاظهر كما يفهم من التقريب والتلاوة والله اعلم ١٣ قوله يقول في سجود القرآن الخ قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سجدان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر ان اوليائه يحزون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الخ وينبغي ان لا يكون ما صح على عموم فان كانت في الصلوة المفروضة قال سبحان ربنا الخ وان كانت في التواضع او خارج الصلوة قال ما شاء مما ورد كسجود وجهي الخ ونحوه في المراقبة ١٤ قوله ابواب الوتر تختلف العلماء في عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد للأحد في كل من الامر من بل ورد الاتيان بخمس او سبع ايضا ١٥ المعات وقد ورد فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قدر صلى الخج بر الشافعي على ان الايتار ركعة واحدة جائز قال النووي وهو مذاهبنا ونذهب ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد على قلت معناه بوتر بسجدة اي ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولا في حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخر من ذكره المعنى واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيمية ثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخر من انتهى وقال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخر من وكذا روى النسائي في سننه ١٦ انتهى كلام ابن الهمام ١٧ قوله يا اهل القران اوتروا قال الطيبي يريد بقيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القران وقال لا اعلم لي لك ولا لاصحابك ١٨ فتح قوله فان الشدة ترفع الواد وكسرها قال في النسيان اي واحده في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحده في صفاته فلا يشبهه ولا مثل وامد في احواله فلا يشرك له ولا معين وقوله يحسب الوتر اي يشيب عليه ويقبل من عامه ١٢ مص

فان الله وتريحيب الوتر **ح ١٢١٤** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابرار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي
عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا وصحابك **ح ١٢١٨** ثنا
ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن
عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن حارثة بن حذافة قال ابو الوليد العدا وتي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر
باب في من لم يوتر **ح ١٢١٩** ثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله
ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **ح ١٢٢٠** ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخديجي فرحت الى عباد بن الصامت فاخبرته فقال عباد كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبت من الله على العباد فمن جاء بهن لم يضره منهن شيئا استخفا فاجتهد
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله به وان شاء ادخله الجنة
باب كم الوتر **ح ١٢٢١** ثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا
من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يا صبيعه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخير الليل
ح ١٢٢٢ ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حبان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فيفعل و
من احب ان يوتر بثلاث فيفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فيفعل **باب ما يقرأ في الوتر** **ح ١٢٢٣** ثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابرار نا ابراهيم بن موسى نا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة و
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باسم
ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **ح ١٢٢٤** ثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا حبيب
عن عبد العزيز بن جرير قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بعنه قال
قل هو الله احد والمعوذتين **باب القنوت في الوتر** **ح ١٢٢٥** ثنا قتيبة بن سعيد واحد

نمر
محمد

ابو
الخير

له قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاد وسكون الواو وفاء وليس له ولا يستعمل عبد الله بن ابي مرة الزوفي ويشتهر خارج بن حذافة عند المصنف والترمذي وابن ماجه
الابن المحدث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢٠ مص قوله ان الله تعالى قد امدكم بصلوة اي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل تلك الصورة فان
نوافل الصلوة كانت شفعا الا وتر فيها ١٢٠ مص قوله امدكم من اهل البيت اذا لم يفرحوا بصلوة اي فرض عليكم بوجوبها ولم يكتب به فشرع الوتر ليزيد به احسانا بعد احسان ١٢٠ فتح الودود قوله وهي خير لكم من
حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمراء ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ١٢٠ مص قوله الوتر حق الخ اختلف العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب والابو حامد
ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة ودهره واجب ورد العيني كلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلافت احدا اذا كان استلام
بالاخبار منها حديث جعلوا اخر صلواتكم الليل وترها ما في السنن الا الترمذي قال صلعم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن المأمور ورواه ابن حبان والحاكم وقال علي
شرطها ومنها حديث سعيد اخبره الحاكم قال صلعم من نام عن وتره ونسيه فليصله اذا صح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تعميما ابن المصنف عن شيخه ذكره
العيني ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح ولما اخرج الحاكم في مستدركه وصح فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه
البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صلعم الحديث وانكر على البخاري اذا قال في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به
حجة في توثيقه ذكره العيني وما روى عن عباد انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد فلو اجاب عنه انه انما كذب الرجل في قوله كوجب الصلوة
ولم يقل به احد كما في العيني وما روى في فتح القدير والعيني ١٢٠

ابن جَوَّاسٍ الخَنْفِيُّ قَالَ نَأَى ابُو الْاَحْوَصِ عَنْ ابِي اسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ابِي مُرَيْمٍ عَنْ ابِي الْحَوَارِثِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ
 وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا عَاطَيْتَ وَقَتِي شَرًّا قَضَيْتَ أَنْكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَ
 أَنَّهُ لَا يَبْدُلُ مِنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو النَّفِيلِيُّ نَأَى هَبْرًا ابُو اسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ وَمَعْنَاهُ
 قَالَ فِي الْاِخْرَةِ قَالَ هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقَنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ ابُو الْحَوَارِثِ رُبَيْعَةَ بْنُ شَيْبَانَ **حَدَّثَنَا**
 مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ فَاحْتَمَادَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابِي طَالِبٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الْاِخْرَةِ تَرَهُ الرَّهْمَ اِنِّي اَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَاقِبَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ وَاعُوذُ
 بِكَ مِنْكَ لَا اُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ قَالَ ابُو دَاوُدَ هِشِيَامٌ أَقْدَمَ شَيْخًا لِحَمَادٍ وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ زَمْعَانَ
 أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرَوْعْنَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ ابُو دَاوُدَ رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِي عَنَابِيهِ عَنْ ابِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ يَعْزِي فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ
 وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ اِيضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِي
 عَن أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِي
 عَن ابِيهِ عَنْ ابِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
 رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَذْكُرْ الْقَنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَبْنَاءُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعَةُ بِالْكَوْفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ
 يَذْكُرُوا الْقَنُوتَ وَقَدْ رَوَاهُ اِيضًا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الْقَنُوتَ وَحَدِيثُ زُبَيْدِ بْنِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ
 الرَّاعِمِيُّ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ ابِي سَلِيمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِيهِ عَنِ
 حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ ابِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَابْنُ ابِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَأَى هَبْرًا هِشَامُ عَنْ هَمَّانِ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِهِ ابْنِ ابِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْزِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْاِخْتِيرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** شَيْخَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَأَى هَبْرًا هِشَامُ عَنْ ابِي يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ
 عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى ابْنِ ابِي بَنِ كَعْبٍ فَكَانَ يَصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ

قال ابوداؤد ابوالحوراء يروي عن شيبان وادعير من عادين بن سمية

رواه يعنى

بن كعب قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

قال ابوداؤد

١ قوله عن برید بن ابی مریم ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير زيدي بن ابی مریم الشامي الذي
 خرج لرفی الصحيحين وصريث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك بالشاة التميمية المفتوحة والراء المكسورة ولم يخرجها لبريد بن اشيم واسم والده ابی مریم بن ربيعة
 واسم والده ذلك عبد الله ١٢ مصر **٢** قوله في الوتر في القنوت قال ابن العمام بنات ثلاث خلافيات احدنا اذا قننت في الوتر يقننت قبل الركوع او بعده والثانية
 ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة بل يقننت في الوتر لالانشافه مارواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
 اقولن في وترى اذا رنعت راسي ولم يبق الا السجود الحمد لله ولنا مارواه النسائي وابن ماجه عن ابی بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقننت قبل الركوع واخرج الخطيب
 في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قننت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج البونعيم في المليحة عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
 فقننت فيما قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قننت بعد
 الركوع فالمراد من ذلك ان شهره فقط يدل ما سياتي عن في باب القنوت قال وما يحق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابی شيبه ثنا يزيد بن هارون
 عن هشام بن السوائي عن حماد بن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع ولما تزج ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذاري
 عن ابی حنيفة انه لو سها عن القنوت فذكر بعد الاعتدال لا يقننت ولو تذكر في الركوع فقيه روايتان اهد لهما لا يقننت والاخرى يعود الى القيام فقننت والذي في فتاوى قاضي خان
 والصحيح انه لا يقننت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقننت ولم يعد الركوع لم تقصد صلوة لان ركوعه قائم لم يرتفع الا اذا اقتدى بمن يقننت في الوتر بعد الركوع فانه
 يتابعه اتفاقا ١٢ مرقاة شرح المشكوة

فيصلى

اروفي النصف الباقي فاذا كانت العشرة واخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابوداؤد وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشئ وهذا الحدِيثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر باب في الدعاء بعد الوتر

نا البزقي النبي

ابى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس

ابى غسان محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسبه فليصله اذا ذكره باب في الوتر قبل التوم

في حضر

نا ايان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من اذ شئوه عن ابى هريرة قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث

تسبحة

واذ عهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان انا مال على وتر

ب

بن جندة نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو وعن ابى ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث

بالحديث

اد ثمان محمد بن احمد بن ابى خلف نا ابو زكريا السليحي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمرتى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر

فكانت

خذ هذا بالحدود وقال لعمر اخذ هذا بالقوة باب في وقت الوتر

ابن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل او تراول الليل ووسطه واخوه ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر

ابى زائدة قال حدثنى عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالصبح بالوتر

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربا وتر اول الليل وريبا وتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك يفعل ربا اسر وريبا جهر وريبا اغتسل فنام وريبا توفنا ما قال ابوداؤد وقال غير قتيبة تعنى في الجتابة

اد ثمان محمد بن حنبل نا يحيى عن عبدة الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وبرا باب في نقض الوتر

اد ثمان محمد بن سعد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

اه قوله ابي ابي اى صرب عنا قال الطبرى في قولهم ابق الهمار كراسته تخلف ولعل تخلفه كان تاسيا برسول الله صلعم حيث صلاها بالقول ثم تخلف انتهى والاولى ان يحمل تخلفه لغز من الاعذار وقال ابن جرير كان يوتر التخلي في هذا العشرة الذى لا افضل من ليفوز من الكمال في خلوتهم من اللغات

عن قيس بن طلحة قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم
 انحدرا الى مسجد فصلى باصحا به حتى اذا بقى الوتر قدام رجلا فقال اوتر يا صبا بك فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب القنوت في الصلوات** **١٢٣٠** ثنا داؤد بن ابي عمير نا ابي بصير نا معاوية نا معاوية
 ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **١٢٣١** ثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وحديثنا
 ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
 صلوة الصبح زاد ابن معاذ و صلوة المغرب **١٢٣٢** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا ابو زاعي حدثني يحيى
 ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته
 اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر
 اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكر
 ذلك له فقال وما تراهم قد قداموا **١٢٣٣** ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
 عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء و صلوة
 الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم على رغل وذكوان و
 عصية ويؤمن من خلفه **١٢٣٤** ثنا سليمان بن حرب ومسدد قال نا حماد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك
 انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فليل له قبل الركوع او بعد الركوع قال مسدد
 بن سير **١٢٣٥** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قنت شهرا ثم تركه **١٢٣٦** ثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى
 مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيئا **باب في فضل التطوع**
١٢٣٧ ثنا هارون بن عبد الله البزاز نا مكّي بن ابراهيم نا عبد الله يعقوب بن سعيد بن ابي هند
 عن ابي النصر عن يسري بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول

الجزء الثاني من اول الجزء التاسع من مجزئة الخطيب البغدادي

في كل باب

رسول الله
بعده
يسيرا
رسول الله

١ قوله لا وتران في ليلة قلت هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المشي بالالف فانه لا يبين الاسم معا على ما ينصب به يقال في المشي لارجلين في
 الدار فجي لا وتران بالالف على غير لغة الجاهليين على حد من قرأ ان هذا لسا حان ولم الاعدانية على ذلك في هذا الحديث ١٢ مرقة الصعود للمحقق السيوطي رحمه الله تعالى.
٢ قوله صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داود وابن الاعرابي واسم هشام بن عبد الملك الطيالسي ١٢ سيوطي **٣** قوله اللهم اشدد وطأتك الم بفتح الواو وسكون الطاء
 اي شدتك وعقوبتك قال الطيبي ان الوطأ في الاصل الروس ما تقدمت به الغزوة والنقل لان من يطأ على الشيء يجره فلهذا استعمل في الماكر واماتته والمعنى فذمهم اخذوا شديدا وقوله
 واجعلها اي واطأك سنين جمع سنة وهو القوط اي اجعل عندك عليهم بان تسلط عليهم قوطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف من القوط العام في سبعة اعوام
 قال الطيبي الضمير في اجعلها اما لوطاة واما للايام التي هم مستمرن فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القوط وهو من الاسماء الغالبة
 كما نجم للشرياء وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القوط ١٢ مرقة على قاري **٤** قوله وما تراهم قد قداموا نا حماد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك
 خالصا منهم وجها وبالمدنية فما بقي ما جره بالمدنية بلهم بذلك ١٢ فتح **٥** قوله قنت شهرا ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوة لهذا الحديث
 وحديث ابي مالك الاشجعي وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبقا ماك وانشاف حتى قال انشاف ان نزلت نازلة بالسليبين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله سلم تركه
 ترك اللعن والدعاء على غيره اقبل او تركه في الصلوات الاربع دون الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام في
 جوابه من الكلام ما لا يسع المقام وذكر في اخر كلامه قال صاحب تنقيح التحقيق والنس من ذلك في النفي العام ما اخرجه البوصيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 ابن مسعود عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في القوط الا شهرا واحدا لم يتركه ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فخذوا غبارا عليه ولهذا لم يكن انس نفسه
 يقنت في الصبح كما رواه الطبراني كذا في المرقة شرح مشكوة ١٢

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فِيصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَوَتِهِ يَعْنِي رَجُلًا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ
 لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّضُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بَكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ
 فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْعُوفِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا يحيى عن عبيد الله** أنا نافع عن ابن عمر **بن سعيد**
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَوَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هِيَ قُبُورًا **بَاب ١٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ**
حَنْبَلٍ نا جَازِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَبِشَةَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ
الْمِقْلِ قِيلَ فَإِنَّ الْهَجْرَةَ أَفْضَلُ قَالَ مِنْ هَجْرَةِ حَرَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ قِيلَ فَإِنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيهِ
وَنَفْسِهِ قِيلَ فَإِنَّ الْقِتْلَ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ **بَاب ١٣ الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا**
عُمَدُ بْنُ بَشَارٍ نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وَرَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَانْأَبَتْ نَضَمَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ امْرَأَةٌ قَامَتْ مِنَ
 اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَانْأَبَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نا يحيى نا عبيد الله بن**
موسى عن ثيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرع نا عمار بن مسلم عن أبي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ **بَاب ١٤**
فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو**
بن السرح نا ابن وهب نا خبرني يحيى بن أيوب عن زبَّان بن قائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه أليس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت
 الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا مسلم نا إبراهيم نا هشام نا هشام عن قتادة عن زرارة**
ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام

بن سعيد

قال

قال

نا
بالليل
نا
فايقظ

هو السلمي

١ قوله جهد المقل بضم الجيم وفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل
 الصدقة ما يحتل مال قليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم يعني قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى و
 قيل المراد بالمثل الغنى القلب يوافق قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى وقيل المراد بالمثل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة ٢ كذا ذكره
 القاري **٢** قوله اي قدر ما يحتل حال قليل المال ١٢ فتح الودود **٣** قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه اي افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القرآن حق تعلمه
 وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وقواعد المعارف القرآنية وبهذا الشخص بعد كمال النفس كمالا غيره فوافضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن
 عيسى ع من علم وعمل وعلم يدرى في الملكوت عظيم والفضل الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلعم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب والنداء علم والقرآن يطلق على كل واحد ويصح ارادة المعنى
 الثاني بنا باعتبار ان من وجد من العلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ودوم خير يته بعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ارجح النبوة بين جنبيه غير ان لا يوجب اليه الحديث
 الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخاصة لما صل اذا كان غير الكلام كلام الله فذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه ولكن لا بد تقييد العلم والتعليم بالاخلاص ١٢ مرعاة شرح
 المشكوة **٤** قوله وهو ماهر به الماهر من المارة وهي الحذق جازان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد بها ما هو اعلم منها وان يريد به كليهما معا والسفرة جمع سفر
 بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفر من السفارة والمراد بهم الملكة او الانبياء يستخون الكتب السماوية من النوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحى بين الله تعالى وبين
 رسله والامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلعم لانهم اهل ما سموا القرآن وقيل الملكة الكتابيون لا اعمال العباد وقيل مشتق من السفار بكسر المعنى الاصلاح والمراد الملكة النازلون
 بامر الله لصلاح العباد وحفظهم من الافاس والمعاصي والماهم الخير والمراد بكونه مع هؤلاء كونه في الآخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاظا بعلمهم ١٢ المعات ومرعاة قوله فله اجران قيل يضاعف
 له في الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنه قد تضاعف الى سبعائة واكثر والاجر شئ مقدرو بذله اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود
٥ قوله والمعية في التقرب الى الله تعالى وقيل يريد ان يكون في الآخرة رفيقا لهم في منازلهم او هو اعلم بعلمهم ١٢ فتح الودود

البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **٢٥٥** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن
 ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
 بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتمهم الملكة وذكرهم الله فيمن عنده **٢٥٦** ثنا سليمان
 بن داود المهرقي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايتكم يحيى ان يغدو الي بطحان او العتيق فياخذنا قتين كوماين زهراوين
 بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو واحداكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب
 الله خير له من ناقتين وان ثلاث قتلات مثل اعدادهن من الايل **باب فاتحة الكتاب** **٢٥٧** ثنا
 احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذعب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحمد لله رب العالمين امة القران وامة الكتاب والسبع المثاني **٢٥٨** ثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا
 شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبي قال كنت اصلي قال الم يقل الله
 تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لا علمتكم اعظم سورة من القران او في القران
 شك خالد قيل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي
 اوتيت والقران العظيم **باب من قال هي من الطول** **٢٥٩** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد
 عن الاعمش عن مسلم بن الجليل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني
 الطول واوتي موسى سبعا قبلها التي الا لوح رفعت ثنتان وبقين اربع **باب ما جاء في اية الكرسي**
٢٦٠ ثنا محمد بن المثني نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري
 عن ابي ذؤيب كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا المنذر اري اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت يا رسول الله
 اعلم قال ايا المنذر اري اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت يا رسول الله اعظم قال قلت يا رسول الله
 قال لي من لك يا ايا المنذر العلم **باب في سورة الصمد** **٢٦١** ثنا القعبي عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما

ن
طبعة
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩

ن
رسول الله
سورة

حدثني

٢٥٥ قوله الا نزلت عليهم السكينة قيل
 الرحمة ويضعف عطف الرحمة وقيل الاظلمتها الملكة وقيل هي ما يحصل به السكون وحفظ القلب وذهاب الظلمة النفسانية **٢٥٦** قوله الصفة موضع مقل في
 مسجد المدينة **٢٥٧** قوله مثل اعدادهن من الايل قيل كل من يراوان اثنتين من ناقتين ومن اعدادها من الايل وثلاث خمر من ثلاث ومن اعدادهن من الايل وكذا اربع والايات تفضل على اعدادهن
 من النوق وعلى اعدادهن من الايل **٢٥٨** امرقاة على القاري **٢٥٩** قوله الم يقبل الشد المزدول الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطا به بقولك السلام عليك
 ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي واختلف فيه فقيل بذلك لان اجابة لا يقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لا يراد به التاكيد والمصلحة ان يقطع الصلوة لشدة ظاهر الحديث
 يناسب الاول **٢٦٠** امرقاة **٢٦١** قوله هي السبع المثاني الام للعلم اشارته الى المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي
 الطول وسابعا الانفال والتوبة فانها في حكم سورة واحدة او المواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثنار فان كل ذلك منثني مكرر قرارته والفاظه
 وقصصه ومواعظ او غنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويوزان براد بالمثاني القران فيكون من التبويض فظهر انه صلعم حرم بالغة كذا في المعاني **٢٦٢** قوله ليس لك بلفظ
 الامر الغائب يفتح التثنية وسكون المار وكسر النون وفي بعض النسخ نهني بالهززة وهي الاصل وحففت اي ليكن العلم نهني كما مده صلعم للاهنة في ذلك انها لا الاله الا هو وفي
 الحقيقة كان درك من تعرف صلعم وتعلم في الباطن **٢٦٣** المعاني والهندي كل امرياتك من غير تعجب وهذا دعا لالتيسير العلم واخبار بان عالم **٢٦٤** فتح وزاد ابن ابي شيبة والذي نفسى بيده ان
 لهذه الآية لسنا وشفقتين تقدس الملك عند ساق العرش **٢٦٥** مص

في كتاب الصلاة
باب في الموعودتين
باب في القراءة
باب في النبي
باب في النبي
باب في عبد الله النبي

اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل تلك القرآن ^{اي تساوي اجزا} **باب في الموعودتين** ^{اي بالموعودتين} حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عتبة بن عامر قال كنت اقول برسول الله صلى الله عليه وسلم تاقته في السفر فقال لي يا عتبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بها جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بها بصلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التقت الي فقال يا عتبة كيف رايت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عتبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عتبة تعوذ بها فا تعوذ متعوذ بشهها قال وسمعت يَوْمَئِذٍ في الصلوة **باب كيف يستحب الترتيل**

في القراءة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن هذلة عن زر بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان من ذلك عند اخرايته تقرها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جريرون قتادة قال سالت انسًا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مداً **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرظلي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعقل بن مملك انه سأل امرأته عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وبينام قد را ما صلى ثم يصلي قد را ما ثم ينام قد را ما صلح يصبح وتعتت قراءة فاذا انتهت قراءته فارتعق وأخراها **حدثنا** حفص بن عمرو نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جريرون او عثم عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيوا القرآن باصواتكم ^{اي بتحسين الاصوات عند القراءة} **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرظلي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقل قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن لم يتغن بالقران ^{اي لم يسخن بصوته به} **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من لم يتغن بالقران

عبد الله بن معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جريرون او عثم عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيوا القرآن باصواتكم ^{اي بتحسين الاصوات عند القراءة} **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرظلي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقل قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن لم يتغن بالقران ^{اي لم يسخن بصوته به} **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من لم يتغن بالقران ^{هو عبد الله بن ابي هنيك نا سفيان بن عيينة نا} **حدثنا** عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مَرَبْنَا ابوليبابة فاتبعناه حتى دخل بيته

قوله يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق الم قال الخطابي جاء في الاثر عدو أي القرآن على قدر درج الجنة يقع للقادى اقرأ وارتق الدرر على قدر ما تقر من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استوفى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرر على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة **حدثنا** مسدد نا جريرون او عثم عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيوا القرآن باصواتكم ^{اي بتحسين الاصوات عند القراءة} **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرظلي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقل قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن لم يتغن بالقران ^{اي لم يسخن بصوته به} **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي هنيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من لم يتغن بالقران ^{هو عبد الله بن ابي هنيك نا سفيان بن عيينة نا} **حدثنا** عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مَرَبْنَا ابوليبابة فاتبعناه حتى دخل بيته

فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس مما من لكم
يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **حدثنا**
محمد بن سليمان الابرار قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغني به **حدثنا** سليمان بن داود المهري ان ابراهيم
حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغن بالقران يجهر به **باب الشدة**
في من حفظ القران ثم نسيه - **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن
عيسى بن فاعد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيامة اجدهم **باب انزل القران على سبعة احرف** - **حدثنا** القعنبى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لبثته برداى فجمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقراءت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرأوا ما تيسر منه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري انها هذه الاحرف
فى الامر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
ابن يعمر عن سليمان بن صرد الخزازى عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي انى اقرئت القران فقبل لي على
حرف او حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت على حرفين فقبل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك
الذى معى قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى يبلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا وشافى كافى ان قلت سمعا عليما
عزيزا حكيمًا ما لم تختتم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب **حدثنا** محمد بن المشنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال
ان الله يأمرك ان تقرأ امك على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امى لا تطبق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر
فهذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يأمرك ان تقرأ امك على سبعة احرف فاقرأه فقرأ عليه فقد اصابوا **باب**

برداى

تختلف

او ثلاث

ثلاث ثلاث

بالرحمة

الثانية

فقال

له قوله ما اذن الله ما استمع بجمه قال الخطابي
زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغن بالقران قال والكل من رفع صوته بشئ معلنا به فقد تغنى به وهذا هو راجع فى تفسير ليس مما منكم لم يتغن بالقران وقال ابن جابر قوله يتغن بالقران يريد
يتخزن به وليس هذا من المغنية ولو كان من المغنية لقال يتغنى ولم يقل يتغن وليس التخزن بالقران لبيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئا من الاسف والتلف
الاسف على ما وقع من التقصير والتلف على ما يؤمل من التوقير فاذا تالم القلب وتوجع وتخزن الصوت ورجع يدبر الحفظ بالدموع والقلب بالدموع فيندب يستلذ بالتهجد
بالمناجاة ويقر من الخلق الى ذكر اللوات ١٢ مص **٢** قوله لقي الشريوم القيمة اجزم قال ابن قتيبة الاجزم ههنا المجدوم الذى تهاقت اطرافه من الجذام وقال الجوهري
لا يقم للمجدوم اجزم وقال ابن ابراهيم اى اجزم الحجة للسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه
وقال الخطابي معناه ما ذهب به ابن الاعراب لقي الله فاليد من الجوزم فان التواضع كفى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ١٢ مرارة الصعود **٣** قوله على سبعة احرف اى
على سبع لغات مشهورة بالفضاحة وكان ذلك رخصة اولاً تسهلاً عليهم ثم جده عثمان رضى الله عنهما من فاه الاختلاف عليهم فى القران وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش اللى
انزل عليها اولاً والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال السيوطى المتأثران هذا من المتأثر الذى لا يدري تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولاً او درهماً فى القرآن ١٢ مص -
٤ قوله حتى بلغ سبعة احرف الخ هذا يفيد ان كل رخص لم فى اللغات السبع كذلك رخص لهم فى رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض والله
تعالى اعلم ١٢ فتح الودود قال الخطابي اختلفوا فى المراد بسبعة احرف اصحابا وقرها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام والهماء وتقليم وترقيق واما لغة
وميدوم وهمز وتلين لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليعلموا كل بما لو افق لغة ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها

راجعته الى سبعة او جبر في المرقاة شرح المشكوة ١٢

الدعاء ۱۴۷۹ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير
 عن النبي صلى الله عليه قال الدعاء هي العبادة قال ركبكم ادعوني استجب لكم **۱۴۸۰** حدثنا مسدد نا يحيى عن
 شعبة عن زياد بن مخرق عن ابي نعام عن ابن لسعد قال سمعت ابي وانا اقول اللهم اني اسئلك الجنة ونعيمها ونجتها
 وكذا وكذا او اعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
 سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من
 النار اعذت منها وما فيها من الشر **۱۴۸۱** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هاني حميد
 ابن هاني ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه يقول سمع رسول
 الله صلى الله عليه رجلا يدعوني في صلواته لم يعجدا الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
 عجل هذا ثم دعاه فقال له اول غيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
 ثم يدعوا بعد بما شاء **۱۴۸۲** حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يستحب الجوامع من الدعاء ويدهم ما سوى ذلك **۱۴۸۳** حدثنا القعب
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
 اللهم ارحمني ان شئت ليغرم المسألة فانه لا مكره له **۱۴۸۴** حدثنا القعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **۱۴۸۵** حدثنا
 عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن
 كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تستروا الجدر من نظري كتاب اخيه بغير
 اذنه فاما ينظر في النار وسأله الله ببطن اكمم لا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابوداؤد
 روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا **۱۴۸۶** حدثنا
 سليمان بن عبد الحميد البهراي قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني صمخ عن شريح نا ابو ظبيته ان
 ابا تجرئة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سألتم الله فسألوه
 ببطن اكمم لا تسألوه بظهورها قال ابوداؤد قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار **۱۴۸۷** حدثنا
 عتبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمرو بن بهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو قال

نا ابي الزناد
عن ابي يحيى

نا ابي نعيم

ع القعب

قال

قد

قرأت

۱ قوله الدعاء هي العبادة المعص للعبادة وقراءة الآية لتلخيص بانها ما مودبه فيكون عبادة اقله ان يكون مستمبة واخر الآية ان
 الذين يستكبرون من عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار
 فانه ۱۲ المعات وفي رواية الترمذي الدعاء ثم العبادة التي بالضم نفي العظم والدعاء وشتمه العين وخالف كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو
 حاصل في الدعاء اشد حصول ۱۲ **۲** قوله يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة ليز الدنيا والاخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا المعات كما في قوله تعالى ربنا
 اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا عندنا النار وفضل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة ۱۳ **۳** قوله من نظري كتاب اخيه بغير اذنه فاما ينظر في النار الخ قال الخطابي
 هو تمثيل يقول كما يند النار فليزدن الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتمديق اليها يضر بالبر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلح بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق
 عند قرب المسافر والنوم في يجوز ان يكون معناه كما نأينظر لما يوجب النار فانه في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد ما كتاب الذي فيه امانه او شئ يكره صاحبه ان يكون يطلع عليه
 امددون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل متعه ولا يجوز كتانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بما له وحق بمنفعة ملكه وانما ياتتم بكمات العلم الذي يسأل عنه فاما ان يات
 في منفعة كتاب عنده وصبره من غيره فلا وجه لمرارة الصعود **۴** قوله في النار اي كما نأينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ۱۲ اف

يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرها **٢٨٨** ثنا مؤمل بن الفضل الحمراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الاماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردّها صفرًا **٢٨٩** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حدث منكيبك ونحوها والاستغفار ان تشير يا صبح واحدة ولا تبهاه ان تمد يديك جميعًا **٢٩٠** ثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس هذا الحديث قال فيه ولا تبهاه هكذا ورفع يديه جعل ظهورها متايلى وجهه **٢٩١** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **٢٩٢** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه **٢٩٣** ثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب **٢٩٤** ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم **٢٩٥** ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن ابي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المئان يدعى السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى **٢٩٦** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين واليهكُم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة ال عمران الحمد لله لا اله الا هو الحي القيوم **٢٩٧** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قال سرت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخ عنه قال ابوداؤد لا تسبخ

ظاهرها متايلى وجهه

العباس

بأنك انت الله

الحجاب
سال

ابن

قوله المئان

اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذر منكيبك لان العادة فيمن طلب شيئاً ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعول واووب الاستقار ان يشير باصبع واحدة وهي السابعة بالنفس الامارة والشيطان والتعود منها الى الله تعالى والابتهاج الاجتهاد في الدعاء واغلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهاج ان يتابع في الدعاء وتمديد يديك واصل التفرغ والمبالغة في الدعاء والسؤال قال الطبري وسئل المراد بالابتهاج في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكونه ١٢ المعات مختصر **٢** قوله اجاب السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطي والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احداهما مقام الآخر ايض فنتدبروا علم انه قد ورد في احوال من العباد في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وكل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظيمة الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وقيل بان ما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احد من خلقه وقد عرفت بعضهم بظاهرها وورد في الاماد بيت ١٢ المعات **٣** قوله اسم الله الاعظم في هاتين الايتين المروي الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة وال عمران وظهرت في القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فاكتسبت اى السور الثلث فوجدت ان الحى القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي واحتج بانها يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندى انه لا اله الا هو الحى القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واجتهد لبيان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بجزئية لم يقل انت بل يقول هو انتى وهنا احوال اخرى تعيين الاسم الاعظم منها ان ربيت اخبره الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انها قال اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ان داى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لا اله الا هو لم يطلق على غيره تعالى لانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاحوال في رسالته ١٢ مرقة على

وقال

ابن

ابن السائب

١٢٩٨ حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عامر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تتسايأ اخي من دعائك فقال كلمة مايسرني ان
 ليها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصبا بعد بالمدينة فحدثني فقال اشركنا يا اخي في دعائك **١٢٩٩** حدثنا
 زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو
 باصبعي فقال اجد اجد و اشار بالسبابة **باب التسميم بالحصى** **١٣٠٠** حدثنا احمد بن صالح نا
 عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمية عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن
 ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراته وبين يديها نوى او حصي تسمى به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
 من هذا او افضل فقال سبحان الله عد ما خلق في السماء وسبحان الله عد ما خلق في الارض وسبحان الله عد ما خلق بين
 ذلك وسبحان الله عد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والمحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
 الا بالله مثل ذلك **١٣٠١** حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حبيصة بنت ياسر عن يسيرة
 اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراعي بالتكبير والتقديس والتهيل وان يعقدن بالانامل فانهم مسؤلات
 مستنطقات **١٣٠٢** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في اخرين قالوا نا عثمان عن الاعمش عن عطاء
 ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسميم قال ابن قدامة بيمنه
١٣٠٣ حدثنا داؤد بن اُميية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها بركة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في
 مصلاها فقال لم تزل في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت
 لوزنتهن سبحان الله ويمجده عد خلقه ورضي نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته **١٣٠٤** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
 نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال بودري

١ قوله لا تتسايأ اخي من
 دعائك فيه الظاهر المنفوع والمسكنة في مقام العبودية بالتعاس الدعاء من عرف له البداية وحث الامنة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العيادة وتبنيه لهم على ان لا يقصوا انفسهم بالدعاء
 ويشكروا فيه اثارهم واجابهم لاسيما في مكان الاجابة وتفهيم لشان عمر وارشاد الى ما يحى دعاءه من الرد ١٢٢٢ قوله سبحان الله عد ما هو خالق مكتوب في الاصل
 مصحح عليه كذا وكتب بالامش ومانصر ما عليه علامة صح ليس في رواية ابن عبد السلام عن شيوخة عن ابن داسمة وثابتة في رواية مفلح عن الخطيب ١٢٢ قوله عن حبيصة
 بضم المار المملة وفتح الميم وسكون المثناة التميمية وفتح الصاد المعجمة بنت ياسر بنته عن يسيرة بضم المثناة التميمية ثم بين مملعة مفتوحة ثم تحميمة ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث
١٣ قوله فانهم مسؤلات اي الا نامل كسائر الاعضاء ليسان يوم القيمة مما اكتسب وما ي شئ استعملت مستنطقات بفتح الطاء اي مشكلان بخلق النطق فيما
 فيشتمون لصا جهن او عليه بما اكتسبها قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على
 استعمال الاعضاء فيما رضى الرب تعالى وتعرض بالتحفيظ عن الفواحش والا تاام ١٢٢٢ مرقة على قارى **١٣٠٤** قوله سبحان الله ويمجده عد خلقه ورضي نفسه وزنه عرشه قال بعض المتقين
 سئلت قدريا عن اعراب هذه الالفاظ وجه النصب فيها فاجبت بانها منصوية على الظرف بتقدير قدروا نص سبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن
 الجبل وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن باقى في التسميم بلفظ يفيد عددا كثيرا كقول سبحان الله عد خلقه او عد هذا المصالح يستوى اجره في ذلك
 واجر من كر لفظ التسميم قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واستعمالها بجميع الاوصاف السببية والدائنة والعلوية فيكون القليل من
 ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلعم سبحان الله عد خلقه انتهى وقال الشيخ الكمال الدين في شرح المشارق فقد مر عدد كمد فلفظ قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان
 رضاه عن رضى من الانبياء والشهداء وغيرهم لا يتقطع ولا يتقصى وزنه عرشه اي يقدر وزنه يريده عظم قدره ومداد كلماته اي تعدد لوازمها في العدد وكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه
 فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كل ما تبيد اكيل او يبيد وزن او ما اشبهه من وجوه المحصر والتقدير ومداد الكلمات يراد به التقريب لان النظام لا يقع الكمال ولا يدخل في الوزن
 ونحو ذلك فقال في النهاية اي مثل عدد ما وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل
 في العدد والمداد مصدر كالممدود وهو يكتبه ويراد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المراد قطر البهار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنبحر مداد ومداد
 الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الملكات واحدا فواحد بحسب ما يتعلق بتخصه ١٢٢٢ مرقة الصعود

رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر الا اعلمتك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتحمدها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ٢٥ ما يقول الرجل اذا سلم حديثنا مسددا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه اى شى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم حديثنا مسددا بن عيسى نا ابن علقمة عن الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وآله اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حديثنا مسددا بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير كهليل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حديثنا مسددا وسليمان بن داود الغنوي وهذا حديث مسددا قالنا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني ابو مسليح الجبلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في دبر صلواته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بن داود رب السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حديثنا مسددا بن معاذ نا ابن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماحشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرقت وما أنت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حديثنا مسددا بن كثير نا سفيان بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يد عورب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكرني ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى الي وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا ذكرا له رهابك مطوعا رت

رسول الله

يقول

صلى الله عليه وآله

رسول الله

رسول الله

له قوله وتحمدها بلا اله الا الله كما في سنن ابى داود وفيه سقط والحديث من افراجه لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن ابى هريرة بنسبة كذا في مرقاة الععود له قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع ذالغنائمك فناه و انما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفع حفظ المال والولد والعظيمة وقيل بكسر جيم ذال اجتماع منك اجتهاده في الخوض على الدنيا اوفى الرب منك والكسر ضعيف ١٢ مجمع له قوله الله اكبر الاكبر بالرفع فيها وكسر ر لتاكيد سواد عرف او نكر في نسبه بالجر من ان المراد به الاكبر من كل الاكبر فالام فيه للمحسن ١٢ شرح حصن له قوله في النماية مكر الله ايقاع بلاه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدرج بعيد بالطاعات فيوتهم انها مقبوله وهي مردودة والمعنى الحق مكر باعدائه لابي ١٢ مص

اليك فحيتا ومنيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسئل سعيمة ^{للتوبة ١٢} ^{في النيات المارة الرجوع الى الله بالتوبة ١٣} ^{اي فاضحا صعبا ١٤} ^{قال في النيات اي التوبة ١٥}

قلبي **١٥١١** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسادة ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم

يقل هداي **١٥١٢** ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الخزاز عن عبد الله بن الحارث

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال ^{عنا ثنا}

والاكرام قال ابوداؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا **١٥١٣** ثنا ابراهيم بن موسى نا

عيسى عن الازواعي عن ابي عمارة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

ان يتصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم قد ذكر معني حديث عائشة **باب في الاستغفار**

١٥١٤ ثنا النقيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي

بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة **١٥١٥** ثنا

سليمان بن حرب ومسددا قالوا نا حماد عن ثابت عن ابي بريدة عن الاعرج المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صعبة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لا استغفر الله في كل يوم مائة مرة **١٥١٦** ثنا الحسن بن

علي نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في

المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وثب على انك انت التواب الرحيم **١٥١٧** ثنا موسى بن اسمعيل حدثني حفص

ابن عمر الشامي حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحيى شيبه

عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لاله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان ^{رويته النسب القوي مولانا} ^{بفتح المعجمة وتشديد النون ١٢} ^{بفتح السين على قلبي ١٣}

فروم الزحف **١٥١٨** ثنا هشام بن عمارة نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مضع نا محمد بن علي بن عبد الله بن ^{اي صفه القائل ١٣}

١٥١٩ قوله واسئل سعيمة قلبي هي المحقة في النفس اي اخبره ١٢ حج ٢ قوله ما اصر من استغفر قال في النيات

اصر على الشيء اصرارا اذا اصرمه وادومته وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكررت منه ١٢ مص قوله سبعين مرة ظاهره

التكثير والتكرير قال بعض علماء المصر هو الذي لم يستغفر ولم يتوب على الذنب والاصرار على الذنب الكثرة وقال ابن المالك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية

ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصر او قال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار

ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يمتثل ان يراد بالاستغفار التوبة وح نفعي الاصرار ظاهر ١٢ مرقة على **١٥٢٠** قوله انه ليغان على قلبي هذا من المشابه الذي لا يعلم

معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم تكلمت عليه ١٢ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصلا الغيم

لغة وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلعم لا تدرى وان قدره صلعم اجل واعظم مما يحظر في كثير من الالهام فالنفوس في مثلها احسن نعم القدر المقصود بالانعام مفهوم وهو انه صلعم كان

يحصل له حالة واعية الى الاستغفار فليستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ١٢ فخرج الودود **١٥٢١** قوله الغين السريعة غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل

يعني ليغشى على قلبي ما لا يتجملوا البشر عنه من سهو والنفات الى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى جيلولة

ما في استغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فيما سبه الاستغفار قال

عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا افسر وغفل عنه عد ذنبا واستغفر كذا ذكره على القاري وقال في الخبر المنار انه من المشابه الذي لا يخاض في معناه

والله اعلم **١٥٢٢** قوله بلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب

اسماء الرجال والله تعالى اعلم ١٢ س **١٥٢٣** بلال بن يسار بن زيد الباشي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده وعنه عمر بن مرة الشامي ١٢ من الخلاصة

ولا يصح بلال بن يسار ١٢ كذا يظهر من الخلاصة وغيرها.

عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقاً من حيث لا يحتسب **١٥١٩** ثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد ابن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال قال قتادة انساي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعوها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو يدعو دعاءها واذا اراد ان يدعوا دعاءها فيها **١٥٢٠** ثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **١٥٢١** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول كنت رجلاً اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما يشاء ان ينفعني واذا حدثتني احد من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثتني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يدني بيا فحسب الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرء هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة وظلموا أنفسهم الى اخر الآية **١٥٢٢** ثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبية ابن مسعود يقول حدثني ابو عبد الرحمن الجبلي عن الصائحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصي بذلك معاذ الصائحي واوصي به الصائحي ابا عبد الرحمن **١٥٢٣** ثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد نا حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح النخعي عن عقبية بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة **١٥٢٤** ثنا احمد بن علي بن سويد السدي نا ابوداؤد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يدعوا ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً **١٥٢٥** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز بن عمر عن هلال بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربّي لا اشرِكُ به شيئاً قال ابوداؤد هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر **١٥٢٦** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت بن علي بن زيد وسعيد الجريدي عن ابي عثمان النهدي نا ابا موسى

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو دعوات
صادقاً
الفقاري
ذكرنا الله واستغفرنا والذم لنا
سمعت

١ قوله من لزم الاستغفار اي عند صدق ومعية وظهور بليته او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلعم طوي لمن وجد في صحفته استغفالا كثير اراه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجاً اي طريقاً وسبباً يخرج الى سعة وصحة والجار متعلق به وقدم عليه لانه اتمام وكذا قوله ومن كل هم فرجاً اي خلاصاً ورزقاً اي ملاطيفاً من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه اياد الى قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعله متعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي اتعلق بالباطن والتوكل على المحي المطلق والهدى مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدراً فتايل في الآية فان فيها كنوز من الانوار وروزان الاسرار والهدى اما تسليمة للمذنبين فتنزلوا منزل المتقين او ارادوا المستغفرين التائبين فممن من المتقين اولان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفاد كما تم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقياً وناظر الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربم ان كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرار الآية روى عن الحسن ان رجلاً شكى اليه الجذب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلته والنسل واخر قلته ربح ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقل له شكوا اليك انواعاً فامرهم كلهم بالاستغفار فقلنا الآية ١٢ مرقة على القاري **٢** قوله ابن سهل بن حنيف يلفظ التصغير بالجار المهمة قوله بلغه الله منازل الشهداء فيه ان المرء يشاب بنية والنظر في ان يشاب بعين ما يشاب على الفعل او بمتله ونظيره واقول في قوله صلعم بلغه الله منازل الشهداء نوع ايما الى الثاني والثالث المعينات **٣** قوله الاخر الآية وتام الآية ذكر والله فاستغفر والذوبهم ومن يغفر الذوب الا الله ولم يصر على ما فعلوا وهم يعلمون او تلك جزاءهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار عليهم فيها ونعم اجر العالمين ١٢

الا شعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لاتدعون اصم ولا غائباً ان الذي تدعون بين يديكم بين ايديكم ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها موسى الا ذلك على كثر من كنوز الجنة فقلت وهو قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا**
مسدد بن يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
 هم يتحذرون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لاله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لاتنادون
 اصم ولا غائباً ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه **حدثنا ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري** عن عامر عن
 ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم **حدثنا**
محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هاشم الخولاني انه سمع
 ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضىت بالله رباً وبالا سلاماً وبمحمد
 صلى الله عليه وسلم رسلاً وجبت له الجنة **حدثنا سليمان بن داود العمري نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن**
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشراً **حدثنا**
الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعائي عن اوس بن اوس
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة علي
 قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد
 الانبياء **باب النهي ان يدعوا لانسان على اهله واهله** **حدثنا هشام بن عمار ومحيي**
ابن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حذرة عن عباد بن الوليد بن
 عباد بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا علي انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا
 تدعوا علي خدكم ولا تدعوا علي امواتكم ولا تدعوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود وهذا
 الحديث متصل بعبادة بن الوليد بن عباد لقي جابراً **باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم**
حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيم العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجك **باب الدعاء بظهر**
الغيب **حدثنا رجاء بن المرثبي نا النضر بن شميل نا موسى بن ثروان** حدثني طلحة بن عبید الله بن

دونا

رسول الله

رسول الله

اخبرني

النبي

عليه السلام

رسول الله

رسول الله

رسول الله

رسول الله

عند دعاء

ابن الفضل

عباد بن الوليد

عباد بن الوليد

عبد الله بن

عبد الله بن

عبد الله بن

عبد الله بن

له قوله لا تدعون اسم ولا غائباً وفي رواية يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم في اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والادفاق لا يكون الجهر
 غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لاتدعون المراد بانه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومعنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كناية عن كونه لا حول ولا قوة الا بالله
 ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا كذا في اللغات ١٢ قوله وقد ارميت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارميت على وزن ضربت اصله ارميت فذوت
 احدى الميمين وحذفت احد في المضاعف كثير كما حسنت في احسنت وظللت افعل كذا في ظللت هذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارميت باثبات المرفين
 على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارميت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التادى ارميت العظام من رم الميت وارم اذا ابل وقيل ارميت بمعنى صيرت رمية وقيل ارميت بضم الهزة
 وكسر الراء من قولهم ارميت الراد بمعنى اكله ويقوم ارميت الابل تارم اذا تادلت العلف وتلعته من الارض وقيل ارميت بتشديد تاء بادغام احدى الميمين في التاد وقد روى ارميت
 بتشديد الميم والتاد قال الحزبي كذا روه ولا اعرف وجهه قاله في مجمع البحار وذكره الشيخ في اللغات ١٣ قوله لا توافقواي فتند مواكز في الرقعة شرح الشكوة
 من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله فيستجيب منصوب لانه جواب لا توافقواي فتند مواكز في الرقعة شرح الشكوة قوله باب الصلوة على غير النبي صلعم قال ابن الملك الصلوة
 بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليم واما الصلوة التي لرسول الله صلعم فانها بمعنى التعظيم والتكريم في خاصة ولا انتهى وهو ما خوذ من قول الطيبي
 قيل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلعم كما لا يجوز ان يدعى بغيره سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بخناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوة يعني بغير النبي صلعم فقيل يكره
 وان ارادها مطلق الرحمة وقيل يكرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا بأس وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان ارادها مقرونة بالتعظيم انتهى والمبالغون يجعلون هذا من
 خصوصيات صلعم كذا في الرقعة على القاري وفي بعض شروح البخاري الصحيح انه مكره تنزيهاً والله اعلم ١٤

کَرِيْمٌ حَدَّثَنِي اُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي اِبُو الدَّرْدَاءِ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا دَعَا الرَّجُلَ لِخِيَمِهِ
 بِظَهْرِ الغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَكَةُ اَمِيْنٌ وَاِنَّكَ بِمَثَلِ **ح ۱۵۲۵** حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ نَا اِبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 اِبْنُ زِيَادٍ عَنْ اِبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ اَنْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اَسْرَعَ الدَّعَاءِ اِجَابَةٌ
 دَعْوَةُ غَائِبٍ لِّغَائِبٍ **ح ۱۵۲۶** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ نَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ اِبِي جَعْفَرٍ عَنْ اِبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ اَشَدُّ لَكَ فِيْهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ **بَاب مَا**
يَقُوْلُ اِذَا خَافَ قَوْماً **ح ۱۵۲۷** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اِبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اِبِي بُرْدَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَجْعَلُكَ فِيْ مُحْرَمٍ وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُوْرِهِمْ
بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ **ح ۱۵۲۸** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ قَالُوْا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اِبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّرُوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُوْلُ لَنَا اِذَا هَمَّ اِحْدَاكُمْ بِالْاَمْرِ فليَرْكَبْ كَعْتَيْنِ
 مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ وَلْيَقُلْ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَاسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَاِنَّكَ تَقْدِرُ
 وَلَا اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا اَعْلَمُ وَاَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هَذَا الْاَمْرَ لِيَسِيْرٌ لِّيْ بَعِيْنِهِ الَّذِي يُرِيْدُ خَيْرًا لِّيْ فِي
 دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَمَعَادِيْ وَعَاقِبَةِ اَمْرِيْ فَاَقْدِرْ لِيْ وَيَسِّرْ لِيْ وَبَارِكْ لِيْ فِيْهِ اَللّٰهُمَّ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هَذَا لِيْ شَرٌّ لِّيْ مِثْلَ الْاَوَّلِ
 فَاَصْرِفْ عَنِّيْ وَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاقْدِرْ لِيْ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِيْنِيْ بِهِ وَاَقَالَ فِي عَاجِلِ اَمْرِيْ وَاجِلِهِ قَالَ اِبْنُ مَسْلَمَةَ وَاِبْنُ
 عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ **بَاب فِي الاسْتِعَاذَةِ** **ح ۱۵۲۹** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ اِبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُنَا
 اِسْرَائِيْلُ عَنْ اِبِي اسْحَقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعُوْذُ مِنْ تَحْمُسٍ مِنَ الْجُبْنِ
 وَالبُخْلِ وَسُوْعِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ **ح ۱۵۳۰** حَدَّثَنَا مُسَدِّنَا الْمُعَمَّرُ قَالَ سَمِعْتُ اِبِي قَالَ سَمِعْتُ اَنْسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **ح ۱۵۳۱** حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا نَا يَعْقُوْبُ
 اِبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيْدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ اِبِي عَمْرٍو وَعَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ اَحْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ

العاصم
 دعاء
 رسول الله
 الرجل
 خير
 رسول الله
 رسول الله

۱ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبراني في معارج الاغلق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهر اوانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائة ثم دعاه وهو لا يسمع كان غائبا ۱۲ مص -
۲ قوله انا نجعلك في محرم الخ ليقع جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالة ومضاده ليقا تل منك ويحول بينك وبينه وخض النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عقد المناهضة للقتال اول السقول بنجرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ۱۲ طيبي
۳ قوله بعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير في الامر من الفعل او الترك قوله اذا هم اي قصدا من زكاح او سفرا وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهبة ثم اللمة ثم الخطرة ثم اللمة ثم الالادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الاخيرة فقوله اذا هم يشترط ان اول ما يرد على القلب يستتبه فيظهر له بركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عجزه وقويت عزمته فير فانه يصير اليه قبيل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لخلية ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستتبه الا على ما يقصد التقييم على فعله قوله فيركب ركعتين امر ندي اي ليصل ركعتين بنية الاستخارة وسما اقل ما يحصل به المقصود ليقرا في الاولى الكفرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى ويركب يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان المؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلانا لا يبينا قوله في ديني اي فيما يتعلق بدينه اولا واخر قوله ومعاشي في الصبح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالماش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲
۴ قوله وقتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير نائب وقال الا شرفي في شرح المصانح قيل هي مودة ومضاده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرطان يصله يجعل صدره ضيقا حرا ۱۲ مص

اسمعه كثيرًا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهجر والحزن وظلم الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره الشيخ ^{١٢} **حدثنا**
 القعقبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاووس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
 السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
 الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والمات **حدثنا** ^{١٢} ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا هشام عن ابيه عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يدعوهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقير
حدثنا ^{١٢} موسى بن اسمعيل نا حماد نا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلّة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **حدثنا** ^{١٢} ابن عوف نا عبد القادر
 ابن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله
 صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وجماع نفقتك وسخاطك **حدثنا** ^{١٢} عمر
 ابن عثمان نا بقيقه نا صبارة بن عبد الله بن ابي السليلك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه كان يدعوه يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **حدثنا** ^{١٢} محمد بن العلاء
 عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من
 الجوع فانه بئس الضميج واعوذ بك من الخيانة فانهما بئست البطانة **حدثنا** ^{١٢} قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد
 ابن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه يقول
 اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **حدثنا** ^{١٢}
 محمد بن المتوكل نا المعمر قال قال ابو المعمر اري ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه كان يقول اللهم اني اعوذ بك
 من صلاة لا تنفع وذكر دعاء اخر **حدثنا** ^{١٢} عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن منصور عن هلال بن يساف عن
 قروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه يدعوه قالت كان يقول اللهم
 اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **حدثنا** ^{١٢} احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا
 احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل
 ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني
 ومن شر قلبي ومن شر مني **حدثنا** ^{١٢} عبيد الله بن عمر نا ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي
 نا ابويوب مولى اقلم مولى ابيوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعوا اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك

ضلع
الضعف
بسبب

رسول الله

تحويل

ويقال ضاعة

السليل

اخبرنا

رسول الله

قال ابويوب

١ قوله تلح الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححاً عليه كما ترى والذي في اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضم طو كذا في مائتة الى داؤد وذكره في النهاية في مادة وبالظار المعجمة يفتحين الضعف فكان المعنى ضعف حتى بسبب الدين ١٢ فتح الودود
 ٢ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فاء النظر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والناس الى الله الغنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطبع وهو المقابل لقوله الغني غني النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غني الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول والمستغاذ منه في الحديث القسم الثاني انما استغاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلته الرضى بفتنة اوائله فاذا من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلته المال ١٢ كذا في الطبي
 ٣ قوله من الجوع استغاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنع من الطاعات والجزات لما قال فانه بئس الضميج اي المضاجع سماه مضاجعا للزوم لانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويضر منه والحيانة من الامانة والبطانة بانه كسر السريرة من الثياب خلاف ظاهرها فالتسع فيما يستيقظ الانسان في ضميره فيجعل بطانة حاله ١٢ المعات وطبى

من التردّي واعوذ بك من الغرق والحرق والهزم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك
 مديرا واعوذ بك ان اموت ليدنيا ^{١٢} اى السقوط من مكان عال ^{١٣} ثانيا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبيد الله بن سعيد حدثني
 مؤلفي لابي ايوب عن ابي اليسر وزاد فيه والعور ^{١٤} ثنا موسى بن اسمعيل نا حامدا نا فتادة عن انس ان النبي
 صلى الله عليه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص والجذام ومن سبي الاسباق ^{١٥} ثنا احمد بن
 عبيد الله القدي انى تا عسان بن عوف انا الجريرى عن ابي نصر ^{١٦} عن ابي سعيد الخدرى قال دخل رسول الله
 صلى الله عليه ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابوامامة فقال يا ابوامامة ما لي الاك جالس في المسجد
 في غير وقت الصلوة قال هموة لزمثني ودون يارسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلت اذهب الله همك وقضى عنك
 دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهجر والحزن واعوذ بك من
 العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همى
 وقضى عنى دينى اخر كتاب الصلوة

ابو داؤد جلد ١
 كتاب الزكاة
 عبيد الله
 له
 صلوة
 فقلت
 قال

كتاب الزكاة

١٥٥٦ ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
 هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف
 تقابلت الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
 منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق للمال
 والله لومنعوني عقالا كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه لقا تلتم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان
 رايته الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابوداؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناد
 اى بحق الاسلام ^{١٧} اى ذهاب الكفر والعاصي ^{١٨} اى منعه ^{١٩}

علم ان هذه المذكورات من المصائب ومن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يدخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بنقته ولكن ورد في الحديث انها من قبيل
 الشداة بمعنى ترتب ثوابها عليها فحق الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاغلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هي من
 حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ^{٢٠} المعات قوله ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيفلسه
 ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يوسيه من رحمة الله ويكره له الموت ولويسفه على الجبوة الدنيا فلما مرضى بما قضاه الله عليه من الغناء
 وانفق الى الدار الاخرة فيغتم له بالسود ويلقى الله وهو ساخط عليه ^{٢١} من ^{٢٢} بان يستولى عند الموت فيحول بينه وبين اصلاح شأنه ونحوه من الظلمة ^{٢٣}
 هما بمعنى وقيل الهم لما يتصور من المكروه الحالى والحزن لما في الماضى ^{٢٤} جمع ^{٢٥} قوله كتاب الزكاة اى هذا كتاب في بيان احكام الزكاة قال العيني الزكاة
 في اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بهاذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الاغاث والنفس عن رذيلة البخل
 وهى احد اركان الاسلام ^{٢٦} قوله لومنعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي واين الاثير اختلف فى تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقم اخذ المصدق عقال هذا العام
 اذا اخذ منهم صدقة وبعثة فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الجبل الذى يعقل به البعير وهو ما خوذ من المفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع
 قبضها برباطها وقال ابن عاثة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الجبل فيقرن به بين بعيرين اى يشده فى اعناقهما لتلا تشرد الابل فتتم عند ذلك القران
 وكل قرنين منها عقال وقال ابو الجاسم المبر اذا اخذ المصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قبيل اخذ نقدا واشده بعضهم انا ابو الخطاب يعزب طبلة فردو لم
 ياخذ عقالا ونقدا وقيل ارادوا ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل فى هذا بالاكل لابل الاكثر وليس بسائر فى السنتم ان العقال صدقة عام وفى
 اكثر الروايات لومنعوني عناقا وفى اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمران اخر الصدقة عام الرادة فلما احيا الناس بعث
 عاملة فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وانتق بالاخريه يرد صدقة عامين وحديث معاوية ان بعث ابن ابي عمير بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم
 فقال ابن العدا الكلبى سعى عقالا فلم يترك لنا سلبه فكيف لو قد سعى عمرو عقالين بنصب عقالا على الظروف ارادمة عقالا ومن الثاني حديث محمد بن سلمة انه جعل الصدقة
 فى عهد رسول الله فكان يامر الرجل اذا جاء بالفريضة ان ياتي بقبالها وقرانها ^{٢٧} مص للسيوطي

قال رواه

ابو داؤد

البخاري

المتن

درها

فيها زكاة

بنت

قال بعضهم عقلا ورواه ابن وهب عن يونس قال عتقا قال ابوداؤد قال شعيب بن ابي حمزة ومعه الزبيدي عن الزهري
 في هذا الحديث لو متعوني عتقا وروى عن عتبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث
 قال عتقا **ح ۱۵۵۷** ثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالانا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال
 قال ابوبكران حقه اذ ائز الزكاة وقال عقلا **باب ما تجب فيه الزكاة** **ح ۱۵۵۸** ثنا عبد الله بن مسلمة
 قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ح ۱۵۵۹ ثنا ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبدي نا ادريس بن يزيد الوددي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي
 البخاري الطائي عن ابي سعيد برفعه الى النبي صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون
 محتوما قال ابوداؤد ابوالبخاري لم يسمع من ابي سعيد **ح ۱۵۶۰** ثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جريح عن مغيرة
 عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا محتوما بالبحر **ح ۱۵۶۱** ثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري
 ناصرد بن ابي المنازل سمعت حبيبا المالكى قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا جعيد انكم لتعدوننا يا حاديت ما تجد
 لها اصلا في القران فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا اشاة شاة ومزكنا
 وكذا ابيد كذا وكذا اوجدتم هذا في القران قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عتقا واخذنا عن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم وذكر اشياء نحو هذا **باب العروض اذا كانت للتجارة** **ح ۱۵۶۲** ثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا
 يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرق بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن
 ابيه سليمان عن سمرق بن جندب قال انا بعد فان رسول الله صلى الله عليه كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
 نعد للبيع **باب الكثرة ما هو زكاة الحلي** **ح ۱۵۶۳** ثنا ابوكامل وحفيد بن مسعدة المعنى خالد
 ابن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه ومعها ابنة
 لها وفي يدي ابنتها مسكتان غلظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم
 القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالتقتهما الى النبي صلى الله عليه وقالت هما لله وليس له **ح ۱۵۶۴** ثنا محمد بن عيسى
 نا عتايب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت اليس اوضاها من ذهب فقلت يا رسول

۱ قوله عتقا بفتح العين هو ليس من سن الزكاة فاما هو على سبيل اللفظ او حتى
 على ان من عنده اربعين ستمت تجب عليه واحدة منها وان حول الاموات حول النتاج ولا يستأنف لما حول **۲** قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال اخره
 قال الخطابي هو اسم لعدد من الابل غير كثير وليق ما بين الثلث الى العشر ولا واحد من لفظ وانما يقية للواحد بعير كما قيل للواحد من النساء امرأة وقال ابو عبيد الزود من الاناث دون الزكور
 قال في النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا **۳** قوله اوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنى اذا خرج
 من الارض اقل من ذلك في المكيل فلان زكاة عليه واخذ الجمهور واخذ بالفتح والحقفة واخذ بالطلاق حديث فيما سقت السماء العشر **۴** قوله اتعطين زكاة هذا الخ
 يدل على وجوب الزكاة في الحلي قال الاشراف ان المراد التطوع او المراد بالزكاة الامارة انتهى وهما في غاية البعد لا واعد في ترك التطوع والامارة مع انه لا يبيح الملاق الزكاة على العارية
 لاحقيقة ولا حجازا قال الطبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العبد فان من جئت لم يجر من ربح العشر من عشرين بل كن يرب من ما كان عشرين من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه
 انه لا ياتي في صدقة الفرض سواد كانت بمقدار الفرض او زاد عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليها اي الذهب والفضة
 سواد كان مباحا او لاحق يجب ان يضم النائم من الفضة وحليته السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم والمقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك حديث علي
 عنه صلعم ما توا صدقة الرقة من كل اربعين درهم او درهم واحد او اربعة غيره كثير من الخصوصيات ما اخرج ابوداؤد والنسائي ان امرأة اتت الحديث قال القطان اسناده صحيح
 وقال المنذرى في محقره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ومنه حديث عائشة صححه الحاكم وفي المقولات احاديث كثيرة مرفوعة لكنها انقرنا منها على ما لا شبهة فيه كذا ذكره على القاري
 في المرقاة ۱۲

متفرق
 بنت بنت
 فان بنتا
 بنت بنت
 المائتين
 بنت بنت
 بنت بنت

عَوَامٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَاقَةِ وَمَا كَانَتْ
 مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْتِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَاعِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَارِبَهَا وَفِي
 الرَّوْقَةِ رِيحُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ الْأَتْسَعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَارِبَهَا **ح ۱۵۶۸** مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَمَلٍ
 النَّفِيلِ تَأْعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ
 الصَّدَاقَةِ فَلَمْ يُعْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَتْ
 فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاةٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاةٍ وَفِي خَمْسِ
 عَشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا
 حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بَجْدَةٌ إِلَى خَمْسِ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ
 وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ كَانَتْ إِلَّا بِلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ
 وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِيهَا
 ثَلَاثُ شِيَاةٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا
 يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَاقَةِ وَمَا كَانَتْ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوْتِيَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي
 الصَّدَاقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَتِ الشَّاءُ اثَلَاثًا ثَلَاثًا شَرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا

۱ قوله ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على النسي اي لا ينبغي لما ليس يجب على كل منها صدقة وما لها متفرق بان يكون لكل منها اربعون شاة فتجب في كل منها شاة واحدة ان يجمعها عند حضور المصدق فرار عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع لو اخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اي ليس يشركون ما لها مجتمع بان يكون لكل منها مائة شاة شاة فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرق بينهما يكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخط عند الجمهور موثر في زيادة الصدقة نقصا لما لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرار عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النسي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له ان اذا اراد ان نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او اراد ان نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او يفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخط في معنى الحديث منه على ظاهر النسي على ان النسي راجع الى المقيد وما صلته نفي الخط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها او لا يفعل الشئ منها خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله اعلم **۲** فتح الودود لان عند ابي حنيفة في اخذ الصدقة امتيار الملك فان جمع الرجلان ما لهما لا يعتبر بجمعها بل يعتبر ما لكل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله مال ينقص الصدقة او عكسه والله اعلم **۳** قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلاً من الابل لاهد بهاست و ثلثا ثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه حصته ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه وهذا هو مذهب الامام والشاعر اعلم **۴** قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العيني اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في النوطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا انظم المصدق مجموعها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحدة الا شاة واحدة فنحوها من ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ياخذ ثلثا ثاناً للمعنى واحد لكل حرف الخطاب الشافعي الى الساعي وما ملك الى المالك وقال النطاقي عن الشافعي انه صرف اليبا الشئ كلام العيني مختصراً قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وموت الخط بينهم باجماع المرح والمري والمراح والراعي والمغل والمغلب تجب الزكاة فيه عند الشافعي لقوله صلح لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفرق المجتمع وعندنا لا تجب والا لو جبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك الا يرى ان النصاب المتفرق في اكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً او المائة والعشرين ليجعلها نصاباً بين اثنائه ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلاً بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصاباً والمال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام **۵** قوله مخاضة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه النعلان يجمع ويفرق والمخاضة مخاضة الساعي ان يقل الصدقة ومخاضة رب المال ان يكون الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني **۶** قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون ابلًا مثلاً لاهد بهاست و ثلثا ثون وللاخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه حصته ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين او اثنتين من صاحب المائة يرجع ثلث قيمتها اذن صاحب الخمسين يرجع ثلثي قيمتها اذن من كل واحد شاة رجح صاحب المائة ثلث قيمته شاة وصاحب الخمسين ثلثي قيمته شاة انتهى **۷** قوله فانها يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخط في حكم الصدقة فالعبرة هو الملك خلافاً للشافعي انه ياخذ الشافعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شاة بين رجلين اثلتا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة فواجب في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحب ثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصه صاحب من اربعين الى تسع وثلثا ثون والله اعلم بالصواب **۸** مرعاة على قارى

وَسَطًا فَاتَّخَذَ الْمَصْدِقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ ح ١٥٦٩ شَاعِمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَأْمُرُ بِبِنْتِ ابْنِ يَزِيدَ الْوَسَطِ
 أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسَادَةٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ فَابْنُ لُبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ ح ١٥٧٠ شَاعِمَانِ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
 كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَقْرَبُهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا
 وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَإِذَا
 كَانَتْ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا
 بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَ
 أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً
 فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ
 تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَ
 ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ
 فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ وَأَخْمَسُ بَنَاتِ لُبُونٍ أَيْ السَّتِّينَ وَوَجِدْتُ أُخِدْتُ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ
 وَفِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ ح ١٥٧١ شَاعِمَانِ
 ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَلِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ
 رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَمَ الْمَصْدِقُ جَمَعُوهَا لَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطِينَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَمَ الْمَصْدِقُ فَرَّقَا عَنْهُمَا فَمَنْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَا
 شَاةً فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ح ١٥٧٢ شَاعِمَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِي النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا ابُو اسْتَحْيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَمْرَةَ
 وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُومِ كُلِّ رُبْعِينَ
 دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَبْتِمَ مِائَتِي دِرْهَمًا فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمًا فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ
 ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَأَقُ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ
 الزُّهْرِيِّ وَقَالَ وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيحٌ وَالْأَرْبَعِينَ مُسْتَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْأَيْلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ
 الزُّهْرِيُّ قَالَ وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مُحَمَّدٍ فَابْنُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ
 إِلَى خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ طَرِيقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ
 ثُمَّ سَأَقُ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
 فَإِنْ كَانَتْ الْأَيْلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ

فَاتَّخَذَ
بِنْتُ

شَا
إِذَا

مَفْرُقٍ

ن
دِرْهَمًا

بِنْتُ
خَمْسَةٌ
بِنْتُ

ن
طَرِيقَتَا

١٥٧٠ قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهي التي تكفي بالرعي اكثر الحول ١٢ قوله اذا كانت ما شئتم كلها او بعضها انما لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ١٢ ع ١٥٧١ قوله الا ان يشاء المصدق بتحقيق الصاد وكسر الال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة بان يؤدي اجتهاده الى انه ذلك خير لهم دبح فالاستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذكور ١٢ تسطواني

في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الثبات ما سقته الا نهارا وسقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عامر بن عامر والمخارث الصدقة في كل عام قال زهيراً حسيبه قال مرة وفي حديث عامر اذ المرين في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان **١٥٤٢** ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسفي الخرع عن ابي اسحق عن عامر بن ضميرة والمخارث الا عور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال فلا أدري اعلى يقول فبحسب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول **١٥٤٣** ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عامر بن ضميرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق فيها تواصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابوداؤد روى هذا الحديث الا عمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن المخارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث الثقبلي شعبه وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عامر عن علي لم يرفعه او فقوه على **١٥٤٥** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا بهز بن حكيم نا حماد نا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاهم مؤجرا قال ابن العلاء مؤجرا لها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطرها له عزمة من عزما ربنا عز وجل ليس اول محمد منها شيء **١٥٤٦** ثنا الثقبلي نا ابو معاوية عن ابي اسحق عن ابي وايل عن معاذا بن النبي صلى الله عليه وسلم لنا وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبعة او تبعة ومن احتلم المعاقى كل اربعين مستنائة ومن كل حالم يعني مختلما دينارا وعدله من المعاقى ثياب تكون باليمن **١٥٤٧** ثنا عثمان بن ابي

حسبته
بنت
هنا
كان
بحسب
درهما
قال ابوداؤد
تبعة
مختلم المعاقى

١٥٤٧ قوله الا ان يشاء المصدق

قال الخطابي كان ابو عبيد يروي بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد فالضم عامة الرواة فروده بكسر الدال اي العائل وقال ابو موسى الرواية يشهد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصلة المصدق فادعت الاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وبنو النابتير اذا كان الغرض من الحديث النبي عن اخذ التيس لانه فحل المعزوق مني عن اخذ الثقل في الصدقة لانه مضرب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيؤخذ والذي شرم الخطابي في العالم ان المصدق بتحقيق الصاد العائل وان ذكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يورث اليه اجتهاده **١٥٤٢** قوله وما سقى بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما يشقى بالسواني وما في معناه مما سقى بالدرايب والنواير وغيره **١٥٤٣** قوله صدقة الرقة قال الخطابي هي الدراهم المعزوبة في النأ الغضه والدرهم المعزوبة منها خاصة واصلا الورق مذنت الواو وعوض منها لها **١٥٤٤** قوله فانا اخذوها وشطرها له في النهاية قال الحرني غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو شطرها له اي يجعله لا يشترطه ويخبر عليه المصدق فيما اخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لمنع الزكاة فاما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحرني لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غيره متروك عليه وان تلف شرطه كرجل كان له الف شاة مثلا فتلقت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الف وهو شرطه الباقى وهذا ايضا بعيد لانه قال انا اخذوها وشطرها له ولم يقل انا اخذوها وشطرها له وقيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ ولده في الحديث نظا وقد اخذ احمد بن حنبل الشيء من هذا عمل به وقال الشافعي في التقديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شرطه عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجهد لا يؤخذ منه الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي وقال في فتح الودود والجمهور على ان كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلما يجوز الآن اخذ الزكاة على قدر الزكاة وقيل والصحيح ان يقو شرطه ماله بتشديد الطاء بناء على المفعول اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه في اخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزكاة فلا والله **١٥٤٥** قوله او عدله من المعاقى ثياب ليس من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قوله من المعاقى هي بروء منسوبة الى معاق قبيلة باليمن والميم زائد **١٥٤٦** مص

شبية والنقبلي وابن المشني قالوا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ح ١٥٤٨ ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن
 جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكروا ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعنى محتلم قال ابوداؤد رواه
ح ١٥٤٩ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن يسهرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال
 اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين
 مؤفرك ولا تفرك بين مجتمع وكان انما ياتي المياة حين ترد الغنم فيقول اذوا صدقات اموالكم قال فعذر رجل منهم المانقة
 كرماء قال قلت يا ابا صالح ما الكرماء قال عظيمة الشمام قال فابي ان يقبلها قال انى اقبلها قال انى اقبلها قال فابي ان
 يقبلها قال فطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطعه اخرى دونها فقبلها وقال انى اخذها واخاف ان يجد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابوداؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال
ح ١٥٨٠ ثنا محمد بن الصباح البرازنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة
 قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت سدة وقرأت في عهد لا يجتمع بين مؤفرك ولا يفرك بين مجتمع خشية
 الصدقة ولم يذكر راضع لبن **ح ١٥٨١** ثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان
 الحجج عن مسلم بن تينة الشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه
 فامرته ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سحر فقلت ان ابي بعثني اليك يعنون اصدقك
 قال ابن اخي واتى نحونا خذون قلت نتخار حثي انا تبين ضرور الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه
 الشعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقال لي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك
 لئوذي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقال شاة فعمد الى شاة قد عرفت مكانها فمتملئة فحضنا وشحمنا فاخرجتها اليهما فقالا
 هذه شاة الشافع وقد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعاً قلت فاني شئ تاخذ ان قالوا عناقاً جده او ثنية
 قال فاعمد الى عناق ممتا والمعاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلها معها على
 بعيرها ثم انطلقا قال ابوداؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضاً مسلم بن شعبة كما قال روح **ح ١٥٨٢** ثنا محمد بن
 يونس النسائي نا روح حد ثنا زكريا بن اسحق با سنده هذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في
 بطنها الولد قال ابوداؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بمصر عند ال عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال اخبرني

محتلم
 لا يأخذ
 لا يجمع
 متفرك
 لا يفرك
 نك
 قول
 رواه
 شعير
 نك
 يا شير
 نك
 حذرك
 نك
 قلت فاعمد
 حضنا
 قلا
 ولد

١ قول من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام
 مضاف محذوف تقديره ذات راضع واما من غير حذوف فالارضع الصغير الذي يرضع ونسائه عن اخذها لان خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من المرام اي لا تاكل المرام وقيل هو ان
 يكون عند الرجل الشاة الواحدة للقرعة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شئ **٢** قول فطم لراخي اي قادم اليه بخلاصه والابل اذا ارسلت في مراجه لم يكن عليها خطم وانما
 تخطم اذا ريد قدومها **٣** قوله عن مسلم بن تينة قال النبي واين حجر كلاهما مثلثة وفار دون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزني في التمهيد مسلم بن تينة
 وبيته ابن شعبة ابكرى وبيته الشكري قال احمد بن حنبل اخطا وكيع قوله ابن تينة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احد تابع وكيعا على قوله ابن تينة **٤** قوله بنه
 شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعا وشفعته هي فصار اشفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد يولد بها اخرجها في رواية
 بنه شاة الشافع بالاضافة لقبولهم صلوة الاولى ومجد الجامع **٥** امر قاة الصعود قوله معاط بالشاة العوقية واخره طار قال الخطابي هي التي انتعت عن الحمل سمنها
 وكثرة شمها وقال في النهاية بعد ايرادها الذي جادني سياق الحديث والمعاط التي لم تلد ولدا قد حان ولادها وبذا يخالف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد
 حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بينهما وانما قد قامت السن الذي تحمل مثلها فيه نفس الحمل بالولادة والحيم والتاد زائدتان **١٢** امر قاة الصعود وهكذا في فتح الوورد

عن
ولم يعط
ولا الردية

منه بنت
بنت
ذلك

من
بنت

بنت
المتعدية

يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية العاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافداً عليه كل علم ولا يعطى الهرة ولا الدرنة ولا الهريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط امواكم فان الله لم ييسلكم خيرة ولا يامركم بشرة **١٥٨٣** ثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداً قافراً برجل فلما جمل ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اذ ابنة مخاض فانهما صدقتك فقال ذلك مالا لئن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بالخذ مالم او مر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احببت ان تاتيته فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبلكه منك قبيلته وان رده عليك ردته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت على حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبلكه فجمعت له مالي فرعمران ما على فيه ابنة مخاض وذلك مالا لئن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها قاي على وكاهي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عليك فان تطوعت بخير اجره الله فيه وقبيلنا منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة **١٥٨٤** ثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المتكى عن يحيى بن عبد الله بن صبيغ عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانهما ليس بينهما وبين الله حاجب **١٥٨٥** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن ستان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغدنى في الصدقة كما نبعها **باب رضى المصدق** **١٥٨٦** ثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالنا نا حماد عن ابي عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان

١ قوله رافداً عليه قال في النهاية فاعلم من الرافد وهو الامانة اي تعيينه نفسه على اوائها قوله ولا الدرنة اي الجرباد واصل الدرنة الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراد وطام مملعة اي رذال المال وقيل مفارة وشراؤه **٢** قوله هذه ناقة فتية بفتح الفاء وكرائم المشاة الغورية ثم بارشاة تحميم مشددة وهي الشاة الغورية على العمل قال ابن رسلان افتح الورد **٣** قوله فادعهم الخ اي ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادة ثم فان هم اطاعوا ذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا ذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكاة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لان لوطا ليههم بالجمع في اول الامر نفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما ترتيبه كترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها ببعض الخول على المال **٤** قوله وترد في فقرهم في ان نقل الزكاة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية المستحق تلك الناحية وانفقوا على ان اذا نقلت واديت يسقط الفرض الا عن ابن عبد العزيز فان رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله انما اراد الكمال العدل وقطعا لا طماع **٥** مرارة شرح المشكاة قوله واتق دعوة المظلوم فانهما ليس بينهما وبين الله حاجب اي تجنب بالظلم لئلا يدعوك المظلوم قوله فانها تعبيل للاتقاد وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلم فلا يجب عنه قال العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرامة للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حاجب وان كان المظلوم مامياً لما ورد دعوتهم مستجابة وان كان فاجراً **٦** والثد اعلم قوله هو ان يعطى الزكاة غير مستبها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سبباً في ذلك فمما في الاثم سواد **١٢** منقح النهاية

اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساءه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما
 يعتدون علينا فقال لا **ح ۵۸۷** ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب باسنادنا ومعتنا
 الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابوداؤد رفعة عبد الرزاق عن معمر **ح ۵۸۸** ثنا عباس بن
 عبد العظيم وعهد بن المثني قالوا ثنا بشر بن عمار عن ابي العيص عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتكم ركب مبعوضون فاذا جاؤكم فرحبوهم واخلو بهم وبين ما يبتغون فان
 عدلوا فلا نفوسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تهاكم زكواتكم رضاهم وليد عوا لكم قال ابوداؤد ابوالعصن هو ثابت
 ابن قيس بن غصن **ح ۵۸۹** ثنا ابوكامل نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن ابي شيبة نا عن الرحيم بن سليمان
 وهذا حديث ابى كامل عن محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العسبي عن جري بن عبد الله قال جاء ناس
 يعنى من الاغراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا توتا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقكم
 قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابوكامل في حديثه قال جري ما صدعتنى
 مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عتي راض **باب دعاء المصدق واهل**
الصدقة ح ۵۹۰ ثنا حفص بن عمر التمرى وابو الوليد الطيالسي المعنى قال نا شعبة عن عمرو بن ميرة
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قه قال اللهم صل
 على فلان قال فاتاه ابي بصدقة فقل اللهم صل على ابي اوفى **باب تفسير اسنان الابل** قال
 ابوداؤد سمعته من الربيع بن ابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب عبيد وزياد ذكر احد هم الكلمة
 قالوا يسمى الحوارثا الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لستة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنتون
 فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لا ينها استحقت ان تترك ويحمل عليها الفحل وهي تلقح
 ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال الحق طروق الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا اطعنت في الخامسة فهي جعدة
 حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والتي ثنية فهو حينئذ ثنية حتى يستكمل سنا فاذا اطعن في السابعة
 سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخلت في الثامنة والتي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو
 سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخلت في التسع طلعت نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة
 فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام
 الى خمس سنين والمخافة الحامل قال ابوحاتم والجعد وعدة وقت من الزمن ليس بسنة وفصول الاسنان عند طلوع شميل قال
 ابوداؤد انشدنا الربيع بن شميل شعر اذا سهيل اول الليل طلع فابن اللبون الحقي والحقي جده لم يبق من اسنانها غير الهبع

ركتب

يعنى

ياؤدنا فيظلمونا

هذا

الجزء التاسع

واول الجزء

العاشر من

بخيرة الخطيب

البغدادي

القول

القول

القول

القول

القول

القول بقدر ما يعتدون علينا كما صلح علم انهم لهم المال يرون الحق اعتدوا
 والا فلا يصح مجي الاعتدال من عامله صلح ولذلك سمي صلح لعاملين مبغضين والا فلابد ان يعطوا الزيادة لقول صلح ومن سئل فورا فلا يعطه ۱۲ فتح الوردود ۲ قوله ركب
 مبغضون قال الخطابي عني بهم الذين يطالبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة
 الصدوق ۳ قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقكم الم معناه ارضوهم بهزل الواجب لا تفهمه وترك ما تفهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لا انزل ولم يجب الدفع اليه بل
 لا يجزي وانظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحدود يدخل في ذلك المكروهات ۱۲ نووي ۴ قوله اللهم صل على فلان كذا في رواية الاكثري وفي رواية بعضهم صل على فلان
 والمعنى واحد لان المال يطلق على ذات الشيء قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابوالوفى نفسه كما مر في انفسه كما مر في انفسه كما مر في انفسه كما مر في انفسه كما مر في انفسه
 وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره ان يكرهه تنزيهه على الصبي الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري
 عه يسمى الحوارث بعضهم الحار وقد تكسر ولما لاقته ساعة تصعده اولى ان يفصل عن امره ۱۲ قاموس

وَالْبَعْجُ الَّذِي يُؤَلَّدُ فِي غَيْرِ حَيْثُ بِهِ بَابٌ أَيَّنْ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَابِئُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَنْبَ وَلَا تَوْخَذَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَابِئُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ ابْنَ يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ فِي قَوْلِهِ لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ قَالَ إِنْ تُصَدَّقُ الْمَائِثِيَّةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا يُتَجَلَّبُ إِلَى الْمَصَدَّقِ وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَحْمَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَحْمَابِ الصَّدَاقَةِ فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تَوْخَذَ فِي مَوْضِعِهِ **بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاغُ صَدَقَتَهُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ فُلَيْكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبْتَاغُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَبْتَاغُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ **بَابُ صَدَقَةِ الرَّيْقِيِّ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ قَالَا نَاعِدُ الرَّهَابِ نَابِئُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرِّيْقِيِّ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّيْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَابِئُ فُلَيْكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ** حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ الْأَيْبِيُّ نَابِئُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَيَمَا سَقَى بِالسَّوَاتِي أَوْ النَّخْلِ نِصْفُ الْعَشْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ نَابِئُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالسَّوَاتِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمِيُّ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ وَابْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا قَالَ وَكَيْعُ الْبَعْلِ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسَ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ لَا يَحْسَبُ إِلَّا مَا سَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ نَابِئُ وَهَبٍ عَنْ سَلِيمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَّالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ الْبَعِيرَ مِنَ الْوَيْلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ قَالَ ابُودَاؤُدُ شَبَّيرُ قَتَاءٌ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ شَبَّيرٌ وَأَيَّتُ الرَّجَّةِ عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قُطِعَتُ صَبَّيرٌ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ **بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَمْرَانِيُّ نَابِئُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ عَمْرُو

نقال
غير على الطرية
الصدقات
تجلب
يقصد
وسأل
لا يتبعه
سقيه وقال قتادة البعل من تجل من حران الى وقال في النهاية هو شرب من تجل بعروق من الارض وقال داؤد

له قوله لا جلب ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فخذ صدقتها فتمس عن ذلك ولما ان تؤخذ صدقاتهم على مياهم واما كتهم واثاني في السابق وهو ان يركب الرجل فرسه فينزجه ويجلب عليه ويبيع مثاله على الجري فتمس عن ذلك والجنب ما تجر بك في السابق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتمت الركوب تحول الى الجنب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى من مواضع اصحاب الصدقة ثم يامرهم بالاموال ان يجنب اليه اي تحضره وقيل هو ان يجنب ريب المال بالاراي يبعده عن موضع حتى يحتاج العامل الالباذ في اتباعه وظله ۱۲ مرقاة الصعود **۲** قوله فوجهه يباع اي اصابعه حال كونه يباع بضم الياء مبيتا للمفعول فيه والاراي على ان فرسه الصدقة ما كان على سبيل الوقت بل ملكه ليغيره عليه اذ لو وقف لما صح ان يبتاعه كذا في القسطلاني **۳** قوله لا تباعة ولا تعد في صدقتك فيه النبي عن الرجوع في البيعة وعن شراء الرجل صدقة قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقة لحدس عروبه وهو قول مالك والكونيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احدكم لم يفسخ بيوعه واولى برتبه عنها وكذا قوله فيما يخرجه المكفر في كفارة اليهين واما جمل ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانسا ملال له كذا في العين ۱۲ **۴** قوله يباقي بالسواني والفق والسواني ثمانية وهي بغير يستقى عليه والنسخ بفتح وسكون العجمة بعد ما جهل ما سقى من الاباذا بالغرب او بالسانية اي البعير والمراد سقى النخل والاربع بالبعير والبقر والجر ۱۲ من قس ولم **۵** قوله زكاة العسل قال محمد في الوطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبحت منه الشئ الكثير خمسة افرق فصاعدا واما عندنا في حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا من النبي صلعم ان جعل في العسل العشر اشئ قال علي القاري وقال الشافعي لا شئ في العسل وقال ابو يوسف لا شئ في العسل الجبلي وروى الرمذي وابن ماجه عن ابن عمر فروعا في كل عشرة اذق ذق اشئ ۱۲

قال
قال

ابن خالد المشيقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالنا ما مروا عن قال عبد الله بن ابي يزيد الخولاني وكان شيخنا صدق
وكان ابن وهب يروي عنه ناسياري بن عبد الرحمن قال محمود الصدقي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن
ادها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **باب متى تؤدى** **ح ١٦١٠** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا

وكان
قراة على

زهير بن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين **باب كروؤدى في صدقة الفطر**
ح ١٦١١ ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقراة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر قال فيه فيما قراة على مالك زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبدي ذكر
او انثى من المسلمين **ح ١٦١٢** ثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع

صاعاً
صاعاً

عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى ملك زاد والصغير
والكبير وامرهم ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابوداؤد رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم
ورواه سعيد الجمح عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين
ح ١٦١٣ ثنا مسدد نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله ح و نا موسى بن اسمعيل

معنى

نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير او تمر على الصغير
والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكري والانشي قال ابوداؤد قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثها عن نافع
ذكرنا وانشي ايضاً **ح ١٦١٤** ثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن
نا نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او تمر
او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع
من تلك الاشياء **ح ١٦١٥** ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قال نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله
فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي القرفاعوز اهل المدينة القرماعاً فاعطى الشعير

رسول الله

صاع

١٥ قوله فرض رسول الله صلعة زكاة الفطر الخ قال الطيبي دل على انها فريضة والخنيفة على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض على الاعتقاد قال ابن الهيثم
بر الشافعي على الاقران فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلامه انما يعين ما لم يصرح به في كلامه من انما يعين ما لم يصرح به في كلامه من انما يعين ما لم يصرح به في كلامه
ايجاب والامر انما ثبت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الاقران الذي يثبتون ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به فانه ان الفرض في اصطلاحهم
اعم عن الواجب في عرفنا فاطلقوه على امر جزئية ١٢ مرة على القاري **٢** قوله صاع من تمر او صاع من شعير قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي لا يطلق والا فلا
دلالة فيه نفيها وانما نافعنا الشافعي يجب الفضل عن قوت وقوت عيال اليوم العيد وليلة قد صدقة الفطر اقول هذا تقدير نصاب كالمالك لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث ووردت
تفيد التقييد بالعتق ومرفوه الى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً منها قوله صلعة لاصدقة الا عن ظهر غنى ١٢ مرة على القاري وتفصيل المعنى في كتب الفقه ١٢ **٣** قوله
على كل حر او عبدي ظاهراً وجرها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تملكه من كسبه كتمكينه من صلوة الفرض والجمود على سيده
عنه ثم افرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداءً وكلمة على معنى عن وقال اخرون يجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا في المعنى قوله وانشي المرأة المزوجة لا تجب فطرته على زوجها
عند ابي حنيفة نحو الثوري وابن المنذر والحديث حبه لم وقال الشافعي وماك في الصحيح انها تابعة للفقه ١٢ عيني وكرمان **٤** قوله فعدل الناس اي معاوية ومن معه قال
الكرمان فان قلت التخصيص خلاف الظن فيكون المراد الصابرة فيصير اجاماً سكوتياً قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز لا انتهى قال العيني هذا تعسف ١٢
وسياتي باقي الكلام على الصفحة الآتية انشاء الله تعالى ١٢ **٥** قوله من بر الخ ذكر ابن الهيثم عن مجاهد قال قال كل شئ سوى الخنطة فغيره صاع وفي الخنطة نصف صاع و
مثله من طائوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبيرة وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فخذ كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه وعن تابعيه
كلها على ان صدقة الفطر من الخنطة نصف صاع وبما سوى الخنطة صاع وما علمنا احد من اصحاب رسول الله صلعم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف
ذلك اذ قد صار اجاماً في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصراً نبذة من كلامه فينظر ثم ١٢

١٦١٦ حدثنا عبد الله بن مسleme نا داؤد يعنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط^{له} او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل فخرج به حتى قدم معاوية حاجاً ومُعْتَمِراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال اى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاقا انا فلا ازال اخرج به ايّك لعشت قال ابوداؤد رواه ابن علية وعبدّة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابى سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس محفوظ^{اى ما ذكره الرجل} **١٦١٧** حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابوداؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابى سعيد نصف صاع من بَرٍّ وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه **١٦١٨** حدثنا حامد بن يحيى نا سفين نا سمع عن ابن عجلان سمع عياضاً قال سمعت ابى سعيد الخدرى يقول لا اخرج ابداً الا صاعاً انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او قيط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاع من دقيق قال حامد فاكثر واعليه فتركه سفين قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **باب من روى نصف صاع من قمح** **١٦١٩** حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتقى قال نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمان بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بَرٍّ او قمح على كل اثنين صغير او كبير حراً وعبد ذكرنا وثى انا عنتكم فيزكّيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمان في حديثه عتي او فقير **١٦٢٠** حدثنا على بن الحسن بن الدر الجردى نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وايل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا محمد بن يحيى النيسابورى نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفى قال قال محمد بن يحيى هو بكر بن وايل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد على في حديثه او صاع بَرٍّ او قمح بين اثنين ثم اتفقوا عن الصغير والكبير والحرة والعبد **١٦٢١** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جويج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدي وانا هو العدي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ **١٦٢٢** حدثنا محمد بن

صدقة

صاعاً من

اخذنا

يروى

فيها

بن عبد الله

الدار الجردى

لنا في الترمذي

١ قوله من طعام هذا يدل مراحة على ان المراد من قوله من طعام انه اصل الاصناف المذكورة لا البر خاصة **٢** قوله من اقط في القاموس الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من الخيش النعمى انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحرق يطبخ به ويقال بالفارسية ما ستينه انتهى **٣** قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعده باراد ممدودة وهو البر الشامى ويطلق على كل بر **٤** قوله فاعلم بحال النبي صلعم وقد اخبر معاوية بان راى راه لا قول سمع من النبي صلعم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يسمع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير به ليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعوام فكان اجاماً ولا تصرف ما لفظه ابى سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدر في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعه ايضا ونقول ارادوا الزيادة على قدر الواجب تطوعاً انتهى **٥** قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعى صاع من الجازى وهو خمسة ارطال وثلاث رطل وعندنا نصف صاع من العراقى وهو مؤنن والسن اربعون استاراً والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً انتهى فمخروا في الدر المنثور والصاع المعبر ما يبع الفادار بعين درهمين من ماش او عدس انتهى والله تعالى اعلم **٦** قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغراً الخدرى بضم المهملة وسكون المعجمة وبقية ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحته تقریب **٧** نسبة الى دار بجر وحمله متصله بالصحرى في اعلى نيسابور **٨**

حدثنا **المثنى ناسه** بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعاموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا ونصف صاع من قمح على كل حرا ومملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم على راي رخص السعير قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يري صدقة رمضان على من صام **باب في تعجيل الزكاة** **٢٢** حدثنا الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فتمتع ابن جهميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جهميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد اخطيس اذ راعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبى على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عمر الرجل صنوا لاب او صنوا ابى **٢٢٣** حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن محبة عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قيل ان تعجل فرخص له في ذلك قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن ناذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم **باب في الزكاة** **٢٣** **٢٢٤** حدثنا محمد بن عبد الله بن يحيى نا ابي نا ابراهيم بن عطية مؤلى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا وبعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذتاهما من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من يعطى من الصدقة وحدا الغنى** **٢٣** حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوشا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظ ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبيرة فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **٢٢٤** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى بقيق الغرق قال اهل اهل اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا
نكان
رسول الله
اعتاده
صدقته
جاءت
فقال

القول ما يتم ابن جهميل الخ ينقم بغير القات مضارع نقم بالفتح اي ما ينكر ولا يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاض على رسول وابعاح لامة من الغنائم بمركنه صلعم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جهميل فلا موجب للمنع وبهذا المعنى يعرف في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه كقول الشاعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بمن فلول من قراع الكنايب قولوا واما خالد فانكم تظلمون خالدا والمعنى انكم تظلمون بطالبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول اوراعه واعتده في سبيل الله كذا في القسطاني ١٢ قال في النهاية الادراع جمع درع وهي الزردية والاعتد بمنشاة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعدها الرجل من السلاح و الدواب والآت الحرب وفي رواية احتبس اوراعه واعتاده قال الدرر قطنى قال احمد بن حنبل اوراعه واعتاده واخطا فيه وصحف وجاء في رواية واعبهه بالموحدة جمع قلة للعباد وفي معنى الحديث قولان احدهما انه طوبى بالزكاة عن اثمان الدرود والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلعم انه لازكاة عليه فيها وان قد جعلها حيسا في سبيل الله والثاني ان يكون واقع من يقول اذا كان خالدا قد جعل اوراعه واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه ١٢ مص وكذا في ف قوله صنوا بابه اي مثلا واصلا ان تطلع نخلتان من مذق واحد يريدان اصل العباس واصل ابى واحد وهو مش ابى ١٢ مص **٢٢** قوله خموش او خدوش هما بمعنى واولهما معجمة مضنومة وآخرهما معجمة او كروح قال الخطابي هي الائمة من الخدوش والعصن ونحوه في النهاية يجوز في كل من التثنية ان يكون مصدر او هو الظم وان يكون جمعا لكون السالبة جنسا ما في الحديث السابق فجمع المسائل قال التوريشى بهذه الالفاظ متقاربة المعاني كلها تعرب عن اثرها يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح وانما ان الشبهة على الراوى لفظه صلعم فذكر ساثر با احتياطا واستقصاء في مرادة الفاظ ويكن ان يفرق بينهما فيقيم الكدر دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراد والاطفال والتوسط والله اعلم ١٢ -

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى اناك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطيه ممن سأل منكم وله اوقية او عذ لها فقد سأل الحما قال الا سيدى فقلت للقيته لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيد فقسم لنا منه اوكبا قال حتى اغتنا الله عز وجل

١٦٢٨ ثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزوية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف فقلت ناقتي اليا قوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما **١٦٢٩** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلوي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي حنيفة بن حصين والاقرع بن حابس فسألاه فامر له بما سألاه واهرم معاوية فكتب لها بما سألاه فاما الاقرع فاخذ كتابه فلحقه في عمامة وانطلق واما ابي حنيفة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يا محمد اتواني حابلا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصيفة الشمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فاما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جرحهم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدرا ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة اوليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت **١٦٣٠** ثنا عبد بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقا **١٦٣١** ثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا جوير عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترد التمرة والتمران والاكلة والاكلتان **١٦٣٢** ثنا مسدد وعبيد الله بن عمر ابو كامل

والوقية

بن محمد النفيلي

بن حبان

فذكر قال

١ قوله فقد سأل الحما فاي الحما وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه قسطا في قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفم بيها هم لا يسألون الناس الا حقا قال عطاء اذا كان عندهم غداء لا يسألون عنه ولا كان عندهم غداء لا يسألون عنه ولا يسألون الناس الا حقا اصله ان قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولان قال تعرفم بيها هم ولو كانت المسئلة من شأنهم لما كانت الى معرفتهم بالعلماء ما جهة تعنى الالية ليس لهم سوال فيقع فيه الحاف والالحاف الالحاح والالحاح انتمى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدرا ما يغديه ويعشيه رواه ابوداؤد وقيل انما هو من غدا وعشا على دائم الاوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدم الغنى بتملك خمسين درهما او قيمتها واعترض بان ادعاء الشيخ مشرك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر **١٢** قسطا في **٢** قوله كصيفة الشمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلس الشاعر وكان يجامع بن هذيل فكتب له كتابا الى عامر بن لؤي بن امرئ القيس فكتب اليه ان يقتله فارتاب المتلس ففكر وقراه فلما علم ما فيه رمى بنجا فضربت العرب مثلا بصيغته **١٣** قوله قدما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو من غدا وعشا على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سنة ليس شئ من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلعم علم ما يغني كل واحد فعمل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا يعمل له فهو مستغن به انتهى **١٤** قوله ليله وفي نسخ المشكوة شبع يوم اوليلة ويوم وقال في اخره رواه ابوداؤد **١٥** والله اعلم **١٦** قوله فان كنت من تلك الخ قال الطيبي قيل في التجرية دلالة على وجوب التقرب في الاصناف واعزب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بمصمم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تعرف الا الى هذه المصارف لانها تعرف الى جميع المصارف ولذا قال علماءنا فتصرف الى الكل ولو البعض **١٧**

المعنى قالوا عبد الواحد بن زيادنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
ولكن المسكين المتعفف زاد مسد في حديثه ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بما جتبه فيتصدق عليه
فذلك الحرور ولم يذكر مسد المتعفف الذي لا يسأل قال ابوداؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعل
الحرور من كلام الزهري **٤٣٣** ثنا مسد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابية عن عبيد الله بن عبد
بن الحيا را خبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر و
خفضه فانا جلدنا فقال ان شئنا اعطينكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب **٤٣٤** ثنا عباد بن موسى
الانباري الجعفي نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرني ابى عن ريجان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابوداؤد ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة
عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقل
عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو وقال ان الصدقة لا تجل لقوي ولا لذي مرة سوي **باب من يجوز له**
٤٣٥ اخذ الصدقة وهو غني **٤٣٥** ثنا عبد الله بن مسleme عن فلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجل الصدقة لغني الا الخمسة لغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشترى بها له او
لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني **٤٣٦** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا
معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد ورواه ابن
عبيدنة عن زيد كما قال فلك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبتي عن النبي صلى الله عليه وسلم **٤٣٦** ثنا محمد بن عوف
الطائي نا القزياي نا سفيان عن عمران الباقي عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة
لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قل ابوداؤد ورواه فراس وابن ابي ليلى
عن عطية مثله **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة** **٤٣٨** ثنا الحسن بن محمد بن
الصبا نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى
حمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم واداه بمائة من ابل الصدقة يعنى دية الانصاري الذي قتل بخيبر **٤٣٩** ثنا
حفص بن عمر القرني نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقيب القزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسائل كد وحر تكدر بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
جمع مسئلة اى سوال ١٢ جمع كدر وهو الخدش ١٣

فذلك

قال

جوز

قاهي

باب من لا تجل له المسئلة

١ قوله لا تجل الصدقة لغني الخ في المحيط الغني على ثلثة الواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يجرم الصدقة ويوجب صدقة
الغنى والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجة الاملية وغني يجرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون لقوت يوم وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة بكسر الميم
وتشديد الراء القوة اى ولا لقوي على الكسب قوله سوى اى مستوجب جميع البدن تمام الخلقة فيه نفى كمال الحمل لانفس الحمل اولاً تحمل لبا سوال قال ابن الملك اى لا تحمل الزكاة لمن اعضاه صبيحة
وهو قوي يقدر على اكتساب بقدر ما يكفيه وعياله ورواه قال الشافعي قال الطيبي وقيل الغني والذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذموب الشافعي والحنفية على ان ان لم يكن
له نصاب حملت له الصدقة ١٢ مرات شرح المشكوة **٢** قوله لا تحمل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سنة حديث عطاء بن يسار عن ابى شعبة ارجع طريقاً
وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فاما الراء والشا اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره ١٢ مص **٣** قوله في بعض النسخ هذا الحديث مؤخر عن هذا الباب وكتب في اوله
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ١٣ **٤** قوله واداه بمائة ابل من ابل الصدقة قال الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الجمالة على اصلاح ذات
البيوت اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القيتل الذي ومدها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الدريات ١٢ مص **٥** قوله الا ان يسأل الرجل الخ اى يسأل ذا
ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق لذي بيت المال فما يجرى ايديهم من الظلم فله كم اخذوه وان غلب الحرام في ايديهم
حرمت وان غلب المباح فباح والا فممن قبيل الشبهة بعدما كان الاخذ مستحقاً ١٢ كذا في اللغات

لا يجد منه بدياً **١٦٢٠** حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن هرون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة
 ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامرك بها ثم
 قال يا قبيصة ان المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يسك ورجل
 أصابته جائحة فأختاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوماً من عيش أو سيداً من عيش ورجل أصابته
 فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوماً من
 عيش أو سيداً من عيش ثم يسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحنت يا كلها أصابها سحنتنا **١٦٢١**
 عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن مجلان عن أبي بكر الخفيف عن أنس بن مالك ان رجلاً من الانصار
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه
 من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل نا اخدهما
 بدرهم قال من يزيد علي درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخدهما بدرهمين فأعطاها آياه واخذ الدرهمين فأعطاها الانصار
 وقال اشتر يا حدهما طعماً فانيداً الى أهلك واشتر يا اخراً قديماً فأتته فأتاه به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عوداً بيده ثم قال له اذهب فأحطب وبع ولا اربك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة
 دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تحيي المسألة نكتة ووجهك
 يوم القيمة ان المسألة لا تصلم الا لثلاثة لذي فقر مدقع اولذي غوم مفضح اولذي دم موجه **باب كراهية**
المسألة ١٦٢٢ حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابوليس
 الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الجيب الامين ابا هو الي فجبب واكا هو عندي فأمين عوق بن مالك قال كنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية وتسعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة
 قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعنا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال
 ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وطيعوا واسركم خفية قال ولا تسألوا الناس شيئاً
 قال فلقد كان بعض اولئك التفريسيق سوطه فما يسأل احداً ان يناول له آية قال ابوداؤد حديث هشام لم يروه الا
 سعيد **١٦٢٣** حدثنا عبدة بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئاً فأنكفله له بالجدة فقال

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

نفسه فيسأل

١ قوله تحمل حمالة قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء
 والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيمتد وسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النار. ١٢٠ امرأة الصعود ١٢٠
٢ قوله حتى يصيب قوماً بكسر القاف اي ما يقوم بما جنة الضرورية قوله سداو بكسر السين اي ما يكفي حاجته والسداو بكسر السين كل شئ سدوت به خلا. قوله ثلاثة من ذوى الحجى
 بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بنظره المديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عليين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له
 مال فلا يقبل قول في تملكه والاعسار الا بغيره واما من لم يعرف له مال فالقول قول في عدم المال قوله سمعت بنتين يسكن الثانية وهو الاكثر هو المالم الذي لا يحمل كسبه لانه يسمى البركة اي يذهبها قوله بالكلية اي ما حصل له بالسؤال قوله ما يسميها
 نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها ويجعل ابن عمر حاله قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة ١٢٠ كذا في المرقاة **٣** قوله جلس بكسر الحاء والمهمل كسا ربيط
 ظهر البعير تحت الفشب شبيهة بالزومها ودوامها ١٢٠ جمع **٤** قوله ولا اربك ان قال سبويه ان كلامه لا اربك بهنا والاسنان لا تشي نفسه واما المعنى لا يكون بهنا فان من كان بهنا رايته ونظيره ولا تومن الا
 وانتم مسلمون فان ظاهره التي عن الموت والمعنى على خلاف لانهم لا يكون الموت فينتهون عنه واما المعنى ولا تكون على حال سوى الاسلام حتى يايتكم الموت ١٢٠ مع **٥** قوله نكتة في النكتة... بضم النون
 وسكون الكاف وثنائة فريقة اثرها نقطة قوله لذي فقر مدقع بدل وعين مهملتين بينهما قاف اي شديدي بعضه بصاحبه الى الدعاء وهو التولى وقيل هو سوا احتمال الفقر قوله اولذي غوم مفضح بقاء
 وظاهره مجمع وعين مهملته اي شديدي شنيع قوله اولذي دم موجه قال في النامية هو ان تحمل دية فيسعى فيها حتى يوردها الى اوليا المقتول فان لم يوردها قتل المتحمل عنه فيوجع قلبه ١٢٠ مع وكذا في
 فتح الودود ١٢٠ ع اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وضاد البذر ع ١٢٠

عن ابوداؤد

ثوبان انا فكيف لا يسأل احدًا شيئًا **باب في الاستعفاف** **١٦٢٢** حدثنا عبد الله بن مسleme عن ملك عن

ابن شهاب عن عطية بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

ومن يتصبر يصبره الله فأعطى احد من عطاء اوسع من الصبر **١٦٢٥** حدثنا مسددنا عبد الله بن داؤد **١٦٢٥** حدثنا مسددنا عبد الله بن داؤد **١٦٢٥** حدثنا مسددنا عبد الله بن داؤد

وناب عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار بن حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله او شك الله له بالغنى اقامت عاجل او غنى عاجل **١٦٢٦** حدثنا قتيبة بن سعد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة

عن بكر بن سوادة عن مسلم بن قحشي عن ابن القراسي ان القراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا يدف فسل الصالحين **١٦٢٧** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث

عن بكير بن عبد الله بن الاشجع عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعفتني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعالة فقلت انما عملت بالله واجرتي على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تساله فكل وتصدق

١٦٢٨ حدثنا عبد الله بن مسleme عن فليح عن ابن الساعدى قال استعفتني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وهو على المنبر وهو يدكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابوداؤد اخترف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد

عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة **١٦٢٩** حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعرار عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا

ويد المعط التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك **باب الصدقة على بنى هاشم** **١٦٥٠** حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصعبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه

فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تجعل لنا الصدقة **١٦٥١** حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قلاتا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقرة العائرة فما ينعه من اخذها الا تخافة ان تكون

عن ابوداؤد

يقال عن ايوب

اساله

له قوله من يستعفف اي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السعي لجمودنا كبر اختار ان يجر قوله ليعرف الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاه العفة وهي اللفظ عن المتأني يتيقن من قبح بادي قوت وترك السؤال يسئل عليه القناعة وهي كنه لا يعني قوله ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال قوله نبيته الله اي يجعله غنيا اي بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انا الغنى غنى النفس ١٢ كذا في الرقاة **١٦٢٢** قوله قال واحد المتعفف قال الخطابي رواية من قال المتعفف اشهر واصح في المعنى وذكر ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام اذ هو يكر الصدقة والمتعفف من افظف الكلام عن سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد توهم بشير من الناس ان اليد العليا اي اليد المستعفية فوق اليد الاخذة يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاه المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها **١٦٢٣** قوله باب الصدقة على بنى هاشم قيل الصدقة هي مخم شوا ب الاخرة والمدينة ان يملك الرجل تقر باليه واكرامه ففي الصدقة نوع ترمم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الصدقات ورمها في الميراث فنتزه بالاخذ عنها بمرارة لساحة عن الطبع فيا وعن التهمة بالمش عيبا ولذا قال توخذ من اغنيائهم وترد على فقرهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سيفرخص مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون با من الله تعالى او اجتهاد صدره من مشكوة صدره الا نور وقلبه الازهر **١٦٢٤** قوله على قال الشيخ في اللغات لا يجوز دفع الزكاة الى بنى هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية ورد في البوصة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان متمتعا في ذلك الزمان وفسر ابي هاشم بالعباس وآل جعفر وآل علي وآل عبيد بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بنى هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كما في لسان فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن هب **١٦٢٥**

صدقة **١٦٥٢** ثنا نصر بن علي انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال
 لولائي اخاف ان تكون صدقة لا كلتها قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا **١٦٥٣** ثنا محمد بن عبدة المخاري
 نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم في ايل اعطاهم اياه من الصدقة **١٦٥٤** ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبه قال انا
 محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي بيدها
 باب الفقير هدى للغني من الصدقة - **١٦٥٥** ثنا عمرو بن مَرْزوق انا شعبة عن قتادة
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هديئة
 باب من تصدق بصدقة ثم ورثها - **١٦٥٦** ثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
 نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريرة عن ابيه بريرة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
 تصدقت على ابي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرِك ورجعت اليك في الميراث **١٦٥٧**
 في حقوق المال **١٦٥٨** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجور عن شقيق عن عبد الله
 قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر **١٦٥٩** ثنا موسى بن اسمعيل نا
 حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدّي حقه
 الا جعله الله يوم القيامة يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جهنم وجنبه وظهرة حتى يقضي الله بين عباده في يوم
 كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اقال الى الجنة واقال الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدّي حقه
 الا جاء يوم القيامة او قرما كانت فيبطر لها بقاع قرقر فتطخه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا حياء
 كلما مضت اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم
 يرى سبيله اقال الى الجنة واقال الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدّي حقه الا جاء يوم القيامة او قرما كانت فيبطر لها بقاع
 قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
 سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اقال الى الجنة واقال الى النار **١٦٥٩** ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي قديك عن هشام بن
 سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدّي حقه
 قال ومن حقه حليها يوم ووردها **١٦٦٠** ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر
 الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يعني ابي هريرة فما حق الابل قال تعطي

في غنم

قال

بالميراث

الاجعة

الابناء

وقيل

له قوله اعطاهم اياه من الصدقة قال الظاهري هذا لا ادري وجه فلا شك ان الصدقة ممرضة على العباس وريشه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان سلفه من لاول
 الصدقة وقد روي شغل ذلك وقال البيهقي هذا الحديث لا يثبت الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار مسموحا والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين اطلاقا
 عليه من ابل الصدقة كذا في مرقاة السعود وفتح الودود ١٢٠٢ قوله كنا نعد الماعون المروي عن علي بن ابي طالب قال هي الزكاة وهو قول ابن عمر وقاتدة والحسن والعمشك وقال عبد الله
 ابن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعطاهم الزكاة المعروفة وادناها عارية الشارع وقال محمد بن كعب
 واكيلي الماعون المعروف الذي يتعاطاهم الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب مال سعة ولا منة اي شئ قليل منى الزكاة والصدقة والمعروف ما عونا لانه قليل
 من كثير وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والناز ١٢٠٣ معالم ٣ قوله بقاع قرقر قال في النباية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي قوله العقصاء
 هي الملتوية المقرن والبلعاء هي التي لا قرن لها قال الظاهري وانما اشتراط نفي العقص والالتواء في قرورها ليكون النحر لها ولو في ان تمور في المنطوق قوله فيبطر لها اي يطي على وجهه وقوله يوم ووردها
 بكر الواد المار الذي ترد عليه ١٢٠٤ مص وفتح

يقول ذكر

جاء

فانظر فقال

انه ما فوض

ابن ابي خبير

ابن ابي طالب

الكريمة وتمتم الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسبق اللبن **١٦٦١** حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عامر عن ابن جبير

قال قال ابو الزبير سمعت عبید بن عمیر قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها **١٦٦٢** حدثنا

عبد العزيز بن يحيى المحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن اسحق عن

جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جا وعشرة اوسق من القمح يعلق في المسجد للمساكين **١٦٦٣** حدثنا

محمد بن عبد الله الخزازي وموسى بن اسمعيل قالنا ابوالشهب عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى قال بينا نحن مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرفها بيننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل

ظهر فليعد على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل **١٦٦٤** حدثنا

عثم بن ابي شيبه نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابى ناعيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبى الله انه كبر

على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب ما بقى من اموالكم وانا فوض لوارث

ليكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخيرا ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا

غاب عنها حفظته **باب ٢٣ حق السائل** **١٦٦٥** حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شريك

حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء

على فرس **١٦٦٦** حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين

عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١٦٦٧** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن

ابن مجيد عن جدته ام مجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين

ليقوم على يابى فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا حقا

فادفعه اليه في يده **باب ٢٤ الصدقة على اهل الذمة** **١٦٦٨** حدثنا احمد بن ابى شعيب المحراني نا

عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي رابعة في عهد قریش وهي راغمة مشركة

١ قوله تعلى الكريمة اي النفيسة وتمنع الغزيرة بتقديم المعجزة على المملة اي الكثرة اللين ١٢ قوله وتفقر الظهر بضم اوله اي بعيره

للكوب يقر الرجل بعيره يفقره انقارا اذا عاره اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ما غوز من ركوب فقار الظهر وهي خزاة والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اي تبيره للضراب ولا تاخذ عليه

اجرا ١٢ مص وفتح **٢** قوله من كل جا ويا لليم والمعجزة من هذبته يد الزال اذا قطع ومن زادة وقيل المراد قد من التعل بجزء عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم

الحرلي يري قدرا من الفحل بجزء عشرة اوسق وتقديره بقدر مجزؤ قوله بقوله بكسر القاف هو العزق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد للمساكين قال الخطابي هذا من صدقة

المردود دون الفرض ١٢ من الفتح ومص **٣** قوله فجعل يصرفها الخ متصرفا شئ يرفع به حاجته والقرب ان الناقه اعجزها السير فادان يرى النبي صلعم ذلك فيعطيه غيرها

قوله فليعد به من العوداي فليقبل به ويعين به على من لا ظهر له ١٢ ففتح ابو داؤد **٤** قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث قد

استقرا الى فظ سراج الدين القزويني على المصانح اماريت وزعم انها موضوعه ورد عليه الى فظ العلاني في كراسه ثم ابو الفضل بن جر منها هذا الحديث قال العلاني اما الطريق الاول فانه

حسنه مصعب وثقة ابن معين وغيره وقال فيه الوجدان صالح ولا يتج به وتوثيق الاولين اولي بالامتداد ويعلى ابن ابى يحيى قال فيه الوجدان مجهول وثقة ابن حبان فغنده زيادة على علم من

لم يعلم حاله وقد ثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الزناد سماع الحسين بن جده صلعم وقال ابو علي بن السكن والقاسم البغوي وغيرهما كل رواية مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور

العلاني على الاحتجاج بها فانما على الرواية الثانية فقد بين فيها ان سمع ذلك من ابيه على عن النبي صلعم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخنا لم يسمع والظاهر ان ابن ابي شيبة

المقدم وباب جملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قوله للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تحييه بالكذب والرد

مع امكان الصدق في امره يقول لا تحييه السائل اذا سالك وان راكب منظره فقد يكون له الفرس يركبه ورواه مالك وروين بجوزله معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب

السبل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب جملة وغزامة انتهى قلت والحديث روياه في الباشميات بلغظ للسائل حتى ولو جاء على فرس فلا ترد والسائل ولا بن عدى من حديث

ابى هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابى الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام لسائل حق دان جاء على فرس مطوق بالفضة

١٢ مص **٥** قوله عهد قریش اي في صلعم حد بيته وفي متعلق بقدمت وقوله راغمة اي كارهة للاسلام ساخطة على ١٢ ف

فقلت يا رسول الله ان ابي قديمت علي وهي اغمه مشركة فاصلمها قال نعم فصلى امك باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابي ناهم عن سيار بن منظور رجل من بني فزارقة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال للماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل

الخير خير لك باب المسألة في المساجد حدثنا بشر بن ادم نا عبد الله بن بكر السهمي نا

مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احدا اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة

خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعها اليه باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١ حدثنا ابو العباس القلوري نا يعقوب بن اسحق الخضر م عن سليمان بن معاذ التميمي نا ابن السكندر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن اعمش عن عمار بن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من استعاذ بالله فاعيدوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكا فتوه فان لم تجدوا ما تكافؤوا به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافتوه باب الرجل يخرج من ماله حدثنا

موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصلي قال كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بشئ بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها

فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بهما فلواصابتها

لا وجعته اولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني احب اليك ما يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خبير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحق باسادة ومعناه زاد خذنا

مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم

حس على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن

الصدقة على من سال في المسئلة ذكره النووي في شرح المذهب وظل من اثنى بخلافه وردت عليه في مولف ١٢ مرقاة السعود ١٣ لجلال الدين السيوطي قوله اذ كل شئ حيقرون غنمته تعالى والوسل بالغنم في الخبر في الموضع المطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها سائبا ١٣ ف

١٣ قوله يستكف الم استكف تكلف اذا اخذ باطن كفه او

١٤ قوله عن ظهر غنى اي ما يبقى خلفها عنى لصاحب قلبى كما كان الصدوق او قالى فيصير الغنى للصدقة كالنظر للانسان ودار الانسان فانما

النظر الغنى بيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعد ما اما لقوة قلبى او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو من ١٣ فتح الوردود قال الخطابي اي عن

ظهر غنى يعتمده ويستظهره به على النوايب التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان معقودا فضل عن غنى وقيل ارادوا فضل عن العيال والنظر قد يزاو في مثل هذا ما للكلام وتكيسا

كان صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال ١٢ من

١٥ قوله فاذا انا بسائل الحديث فيه استحباب

الصدقة على من سال في المسئلة ذكره النووي في شرح المذهب وظل من اثنى بخلافه وردت عليه في مولف ١٢ مرقاة السعود ١٣ لجلال الدين السيوطي قوله اذ كل شئ حيقرون غنمته تعالى والوسل بالغنم في الخبر في الموضع المطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها سائبا ١٣ ف

١٣ قوله يستكف الم استكف تكلف اذا اخذ باطن كفه او

١٤ قوله عن ظهر غنى اي ما يبقى خلفها عنى لصاحب قلبى كما كان الصدوق او قالى فيصير الغنى للصدقة كالنظر للانسان ودار الانسان فانما

النظر الغنى بيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعد ما اما لقوة قلبى او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو من ١٣ فتح الوردود قال الخطابي اي عن

ظهر غنى يعتمده ويستظهره به على النوايب التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان معقودا فضل عن غنى وقيل ارادوا فضل عن العيال والنظر قد يزاو في مثل هذا ما للكلام وتكيسا

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وايدأ بين تعول باب في الرخصة في ذلك ^{١٤٤٤} حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله انى الصدقة افضل قال جهداً بالمقل وانداً بين تعول ^{١٤٤٨} حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبه وهذا حديثه قالنا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ان تصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ايا بكران سبقته يوماً فاجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واى ابوبكر بك ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهو الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شئ ابداً باب في فضل سقى الماء ^{١٤٤٩} حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعد اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى الصدقة اعجب اليك قال الماء ^{١٤٥٠} حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عروة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الحسن عن سعد بن عبادَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن كثير نا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادَةَ انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فامى الصدقة افضل قال الماء قال فقهر بيرا وقال هذه لى سعد ^{١٤٥٢} حدثنا علي بن حسين نا ابو يذرى نا ابو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان عن نبيهم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائماً مسلم كسى مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة وائماً مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وائماً مسلم سقا مسلماً على ظم سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم باب في المنحة ^{١٤٥٣} حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدنا عيسى وهذا حديث مسد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السكوتى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العزما يعل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابوداؤد فى حديث مسد قل حسان فعداً لنا ما دون منحة العز من ردة السلام و تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبليغ خمسة عشر خصلة باب اجر ^{١٤٥٤} حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن العلاء المعنى قالنا ابواسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحاجز الايمن الذى يعطى ما امر به كايلاً موقراً طيبة به

قال

الى

مسكنا المنحة

خمس عشرة

١ قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى قال النطاى يتناول على وجهين احدهما ان يترك غنى المتصدق عليه بان يجز له العطيته والاخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وايدأ بين تعول اى لا تصنع عياك وتفضل على غيرهم ^{١٢} مرارة الصدوق الامام السيوطى قال النوى فى شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بجميع ماله اذا احتاج ويؤد انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعد ما مستغنيا فان لا يندم عليها بل يربها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فذهبنا ان مستحب لمن لا يدين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على العاقبة والفقراء ان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبرى ومع جوازها فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث وقولنا وايدأ بين تعول فى تقديم نفقة لغيره لانهما منحة ففى ثلاث نفق غيرهم وفيه لا يتبدل بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية انتهى كلامه مختصراً

٢ قوله ان سبقتة يوماً ما نافية ويجوز ان تكون شرطية اى ان امكن سبقى اياه يوماً فاذك يكون اليوم لوجود سببه ^{١٢} المعات **٣** قوله الماء اما لغربى المدينة فى تلك الايام اولاً لان احوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن من العطش ^{١٢} **٤** قوله فى المنحة قال النوى وقع فى بعض النسخ منسوخة وفى بعضها منسوخة بحدف الياء قال ابن اللطيف المنحة بكسر الميم والمنحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطيته وتكون فى الحيوان والثمار وغيرهما وقد تكون المنحة عطية للرقية بنا فيها وهى الهبة وقد تكون عطية للبين ولو التمرة مدة وتكون الرقية باقية على ملك صاحبها ويرد اليه اذا انقضى لبنها والتمر الماذون فيه ^{١٢} انتهى كلامه مختصراً **٥** قوله ان الحاجز الايمن الذى يعطى ما امر به كايلاً موقراً طيبة به امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كما لا موقراً طيب النفس بالصدق لان بعد الحزن والزام لا يرضون بما امروا به من الصدق واعطاء من امره لا مسكين ^{١٢} مرارة شرح المشكوة

نفسه حتى يدفعه الى الذي امره به احد المتصدقين **باب المرأة تصدق من بيت زوجها**

١٦٨٥ حدثنا مسددنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت ^{رسول الله}

المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا يتقص بعضهم

١٦٨٦ حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ^{ابن مسعود} قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقلت يا نبي الله انا كل على انا و

ابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازوجنا فما يجعل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وهديته قال ابو داود الرطب الخبز و ^{ابن سيرين}

اليقل والرطب قال ابو داود وكذا رواه الثوري عن يونس **١٦٨٧** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام

ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف

اجرة **١٦٨٨** حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبيدة عن عبد الملك عن عطاء بن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت

زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يجعل لها ان تصدق من مال زوجها الا بذته **باب في صلة الرحم**

١٦٨٩ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال ابو طلحة

يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باربعها فقال له رسول الله صلى الله عليه اجعلها في

قرايتك فقسمها بين حسن بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن

سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام

يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة ابياء **١٦٩٠** حدثنا هناد بن السري عن عبيدة عن محمد

ابن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه قالت كانت لي جارية

فاعتقها فدخل على النبي صلى الله عليه فاقبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها احوالك كان اعظم اجر لك **١٦٩١** حدثنا

محمد بن كثير نا سفين عن محمد بن عجلان المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه بالصدقة فقال رجل يا رسول الله

عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على

زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر **١٦٩٢** حدثنا محمد بن كثير

نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه كفى بالمرء اثما

له قوله اذا انفقت

المرأة الخ قال الخطابي هذا خارج على عادة الناس بالجواز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قديان لا يلهو وعياله ولا يملك في الاتفاق مما يكون في البيت من طعام ادم ونحوه ويطلق اربهم بالصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تفقات المرأة والوازن على رب البيت بشئ لم ياذن فيه يكونان اثنين قال والوازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكل من خادم وقمران ونحو ذلك **١٦٩٣** قوله محمد بن سوار بالارد وهو الصحيح كما في نسخ الصيحة لابي داود والتقريب والظاهر وفي بعض النسخ سواد بالدال والشا علم **١٦٩٤** امرأة جليلة اي جسيمة قوله تاكل الرطب اي عيال وتقل قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليا ليس قال الخطابي وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه امير والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم ياكل وربما غفن ولم يتفجع به فيصير الى ان يلقه ويرمي به فخلت اليا ليس **١٦٩٥** مص قوله من عز امره فلها نصف اجرة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اشكال من جهة انها لم تشاور زوجها في السبب فكيف تساويه في الاجر قال والجواب ان المراد بالانصاف هنا التقريب لا التمهيد وهذا كما قال صلعم الطهور شرط الايمان وكان الغالب على الصابرة **١٦٩٦** نعم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة والتصديق اذا كان احد الشريكين كانه له اجر النصف **١٦٩٧** مص قال النووي في شرح مسلم معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس المعنى ان يزاوجه في اجرة والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابها سواد بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه انتهى كلامه **١٦٩٨** قوله باربعها قال في النباية هذه اللفظ كثيرا ما يتكلم الفاظ المحرثين فيها فيقولون برسي بفتح الباء الواحدة وكسر با وفتح الراء وضمها والمد فيها وفتحها والقصر وهي اسم مال وهو موضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها قبيلة من البراح وهي الارض الظاهرة وبرسيما وبارسيما **١٦٩٩** قوله زيد مناة اسم مركب ليس بينهما

لفظ ابن ١٢ قاله الكرماني

فمن

ابو داؤد

١٦٩٣ حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالنا ابن وهب قال اخبرني يونس
 عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سركه ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه
 ١٦٩٤ حدثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شقق لها اسماء من اسمي ممن وصلها وصلته
 ومن قطعها قطعته ١٦٩٥ حدثنا محمد بن السوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري حدثني ابوسلمة ان الزناد
 الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ١٦٩٦ حدثنا مسدد نا سفين عن
 الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ١٦٩٧ حدثنا ابن كثير
 نا سفين عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين ولم يرفعه سليمان بن ابي
 النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت
 رجه وصلها يا باب في التثنية ١٦٩٨ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
 عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشتم فاما هلك من كان قبلكم بالثتم
 امرهم بالثعل فبخلوا وامرهم بالقطيعة ففقطوا امرهم بالفجور ففجروا ١٦٩٩ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا عبد الله
 ابن ابي مليكة حدثني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله اني اذ دخل علي الزبير بيته انا اعطيت منه قال اعطيت
 ولا توكل فيوكي عليك ١٧٠٠ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدتها من
 مساكين قال ابوداؤد وقال غيره او عدته من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ولا تحصى فيحصى عليك

كتاب اللقطة

١٧٠١ حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان سلمان
 ابن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي اطرحة فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمعت به قال فحججت فمررت على
 المدينة فسالت ابي بن كعب فقال وجدت صخرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً
 ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقلت لها اجد من يعرفها

١ قوله من يقوت من فاتراى اعطاه قوته ويكن ان يجعل من التقيل وهو موافق لرؤية من يقوت من اقات اي من تلزمه نفقة من اهل وعيال
 وبعيد ١٢ فتح الودود ١٢ ٢ قوله وينسأ في اثره اي يؤخر امله ذنا خيرا لا عمل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والترقيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زلوا او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجليل
 بعده او وجود الذرية الصالحة كما في الاولاد ولادة ثانية للرجل والتحقق انما سبب لزيادة العكس اسباب العالم فمن اراد ان يزيد عمره وفضة لصلته الارحام والزيادة انما هو بحسب الظب بالنسبة
 الى الثلث واما في علم الشئ الى فلان زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلح جفت القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمو الشد ما يشاء وثبت ١٢ المعات ٣ قوله شقق لها
 اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صفة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية وروى عن الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ما خوذ من الرحمة
 وروى عن زعم ابن عمير ١٣ من ٤ قوله ومن قطعها بئنه البيت القطع ومنه تأكيد الفعل بقولهم البئنة مصدرها موكل الغيرة ١٢ المعات ٥ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع
 الرجم وقد عرفت اطلاق القطع في قطعها كالصلية في وصلها وبذا تشديد وتمهيد وله تاويلات ذكرت في موضع ١٢ المعات ٦ قوله ليس الواصل بالمكافي ليس الواصل الرجم
 الذي يكا في ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالثتم يدونيل بالتعريف وصلها كما ورد في مكالم الاخلاق صل من قطعك واعط من حركك واعف عنك فذلك
 المعات ٧ قوله ولا يك والشئ قال الخطابي هو المبلغ من الخل وهو بمنزلة الجنس الخ الخ بمنزلة النوع والتركيب الخ الخ في افراد الامور وخواص الاشياء والشئ وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم الخ الخ ان بعض الخ الخ
 ويجوز في ١٢ مرة الصود ٨ قوله ولا توكل فيوكي عليك اي لا تدخرى وتشدي ما عندك ودمتعي ما في يدك فيقطع عنك بركة الرزق ١٢ من ٩ قوله كتب
 اللقطة اي الشئ الذي يلتقط وهو يعنى الامم وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ١٢ فتح الباري شرح البخاري ١٠ قوله عرفها حولاً الخ من التعريف
 وهو ان يتادي في الموضوع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندي ١٢ عيني وفتح الباري

فقلت لها اجد من يعرفها

فَقَالَ أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَسْمَعِيلِيُّ بِهَا وَقَالَ وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَتْ عَرَفْتُهَا وَأَمْرًا وَاحِدَةً
 حَدَّثَنَا مَسَدُ نَائِمِي عَنْ شُعْبَةَ بَعْنَةَ قَالَتْ عَرَفْتُهَا حَوْلًا قَالَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ فَلَادْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي
 ثَلَاثِ سِنِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِيًا نَا سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ بِأَسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ فِي عَامَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةٍ وَقَالَ أَعْرِفُ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْتُ عَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَادَّعُهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفُ وَكَأَنَّهَا وَعَقَاصُهَا ثُمَّ اسْتَفْتَى بِهَا فَنُجِّئُهَا
 رَجُلًا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَتَمَّاهُ لَكَ وَإِلَّا خِيْتُكَ وَاللَّذْبُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ
 فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَأَوَّحَتْ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَمَا لَهَا حَتَّى
 يَأْتِيَهَا رَجُلًا حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي فُلَيْكُ بْنُ سَادَةَ وَمَعْنَاهُ زَادَ سَفَاءَهَا تَرَدُّ الْمَكْوُوتِ تَأْكُلُ الشَّجَرَةَ لَمْ يَقُلْ
 خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانِيُّ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَفْتَى قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ
 الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا خُذْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّمَّكَ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْشَانِيُّ عَرَفْتُهَا وَعَقَاصُهَا ثُمَّ كَلَّمَهَا فَإِنْ
 جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَادَّعَاهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرْمَانَ عَنْ عَيَّادِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ تَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّعُهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْشَانِيُّ عَرَفْتُهَا وَعَقَاصُهَا
 ثُمَّ أَيْضُهَا فِي مَا لَكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّعُهَا إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِأَسْنَادِ قَتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَعَرَفْتُهَا وَعَقَاصُهَا وَعَدَدُهَا فَادَّعُهَا إِلَيْهِ وَقَالَ حَمَادُ
 أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهَذِهِ
 الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَرَبِيعَةَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْتُهَا

قال ابوداؤد ليس يقول هذا الكلام الا حكاما في هذا الحديث يعني يعرف عددها لا يعرف

ذكر

١٥ قوله وعاءها الوعاء بالمد بكسر الواو وقد نضم هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غيره ذلك الوعاء كالكسر الواو والمد المنيط الذي يشده به العرة وغيره ١٢ يعني وفتح الباري ١٣ قوله لا ادري اي قال
 شعبة قال سلمة لا ادري وقد اوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال قال شعبة سمعت ابا عبد الله يقول عرفها ما اداها ولا كذا كصرح به ابوداؤد والطيب في مسنده واغرب ابن
 بطال فقال الذي شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبحر جماعة منهم والمنذري والكرما في هذا الموضع ما في فتح الباري واليعنى قال اليعنى
 واختلف الروايات في فقه رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى اوحولاً وادوا في اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى
 في ما بين او ثلاثا قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثا اعوام الارواية جازت عن عمره وقد روى عن عمره انها تعرف سنة وفي التوضيح ومن روى
 تعريف سنة على واين عباس وابيه ذهاب مالك والشافعي والكويتون واعمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام اليعنى مختصراً وقال في البداية فان كانت اقل من عشرة
 دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولاً وبنارواية عن ابى حنيفة وقوله اياها معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل
 وهو قول مالك والشافعي لقوله صلعم من القطن شيا يلعبه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول في اللقطة كانت مائة وبنارواية الف درهم وقيل الصيغ ان شيئاً من
 هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي المنقظ يعرف الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يلبسها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ١٢ قوله فادفعها اليه اخذها به مالك واحمد
 وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع صدقة في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة كذا في الفقه واليعنى و زاد اليعنى وتا ولو لم يبيت على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك
 ولم يتم البيعة انتهى كمن صاحب البداية بين مذاهب الشافعي في ذهاب مالك والشافعي العلم ١٣ قوله وكادها وعفاها بكسر الميم وتضعيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون
 فيه القفطه سواء كان من جلد او خرقه او غيره ١٤ يعني

عفاصها ووكاها فاذفعها اليه ليست محقوطة فعرف عفاصها ووكاها وحديث عقبة ابن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة **حدثنا**
 مسددنا خالد يعني الطحان ح وحديثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب المعنى عن خالد الحداء عن ابي العلاء عن مطرف
 يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد لقطه فليشهد اذا عدل او ذوى عدل و
 لا يكتم ولا يعيب فان وجد صاحبها فليردّها عليه والا فهو مال الله يؤتية من يشاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفضه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه من خرج بشئ منه فعليه
 غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجربن فبلغ ثمن الجن فعليه القطع وذكر في صلاة الغنم
 والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتة والقريبة الجامعة فعرفها سنة فان جاء طلبها
 فاذفعها اليه وان لم يأت فري لك وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاخ الخمس **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابواسامة
 عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسنادة هذا قال في ضالة الشاة قال فاجمعها **حدثنا** مسدد
 نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا اسنادة وقال في ضالة الغنم لك ولا خيك اولادك
 خذها قط وكذا قال فيه ايوب وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الغنم
 موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحديثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها بايها **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبد الله بن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشيم عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب
 وجد دينارا فاتي به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي
 وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ادا الدينار **حدثنا** الهيثم بن
 خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه
 صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما **حدثنا** جعفر بن مسافر

اللقطة

العاوي

الطريق صاحبها

الفاطمة

رواه هدية بن خالد ايضا حديث يسري بن سعد قال فيه عرفها سنة

١ قوله ليست بمحقوطة قال العيني وهو في رواية مسلم فان روى هذا الحديث بطريق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد بخبرك
 بعد ما وواشها ووكاها فاعلمها اياه فان قلت قال ابوداؤد ونزه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محقوطة قلت ليس كذلك بل هو محقوطة يجوز فان سفيان وزيد بن ابى ابيس وافتحاح بن سلمة في هذه الزيادة
 في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الرزمي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فحين المصير اليها ١٢
٢ قوله من وجد لقطه فليشهد قال الخطابي هذا التاديب
 وارشار لمعين اصحابها مما يتخوف من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعثت الرغبة فيما فيه عو الى النيانة بعد الامانة والاخر المالم يومن من حروست المينة به فيد عيها ورشته ويجوزها
 في جملة تركته امر قاة الصعود **٣** قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الواو المعجمة وتون قال في النهاية هي ما عطف عليه الاثار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه اخبين
 الرجل اذا اخبأ شيئا في طرف ثوبه وسراويله قوله من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعيد ليشتمى فاعل ذلك عن والاصل
 ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل ان كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله بوزيرة الجربن بفتح الجيم وكسر اللام موضع تحقيق التمر كالبيد
 للمخلة قوله في الخراب قال الخطابي يؤيد العادي الذي لا يعرف ما لك ١٢ مص **٤** قوله فبلغ ثمن الجن بكسر الجيم وفتح الهمزة وتشديد النون الترس لان زياري حامله اي رسته والميم زائدة ١٢
 مص وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشافعي قد جازموا في ان قيمة اذ ذلك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا ١٢ المعات **٥**
 قوله ولا خيك اي صاحبها اي اخذتها فجاء وتركتها فاتفق ان صادفها او النقطه غيرك وقوله في ضالة الابل مما يشاء بها وهذا هو المراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيما رطوبه يكفي اياما كثيرة من الشرب
 فان الابل قد تتحمل من الظمار ما لا يتحمل غيره من البهائم ويتبع السباع المفترسة لا يتوقع فيها الصياع تسك بما لك والشافعي في عدم التقاط البعير والبق وما في معناها في الصحراء وذكر
 افضل وعندنا يجوز الاخذ والتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب اي الالتقاط في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هذا ملقط من المعات ١٢
٦ قوله قط اي عذها ولا تر كما قط ١٢ مولانا رشيد احمد نور الله عليه قوله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان لم يعرف وهو مذهب
 البعض انه لا يجب التعريف في الهليل لان الدرنا ركليل واختلفوا في عدم القليل فليل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدرنا وما دونه قليل والله اعلم ١٢ المعات

نك
بيكيما
فاخيرها

التنيسي ان ابن ابي قديك نا موسى بن يعقوب الرمي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب
 دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينا را بالسوق فباع الى فاطمة واخبرها
 فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فباعا اليه يهودي فاشترى به دقيقا فقال لليهودي انت ختن هذا الذي يزرع
 انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار
 فخذ لنا بدرهم لهما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فباع به فجعنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه
 وسلم فباعها هم فقالت يا رسول الله اذ كركك فان رأيتك لنا حللا اكلناه واكلمت معنما من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم
 الله فاكلوا فبيئناهم كما هم اذا غلام ينشد الله والا سلامه الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فساله فقال سقط
 مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسلك الى بالدينار
 ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه **حدثنا سليمان بن عبد الرحمن** المشقي نا محمد بن
 شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 العصا والمجبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابوداؤد رواه الثعنين بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناد
 ورواه شبا بة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن**
خالد نا عبد الرزاق نا معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احبسه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الايل
 المكتومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا يزيد بن خالد بن موهب** واحمد بن صالح قال نا ابن وهب اخبرني
 عمرو بن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو **حدثنا**
عمرو بن عون نا خالد بن ابن ابي حيان التيمي عن البندري جريو قال كنت مع جريو بالبوازي فباع الراعي بالبقرة وفيها
 بقرة ليست منها فقال له جريو ما هذه قال لحقت بالبقرة نذري لمن هي فقال جريو اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا ياتي في الضالة الاضال **اخركتاب الزكوة**

عنه
ابن ابي
بنا
ابن ابي
بنا

كتاب المناسك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قال نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري
 عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة
 قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابوداؤد وهو ابوسنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا
 عن الزهري وقال عقيل بن سنان **حدثنا النخعي نا عبد العزيز بن محمد** عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقي الليثي

عام
نك
وهن فتطوع
ابن ابي واقي

حالة الايل المكتومة الخ قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراؤد وقرع الفعل وانما هو جزور ودرع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد وامامة الفقهاء
 فعلى خلافه وقد مر بيان في الصفحة الماضية ١٢ مص **٢٠** قوله لا ياتي الضالة الاضال قال الخطابي هذا ليس بمخالفة للاخبار التي جازت في القطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على
 الدراهم والدنانير والتمتع ونحوها وانما الضالة اسم للميوان التي نقل عن صاحبها كاللايل والبقرة والطير وما في معناها فاذا وجدها المؤدى لم يجوز له ان يعرض للمامات بحال تمنع بنفسها وتستقل
 بقوتها حتى ياخذها بها ١٢ مرة الصعود **٢١** قوله كتاب المناسك الشائبة وبفتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع فسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد
 ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امود الحج والمناسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها الغتان وقيل بالفتح مصدره وكسرها اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء
 فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة وهو على ان في السنة السادسة لان في سنة الهجرة والتمتع والعمرة لله العات فنقرأ **٢٢** قوله ضال اي غير راشد طريق الحق وزادني

النبي

قال القليل حدثنا مالك قال ابوداؤد لم يذكر القليل والغنبي عن ابيه رواه ابن وهب وعنه بن عمر عن مالك كما قال القليل في الاسلام يعني ابن ابي عمير قال ثنا وقتبة وهذا الخطا محمد بن

ناسك ناسك ناسك

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر الحضر **باب في المرأة**
٢٣- حديثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
 ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها
٢٤- حديثنا عبد الله بن مسleme والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسين بن علي نا بشر بن عمر حدثنا مالك عن سعيد بن ابي
 سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الاخر ان تسافر يوماً وليلة فذكر معنا **٢٥- حديثنا** يوسف بن موسى عن جوير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريد **٢٦- حديثنا** عثمان بن ابي شيبة وهذا ان ابا معاوية
 وكيعا حدثنا هم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنتها او ذووهم منها **٢٧- حديثنا** احمد
 ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً الا و
 معها ذو حرمة **٢٨- حديثنا** نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة
 له يقال لها صفيية تسافر معه الى مكة **باب الاصرورة** **٢٩- حديثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني
 سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة
 في الاسلام **باب التجارة في الحج** **٣٠- حديثنا** احمد بن القرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله
 الحرثي وهذا الفظه قالنا شابة عن زرارة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون وقال
 ابو مسعود كان اهل اليمن واناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا
 فان خير الزاد التقوى **٣١- حديثنا** يوسف بن موسى نا جري عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
 قال قرء هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم قال كانوا يتجرون بمكة فامرهم بالتحارة اذا افاضوا من عرفات
باب **٣٢- حديثنا** مسد نا ابو معاوية عهد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل **باب الكرى** **٣٣- حديثنا** مسد نا
 عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلاً اكره في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس

١ قوله ثم ظهر الحضر يعني وتسلن الصاد
 تنقيح جمع حضير بتوسط في البيوت ولعل المراد به تطيب النفس بترك الخبث لم يتيسر او جواز الشرك لمن لا النبي منه فقد ثبت جسد بعد على الله عليه وآله وسلم ١٢ فتح الودود وزلازل
 سعد في البلاغات من حديث ابي هريرة قال كان يحيى بن الاشورة وزياد قال لا تحركا ولا تتركوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ فتح الودود وزلازل
 عن ابن عمر ان امرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية للبخاري
 كل مسافة قصيرة وطويلة والواردي في العبادات السفر مطلقاً والحرم من حرم نكاحها عليه بالاتباع فلا يجوز السفر لاخت المرأة ومما سيجزها ١٢ العبادات
٣ قوله فصاعداً منسوب على المال قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره هو عرفت ما مله وجوبا اي فالتقى ذلك ما عدا او ذهب ما عدا ١٢ مص
٤ قوله لا صرورة الا الصرورة الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان ١٣
 احد بهامة الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان الفساري والآخر الذي لم يزوج فحماه ان سنة الدين ان لا يتبع احد من الناس يستطع الحج فلاتج حتى لا يكون
 صرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيد هو مذهب التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فضل الرهبان والصرورة الذي
 لم يزوج قط واصله من الصر وهو الجبس والتمتع وقبل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما مجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث
 حدثا فلما الى الكعبة لم يزوج وكان اذا القير دلى الدم في الحرم قبل له يوم صرورة فلا تهرج ١٢ مرقاة السعود ١٢
 وفي لفظ فانه قد عرض دفع الضالة وتعرض الحاجة ١٢ مص

لك حج فليقت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرمي في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن
 عمر اليس تجرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وتري الجمار قال قلت بلى قال فان لك حج جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية
 ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاسألوا الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج
٢٣٢ حدثنا محمد بن بشرنا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن
 عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بعتى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فافوا البيع وهو
 حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان
 يقرأها في المصحف **٢٣٥** حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد
 ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يتبايعون فذكر معناه الى
 قوله مواسم الحج **باب في الصبي يحج** **٢٣٦** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة
 عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزوجهاء فلقى ركباً فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون
 فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت امرأته فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محقتها فقالت يا رسول الله
 هل لهذا حج قال نعم ولك اجر **باب في المواقيت** **٢٣٧** حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا احمد
 ابن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحجة
 ولاهل نجد قرنا وبغنى انه وقت لاهل اليمن يلمح **٢٣٨** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن طاووس
 عن ابن عباس وعن ابن طاووس عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلمح و
 قال احدهما الملمح قال فهن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهم ومن كان يريد الحج والحجرة ومن كان دون ذلك قال ابن
 طاووس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **٢٣٩** حدثنا هشام بن هرام المدائني نا المعافى بن عمر نا
 عن ابيه يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

على نسخة
 يعني نسخة
 ناقرا
 نا
 عرفات
 هو الذي
 في نسخة
 يتبايعون
 به نسخة
 النبي
 فقالوا
 عبد الله بن
 القرن
 بن يسار
 عليهم

١ قوله ان كان يقرأها في المصحف ودروى البطراني باسناد صحيح عن ابوب عن عكرمة ان كان يقرأ كذلك ورواه
 ابن ابي عمير في مسنده كان ابن عباس يقرأها في علي هذا من القراءة لشاذة وحكما عند الامم حكم التفسير اعني مختلوق قال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الباطنية يصحون بكذا صحح الهال ذى
 القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق بمكة عشرة ايام الى بلال ذى الحجة ثم يقوم ذوالحجة ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق
 عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجتمعة وذوالحجة انتهى وذوالحجة كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يلقب بالعتيق وبعمران
 ونخل شقيق بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا في العيني والقسطلاني **٢** قوله من مضتها يكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مركب النساء كما لو دج الانسا
 لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح **٣** فتح الودود **٤** قوله لاهل اليمن يلمح بفتح الاول والثاني والرايع وسكون الثالث ويقال بالهجرة وهو الاصل والياء بدل
 منها وهذا الحديث وان اطلق فيما ان يقات اهل اليمن يلمح لكن المراد انهما ميقات نهمارة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الجواز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطمى
 اليمن واريد بعضه وهو نهمارة منه خاصة قال القسطلاني **٥** قوله من كان يريد الحج والعرفة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد مجا ولا عرفة لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو
 الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعرفة لقوله صلعم لا يجاوز هذه الميقات الاحرام لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه الميقات فيستوى فيه التاجر والمعتز وغيرهما
٦ المعات **٧** قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هي موضع من شرق مكة بينهما رحلتان يوازي قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان
 لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صفة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما عدهم عمر بن عبد العزيز فقال الشافعي ينبغي ان يرم من
 العقيق احتياطا وجعا بين الحديثين **٨** طيبي مختصر اقال الكرمانى اختلفوا في ان ذات عرق صادت بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتماع عمره والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
 نص الشافعي انتهى وصح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القارى **٩** علم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزلة الاقاضي فقال مالك واستحق احرامه
 من المواقيت افضل واجتوا هذه الاماويث وقال الثوري ابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصعابة رضناهم احرمان من قبيل
 المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف باسنة وقال الشافعي وابو حنيفة رخص الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قرى على ذلك وفي رواية ابوداؤد
 من اهل بجة او عرفة من المسجد الاقصى الى مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة **١٠** عيني مختصر **١١**

٤٢٠ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق **٤٢١** حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن ابي سفيان الاعمسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أهل بكة او عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام عفره ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتها ما قال **٤٢٢** حدثنا ابو عمر عبيد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارته بن كريمة الحارث بن عمرو والسهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يمشي او يعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجئني الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق **باب الحائض تهل بالحج** **٤٢٣** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عتبة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسيم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ايا بكر ان تغتسل وتهل **٤٢٤** حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل بن ابراهيم ابو عمر قال نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتعمران وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو عمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد اقال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت **باب الطيب عند الاحرام** **٤٢٥** حدثنا القعنبى واحد بن يونس قالا نا ملك عن عبد الرحمن بن القسيم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاجرامه قبل ان يحرم ولاخلاله قبل ان يطوف بالبيت **٤٢٦** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كاتي انظرالى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم **باب التلبيد** **٤٢٧** حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعقوب بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يهل ملبدا **٤٢٨** حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لبدا راسه بالعسل **باب في الهدى** **٤٢٩** حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعقوب بن ابي شيبة نا محمد بن اسحق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله جمل كان لابي جهل في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى يعيظ بذلك المشركين **باب في هدى البقر** **٤٣٠** حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

قال ابو داود واحمر وكيع من بيت المقدس يعنى الى مكة
قال
تقول
أبو ايوب
الطيب
الغسل
حدثنا
قال

٤٢٠ قوله يحسن بضمومة وفتح حاء مملدة وشدة نون مفتوحة وسين مملدة ١٢ معنى **٤٢١** قوله كنت الطيب الزفير ولا لثة على استحباب الطيب عند الادارة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وانه لا يهدى بها وانه قال خلايق من الصحابة والتابعين وجماعة من المشركين والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام جبيعة والوفيفة والثوري والابولوسيف واعمرو وادوخيم وذا الازون بنعنه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وادوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل قبل الاحرام ١٢ نووى شرح مسلم مختصرا **٤٢٣** قوله هل ملبدا بتشديد اللام من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجمع شعره ويضم بعضه ببعض دفعا للشعث ولما يقع فيه القمل كذا في اللغات والعينى والكرمانى ١٢ **٤٢٤** قوله بعد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يتمم ان يفتح المهملتين ويكمل ان يمسر الجملة وسكون الملمة وهو ما يغسل به الراس من عطى او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابى داود ومثليتين ١٢ وقاية الصدور ١٢ وفي المشكوة بكر العين المعجمة برواية ابى داود وتابعة شارحه والله اعلم ١٢

النبي

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **ح ٤٥١** ثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن قهوان الرازي قالانا الوليد عن الازاعي عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن عمر من نساكته بقرة بينهن **باب في الاشعار ح ٤٥٢** ثنا

النسب

ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالانا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببذنة فاشعرها من صفحة سنمها الايمن ثم سلت عنها الدم **ح ٤٥٣** ثنا مسد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابى الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابوداؤد رواه همام قل سلت عنها الدم باصبعه قال ابوداؤد هذا

النسب

من سنن اهل البصرة الذي تفرّدوا به **ح ٤٥٢** ثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انها قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلده الهدى واشعره و

النسب

ح ٤٥٥ ثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور وادعش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة **باب تبديل الهدى ح ٤٥٦** ثنا النقيلى نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال ابوداؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن

النسب

جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى محمد بن الخطاب بختيا فاعطىها ثلاث مائة دينار فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بختيا فاعطيت بها ثلث مائة دينار فابيعها واشترى بثمنها بيدينا قال لا اخرها اياها

النسب

قال ابوداؤد وهذا الذي كان اشعرها **باب من بعث هديها واقام ح ٤٥٤** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا اقليم بن محمد عن القسيم عن عائشة قالت قلت لائد بن رسل الله صلى الله عليه وسلم اهدى ثم اشعرها

النسب

وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له **ح ٤٥٨** ثنا يزيد بن خالد الرملى الهذلي وقتيبة بن سعيد الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت

النسب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فاقبل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **ح ٤٥٩** ثنا مسد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسيم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه من جميعا ولم يحفظ حديث هذا

النسب

من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قال قلت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فاننا

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

النسب

١٥ قوله فاشعر با قال الطبراني الاشعار ان تطعن في سنننا بوضع او نحو ذلك حتى يسيل دما فيكون ذلك علما لانها يدنه قال ولا اعلم احد من اهل العلم انكر الاشعار غير ابى حنيفة قال انه مثلته وخالقه صاحباه وقالوا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المشقة قطع عضو ونحوه وسيل الاشعار يسيل لا يخرج من الحى والتبرع والتورع في اليهام وسيل الفصد والحجامة والنشان في الادميين واذا اجاز الوسم يعرف بذلك ملك صاحب جاز الاشعار ليعلم انه يدنه فتميز من سائر الابل وتضان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف بعد الاشعار مثلته والنسب عن المشقة منقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متأخر ١٣ مرة الصعود وقال في فتح الورد والاشعار جاز عند الجمهور ومكروه عند ابى حنيفة قال لانه مشقة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقصود المتأخر عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مشقة والاركان الفصد مشقة انتهى عبارة فتح الورد وقال ايضا ان الطحاوى الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا يميز بين ابى حنيفة وذكر ان ابى حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يناف منه كما بسراية الجرح لا سيما في حرا الجاز فادرسد الاب على العامة لانهم لا يراعون الهدى في ذلك واما من وقف على الهدى فليقطع الجمل دون اللحم فلا يكرهه ١٣ عيني مختصرا **٢٥** قوله فاشعر على الهدى بالهدى ولا يكره فليمنه لا يجتنب عن مخظورات الاحرام قال النووي وغيره دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث به لا يصير محرما ولا يكره عليه شئ ما يكره على الحرم وهو ذبيحة ومنهيب العلماء كافر الرواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبيرة وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرائي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه الحرم ولا يصير محرما من غير ذبيحة الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة عن

فَلْتُ قَلِيدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثَمَّ اصْبِمَ فَيُنَاكِلُهَا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ يَأْبُ فِي رُكُوبِ
 الْبُذُنِ **ح ٤٦٠** حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
 رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَنَّهُهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ **ح ٤٦١** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 نَائِمِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَجُمْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَحْدَ ظَهْرَهَا **يَأْبُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ**
أَنْ يَبْلُغَ **ح ٤٦٢** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَفِينُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ هَدْيًا فَقَالَ ابْنُ عَطِبٍ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْعَزَهُ ثُمَّ اصْبَحَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ **ح ٤٦٣** حَدَّثَنَا
 سُلَيْمُ بْنُ حَرْبٍ وَمَسَدٌ وَقَالَ نَاحِدٌ وَتَابِ مَسَدٌ نَا حَمَادٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مَسْدُودٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ
 سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنَا الْأَسْلَمِيُّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ الرَّائِي
 أَنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ تَنْعَرُهَا ثُمَّ تَصْبِحُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
 أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا **ح ٤٦٤** حَدَّثَنَا هُرُونُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَائِمِي وَيَعْلَى ابْنُ عَبِيدَةَ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْتَعَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ
 قَالَ لَمَّا فَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَةً فَتَعَرَّ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَأَمَرَنِي فَتَعَرَّتُ سَائِرَهَا **ح ٤٦٥** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 الرَّازِيُّ وَتَابِ مَسَدٌ نَا عَيْسَى وَهَذَا الْفِظُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ قُرْطِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّعْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ وَقُرْبُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزِدْنَ إِلَيْهِ بَائِيَةً يَبْدَأُ أَفْلَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلِّمُ بِكَلِمَةٍ حَقِيَّةٍ لَمْ
 أَفْهَرُهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ **ح ٤٦٦** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَارِكِ
 عَنْ حُرْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَتَى بِالْبُدَنِ فَقَالَ ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ فَدَعَى لَهُ عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ خُذْ يَا سَقِلَ الْحَرَبِيَّةِ وَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا قَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَقَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَأْبُ كَيْفَ**
تَنْعَرُ الْبُدْنَ **ح ٤٦٧** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْعَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَرَائِمِهَا
ح ٤٦٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هَشِيمُ نَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِنْتِي فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ

في قوله على مالك

عشر من خزانة الطبيب بقلاوي

قال ابوداؤد اذا اقتت

بسم الله الرحمن الرحيم

في نسخة

١- قوله قال اركبها عليك فيرد على جواز ركوب البدنة المذرة قال الشافعي ركبها عند الحاجة وقال احمد ويدر المانز وقال ابو حنيفة لا
 يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها المطلق الامر ولما لفته ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البعير والسائبة واما لفظ عليك فاصلا لمن وقع في مسكنه فقيل له لانه كان محتاجا
 وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب لك ولا انا اكراماني **٢** قوله ولا تأكل منها الخ قال الخطابي يشبه
 ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتكوا بان بعضا قد زحف فيخروه اذا قرمو الى السم وياكلوه **٣** قوله قال ابوداؤد الذي تعرفون به من هذا الحديث
 قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل ريفتك وجد هذا العبارة في نسخة صحيحة قديمة **٤** قوله فخر ثلثين بيده يعني ان يمشي المشي عليه ولم يجره به ثلثا وستين ونحو على سائر اهل البيت
 عليه السلام نحو بلا استقانة الغير ثلثين ونحو ثلثا وثلثين باستعانة على رضى المشي عنه وما سوى ذلك ففعل نحو ما بنفسه ولو يد بالثا وويل حديث محمد بن حاتم الاتي **٥** قوله
 يوم القربى اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يلقون فيه بيني بعدان فرغوا من طواف الاقضية والنحر واستراحوا **٦** قوله يزيد لهن اليه الخ اي يقترن
 يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاة عز وجل لا الله تعالى
 اعلم **١٢** س-

يَحْرُبُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ يَارِكَةٌ فَقَالَ ابْتِغَاهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ عَهْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ۴۶۹** ثنا عمرو بن عون أنا سفين
يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا **باب ۲**
في وقت الاحرام ح ۴۷۰ ثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني
خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال ابي لا علم الناس بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في
مسجده بذي الحليفة ركع فيه اوجب في مجلسه فاهل بالجح حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهلل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوا حين
استقلت به ناقته يهلل فقالوا انما اهلل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهلل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهلل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلوة واهل
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهلل في مصلوة اذا
فرغ من ركعته **ح ۴۷۱** ثنا القعني عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال
بيد او كرم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة **ح ۴۷۲** ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع ارجعا لراحد من اصحابك يصنعها قال ما هنن يا بن جريح قال ايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبئية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهلل
الناس اذ راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعرة وتوصا

قال حدثنا

النبى

هنا

اوجبه

سنة

الذى

اذ

له قوله ابتغاهما قيا ما اي اثر بايقه بعثت الناقته اي اثرتها قوله قيا ما مصدر بمعنى قائمه وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابتغاهما قيا فاعلى هذا انتصاب قيا ما على
المصدرية قال الكرماني او عامل محذوف نحو انما وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمه على الاشارة الى عيني ويستحب ان تكون
معقولة البصري ۱۲ كرماني قوله سنة محمد صلعم نصب على الحال من محذوف تقديره هاتبع سنة محمد صلعم في ذلك ويحوز الرفع اي هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انما قائمه فانها سنة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي واحمد وقال ابو عبيقة والثوري بنجر باركة وقائمة واستحب عطارد بنجر باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تصبغ على جنبها الالبسة كرماني **له**
قوله ان اقوم على بدنه اي عند تحمها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انفرد النبي صلعم الى المنخر فخرنا ثا وستين بدنه ثم اعطى عليا فخرنا واشره
في بهيه الحديث ۱۲ عيني وقسطلاني قوله واقسم جلودها وجلالها قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال البدي وزمامه لانه صلعم امر عليا بذلك وانظران هذا الامر استجاب ۱۲ قسطلاني
قوله وامرني ان لا اعطي الجزر منها شيئا بالراء ثم المراد انقصاب الذي ينخر الابل قاله الكرماني اي لا اعطي الجزر من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى ايسع ولا دخل لبسغ في شئ منها
كذا في شروح البخاري **له** قوله بيدكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد بعد الصلوة ۲۱ عند الاستوار على الرحلة او اذا علمت شرف البيداء
والجرح بينهما مارواه ابوداؤد يعني الحديث السابق قال محمد بن انا اخذ بحرم الرطل ان شاء در صلوة وان شاء جبين يبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ۱۲
معلی وموظا محمد **له** قوله تلبس النعال السبئية بكسر السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبغت عنها اي حلق وازيل
وقيل لانها اسبغت بالبراق اي لانت قال في النهاية وان اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسنة ۱۲ مص قوله بلوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سموه به لانهم كانوا يتردون
فيه المار لما بعده اي يستقون ويستقون ۱۲ مرقة الصعود ص. **له** قوله الا اليمانيين بتحقيق الياء على اللغة الفصيحة قال محمد بن انا كل حسن ولان يستلم من الاركان
الاركان اليماني والجزر بها النذران استلمها ابن عمرو وهو قول ابى حنيفة والعامه قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر والنياب ويشهد الاول ما اخرج ابوداؤد عن نافع عن ابن
عمر صلعم كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني مارواه ابوداؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى
يتشبه نيا به من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها نيا به كلها حتى عمامة انتهى ورجوعيا من واجاب عن الحديث الاول
بان المراد التطيب الا البصغ ۱۲ معلی

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَقَامَ الْإِهْلَالَ فَأَنَّى لَمْ
 أَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبُعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **ح ٤٣** ثنا أحمد بن حنبل فإحمد بن بكر بن ابن جهم عن محمد
 ابن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي
 الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل **ح ٤٤** ثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البئلاء أهل **ح ٤٥** ثنا أحمد بن
 بشرنا وهب يعني ابن جويرنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت
 قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق القرع أهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد أهل اذا شرف
 على جبل البئلاء **باب الاشتراط في الحج ٢٢** **ح ٤٦** ثنا أحمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن يحيى
 عن عكرمة عن ابن عباس ان صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد
 الحج اشتراط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك **ويعلى من الارض حيث حبستنى باب ٢٣ وافراد**
الحج ٤٧ ثنا القعنبى نا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افر
الحج ٤٨ ثنا سليمان بن حرب نا أحمد بن زيد نا موسى بن اسمعيل نا حاد يعنى ابن سلمة نا موسى
 نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة
 فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل فليهل ومن شاء ان يهل بجمرة فليهل بجمرة قال موسى فى حديث
 وهيب فاني لولا انى اهليت لاهللت بجمرة وقال فى حديث حماد بن سلمة وانا انا فاهل بالحج فان معى الهدى ثم تفقوا
 فكنت فى من اهل بجمرة فلما كان فى بعض الطريق حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قال
 قلت ووددت انى لم اكن خرجت العام قال ارضى عمرتك وانقضى راسك وامتشيط قال موسى واهلى بالحج وقال
 سليمان واصنع ما يصنع المسلمون فى حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى
 التنعيم زاد موسى فاهلت بجمرة مكان عمرتها ووافيت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شئ
 من ذلك هدى قال ابوداؤد زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة **ح ٤٩** ثنا
 القعنبى عبد الله بن مسلمة عن فليح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من اهل بجمرة ومنا من اهل بحج وجمرة و
 منا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واقام من اهل بالحج او جمع الحج والجمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

فاننا
 ابوعاص
 على البئلاء
 كيف
 عباد بن
 مسleme
 قالت
 يعنى
 فطافت
 حجتها
 فاما

١٥ قوله فى بعض النسخ جبل بالحمار المملة معناه الرمل الضخم **١٣** **٢٢** قوله افراد الحج الافراد ان يجرم بلح فى اشهره وليفزع منه
 ثم يعثر والتمتع ان يجرم بالجمرة فى اشهر الحج وليفزع منها ثم ينشئ بحج من مكة والقران ان يجرم بهما جميعا وكذا الواحرم بالجمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلما احرم بالحج ثم بالجمرة
 يصح احرامه عند ابي حنيفة ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعى على اصح قوله والثانى يصح وبعينه مما اذا بشرط ان يكون قبل الشروع فى اسباب التحلل وقيل الوقوف بعرفة قال النووي
 وصح يلقى القول الاخير وجعله من الواحرم القران لصحة ذلك من فعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم وافضلها عند ابي حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالك والشافعى افضلها
 الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل **١٣** **٢٣** قوله فلم يحلوا الحج المحققون قالوا فى نسكه صلعم ان القران فقد صح ذلك من رواية اشهى عشر من الصحابة بحيث لا يتحمل التناول
 وقد صح احاديثهم ابن حزم الظاهري فى حجة الوداع لو ذكر احد شيئا قولا لو اذ به يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فبينة على ان الراوى سمع يلى بالحج فزعم انه مفرد
 بالحج فاخر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلعم لم يجمع بعد الافتراض الاجرة واحدة واما احاديث التمتع فبينة على انه سمع يلى بالجمرة فزعم انه متمتع وبهذا لا مانع منه
 من افراد النسك بالذکر للقران على انه قد يتحقق الصورة بالثانى ويحتمل ان المراد بالتتمتع القران لانه من الهلقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم **١٣** فتح الودود

٤٨٠ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ملك عن ابي الاسود باسادة مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل **٤٨١** حدثنا القعني عن ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منها جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضى راسك وامتشط واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى للحج ثم اهلوا بالعمرة فانا طافوا طوافا واحدا قال ابوداؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعر عن ابن شهاب نحوه لم يذكر وطواف الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة **٤٨٢** حدثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضرت فدخلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضرت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فقال تسك المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت ودبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نساءه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البلاء وظهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحيبي حج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة **٤٨٣** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لادري الا انه حج فلما قدمنا تطرفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي **٤٨٤** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمران نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو استقبلت من امري ما استدرت لهما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحلت مع الذين اهلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا **٤٨٥** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحل من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ما اذا قال الرجل كله فواقعا النساء وتطيبنا بالطيب وليسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا ربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فوجدها تبكي

على نسوة
اذ فاما
ن
للحج لانها طهرت
طفنا
قل ثنا

١ قوله ودعي العمرة وسبق في حديث اخر وافضى عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها واخبرها على القضاء وقال الشافعي انما امر بان يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لانهما شترت العمرة اصلا وانما امر بان تدخل الحج على العمرة فتكون تارئة وعلى هذا يكون عمرتها من التسعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامر بها وكانت قد سالت ذلك امرقاة الصعود قال محمد في الوطى وبهذا فافان كانت الحائض اهلست فخافت فوث الحج فلتزم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من جماعتها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عننا بقرة وبذا كله قول ابي حنيفة انتهى **٢** قوله طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد كفيين للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشافعي والحنفي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم والبيهقي في الصيام لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعروة والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله بعمرة وحج طوافين وسعيين واليوكرد وعروة على انتهى مختصرا **٣** قوله لو استقبلت من امري ما استدرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج لما هديت اي كنت متمتعا ارادة لخالفه اهل الجاهلية ولا حلت من الاحرام لكن امتنع الاعمال لصاحب الهدي هو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي اوجب من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل الافرازة صلعم انما قال من اجل منع الحج الى العمرة الذي هو خاص لم في تلك السنة فقط فخالفه للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لتسبح بفسخ الحج **٤** عيني مختصرا **٥**

فَقَالَتْ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ النَّاسُ يَذْهَبُونَ
فَقَالَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ أَدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ففعلت ووقفت الموافق حتى اذا ظهرت
طافت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى
لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصة **٤٨٦** **ثنا**
احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلني
بالحج ثم حجى واصنع ما يصنع الحاجر غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي **٤٨٤** **ثنا** العباس بن الوليد بن مزبد
اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لم يجالطه شئ فقد منا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدى لجلت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت منعنا هذه العامة هذا امر
للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه
حتى لقيت ابن جريح فاثبتته لي **٤٨٨** **ثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي
الرباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفاء و
المروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم
التحرر قدموا طافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة **٤٨٩** **ثنا** احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا
حبيب يعنى المعلوم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قد ام من اليمن معه الهدى فقال اهلكت بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويجلوا الا من كان معه
الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا تقطر قبله ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوانى استقبلت من امرى ما استبدت
فا اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت **٤٩٠** **ثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر حدثنا عن شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل
بالحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابوداؤد هذا منكرنا هو قول ابن عباس **٤٩١** **ثنا** عبيد الله
ابن معاذ حدثني ابي نا التماس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة
فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل وهى عمرة قال ابوداؤد رواه ابن جريح عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة **٤٩٢** **ثنا** الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا
هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

فقال ذهب

فقال

فقال ذهب

خمس قال

فلما دخل

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا

رباح النبي

هدى

هدى

هدى

تنطق

معه

وطاف

عز وجل

٤ قول ليلة الحصة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل بها الجراح فيها في المحصب والمشهور في الحصة سكن الصاد وجار فتحما وكسبا وسهت ارض ذات حصن ١٢ عيني **٥** قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا اثلاث فرق قاله العيني اي اسموه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وبها خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داؤد ١٢ قسطاني **٦** قوله ثم يقصروا والمراهم بالحلقت ليتوفروا لشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ١٢ قسطاني **٧** قوله فقالوا انطلق الى منى اي انطلق بحدف الهرة لاستقام الشعبة قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اي نفص الى جماعة النساء ثم حرم بالحج عقب ذلك فخرج وذكر احدنا القرية بالجوارح يقطر منيا وعالة الحج تنا في التزو وتسا للشعوت وكيف يكون ذلك ١٢ قسطاني **٨** قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله هذا وهو يلزم تمنوا به وقولهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يتبعون موافقة صلى الله عليه وسلم ١٢ كذا في العيني شرح البخاري **٩** قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال الخطابي مختلف في تاويله يتنازعه الفقهاء من وجوبها ونافرها فافضلنا في بقول ان فرضها سابق بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتناول على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارئ اكثر من احرام واحد والاخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعترفون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يجعل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى
ويقصر ثم يجعل زاد ابن منيح او يحلق ثم يجعل **ح ۹۳** حدثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني خيوته اخبرني
ابوعيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
بن الخطاب رضوان الله عنه فشهدا عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل
الحج **ح ۹۴** حدثنا موسى ابوسلمة تاحماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدثة ممن قرأ على ابي موسى
الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود الثور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرب بين الحج والعمرة فقالوا انا هذا فلا فقال
اما انها معهن ولكنكم نسيتم باب في الاقران **ح ۹۵** حدثنا احمد بن حنبل تاهشيم تايحيي بن ابي
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يلتي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج **ح ۹۶** حدثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل تاهيب
نايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به
على البداء حمد الله وسبحه وكبر ثم اهل بالحج وعمرة واهل الناس هما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية
اهلوا بالحج ونحرو رسول الله صلى الله عليه وآله سبع بدات بيده قيا **ح ۹۷** حدثنا يحيى بن معين نا جاج نا يونس عن
ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن قال فاصبت
معه او اقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت
البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهلت باهلل النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله فقال لي كيف صنعت قال قلت باهلل النبي صلى الله عليه وآله قال فاني
قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين
او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة **ح ۹۸** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريون عبد الحميد عن منصور
عن ابي وايل قال قال الضبي بن مرثد اهلت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله **ح ۱۰۰** حدثنا النضلي
نا مسكين عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضوان الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني الليلة ات من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا
الوادى المبارك وقال عمرة في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الوزاعي

ثم انفق
قال ابن منيح في حديثه
ابو عيسى الخراساني في خبر
ابن اسحق في خبر
قال

اخبرني ابو عيسى الخراساني عن ابيه عن سعيد بن المسيب كذا في نسخة

قال ابوداؤد الذي تفرد به يعني اناسا من هذا الحديث انه بدأ بالحج والتسيير والتكبير ثم اهل بالحج
او في جرد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن ابي شيبة المعنى قلنا ثنا جريون عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل قال قال الضبي بن مبيد كنت رجلا اعرا بيا نصرانيا فاسلمت
فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرلة فقلت له يا هذيم اتاني على الجهاد واتى وجدته الحج والعمرة مكتوبين على كيف لي بان اجمعها قال اجمعها واذبح ما استيسر
من الهدى فاهلت بها معا فلما اتيت العذيب لقيت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للاخر فا هذا بافقه من بيوتنا قال فكانا التقى على جبل
حتى اتيت عمر بن الخطاب رضوان الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اتاني اسلمت وانا حريص على الجهاد واتى وجدته الحج والعمرة مكتوبين على فاتي
رجلا من قومي فقال لي اجمعها واذبح ما استيسر من الهدى واتى اهلت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم صر ابي هذا عند ابن داسنه دون اللؤلؤ ۱۲

۱ قوله ولم يجعل من اجل الهدى لا يتحمل من عمل العمرة حتى يجعل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يجعل حتى يتمه وهو
قول ابي حنيفة واحد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارن لان ثمة عمرة ۱۲ قسطا في مختصر ۱۳ **۲** قوله ينهي عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث
مقال وان ثبت يحمل على الاستياب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم وايم ويحان عليه العزمت لتعين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت معين وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله
تعالى اسم الحج عليها فقال واتوا بالحج والعمرة **ح ۱۲** مص **۳** قوله انا انما سمعنا منكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصوابه في هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان
الافراد افضل من القران اى على بعض المذاهب والله تعالى اعلم **ح ۱۲** فتح الورد **۴** قوله انحر من البدن اى عني وكان المراد انحر بقية هذا العمدة والمراد عني لغري واحقرني في

المحرم والافقه ثبت انه صلعم نحر غالب العدد بنفسه بيده ۱۲ فتح الورد في شرح ابن داؤد

وقال عمره في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قل
 عمره في حجة قال ابوداؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمره في حجة
 ۱۸۰۱ حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له بئراقة بن مالك المدبجي يا رسول الله اقص لنا قضاء
 قوم كما ناولد واليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجة هذا عمره فاذا قد اقمتم فمن تطوف بالبيت وبين
 الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي **۱۸۰۲** حدثنا عبد الوهاب بن عباد نا شعيب بن اسحق عن ابن
 جريج وحدثنا ابوبكر بن خالد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية
 ابن معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص
 ۱۸۰۳ حدثنا الحسن بن علي وهشام بن يحيى المعنى قال نا عبد الرزاق نا انا معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان
 معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة بحجته **۱۸۰۴** حدثنا ابن
 معاذ نا ابي نا شعيب عن مسلم القرظي سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل صحابه حج **۱۸۰۵** حدثنا
 عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
 تمتح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدي وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبداء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتخ الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدي
 فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل له من
 شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل
 بالحج وليهد فمن لم يهد فهديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
 مكة فاستلم الركن اول شيء ثم حبت ثلثة اطواف من السبع ومشي اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت
 عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم ليحل من شيء حرم منه
 حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اهدي وساق الهدى من الناس **۱۸۰۶** حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم يحل انت من عمرتك فقال اني لبدت

وقال
 كان
 قال ابن خلدان
 زاد الحسن في حديثه
 قال ابن خلدان
 زاد الحسن في حديثه
 قال ابن خلدان
 زاد الحسن في حديثه
 قال ابن خلدان
 زاد الحسن في حديثه

اله قوله اقص لنا قضاء قوم كما ناولد واليوم اى بين لنا بيا نا وانا في غاية
 الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد هل اى فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى اذ حل عليكم في حجة اى اوجب عليكم عمرة بشر وعلم
 في الحج ۱۲ فتح الودود **۲** قوله مشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويل لا غير عرض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع لرويه مشكل
 يتعلق به من يقول انه صلح كان متمتعوا بالصح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا اهل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل
 معاوية عنى بالحج عمرة الجعزة لانه قد سلم حينئذ ولا يسوغ بذلك اذ كان في ذي الحجة او لعله قصر عن صلح ببقية شعره لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على
 المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطا في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر واما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المصنف يدفع
 هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم **۳** فتح الودود **۳** قوله اني لبدت راسي الح يقصره الموهبة
 من التلبيد وهو ان يجعل الحرم في راسه شيئا من السبع ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهمى من النعم يعلم انه هدى ۱۲ ك عني قوله حتى انحرى الهمى فيه
 ان من ساق الهمى لا يحل من عمل العمرة حتى يهل بالبح ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحره به وهو قول ابن عثيمين واهم وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني
 ما دخل التلبيد في الاحلال وعمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامران يدوم احرامى الى ان يبلغ الهمى ممل اذا التلبيد انما يحتاج اليه من طال الاحرامه ويكث كثيرا في افضل
 اعماله والقصر التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتأكيد الامر وفيه دليل على انه صلح كان قارنا لان ثم عمرة انتهى كلام الكرماني ۱۲

راسی وقلدت هدي فلاحل حتى اغرق **ح ۱۸۰۷** ثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة قالنا محمد بن اسحق عن
 عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسحها بعروة لم يكن ذلك الا للركب الذين
 كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۱۸۰۸** ثنا النفلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
 الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة اولهن بعدنا قال بل لكم خاصة **باب ۲۵**
الرجل يخرج عن غيره ح ۱۸۰۹ ثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
 عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
 اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان قرينة الله
 عز وجل على عباده في الحج اذ ركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا تحج عنه قال نعم وذلك في حجة
 الوداع **ح ۱۸۱۰** ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالوا نا شعبة عن الثعلبي عن سالم عن عمرو بن
 اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
 ولا الطعن قال اخرج عن ابيك واغقر **ح ۱۸۱۱** ثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قل اسحق نا
 عبد بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخرجي او قريبي لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
 ثم حج عن شبرمة **باب ۲۶ كيف التلبية ح ۱۸۱۲** ثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعبد لك والمك لا شريك
 لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغاء اليك و
العمل ح ۱۸۱۳ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون والمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
 يسمع فلا يقول لهم شيئا **ح ۱۸۱۴** ثنا القعبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عيسى نا
 ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
 جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهل او قال بالتلبية يريد احدهما **باب ۲۷**

سليمان
 اخباري
 باب الرجل يخرج عن غيره
 الطالقاني
 قريبا

۱ قوله اوركت ابى شيخا كبيرا معناه وجب عليه الجهاد
 اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يخرج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألنا صلعم اجبت ام لا وهو مذموم
 ابى حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس لان يخرج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام كذا في المعنى **۲** قوله قال نعم يفيد ان افراض الحج لا يشترط
 القدرة على السفر وقد قرر صلعم ذلك فهو يريان الاستقامة المعبرة في الافراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والشدا علم **۳** فتح الورد **۳** قوله ولا الطعن
 بفتحين او سكن الثاني والاولى حجة مصدر يطعن بالعم لاذ اسلوا وفي الجمع الطعن الراحلة اى لا تقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن **۴** فتح الورد **۴** قوله سمع
 رجلا يقول لبيك عن شبرمة قاله الحافظ ابن حجر في تخرجه احاديث الشرح الكبير زعم ابن بطون ان اسم الملبى نبيشة ومن النوادر ان بعض العقبة ممن ادركنا هم صنف شبرمة فقال
 سبرعت بلفظ القرية التي بالبحرية **۵** قوله لبيك اللهم لبيك معناه كما في القاموس اى انا مقيم على ما نكث اليها بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اجابى و
 قصدى لك من درى او معناه منى لك من لراة لبة حية لوجودها او معناه اهلها كى انتنى اللهم لبيك يعنى يا الله اجبتك فيما دعوتنا كذا في المعنى والقسطاني وقال يعنى قيل
 اجابة فليل عليه السلام قوله ان الحمد لله على ما اشرقت كان قال لبيك ثم استأنف كلاما اخر فقال ان الحمد لله لك والفتح على التعليل كما قال اجبتك
 لان الحمد والتعبد لك واكثر وجود عند الجهور كذا في القسطاني والمعنى **۶** قوله لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امارته التقدير لا شريك في ملكك بالمكان اذا
 قام فالمبى يخرج عن اقامته وملازمة عبادة الله عز وجل وشي هذا يدل التنية على الكثرة فكان يقول تلبية بعد تلبية ابدأ وليس المراد مرتين فقط وبذا القول تعانى ثم لوجه البعركتين المراد كرة
 بعد كرة ابدأ استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاقرار بالملازمة والاقامة على العبادة قبل المراد كل عبادة لله اى عبادة كانت او المراد العبادة التى هو فيها من الحج الا حسن عند المعبرين
 الثاني دون الاول لانهما بالمعنى **۱۲** معص.

مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكَيْعُ نَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

نَبِيِّ اللَّهِ

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدُوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَاقَاتِ مَنَا الْمَلْيَةِ وَمَنَا الْمَكْبَرِ يَابِ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَدِيثًا

مُسَدَّدُ نَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي كَيْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يُسْتَلِمَ الْحَجَرَ

قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا يَابِ الْحَرَمِ يَوْزِبُ

أَحْمَدُ نَسَخَهُ

غَلَامَهُ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ

أَنَا ابْنُ اسْتَحْقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَبِي بَكْرٍ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِفَالَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزِفَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَهُ لِيُبَكِّرَ

فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ ابْنُ بَعِيرِكَ قَالَ أَصْلَتْهُ الْبَارِحَةَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ

وَاحِدٌ تُصْنَلُهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يُصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ

فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يُصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ يَابِ الرَّجُلِ يُجْرِمُ

فِي ثِيَابِهِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هَمَّامُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا

آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَجْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ أَوْ قَلْبِ صُفْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ

حَجَّتِكَ

فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ أَعْسَلُ عَنْكَ أَشْرَ

الْخَلْقِ أَوْ قَلْبِ أَثَرِ الصُّفْرَةِ وَأَخْلَعُ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَأَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا

عَنْ قِيَّةَ

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ

الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَعُ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا

عَنْ قَالِ نَسَخَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّومِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ

قَالَ فِيهِ فَامْرَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَعَهَا تَرَعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا

عَنْ مَكْرَمِ نَا وَهَبِ بْنِ جَرِيرِ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدِثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعَجْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

يَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سَفِينُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرَكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

أَبُو عَوَانَةَ نَسَخَهُ

الْقِسْطَلَانِيُّ دَعَيْشِيُّ

۱- قوله بالبعرة بكسر الباء والهمزة وتشديد الراء ومنه من يخفف الراء ويسكن العين ويسمى بين الطائفت ومكة
وهي الى مكة اذ في ۱۲ عيني ۲- قوله فلما سرى عنه روى بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد الكثر اي كشف عنه ما يشاه شيئا به شئ بالتدرج ۱۳ كذا في الكرماني ۱۲ ۳-
قوله واصنع في عمرتك الخ وهذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقة للترجمة من حيث ان قوله في الحديث وهو اغسل عنك اثر الخلق وهو اعم من ان يكون على بدنة
او على ثوبه ۱۲ كذا في العيني ۴- قوله ولا البرنس بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتدق به من دراعة او حزمة او غيره قال الجوهرى هو قطنسوة طويلة كان النساء يلبسونها
في صدر الاسلام من البرنس بكسر الهمزة القطن ۱۲ جمع البمار ۱۳ قوله ولا ثوبا مسدودا اي مصبوغا بورد او زعفران بفتح الواو وسكون الراء وبالسين الهمزة نسبت اصفر تصبغ به الثياب كذا في
القسطلاني دعيشي

العامّة ولا ثوباً مَسَّهُ ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجيد النعلين فمن لم يجيد النعلين فليلبس الخفين
 وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين **ح ۱۸۲۴** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه **ح ۱۸۲۵** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى
 ابن ايوب عن موسى بن عبيدة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عبيدة موقوفا على ابن
 عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو ومالك واليوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد ابراهيم بن سعيد المديني شيم من اهل المدينة
 ليس له كثير حديث **ح ۱۸۲۶** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين **ح ۱۸۲۷** ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق
 قال فان نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء في
 اجرامهن عن القفازين واليقاب وامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الازياء الثياب
 معصفاً وخزاً وجلياً وسراويل او قميصاً او خفياً قال ابوداؤد وروى هذا عن ابن اسحق عبيدة وعهد بن سلمة عن محمد بن
 اسحق الى قوله وامس الورس والزعفران من الثياب لم يذكر ما بعد **ح ۱۸۲۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن
 ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرظ قال ابي علي ثوباً يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقه على هذا وقد هو رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه الحرام **ح ۱۸۲۹** ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
 ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجيد الازار والخف لمن لا يجيد النعلين
ح ۱۸۳۰ ثنا الحسين بن جنيّد الدامغاني نا ابواسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدّثني عائشة بنت طلحة
 ان عائشة ام المؤمنين حدّثها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنصعد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام
 فاذا عرقت احداً اتانا على وجهها قيراة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا **ح ۱۸۳۱** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي
 عمير عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدّثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع
 ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدّثته صقيّة بنت ابي عبيد ان عائشة رضيت الله عنها حدّثته ان رسول

ولا تلبس القفازين
 قال في نافع
 من الحديث
 قال في نافع
 قال ابوداؤد هذا حديث اهل مكة مرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف

الح قوله وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلمس قطعها في المشهور عن قال ابن قدامة وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعكرمة بن احمد
 بنديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجيد نعلين فليلبس الخفين ومديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك والنشافني وآخرين لا يجوز لبسها الا بعد قطعها كما في
 حديث الباب ومديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الاياة من الشفة مقبولة ۱۲ ميني **ح ۱۸۲** قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعا على
 ان المرأة تلبس الخيط والفتاف وان لها تعطي راسا لاد جها فتسدل الثوب سدا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الامارت بنت المنذر قال ويحمل ان يكون ذلك سدا كما جاز عن عائشة
 اذا ارادت ان تلبس الثوب على وجوهها وتحت حرمت واذا جازوا وادفعناه انتهى ۱۲ محل **ح ۱۸۳** قوله ولا تلبس القفازين تنبيه القفاز لوزن رمان قال في القاموس شئ
 يعمل لليدين يمشي بقطع تلبسها المرأة للبرد والمزب من الخلي اليد من والرملين ۱۲ قسطاني **ح ۱۸۴** قوله السراويل لمن لا يجيد الازار والخف لمن لا يجيد النعلين قال القزويني
 انظر بظاهرة احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للحرم الذي لا يجيد النعل والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل ولو لبس شيئا منها على حاله لزمه الفدية لمديث ابن عمر
 وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق بهنا محمول على المقيد لا ستواهما في الكم والاصح عندنا شافية جواز لبس السراويل بغير فتح كقول احمد واشترط الفتح محمد بن امام
 المريين وطائفة ومن ابي حنيفة فتح السراويل للحرم مطلقا ومنه عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبس وعيد الفدية انتهى كلام العين قال الطحاوي انما لم نقل لا تلبس الخفين اذا لم
 يجيد النعلين ولا السراويل اذا لم يجيد الازار ولو قلنا ذلك كما نقلنا لهذا الحديث نعم لو جينا عليه مع ذلك الكفارة بالذلال القاتنة الموجبة لذلك ثم قال
 هذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي فنقرا منقولاً من المرأة ۱۲ **ح ۱۸۵** قوله فنصعد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب يستعمل
 والشر جعل الدود على البرج يفتحه بمصر ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك **باب المحرم يحمل السلاح** **١٨٣٢** ثنا
 احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابي الربيع يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل المدينة صالحهم على ان لا يدخولوها الا بمجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القرباب بما فيه **باب**
في المحرمة تعطي وجهها **١٨٣٣** ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان الزكيات يبرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احادونا بنا سدلنا احدنا
 جلباها من راسها على وجهها فاذا لجا وزونا كشفناه **باب في المحرم يظلل** **١٨٣٤** ثنا احمد بن
 حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت
 حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ارفع ثوبه
 يستوره من الحر حتى رمي جمرة العقبة **باب المحرم يجتحم** **١٨٣٥** ثنا احمد بن حنبل نا سفين عن
 عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتحم وهو محرم **١٨٣٦** ثنا عثمان بن
 ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتحم وهو محرم في راسه من
 داء كان به **١٨٣٧** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا مغيرة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتحم
 وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم** **١٨٣٨** ثنا احمد بن حنبل نا سفين
 عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشكى عمر بن عبد الله بن مخرمة عني فامرني الى ابيان بن عثمان قال سفين
 وهو ايدر الموسم ما يصنع بها قال اصدها بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٨٣٩** ثنا
 عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن تافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل**
١٨٤٠ ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
 بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالانواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم راسه وقال المسور لا يغتسل المحرم راسه
 فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
 فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأ طأه حتى يدا الى راسه ثم قال لا تسان يصب عليه هصب
 وطأ طأه

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
 قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل نا
 نا اسامة بن
 نا عمرو بن ارسطه يعنى عن قتادة بن شفيق
 نا اسامة بن

١ قوله جلبان السلاح قال في التنايه يعنى الجيم وسكون الهمزة الجراب يوضع فيه السيف مفردا او يطرح فيه الراكب سوطه
 واداه ويعلقه في اخر الكرادوسه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلبة الرقيقة تجمل على القصب ورداه النضيل يعنى الجيم والام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها دلالة على ذلك
 الالجفافة وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جليانة **١٢** مص وقال ابن بطال اجاز ماك والشا فنى حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة ذكره الحسن قوله قال القرباب
 بسمر القواف قال المكرمانى القرباب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغيره وسوطه وقد يطرح فيه زاد من ثمر وغيره وهذا كان عام القضية
 كذا في العيني شرح البخاري **١٢** قوله اجتم وهو محرم دل الحديث على جواز الجمامة للمحرم مطلقا بغير عطاء ومسوق والشعر والثوري والوهيبي وهو قول الشافعي
 واهموا واهموا واخذوا بظاهر الحديث وقالوا ما يطلع الشعر وقال قوم لا يجتم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمرو بن مالك وجمتم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتم
 لضره كان به **١٣** يعنى يجوز الجمامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعره لا يخفى ان الجمامة في الراس لا يكون عادة الا بحلقه قالوا فنى بالمدينة ان يقترن بحلقه موضع الجمامة اذا كان
 ضرورة **١٣** فتح الودود **٣** قوله بالانواء بفتح الهمزة وسكون الواو موضع قريب من مكة بالبادية يعنى في اى اختلافها هما نازلان في الانواء قولنا الى ابى ايوب اسم خالد بن زيد
 ابن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانيا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليها وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والافاعي واهموا
 واسحق الى انه لا بأس بذلك وروى الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حنف وجمتم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ابن عبد الله بن عمر
 كان لا يغتسل براسه الا من احتلام **١٣** يعنى **٤** قوله القرنين هما قرنا البير المينان على جانبيها فالكنت من خشب فيها زرقان **١٣** يجمع

قال فصَبَّ على راسه ثم حَوَّك ابويوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيتُه يفعلُ **باب المحرم يتزوج** ۱۸۴۱ حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار بن عمر بن عبيد الله ارسل الى ايان بن عثمان بن عفان يسأله وایان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبیر فاردت ان تخبر ذلك فانكر ذلك عليه ايان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **۱۸۴۲** حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثنا سماعة بن سعيد عن مطر ويعلی بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ايان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب **۱۸۴۳** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخى ميمونة عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف **۱۸۴۴** حدثنا مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم **۱۸۴۵** حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن ابيّة عن رجل عن سعيد بن المسيّب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرّم **باب ما يقتل المحرم من الذوات** **۱۸۴۶** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الذوات فقال خمس لاجناس في قتلهم على من قتلهم في الجبل والحرم العقرب والغراب والفأرة والحياة والكلب العقور **۱۸۴۷** حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحياة والكلب العقور **۱۸۴۸** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعيم الجعفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفؤيسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحياة والسبع العادي **باب لحم الصيد للمحرّم** **۱۸۴۹** حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثن طعنا فاقبضه من الجبل والبيعا قيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو مخبط لبايعه له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فاننا حرم فقال علي رضى الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجلا جمار وحش وهو محرّم فابى ان يأكله قالوا

عبد الله عليه وسلم

واردت

رسول الله

قال

وضم

ثم قال

خادمه اليه رجل جمار وحش نزل

له قوله تزوج ميمونة وهو

محرّم واجتمع بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق والوهيبي وصاحبه وقالوا لالباس للمحرّم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يرجل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيّب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرّم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمرو بن دينار في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا ينكح غيره في العيني وفيه كلام طويل لسفر يفتي بسطة العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير ۱۲ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرج الستة فلما يارضه شيء من حديث ميمونة والى رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضى الله عنه واليه ولو خذ به دون غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ **له** قوله والغراب اي اللبغ الا يلقى كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحياة على وزن الغنية طار معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله على القاري في الرقاة قال نس النبي صلى الله عليه وسلم على نقل خمس من الذوات في الحرم والاحرام دين الخمس ما من ذل هذا على ان عم غيره الخمس غير حكم الخمس والالم يكن للتخصيص على الخمس فائدة وقال عياض نا هرقل الجعدي ان المراد ايمان ما سمي في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولما قال مالك لا يقتل المحرم التورع وان قتلناه انتهى كلام البعني ۱۲ **له** قوله والفؤيسقة الخ تصغير فاسقة خرجها من جرمها على الناس وفسادها قوله ويرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون للرلوية الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان ۱۲ مس **له** قوله وهو مخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتاثر ورقها لعلف الابل والجنيط يفتحين الورق الساقط بمعنى مخبوط وابعر جمع جبرود وهو ينفض الخيط اي يزيله ويدفعه ۱۲ فتح الودود

١٨٥٠ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء بن ابي عتبة عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فام يقبله وقال انا حرم قال نعم **ح ١٨٥١** ثنا قتيبة

ابن سعيد نا يعقوب يعنى الاسكندر راقى عن عمر وعن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فام يقبله وقال انا حرم قال نعم **ح ١٨٥١** ثنا قتيبة

١٨٥٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصارى عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف

مع اصحاب له مخوفين وهو غير مخوف فرأى حمارا وحشيئا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا

فسألهم رجع فابوا فاخذته ثم شدد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا فاجابهم فلما

ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى **باب الجراد للمحرم**

ح ١٨٥٣ ثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابر عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر

ح ١٨٥٤ حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن جيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبتا صرقا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر

سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم **باب ٢٢ في الفدية** **ح ١٨٥٦** ثنا وهب بن زينة عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين **ح ١٨٥٤** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشيبان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع من تمر لستة مساكين **ح ١٨٥٨** ثنا ابن المثني نا عبد الوهاب وحده ثنا نضر ابن علي نا يزيد بن زريع وهذا اللفظ ابن المثني عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زمن الحديثية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصو ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع **ح ١٨٥٩** ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار

اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فخلق فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة

بقرتين جمع حرام اي محرم فان قلت لم رده وقد فرر كل صيد في قنطرة ذلك مذبح وهذا نفس الصيد جيا ومذبح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلائه اما الحي منه فلا يصح

حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب للاقتناع فلو قيل على ابن عباس و ابن عمر وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير والزهري والبولسيف ومحمد و احمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره المعنى وعديث ابي قتادة حمزة واصحتم لم وذكر المعنى احاديث اخر ايضا بسطر ١٢ **ح ١٨٥٧** قول الجراد من صيد البحر قيل

الجراد يتولد من الحيثان فيطرهما البحر الى الساحل وانك كثير ذلك وقال هو مستقر في الارض ويقوت مما يجزح من الارض من نباتها ويمتل ان يكون معنى كونه من صيد البحر ان في حكمه كحل الاكل بلا تركية ١٢ فتح الودود **ح ١٨٥٨** قول ابي المهزم يشهد الزاد البعثة اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان واختلف في فتح الازاد وكسر ما واقصر في التقريب على كسر ما ١٢

ح ١٨٥٩ قوله قال لا اي ليس معي دم قال فسم الخ قال النوى ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعدم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانة

مبين اشلائ وان عدمه فهو مجزى بين اثنين كذا في عمدة القارى قوله او تصدق بثلاثة اصع جمع صاع واصله اصوع فابدت الواو همزة فقدمت على الصاد فابلت الفاضل اذ في جمع واو كذا في الرقاة لعلى القارى

القارى

في بعض

الرجل

بن عبد الله

ثنا

ثنا

رسول الله

ح ۱۸۶۰ ثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابا ن يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تحرفت على بصري فانزل الله عز وجل في فم من كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اخلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فراقا من زيبا وانسك شاة فخلقت راسي ثم نسكت **باب الاحصار** ح ۱۸۶۱ ثنا مسدد نا يحيى عن ججاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الججاج بن عمرو والانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عوج فقد حل وعليه الحجر من قاي قال عكرمة فسالت ابن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقال صدق **ح ۱۸۶۲** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الججاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عوج او مرض قد كرمناه **ح ۱۸۶۳** ثنا النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الجعفي يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصراهل الشام ابن الزبير بمكة وبعثت معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فخرت الهدى مكاني ثم اخلت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتي ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدا لو الهدى الذي نحووا عام الحديبية في عمرة القضاء **باب دخول مكة** ح ۱۸۶۴ ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصوم ويغتسل ثم يدخل مكة فها راو يد كير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **ح ۱۸۶۵** ثنا عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح واحد ثنا مسدد و ابن حنبل عن يحيى ح واحد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة **ح ۱۸۶۶** ثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس **ح ۱۸۶۷** ثنا هرون بن عبد الله نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

سنة ۱۸۶۱
سنة ۱۸۶۲
سنة ۱۸۶۳
سنة ۱۸۶۴
سنة ۱۸۶۵
سنة ۱۸۶۶
سنة ۱۸۶۷

حاشية نسخة ۲ وذكر هذا الحديث في الاطراف وعده الى ابي داود ثم قال حديث القنبي في رواية ابي الحسن بن عبد ولي بكر بن داسة ولعريذ كره ابو القاسم ۱۲ تلا عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كبريتي كبريتي من ثنية البطي

له قوله فراقا من زيبب بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو كميال معروف بالمدينة وهو سنة عشر اطلاقا قال الازهرى كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفراق بفتح الفاء وسكون الراء من الاواني والمقادير سنة عشر اطلاقا و بفتح ميال يسح ثمانين اطلاقا انتهى كذا في المراجعة قوله من زيبب فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقال شارح العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع وصرح من زاد له بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع منقطة فزيدل على صفة الفرق بين القمح وغيره فانقلت في رواية السطرائي عن احمد بن محمد الخزازي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من قمح والمحافظة عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او غيره من تصرف الرواة ۱۲ انتهى ما قاله العيني ۱۲ **له** قوله باب الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر به او مرض او موت مرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث المفرد ما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في المصر باي شئ يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون المصر بكل حال من مرض او عدو وكسر ذهاب نفقة ونحوها مما يمنع عن المصطفى الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهو البيت بن سعد وملك والشا فني واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ۱۲ **له** قوله من الثنية العليا التي تنزل منها الى المنع مقبرة اهل مكة بينه لما كذا بالفتح والمؤخر من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شيبكة بينه لما كذا فيهم الكاف مقصود يقرب شعب الشاميين وشعيب بن الزبير عند فيقعان ۱۲ عيني **له** قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مقول من الترس وهو موضع على ستة اميال من المدينة قيل منالفة الطريق فتناول تغير الحال الى الك من ۱۲ فتح الودود

الفقم من كداء من اعلامكة ودخل في العمرة من كدائي وكان عروة يدخل منها جميعا واكثر ما كان يدخل من كدائي و
 كان اقربهما الى منزله **ح ١٨٦٩** ثنا ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرجه من اسفلها **باب في رفع اليد اذا**
راى البيت ح ١٨٧٠ ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قرعة يحدث
 عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يري البيت يرفع يديه فقال ما كنت اري احدا يفعل هذا
 الا اليهود قد جحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل **ح ١٨٧١** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين
 نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت
 وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفقم **ح ١٨٧٢** ثنا ابن حنبل نا بهز بن اسيد وهاشم يعني ابن القاسم
 قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
 مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاها حيث ينظر الى البيت
 فرفع يديه فجعل يذكركم الله عز وجل ماشاء ان يذكركم ويذعوه قال والانصاب تحته قال هاشم فدعا وحمد الله دعاه
 بما شاء ان يدعوا **باب في تقبيل الحجر ح ١٨٧٣** ثنا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم
 عن عاصم بن ربيعة عن عمرو انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اتي رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **باب استلام الاركان ح ١٨٧٤** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا
 ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين اليمانيين
ح ١٨٧٥ ثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر يقول عائشة ان
 الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اتي لا طن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي لا طن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامها الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا ذلك
ح ١٨٧٦ ثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعل **باب الطواف الواجب**
ح ١٨٧٧ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن

ثنا
 ويرفع يديه
 قال فم
 فقد
 ثنا
 يعني
 لا علم
 ثنا
 يونس
 الشيعري
 في الاسود
 طوفة

الم قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا في ضبط كداء وكدي قالوا كدرا على ان العليا بافتح
 والمدة اسفل بالفتح والقمر وقيل بالعكس وقال النودى وهو غلط قوله وكان اقربها الى منزله اعترافه لا يبر عروة لانه روى الحديث وقاله لانه راى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله
 وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير الذي في فتح اليازي **ح ٢** قوله من كداء من اعلى مكة بفتح كاف ومدنونا القنية العليا مما يلي للقاري وقوله في العمرة من كدي بالفتح والقمر والعرف التنية
 اسفل مما يلي باب العمرة ١٢ فتح الودود **ح ٣** قوله استلام الاركان الاستلام اقتال من السلام واهل اليمن يسمون الركن الاسود الميماى اي الناس يجيئون بالسلام وقيل هو
 اقتال من السلام بكسر السين وهي الجارة واحدة سلمة بالكسرية استلم الحجر اذا سلمتنا وله ١٢ نهاية جزى **ح ٤** قوله الا الركنين اليمانيين المراد بالركن الاسود والركن اليماني تغليب
 والركنان الاخران احد هما شامي وثانيهما عراقي ويقع لهما الشاميان تغليباً وركن البيت جانبه والركنين اليمانيين فضيلة باعتبار قربهما على بناء القليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن
 الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولبنه يتقبل ويحتمى بالسن في الركن اليماني ولم يثبت من صلح تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشرف في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في التسمية يعني وقد جلد يمان يعني
 النسبة ١٢ لغات **ح ٥** قوله الحجر هو بكسر اسم للماط المستدير الى جانب الكعبة الغزلي وحكى فتح الحار دكل من البيت اوستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال وقال المحلى و
 قدره با تسع وثلثون ذراعاً ١٢ جمع **ح ٦** قوله والله اتي لا طن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي لا طن
 العرب صورة التشبيك والمراد به اليقين لقوله وان ادري لعلم قنته لعم وشارع الى من ١٢ محلى

عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **١٨٤٨** ثنا
 مصرف بن عمر واليامي قايونس نا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
 ثور عن صقيفة بنت شيبه قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن
 في يده قالت وانا انظر اليه **١٨٤٩** ثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالنا ابو عاصم عن معروف
 يعني ابن خروثوذالمكي نا ابو الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن ثم
 يقبله ناد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والهروة فطاف سبعا على راحلته **١٨٥٠** ثنا احمد بن حنبل نا
 يحيى عن ابن جويهر اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
 بالبيت وبالصفا والهروة ليراه الناس وليشرف ببسالة فان الناس عشوه **١٨٥١** ثنا مسدد نا خالد بن
 عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ام ملكة وهو يشكي فطاف على راحلته
 كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما قرع من طوافه اتاخ فصلى ركعتين **١٨٥٢** ثنا القعني عن مالك عن
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب الاضطباع في**
الطواف **١٨٥٣** ثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابن جويهر عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
 مضطبعا ببرد اخضر **١٨٥٤** ثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت اباظهم
 قد قد فوها على عواقبهم اليسرى **باب في الرمل** **١٨٥٥** ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد
 نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ان
 ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس
 بسنة ان قرئنا قالت زمن الحديبية دعوا محمد واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صاحوه على ان يموتوا من العام
 المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقد ام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه ارموا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والهروة على

يعني ابن كبير
 بعيره
 بيده
 بمحجنه

راحلته

قال
 يجوا

١ قوله على بعير الخ قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة اذعام الناس
 وسواهم عنه صلعم الاحكام وكانت ناقته محفوفة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغير صلعم فبائز اليف والافضل المشي **١٢** المعات **١٣** وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لغير صلعم
 عليه فله صلعم لما سيجي ان قدم مكة وهو يشكي وان طاف راكبا ليراه الناس فيعمل ان فعل ذلك لامر من **١٢** فتح الودود **١٢** **٢** قوله ابن خروثوذ يفتح الحاء الجمة والراء المشددة وهم المودة
 وسكون الواو وذل مجمة **١٢** قوله بمحجن به عاصم معقصر الراء كالصو لجان والميم زائدة **١٢** من **٣** قوله مضطبعا من الضج يكون الباء وهو وسط العنق وقيل هو ما تحت الابط **٥**
 الاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسط تحت الباطن ويغطي طرفه على كتفه الايسر من جنتي صدره وظهره ويسمى بذلك لا يدار الفئتين قيل انما فعل ذلك اظهار التشجيع كالرمل في الطواف
١٢ طيب **٤** قوله في الرمل يفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب النظا وهو الخيب وهو دون العدو والوترب فيما قاله الشافعي وعند الخنفي ان يمشي كشيء كالمبارز
 المتبحر بين الصفيين كذا في الهداية وغيره والرمل في الطواف الثلاثة الاول سنة عند الامم الاربعة والجمهور **١٢** على قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطواف الثلاثة الاول من
 السبع ولا يس في ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحابه انما يشرع في طواف يعقبه سعي وتصوره ذلك في طواف
 القدام وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدام وفي يده ان يسعي بعده استحب الرمل فيه وان
 لم يكن هذا في يده لم يرل فيه بل يرل في طواف الافاضة والقول الثاني ان يرمل في طواف القدام سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم انتهى كلامه **١٢** **٥** قوله موت النعف يفتح
 النون والعين الجمة وفارود تكون في الف والابل والغنم وهدا انفة **١٢** قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بكرة **١٢**

ولا يضره

الابناء

اليوم

قال

الفضل بن يعقوب وهذا الفعلة بسنة
وقال الفضل بن يعقوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا سفينة

قال في الاطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكر ابو القاسم

بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا
والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف
على بعير ليسمعو كلامه وليروا مكانته ولا تناله ايديهم **ح ١٨٨٦** ثنا مسددنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد
ابن جبيرة انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوة وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرًا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرموا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رموا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس
ولم يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم **ح ١٨٨٧** ثنا احمد بن حنبلنا عبد الملك بن عمرو نا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والكشف عن المناكب قد اطأه
الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٨٨٨** ثنا
مسددنا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورعى الجمار لقامة ذكر الله **ح ١٨٨٩** ثنا محمد بن سليمان النباري نا يحيى بن
سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبّر ثم رمل ثلاثة اطواف
وكأنوا اذا بلغوا الركن اليماني وتعبوا من قريش مشوا ثم يطعمون عليهم يرمون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس
فكانت سنة **ح ١٨٩٠** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرؤا من الجعرانة فرموا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعًا **ح ١٨٩١** ثنا
ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع نا ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك **باب الدعاء في الطواف ح ١٨٩٢** ثنا مسددنا عيسى بن يونس نا ابن جريج
عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **ح ١٨٩٣** ثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحجر والعمرة اول ما يقدم فانه يسبع ثلاثة اطواف
ويشئى اربعًا ثم يصلي سجدتين **باب الطواف بعد العصر ح ١٨٩٤** ثنا ابن السرح نا سفين عن
ابي الزبير عن عبد الله بن ابي اية عن جبيرة بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدًا يطوف بهذا

١ قوله واهنتهم حمى ويثرب الم تخفيف
الباء اي اضعفتهم بقره وهنته واوهنته لغتان ويثرب بفتح تحتية وسكون مثناة وكسر راء اسمها الجبل فسماه الله المدينة والنبي صلعم طيبة ولما ما في القران في كاية عن المنافقين بكذا في الجمع قوله الاشواط
الثلاثة هذا تصرح بحوا تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجازا والاشا فحى كرها تسمية شوطا او دووا ابل يسى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسمية شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره
النووي قوله وان يمشوا بين الركنين قال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر نا رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلعم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان
في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رموا الطار اللقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم
بين يدين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الالفه بهذا المتأخر انتهى كلامه **١٢** قوله مشوا وصدقهم انهم
رملوا في تمام الدورة كما سيجي والاشيات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قوله فكانت سنة وقدم قوله انه ليس بسنة كان يذارجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من
النفي والله تعالى اعلم كذا في فتح الورد **١٣** قوله اول ما يقدم هذا تصرح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج وقوله يسبع ثلاثة اشواط مراد به رمل
وسماه سعيًا مجازا لكونه يشادك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتها وقوله ثلثة واربعًا فح عليه وهو ان الرمل في الثلاثة الاول من السبع وقوله يصلي سجدتين المراد ركعتا
الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي
كذا ذكره النووي في شرح مسلم **١٤**

البيت ويصلي اتي ساعة شاء من ليل او نهار **باب طواف القارن** **ح ۱۸۹۵** ثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطوف النبي صلى الله عليه ولاة اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول **ح ۱۸۹۶** ثنا قتيبة نا ملك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولاة الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة **ح ۱۸۹۷** ثنا الربيع بن سليمان نا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه ولاة قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحنك وعمرتك قال الشافعي كان سفين ربيما قال عن عطاء عن عائشة وريما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه ولاة قال لعائشة رضي الله عنها **باب الملتزم** **ح ۱۸۹۸** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه ولاة مكة قلت لا لبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلا نظرت كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه ولاة ولم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه ولاة قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من اليباب العظيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه ولاة وسطهم **ح ۱۸۹۹** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت لا تتعوذوا قال تعوذ يا لله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن واليباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا بسطهما بسطاً ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه ولاة يفعل **ح ۱۹۰۰** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر الخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابنت عباس فيقمه عند الشقة الثالثة فإيلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي اليباب فيقول له ابن عباس انبئت از رسول الله صلى الله عليه ولاة كان يصلي لهما فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب امر الصفا والمروة** **ح ۱۹۰۱** ثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه ولاة وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقا وقد يدونوا ويتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه ولاة عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

عروة

ابن عبيد الله

الح قوله يكفيك لحنك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الاطواف واحداى للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحداى طان كلوا منها طوافا بشرة الطون الاخر وقال العمري في شرح الموطا ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعيين وسعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثنا رسول صلعم فعل ذلك وروى قال ابن مسعود والشيبى والنعنى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القارى مختصرا **ح ۱۹۰۲** قوله استلموا البيت من اليباب الى العظيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين اليباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقارنة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم **ح ۱۹۰۳** فتح الودود او بان موضع الملتزم اذ هو عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من اليباب وليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا في هذا الفعل ايمن **ح ۱۹۰۴** مولانا قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وضمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل على رفع الجمل عن يطوف بها وليس فيردالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوب فاجرت عائشة ومن ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب والعدم وبينت السبب في نزولها والمكية في نظرها وانما انزلت في الانصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقول في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صتم كان نصيب عمرو بن لحي في حجة البصر بالمثل مما يلى قد يدان ذكره النووى في شرح مسلم **ح ۱۹۰۵**

لفظ يا ليت سبعة ركعتين عند المقام

نابج

عامة ملحقا

نابج

قال

من

ح ١٩٠٢ ثنا مسددنا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعهم من يسأرون من الناس فقبل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال **ح ١٩٠٣** ثنا تميم بن المنتصر انا اسمعيل بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ثم خلق رأسه

ح ١٩٠٤ ثنا النقيلى نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جهم نا ان رجلاً قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب والمروة يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم امشى وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير

باب ٥٦ صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٩٠٥** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابى شيبه وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى قفلت انا محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الا على ثم نزع زري الا سفلى ثم وضع كفه بين يدي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واھلاً يا ابن اخي سل كما شئت فسالته وهو عمي وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتصقاً بها يعني ثوباً ملصقاً كلماً وضعها على منكبيه رجع طرفاًها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقدت تسعاً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسعة سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدا المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتبينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل و استذق فري ثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مدبصري من بين يديه من ركب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعام تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهلاً بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهللون به فلم يرده عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيته

١ قوله حجة النبي صلى الله عليه وسلم في شرح مسلم فيه حديث جابر وهو حديث عظيم مشتمل على حمل من الفوائد ونفاً من سمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى في صحيحه ورواه ابوداود وكرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثر واذا صنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كثيرا وخرج فيه من الفقه مائة وثلاثون وخمسين نواماً ولو تقضى كزيد على هذا العدد قريب عن انتهى ١٢ قوله في نساجة بكمز لون وسين وجيم ضرب من الملا حف منسوج كانها سميت بالمصدر وروى ساجته بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو الصبيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح ١٢ فتح الوردود ١٣ قوله المشجب هو بكمز الميم عيدان تقزم رؤسها ويفرج بين قوائمها ولو صنع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لثيرية المار من نشاجيب الامر اذا اختلط ١٢ مجمع قوله بشر كثير الخ ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا اعددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزادوا فيها ويردى مائة واربعين عشرة الفا وفي رواية مائة واربعين وعشرون الفا والله اعلم ١٢ لمعات قوله واخذت غزوة صلى الله عليه وسلم في الاستذكار بالزال المعجزة هو الاستذكار بالثناء المثلية قيل بقلب التاء ذالا وهو ان تشذفرهما بجزمة لتمتع سيلان الدم ١٢ فتح الوردود ١٣ قوله القصواء لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء وانما كان لقبها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن ولا يبق في الذكر البعير اقتضى وانما جاء في لغت المؤنث خاصة نوتى بكمز القاف ١٢ امرقاة الصعود

قال جابر لستنا ننوي الا الحج لستنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فومل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نقيب و
عثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
يقول هو الله احد ويقل يا ايها الكفرون ثم رجح الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله تبدأ بها بدأ الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر
الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استبدت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدى فيلحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة
ابن جعشم فقال يا رسول الله العا من هذا امر لا يد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال خلت
العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد ايد قال وقد اعلى من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام
ممن حل وليست ثيابا صبيغا وكحلت فانكر على ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي صلى الله عليه وسلم قال فكان
على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاجبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال صدقت
صدقت ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل به بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدى
فلا تحلل قال فكان جماعة الهدى الذي قدامه على من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل
الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
وامر بقبلة له من شعر فضربت بجمرة فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبلة قد ضربت له بجمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصواء فحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب
الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر

قل

اذا نسخ

ومن

نقل وكان

١٠٣

١ قوله لستنا نعرف العمرة الخ المتبادران معناه لم يكن العمرة في قصرنا حين الخروج ولم نهبوا قال التوراني ان معناه لستنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان حمل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افرغ الفجر وانا شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم المعات ٢ قوله استلم الركن اي الركن الاسود واليه تنصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله ويمسه باليدان تيسر قوله فزمل رمل رطبا لركعتين هرول واسرع في المشى وبتنكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي ما وليس بسنة في طواف الوداع المعات مختصر ٣ قوله بل لا بد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقص ابطال ما زعم اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام ذهبت افعال العمرة في الحج اي يوم القيمة ويد عليه تشبيك الاصابع ٤ قوله ولا تشك قريش الخ اي انهم لم يشكوا في مخالفة بل تحققوا صلعم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الخمس واهل حرمة الله وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظننت قريش ان النبي صلعم يقف في المشعر الحرام مع قريش على ما دعتهم ولا يتجاوزون نجاوزه النبي صلعم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم انفضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش كذا ذكره النووي والطبري ٥ قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال الشيخ عز الدين في اماله تقديره ان سفك دماءكم واخذ اموالكم وسب اعداءكم اذا الزوات لا توصف بالتحرير ولا بالتحميل فيقدر في كل شئ ما يناسبه ١٢ مص

الفضل وجهه الى الشق الاخرينظر حتى اتي محسرا فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجحرة الكبرى حتى اتي الجحرة التي عند الشجرة فوراها بسبع حصيات يكد بدمع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنع فخر بيده ثلاثا وستين واما عليا فخر ما غير قول ما بقي و اشركه في هديه ثم امر من كل يدانة بصنعة فحلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشريا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتي بنى عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال اتروا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم فنا اولوه دلوا فشراب منه صلى الله عليه وسلم

ح ۱۹۰۶ حدثنا عبد الله بن مسleme بن سليمان بن يعنى ابن بلال ح وحديثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولحم يسمي بينها او اقامتين وصل المغرب والعشاء مجمع باذان اقامتين لم يسم بينهما قال ابوداؤد هذا الحديث اسندا حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل وافق حاتم بن اسمعيل على اسادة جعفر بن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعشاء باذان اقامة

ح ۱۹۰۷ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرت ههنا ومنى كلها متعرو ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

ح ۱۹۰۸ حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر با سنادة زاد فاعثروا في رحا لكم

ح ۱۹۰۹ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنى ابي عن جابر فذ كرهنا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذنا وامن مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذ هبت حشرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

باب الوقوف بعرفة حدثنا هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينش ومن دان وبنها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب الخروج الى منى حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن جوا ب الصبى نا عمار بن رزيق عن سليمان الاحمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بسى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق الأزرق عن سفين بن عبد العزيز بن ربيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابى بطر ثم قال فعل كما يفعل امرؤوك

اذا حرك اليك بقل

تفسير ما يقى

اي ما يقى من المائة

اي النبي صلى الله عليه وسلم

اي اسرع اليه ليظن ان طوات الامانة

اي استقوا بالماء

اي انتم وبنو العرب

اي اقامتين

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

اي انتم

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرت ههنا ومنى كلها متعرو ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر با سنادة زاد فاعثروا في رحا لكم

حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنى ابي عن جابر فذ كرهنا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذنا وامن مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذ هبت حشرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينش ومن دان وبنها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب الخروج الى منى

حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن جوا ب الصبى نا عمار بن رزيق عن سليمان الاحمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بسى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق الأزرق عن سفين بن عبد العزيز بن ربيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابى بطر ثم قال فعل كما يفعل امرؤوك

قول مسد فبضم الميم وفتح الهاء وكسر الهمزة المشددة المملتين سمى بذلك لان قيل اصحاب الفيض حسنة اى اعنى وكل ومنه قوله تعالى يتقلب اليك البصر فاسناد وهو خير واما قوله فرك قليلا فمى سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويمرک الراكب وابتدئ في وادى حمرو يكون ذلك قد رديته جردا لله اعلم ۱۲ نودى شرح مسلم

۵۲ قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الهاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة جمع الحمس من الهامسة بمعنى الشدة والشجاعة وبقية لقب قرينش وكانته وجد يلية ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم اول القحطاسم الى الحسار وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديد الكذا فى اللغات وقال الامام النووي في شرح مسلم ان قرينشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرام ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قرينش تقول نحن اهل الحرم فلما خرج منى اشتى

۵۳ قوله اعمل كما يفعل امرؤوك فاعلة اشارة الى متابعة ادلى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبقية الائمة الاربعه رحمهم الله

باب ۵۹ الخروج الى عرفة - ۱۹۱۳ حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني

نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبوحا يوم عرفة حتى اتي عرفة فتزل بمرقة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجلسا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة باب الروح الى عرفة ۱۹۱۴ حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسبان عن ابن عمر قال لما اذقت

الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال اذا كان ذلك وحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تره قال قالوا لم تره قال فلما قالوا قد زاعت ارتحل

باب ۶۱ الخبطة بعرفة ۱۹۱۵ حدثنا هناد عن ابن ابي زائدة نا سفين بن عيينة عن زيد بن

اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة ۱۹۱۶ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن ببيب عن رجل من الحبي عن ابيه ببيب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعيد اتمر يخطب ۱۹۱۷ حدثنا هناد بن السري و عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عبد المجيد حدثني

العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعيد قائم في الزكابين قال ابوداؤد رواه العلاء عن وكيع كما قال هناد ۱۹۱۸ حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمرو نا عبد المجيد ابو عمرو وعن العداء بن خالد

بمعناه باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة ۱۹۱۹ حدثنا ابن نفي ناسفين عن عمرو ويحيى بن زبير عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعنا

عمرو وعن الامام فقال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارض من ارض ابراهيم باب ۶۳ الدفعة من عرفة ۱۹۲۰ حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بياز نا عبادة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسيم عن ابن عباس قال افاض رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتي جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتي مني ۱۹۲۱ حدثنا

وهب بن بياز نا عبادة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسيم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتي جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها

الناس ان البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتي مني ۱۹۲۱ حدثنا

وهو قوله ثم خطب الناس يدل على ان الخبطة كانت بعد الصلوة و حديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلون احد وجهين الا ثالث لهما اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يخطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوة ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس بعض ما يامرهم ويعظم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتنطق الحديثان بذلك وهذا حسن فمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر ۱۲ فتح الودود ۲ قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفات منبر في وقت صلوة عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر فقول على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه في الخطبة او سموا الله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله ونحن بعرفة هي اسم للمكان المنصوص وقت يمين بمعنى الزمان ولا عرفات بلفظ الجمع فجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمع باعتبار توجهه واطرافه ۱۲ المعات قوله في مكان يباعنا يباعنا عن الامام ممدوح في الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان كان يزير بن شيبان وغيره يعبدون الامام كذا في شرح المؤطاء ۱۲ قوله قفوا على مشاعركم اي مواضع نسلككم ومواقفكم القديمة فانها جاءكم من ارض ابراهيم ولا تحرقوا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ المعات ۴ قوله على مشاعركم المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقف الحاج وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قرية من بيننا نقتدوا لاهل الحرم فورد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واطمأنه شئ احد لوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابراهيم م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص ۵ قوله عليكم بالسكينة اعراضا لانه في السير يعني الرفق وعدم المزامحة وعلل ذلك بقوله فان البرليس بالاجفاف والابناء اي السير السريع ۱۲ عين يوق وجف القوس والبعير يبعث وجيفا وهو سرعة السير واوجف صاحبه اذا حمل على السير ۱۲ المعالم

عبد الله
اذ زاعت
على المنبر
قال نسخ
قائما
عبد الله بن محمد بن
الدمع
عبد الله بن محمد بن

صليتها

مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه في هذا المكان باقامة واحدة **ح ١٩٣٠** ثنا

محمد بن سليمان الاتباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك

قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير **ح ١٩٣١** ثنا ابن العلاء

نا ابواسامة عن اسمعيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جميعا صلى بنا المغرب

والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في هذا المكان **ح ١٩٣٢** ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رايت سعيد

ابن جبير اقامه يجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا

وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه صنع مثل هذا في هذا المكان **ح ١٩٣٣** ثنا مسدد نا ابوالاخص بن

اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا

المزدلفة فاذن واقام او امرنا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلوة فصلى بنا العشاء

ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرني علاج بن عمر وبمثل حديث ابي عن ابن عمر ف قيل لابن عمر في ذلك فقال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه هكذا **ح ١٩٣٤** ثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد وايا عوانة وايا معاوية

حدثهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلوة الا لوقتها الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء يجمع وصلّى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها **ح ١٩٣٥** ثنا

احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن

ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعنى النبي صلى الله عليه ووقف على قرح فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها

موقف وتحرّت ههنا ومنى كلها متحرّقا تحروا في رحالكم **ح ١٩٣٦** ثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر بن النبي صلى الله عليه قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها

موقف وتحرّت ههنا ومنى كلها متحرّقا تحروا في رحالكم **ح ١٩٣٧** ثنا الحسن بن علي نا ابواسامة عن اسامة

ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال كل عرفة موقف وكل منى متحرّو

كل المزدلفة موقف وكل فجاج مئة طريق ومحرّو **ح ١٩٣٨** ثنا ابن كثير نا سفين عن ابى اسحق عن عمرو

ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فالفهم النبي صلى الله

عليه فدفع قبل طلوع الشمس باب التعجيل من جمع **ح ١٩٣٩** ثنا احمد بن حنبل نا سفين

اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انما من قدام رسول الله صلى الله عليه ليلة المزدلفة في

انى

قال

النبي

ن

واحرروا

النبي

ه باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستنقضا فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبننا انه يستحب الاذان للاولى منها ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليها باذان واقامتين ويتاود حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر بما قاله النووي في شرح مسلم ١٢ وقال النبي في هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احد بانها تقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط والاذان اصلا والثالث انه لا يؤذن للاولى ويقيم لكل منها وهو الصحيح من مذهب الشافعية والخارئة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابى حنيفة والخامس انه لا يؤذن لكل منها ويقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار اراواتها واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فان روى عنه من علم الجمع بينهما بلا اذان والاقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقفا باذان واحد واقامة وروى عنه الجمع باقامتين بالمقطوع العيني ١٢ من مذهب ابى حنيفة وما حيزه في جمع الظهور والعمران يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى العالمية والاشعالي ١٢ علم ١٢

ياذان واحدا واخرى واحدة وكان عمر بن الخطاب

صَعْفَةَ أَهْلِهِ ^{جمع شعف يبنى الشاردا لصبيان ۱۲} ۱۹۲۰ ثنا محمد بن كثير اناسفين ناسمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال
 قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيماة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطم اغنا ذنا ويقول ابني
 لا تروها والجمرة حتى تطلع الشمس قل ابوداؤد اللطخ الضرب اللين ^{اي يضرب بيده من اخفيا ۱۲ تصفوا بنى ۱۲} ۱۹۲۱ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا الوليد
 ابن عقيب نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقام ضعفاء اهله
 بغلس ويا مرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ۱۹۲۲ ثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي قديك
 عن الصحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله
 عليه وسلم بأمر سامة ليلة العرفمات الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافامت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعنى عندها ۱۹۲۳ ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن ابي عمير نا عطاء اخبرني عن عمن اسماء
 انها رمت الجمرة قلت انا رميتا الجمرة بليل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۹۲۴
 محمد بن كثير اناسفين حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا
 بمثل حصي الخذف فوضع في وادي محبير باب يوم الحج الاكبر ۱۹۲۵ ثنا مؤمل بن الفضل
 نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم التعر بين الجمرات في
 الحجة التي حج فقال ائى يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ۱۹۲۶ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الحكم
 ابن نافع حدثهم نا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن نا ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في مزبون
 يوم الترمي ان لا يجر بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر باب
 الاشهر الحرم ۱۹۲۷ ثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة نا النبي صلى الله
 عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثني عشر شهرا
 منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والحرم وربح مخر الذي بين جمادى وشعبان ۱۹۲۸
 محمد بن يحيى نا فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السخيتي نا محمد بن سيدين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

ابن ابي قديك
او كما قال نافع

واوضح
ابوداؤد
الغازي

فيها سنة

الحرام

الناس سنة

السنة اثنا عشر

قال في النهاية تصغير غلظة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمع غلظة وانما قالوا غلظة ومثله اصبية تصغير صبينة ويريد بالاعليم الصبيان ولذلك صغروهم وقوله يلطم بالحجارة المملة الضرب
 الخفيف باليد من قول ابي بنى هم الهزيم مودة مقوتهم يا ساكنة ثم فون مسورة ثم يا مشدة قيل بتصغير كاشي وايشي واسم مقربيل على الجمع اجمع ابن مقفور بالماجد عدد ۱۲ فح الورد وقيل بتصغير ابن وفيه نقول قال ابو عبيد بن
 تصغير بنى جمع ابن مضافا الى النفس فهذا الوجه ان يكون صيغة اللفظ ابني بوزن شرعي ۱۲ مص ۲ قوله يقدم ضعفاء اهله ابو قال محمد في الموطن الاباس ان يقدم الضعفة
 ويؤخر اليم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامر من فقهاء اثنى وقال القادي ويجوز الشافعي بعد نصف الليل اثنى وقال العيني وقد اختلف
 السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق والبوثرور ومحمد بن ادريس في احد قوله الى وجوب المبيت بها وان لم يكن بركن فمن تركه
 فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن اثنى مختصر ۱۲ ۳ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة
 اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ۴ قوله
 ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسب الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب
 الى شعبان والحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلف عليهم وخرج حسابهم من ايدهم فكانوا يرموا بجون في شعبان ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي
 حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذوالحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسب قد تناهت باستدارة الزمان وعاد الامر
 الى الاصل الذي وضعه الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغيروا ويتبدل مما يتنافى من الزمان ۱۲ مص ۵ قوله ووجب
 مضرا اما اضاف الشهر الى مضرا لانهما كانت تشدد في تحريم رجب وسما حفظ على ذلك اشده من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على
 معنى توكيد البيان ويحتمل ان قال ذلك من اجل انهم كانوا سوارجيا وحولوه عن موضعه وسماه بعض الشهر فيمن لم ان رجبيا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لاما كانوا يسمونه رجبيا على حساب
 الشئ ۱۲ مص

ابو الحسن بن ابی بکر

ثلاث

یعنی نزل

انزلهم

حیض

صلواته ^{عليه} بعناها قال ابوداؤد وسماه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابى بكرة في هذا الحديث **باب ۶۸**
من لم يدرك عرفة ۱۹۴۹ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي قال اتيت النبي ^{صلواته عليه} هو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامر رجل فنادى رسول الله
صلواته ^{عليه} كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جوح فتم حجه ايام
مئتي ثلاثة فمن تجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك
قال ابوداؤد وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج
مرة **باب ۶۹** حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر نا خبرني عروة بن مخرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوقوف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلني طي اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت
له جبل الا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله ^{صلواته عليه} من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك
ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفته ^{بها} **باب ۷۰** التزول بمئتي ۱۹۵۱ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي ^{صلواته عليه}
قال خطب النبي ^{صلواته عليه} الناس بمئتي ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا وانشاء القبلة والانصاف
ههنا وانشاء القبلة ثم لينزل الناس حولهم **باب ۷۱** اي يوم يخطب بمئتي ۱۹۵۲ حدثنا
محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيم عن ابيه رجلاين من بني بكر قالوا راينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ^{صلواته عليه} التي خطب بمئتي
باب ۷۲ ۱۹۵۳ حدثنا محمد بن بشر نا ابو عامر نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثني جدتي سراء بنت نهمان و
كانت رثة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي ^{صلواته عليه} يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قل
اليس اوسط ايام التشريق قال ابوداؤد وكذلك قال عمري حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **باب ۷۳**
من قال خطب يوم التمرح ۱۹۵۴ حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني
الهرقاس بن زياد الباهلي قال رايت النبي ^{صلواته عليه} يخطب الناس على ناقته العصا يوم الاضحى بمئتي ۱۹۵۵ حدثنا
مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلابي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة
رسول الله ^{صلواته عليه} بمئتي يوم التمرح **باب ۷۴** اي وقت يخطب يوم التمرح ۱۹۵۶ حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمر والمزني قال رايت رسول الله ^{صلواته عليه}
يخطب الناس بمئتي حين ارتفع الضحى على بعلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

له قوله ما تركت من جبل الا وقفت عليه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل يتصل الضخم وقيل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى ۱۲ **هـ** قوله
من ادرك معنا الحج وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزولة قبل ان يطلع الفجر فقد فات الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزولة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعمال فادراكه باذراكه وبقية روى عن زعم ان الوقوف يقوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن
زعم ان وقته يبقى الى بعد الغروب الشمس والجور على ان وقت الوقوف يتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم التمرح انتهى ۱۳ قوله فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابن حنيفة والعمامة قال على القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة **هـ** قوله وقضى تفته بفتح المثناة الفوقية والمثناة قال في النهاية هو ما يفعل المحرم بالحج اذا حل من
قص الشارب والاطفار ونشف الايد وخلق العانة وقيل اذ باب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ مرعاة الصعود قال الامام البغوي في معالم التنزيل التفت الوسخ
والقدرات من طول الشعر والاطفار والشعث يقول العرب لمن يستقذراه ما انفك اي اوسك والحاج اشعث اعبر ولم يعلق شعره ولم يقصر ظفره فقضاء التفت
ازالة هذه الاشياء انتهى كلامه **هـ** قوله يوم الرؤس هو يوم النحر وهو اول ايام التشريق وسمى بيوم الرؤس لان الرؤس توكل فيه ۱۲ شباب حاشية بيضا وى -

عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضا واذ
 رميتهم الجحرة فارموا بمثل حصى الخدف **ح ۱۹۶۷** ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد وهب بن بيان قال انا عبيدة
 عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله عند جرة العقبة
 راكبا ورايت بين اصابعه جوارفمى ورمى الناس **ح ۱۹۶۸** ثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابى زياد باسنا
 فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها **ح ۱۹۶۹** ثنا القعنبي نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
 ياتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ما شيا ذاهبا وارجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **ح ۱۹۷۰** ثنا
 ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
 يرمى على راحلته يوم النحر فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **ح ۱۹۷۱** ثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن
 مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمى الجمار قل اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسالة فقال كنا نخرج زوال
 الشمس فاذا زالت الشمس رمينا **ح ۱۹۷۲** ثنا على بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قال نا ابو خالد الاحمر عن محمد
 ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اجر يومه حين صلى
 الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها الى ايام التشريق يرمى الجحرة اذا زالت الشمس كل جحرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
 ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها **ح ۱۹۷۳** ثنا حفص بن
 عمر وسالم بن ابراهيم المعنى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لنا
 انتمى الى الجحرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجحرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى
 انزلت عليه سورة البقرة **ح ۱۹۷۴** ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك **ح ۱۹۷۵** ثنا ابن السرح انا ابن وهب
 اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداءح بن عامر عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله رخص لرعاة الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد يومين ويرمون يوم النحر
ح ۱۹۷۶ ثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله بن وهب ائبى ابى بكر عن ابيه عن ابى البداءح بن عدي عن ابيه ان
 النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يرموا يوما ويذعوا يوما **ح ۱۹۷۷** ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن
 الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شئ من اهر الجمار فقال ما درى اراها رسول

عبد الله بن مسleme

امى

مسلم بن ابراهيم

ارخص

۱ قوله عند جرة العقبة وهى الجحرة الكبرى وليست
 هى من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبي صلعم الانصار عندها على الجحرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لايام تخرجون فلان اذا اجتمعوا فقبل ان العرب
 تسمى الحصى الصغار جوارف سميت الشئ بلازمه **ح ۱۹۷۸** نا فى العيني شرح البخارى **ح ۱۹۷۹** قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا فى مقارنه فكان ابن مسعود يقف عندها بقرقره سورة
 البقرة مرتين وعن ابن عمر بقرقره سورة البقرة وعن بقدر قرارة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقرقره سورة من السين ولا توقيت فى ذلك عند العلماء وانا هو زود ما
 فان لم يقف ولم يدع فلاحج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما **ح ۱۹۸۰** عيني **ح ۱۹۸۱** قوله سورة البقرة انما خصا بالذكر لان مناسك الحج مذكور
 فيها واما ما قيل خصت لانها التى ذكر فيها الرمى قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمى فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمى فى قوله تعالى واذكروا اللذات فى ايام معدودات فمن جعل فى
 يرمون فلانم عليه ومن تاخر فلانم عليه فان الرمى فى تلك الايام المعات **ح ۱۹۸۲** قوله فى البيتوتة الخى عن منى يعنى فى تركها لىالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو
 اخذوا بالمقام والمبيت لضاعفت اموالهم قال الخطابي فى يرمون يوم النحر يوم الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر ان شاء واو ذلك هو العزيمة او من بعد العذ ليومين لذلك
 اليوم واليوم المسمى ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقول يرمون متعلق بقوله او من بعد الغد هذا المعنى على مذهب مالك والشافعى وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمى على يومه لانه لا تضار حتى
 تجب والا فظا به الحديث انهم بالجوارف ان شاء واولا بعده وان شاء اذ اخرجوا فرموا يوم النحر ليومين وبه قال بعضهم وللنساء ان من علم رخص للرجال فى البيتوتة ان
 يرموا يوم النحر ثم يجوعوا بين رمى يومين بعد يوم النحر فمومه فى احد هما قال محمد بن جمع فى يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا ان يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك
 حتى الغد فعليه دم **ح ۱۹۸۳** محله

ناخذنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى على راحلته يوم النحر
 ناخذنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى على راحلته يوم النحر
 ناخذنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى على راحلته يوم النحر

١٩٤٨ حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُمِيَ أَحَدُكُمْ حَجْرَةً الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
قال ابوداؤد هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه **باب الحلق والتقصير** حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ فُلَيْكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ **١٩٨٠** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **١٩٨١** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ تَأَخَّرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى حَجْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْنَعْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَزِلِهِ بِمَنَى فَدَعَا فَرِيضَةَ ابْنَةَ أَبِي الْيَاقَانِ فَخَذَتْ رَأْسَهُ بِإِصْبَعٍ فَاخَذَتْ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَتْهُ فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ **١٩٨٣** حَدَّثَنَا نَضْرِبْنُ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَلُّ يَوْمَئِذٍ فَيَقُولُ لَا حَرْجَ فَنَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنِي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ قَالِ إِنِّي أَصَبْتُ وَلِمَارِمٍ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ **١٩٨٢** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتِكِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرَانَ بْنَ جُرَيْجٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عَثْمَانَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ **١٩٨٥** حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ تَقَى تَقَةً تَأْهَشَلُمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَثْمَانَ بْنْتُ أَبِي سَفِيَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ **١٩٨٦** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ تَأَخَّرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ وَهَبٍ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍاءَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ **١٩٨٧** حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ تَأَخَّرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ وَرَوَانِ الَّذِي أَرَسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ جَاءَ

يعني لا يسكن في البيت

رسول الله

الحسين

الحلق

جاء

١٩ قوله المقصيرين تقديره قل وارحم المقصيرين ايضا ويسمى مثلها بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى انى جعلك للناس اما ما قال ومن ذرئتي وفيه تفصيل الحلق ووجوه ابلع في العبادة وادل على صدق النبوة في ذلك لان المقصيرين على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج ما موربتر كما تم المذهب ان الحلق او التقصير نسك و ركن عن اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به غلافه العنقية واقل ما يجرى حلقا او تقصير اثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربح الراس وعند احمد الكثره وعند مالك في رواية كل ولو لهد راسه فاجمورا بوزم حلقه والصحيح من مذهبه ان يستحب له ان يمشى كالمكرمانى **١٢** قوله حلق راسه وفي الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا غلاف واربذ وجوب استيعاب الرأس وبق قال مالك وحكى النوى الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النوى عن القرظية حتى الصغار وهي حلق بعض الراس وتحليلة بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعية فانظروا لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام **١٢** امر فاة على **١٣** قوله وارجع العلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرى والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بئنى المخرج رفع الاثم للجميل والنسيان كمن الهم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث وادجب الدم فلولا انه فهم ذلك علم انه المراد ما امر بخلافه **١٣** المعات **١٤** قوله انما على النساء التقصير قيل اقل القصر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعى وعندنا التقصير هو ان يافذ من روى شعره راسه مقدار املة رجلا كان اذ امرأة ويجاب مقدار الریح على ما هو المقرر في المذهب اختاره ابن الهمام **١٣** مرقة شرح المشكوة **١٥** قوله الدير هو بالمركة جرح على ظهر البعير وقيل جرح خف البعير وعفا الورك كثره وبالابل الذي حلق بالرجال **١٣** مجمع

١٩٨٢ نسخة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبى عمى روى عن عثمان المعنى قال حدثنا سفیان عن هشام بن حسان يا سادة هذا قال صالح ابدى بالشق لا يسئل فلحلقه الى حاشيته وبعد في نسخة واحدة

قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حُجَّةٌ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حُجَّةٌ وَإِنَّ لِي فِي
 مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا فَلْتَجِّحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدِ كَبُرَتْ تُسَقِّمُتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حُجَّتِي قَالَ عُمَرَةُ وَمَوْضَا
 تُجْزِي حُجَّةً ح ۱۹۸۹ ثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل
 ابن ام معقل الاسدي اسد خزيمه حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حججة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جنته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيتا فهلك ابو معقل
 وكان لنا جمل هو الذي نجر عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما
 اذا قاتلك هذه الحجة معنا فاعمرى في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما درى الى خاصة ح ۱۹۹۰ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الاحول عن بكر بن عبد الله عن
 ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها اخرجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال
 ما عندي ما اخرجك عليه قالت اخرجني على جملك فلان قال ذاك حينئذ في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان امراة تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت اخرجني مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت ما عندي ما اخرجك عليه قالت اخرجني على جملك فلان فقلت ذاك حينئذ في سبيل الله عز وجل قال
 اما انك لو اخرجتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسالك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبارها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان ح ۱۹۹۱ ثنا عبد الله على
 ابن حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين
 عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال ح ۱۹۹۲ ثنا النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر
 اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد اعتمر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سوى التي قرهها بحجة الوداع ح ۱۹۹۳ ثنا النفيلى وقيبة قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن
 دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات المدينة والثانية حين توطأ مكة

قالت
عن نحو

قال ابو
نحو

اذا حج

نا
قالت

ذلك

كانت حجتها

له قوله

في رمضان تجزى حجة لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانما يسقط بها الفرض عن الزمته لان ثواب العمرة كثاب الحج فقط فلعلهم يعتدرون عن هذا بان
 الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود - ۲ قوله انما تعدل حجة معي اي في الفضل وفيه ان الحج الذي قصدته كان تطوعا لان العمرة لا تجزى من حجة
 الفريضة كما في التنقيح للزركشي ۱۲ قال ابن الجوزي في ان ثواب العمل يزيد بشرط الوقت كما يزيد بالمضنور والمخلص انتهى ۱۲ على ۳ قوله عمرة المدينة العمرة في اللغة
 بمعنى الزيادة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرة المدينة بتخفيف الياء وتشديد باقيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريب
 من مكة كثيرا في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قریش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتي العام المقبل ولم يعتمر
 ولكن عدوا من العمر الترتيب احكامها من ارسال المدي والحزب عن الاحرام ۱۲ المعات مخفرا واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح هو
 الثاني وقد عد الناس هذه في عمرة صلعم وان كان صد عن البيت فخر وعلق والثانية عمرة القضاء وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لثان احد هما كسر
 الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان
 وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجة صلعم وكانت افعالا في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح ان كان في ذي القعدة ۱۲ كما في العين واما حجة صلعم فقال البخاري حدثنا حسان
 ابن حسان ثنا بهام عن قتادة سالت انسار عنكم اعتمر النبي صلعم قال اربع عمرات المدينة في ذي القعدة حيث صد المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث
 صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمته حين قلت كم حج قال واحدة قال النودي معناه ان بعد الحجرة لم ترج الحجرة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق
 وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

عمره من قابل والثالثة من الجحرانة والرابعة التي قرن مع حجته **ح ۱۹۹۳** ثنا ابو الوليد الطيالسي وهدية بن خالد قالوا ناهما من فتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمره كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابوداؤد انقنت من ههنا من هدية وسمعت من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديث او من الحديث في ذي القعدة وعمره من الجحرانة حيث قسم عنائهم حين في ذي القعدة وعمره مع حجته **باب المهلة** **ب** بالعمره تجيئ فيدركها الحجر فتقض عمرتها وهل بالحجر هل تقضى عمرتها

وانما الحديث انقنت من ههنا من هدية وسمعت من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديث او من الحديث في ذي القعدة وعمره من الجحرانة حيث قسم عنائهم حين في ذي القعدة وعمره مع حجته

ح ۱۹۹۵ ثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اذ رف اختك عائشة فاعمرها من الشيعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فاما عمره متقبلة **ح ۱۹۹۶** ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرز بن الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجحرانة فاجاء الى المسجد فركع ماشاء الله ثم اخرجه ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبم بمكة كما ثبت **باب المقام في العمرة** **ح ۱۹۹۷** ثنا داؤد بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابيان بن صالح وعن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا **باب الافاضة في الحج** **ح ۱۹۹۸** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبدا الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى رجعا **ح ۱۹۹۹** ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قال نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت لي لتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصا الى قد حل علي وهب بن زمعة ومع رجلا من آل ابي امية متقاصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القبيص قال انزع من راسه ونزع صاحبه قبيصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رمية الجحرة ان تجلوا يعني من كل ما حرمت منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوقوا هذا البيت صرتم حراما كهيبتكم قبل ان ترموا

ثلاثة رسول الله الطواف

الجحرة حتى تطوقوا به **ح ۲۰۰۰** ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة و ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل **ح ۲۰۰۱** ثنا سليمان بن داؤد نا ابن وهب حدثني ابن جزي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه **باب الوداع** **ح ۲۰۰۲** ثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتر احد حتى يكون اخرا عهدة الطواف بالبيت **باب**

رسول الله الطواف

رسول الله الطواف

رسول الله الطواف

الحائض تخرج بعد الافاضة ^{٢٠٠٣} حدثنا القعنبى عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي لو ان المرأة لم تنظف} لعلمها حائضتنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا ^{٢٠٠٤} حدثنا عمرو بن عون ان ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اجر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربيت عن يدك سالتني عن شئ سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{ما انتظرتني} **باب طواف الوداع** ^{٢٠٠٥} حدثنا وهب بن بقة عن خالد بن عزالق عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التمتع بعمره فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي الجوع من منى} يا لا بطح حتى فرغت وامر الناس بالرجيل قلت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج ^{٢٠٠٦} حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعنى الحنفى نا الفرح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت مع نعتي مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاخر فنزل المخصب في هذا الحديث قالت ثم رجعت بسعور فاذن في اصحابه بالرجيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ^{٢٠٠٧} حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل لبيته فدعا **باب** ^{٢٠٠٨} حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصب ليكون اسم لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزل ^{٢٠٠٩} حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبه المعنى ح وحده ثنا مسد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم ياؤمري ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقل عثمان يعنى في الابطح ^{٢٠١٠} حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل عدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قل نحونا لكون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المخصب ذلك ان بؤكناة حلفت قريشا على بنو هاشم ان

ما انتظرتني

خرجت

قالت

يقال ابوداؤد بن علي بن ابي عمير

١ قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء لا بمصار ليس على الحائض التي طافت طواف الافاضة طواف الوداع وروينا عن عمرو بن زهير بن ثابت انهم امروا بالمقام اذا كانت حائضا الطواف الوداع كأنهم وجوهه علبا كطواف الافاضة ^{١٢} محل شرح الموطا ^{١٢} قوله اربيت عن يدك الجبر الراء اي سقطت من اجل كروه يصيب يدك من قطع او رجع او سقطت بسبب يدك اي من جنائنها قيل هو كناية عن النجاسة والاضطرار وعاد عليه لكن ليس المقص حقيقة وانما المقص نسبة النظارة اليه والشكر له ^{١٢} فتح وقال في النهاية اي سقطت اربك من اليد من فاضة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض ^{١٢} فتح الودود ^{١٢} **٢** قوله بالابطح وهو البطح التي بين مكة ومنى وهي ما ينبع من الارض والتسع وهو المخصب وهو ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي والابطح والبطح او خيف بنى كنانة شئ واحد ^{١٢} كذا في اليعنة ^{١٢} **٣** قوله فنزل المخصب كعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصى والمراد به الشعب الذي احمر فيه منى وتتصل الاخر بالابطح فغيره عن المخصب المعروف اطلاقا الاسم الجوارى على الجوارى انتهى ^{١٢} **٤** قوله باب التحصيب المذموم هو النزول في المخصب وهو ليس من امر المناسك الذي يذم فعله انا هو منزل بعد الازوال فصله في العزمين والمعزبين ويات فيه ليلة الاربعة عشر لكن لما نزل صلعم كان النزول به مستحيا ابتداء لوقوعه الخلفاء ^{١٢} قسطلاني ^{١٢} قال محمد في الموطا بهذه التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمخصب فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة ^{١٢} **٥** قوله ما خلفت قريشا قال النووي تسمى الفوا على اخراج النبي صلعم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو حليف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها النوع من الباطل فادرس الله عليها الارضية فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخر جبرئيل النبي صلعم بذلك فاخبر به عمر اباطالب فاخبرهم عن النبي صلعم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم القصة مشهورة وانما اختصار صلعم النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقصا لما تعاوده بينهم ^{١٢} كذا في العنى والقسطلاني ^{١٢}

یعنی ابن عبد الواد

لَا يَأْكُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي **ح ۲۰۱۱** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَاعِمٌ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو

يعني الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينقر من منى نحن نازلون غداً فذكر نحوه لم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي **ح ۲۰۱۲** حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى نَحْمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

بُكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِيُوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْبَطْنَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَرْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **ح ۲۰۱۳** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعِمٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن عمر وإيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم حجج حججة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلها **باب ۸ من قدم شيئاً قبل شئ في حجّه** **ح ۲۰۱۴** حَدَّثَنَا

القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا اشْتَرَفْتُ فَحَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْبَحْ وَلَا حَرْجَ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اشْتَرَفْتُ قَبْلَ

أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ أَوْ آخِرٍ أَلَا قَالَ اصْنَعْ وَلَا حَرْجَ **ح ۲۰۱۵** حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرْجَ وَلَا حَرْجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ هُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ **باب ۹** فِي

مكة **ح ۲۰۱۶** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعِمٌ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بِنِ كَثِيرِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهَا عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ قَمَالِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ قَالَ سَفِيَانٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ قَالَ سَفِيَانٌ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عِزَابِيَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمْعَةَ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهَا عَنْ جَدِّي **باب ۱۰** تَحْرِيمُ مَكَّةَ **ح ۲۰۱۷** حَدَّثَنَا

أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل و

سأط عليه برسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة لا يعصده شجرها ولا ينقر

فكان العامي

ان نزل

يحدث

أخبره

حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اذبح ولا حرج ولا حرج الم اختلفوا اذا اطلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شئ عليه وهو نص الحديث وبقوله قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسأط عليه برسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة لا يعصده شجرها ولا ينقر

من غير فصل ۱۲ المعات فمقر ۱۲۱

صَيْدُهَا وَلَا يَجَلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْ شِئِدَ فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا اذْخَرَفَانَهُ لِقَبُولِهِ بَيْنَنَا فَقَالَ
رسول الله صلى الله عليه وآله اذْخَرَفَانَهُ ابوداؤد وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد فقام ابوشاه رجل من اهل
اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا لي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي
شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله **ح ۲۰۱۸** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جريه عن
مصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يمتثل خلاها **ح ۲۰۱۹** ثنا احمد بن حنبل
نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن ابيه عن عائشة ورواه عنها
قالت قلت يا رسول الله اني نبي لك مني بيتا وبناء يظلك عن الشمس فقال لانما هو مناخ من سبق اليه
ح ۲۰۲۰ ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة ابن ثوبان حدثني موسى
بن باذان قال اتيت يعلى بن ابيية فقال ات رسول الله صلى الله عليه وآله قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه **باب**
في نبيذ السقاية **ح ۲۰۲۱** ثنا عمرو بن عون نا خالد بن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل
لا ابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنوهم يسقون اللبن والعسل السويق فجعلهم امر حجة
قال ابن عباس ما بنا من اجل ولا بنا من حجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على راجلته وحلفه اسامة بن
زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بشراب فاقى بنبيذ فشرب منه ودفن فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فعن هكذا لا تريد ان تغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باب الإقامة مكة **ح ۲۰۲۲** ثنا القعبي نا عبد العزيز يعني الدارودي عن عبد الرحمن بن حميد
انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا **باب الصلوة في الكعبة** **ح ۲۰۲۳** ثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الكعبة هو و
اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحمصي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين
خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه كان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **ح ۲۰۲۴** ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاوزاعي نا عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك بهذا الميزكر السواري قال ثم صلى بينه وبين القبلة ثلثة اذرع **ح ۲۰۲۵** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابوسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله بمعنى حديث القعبي قال وتيسيت ان اسئله كم صلى
ح ۲۰۲۶ ثنا زهير بن حرب نا جريه عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وآله حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين **ح ۲۰۲۷** ثنا ابو عمر عبد الله
ابن كهمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة ابي ان

فقال

فقال

قال

قال

بن يزيد

ثلاث

ومك

له قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اذا وزن ان بيتي مك بيتي في مني نكس في مني فرفع وعلل بان مني موضع لا اذ انكسك من
العمودي الجاردين الحق يشرك فيه الناس فلو مني فيها لا اذى الى كثرة الابنية تاسيها فتعيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعندنا في حيفا ارض الحرم موقوفة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فتح مكة فمكث في مكة اربعين يوما وارض الحرم موقوفة فلما جاوزان يملكها احداهما ارض مكة
والمراد ان مكث هذه السنة لانهما جاوزا وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها الله تعالى فليقيمها في الكوفة من هذه الامة لانهما جاوزا في ارض الورد
البيت اى اقع من دخول البيت قوله وفيه الامة اي الاصنام اطلق عليها لانهما جاوزا ما كانوا يزعمون انهم

يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمْرُهَا فَأَخْرَجَتْ قَالَ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمِعِيلَ وَفِي أَيِّدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ **ح ۲۲۸** ثنا القعنبى نا عبد العزيز عن علقمة عن أمية عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنا هو قطعة من البيت فأتى قومك اقتصر وأحين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت **ح ۲۲۹** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى وهو كئيب فقال أتى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي **ح ۲۳۰** ثنا ابن السرح سعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور الجبى حدثني خالي عن أمي قالت سمعت الأسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعاك قال إني نسيت أن أمرك أن تحجر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبه **باب ۹۲ في مال الكعبة** **ح ۲۳۱** ثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن الشيباني عن واصل الأحمد بن عن شقيق عن شيبه يعنى ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب ومقعدك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفعل قال بلى لا فعلت قال قلت ما أنت بفعل قال لم قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وبوبكر وهما أخرج منك إلى المال فلم يحركاه فقام فخرج **ح ۲۳۲** ثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن أنس الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لنا أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لينة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود وحدها فاستقبل نحيا ببصره وقال مرة وإديه ووقف حتى أتقف الناس كلهم ثم قال إن صيدا ورج وعضاهه حرم محرمة لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصارة لثيف **باب ۹۵ في آيات المدينة** **ح ۲۳۳** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى

ما اتسنا الصلوة في البيت

صيفة بنت شيبه

نقل فاعل

فلم

نسخة إحصارة

أه قوله وفي أيديهما الأزلام جمع زلموهى الأقدام وقال ابن التين الأزلام القدرح وهي أعود مخلوها وكتبتوا في أصلها الفعل وفي الأخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا راواهم السفر أو ما جه القاباى في الوعاء فان خرج الفعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اما إذا خرج حتى يخرج لافعل اولاً تفعل كذا في المعنى وجمع العمار ۱۲ **ح ۲** قوله والله لقد علموا أى اهل الجاهلية انما هى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام لم يستقسما أى لم يطلبوا القسم أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما أى بالأزلام كذا في القسطلا في قال يعنى قيل وهو ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالأزلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما فترأى عليهما انتهى **ح ۳** قوله فكبر في نواحيه الخ الحج المؤلف يعنى البخارى بحديث ابن عباس هذا مع كوديرى تقدم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحج المؤلف بزيادة ابن عباس أى في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس أى في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلوة ولم يزدوا انما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لآخره الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على انى زيادة علمه كذا في القسطلا والمعنى **ح ۴** قوله ان حجر القرنين الخ أى تعلى قرني الكوش الذى فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن امين الناس ۱۲ فتح الورد **ح ۵** قوله من لينة الخ بتشديد المتناة التنية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نحيا بفتح النون وسكون النون الخ العجوة ومومعة اسم موضع هناك قوله صيد ورج بفتح الوجود وتشديد الهم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لمصونها وقيل باسم واحد منها قوله وعضاهه هى شجرة ام فيلان وكل شجر عظيم لشوك الوامدة عضاهه قوله حرم محرمة قال في النساءية يحتمل ان يكون على سبيل المحمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ فلذا قال الخطابي ۱۳ مرقاة السعود

الله عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى **باب ٩٤**
في تحريم المدينة **٢٠٣٢** حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاغش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا القرآن وما في هذه الصيغة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة حرام ما بين عائرالى ثور فمن اخذت حداثا واوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسخط بها اذناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه عدل ولا صرف **٢٠٣٥** حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي
الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يختلى خلاها ولا ينقر صيدها ولا يتقط لقطها الا لمن اشاد بها
ولا يصلم لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلم ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بغيره **٢٠٣٦** حدثنا
محمد بن العلاء نا زيد بن الحجاب حد ثهم نا سليمان بن كنانة نا مولى عثمان بن عفان نا عبد الله بن ابي سفيان عن
عدي بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله كل ناحية من المدينة بريدا بريدا او يخبط شجرة ولا يعصد الا ما
يساق به الجمل **٢٠٣٧** حدثنا ابو سلمة نا جريدي عن ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن
ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسيبه ثيابه فجاء مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا
يصيد فيه فليسليه ولا اردد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن ان شئتم فقت اليكم ثم **٢٠٣٨** حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نا يزيد بن هارون نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة عن مولى لسعد نا سعد اوجده عبدا
من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعنى لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلن اخذته سلبه **٢٠٣٩** حدثنا محمد بن حفص
ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد نا خبرنى خارجة بن الحارث الجهني نا خبرنى ابي عن جابر بن عبد الله نا رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا يخبط ولا يعصد حتى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن يهش هشا رقيقا **٢٠٤٠** حدثنا مسد
نا يحيى نا عثمان بن ابي شيبه عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ياتى قبا ما شيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلى ركعتين **باب ٩٥** **٢٠٤١** حدثنا محمد بن عوف نا
المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وآله قال

فقط

شجرها

اخذ

ثيابه

القول لا تشد الرحال الى ثلثة مساجد كناية عن السفر الى اقصى موضع بينة التقرب الى الله الاحد هذه
الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواها مستوفى الفضل فعلى اي مسجد يصلى كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد ان لا يرسل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان
اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شئ اخر فظا به النبي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواقع وقيل المراد ان لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر ولا ينعقد النذر
ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فحرم وميج كذا في الجمع البجارتى انتهى كلام الشيخ **٢** قوله ما بين عائرالى ثور قال الخطابي
بها جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقبله ثور واما ثور بركة فيرون ان المدينة انما هو عائرالى احد وقال في النهاية اما غير قبيل معروف بالمدينة واما ثور
فالمعروف ان بركة وفي رواية قيل ما بين غير واحد بالمدينة فيكون ثور غلط من الراوى وان كان هو الا شرف في الرواية والاكثر وقيل ان غير اجل بركة ويكون المراد ان حرم من المدينة قدر ما بين
غير ثور من مكة او حرم المدينة تحريم ما بين غير ثور بركة على حد من المضاف ووصفت المصدر المخذوف انتهى وذكر طائفة من المتأخرين ان ثورا جبل صغير يدور خلف احد
من شماله ويزعم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوى **١٢** قوله من اخذت حداثا وادى وان كان هو الامر بالمحدث المتك الذي ليس بمحدث ولا معروف في السنة قوله وادى مرة نا قال الخطابي
وابن الزبير يروى بكسر اللال وفتحها على الفاعل والمفعول بمعنى الكسر من نصر جانبا واداة اجاره من خصه وعمال بينه وبين ان يقتض منه وبالفتح هو الامر بالبتدع نفسه ويكون معنى الايواء
فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة واقرها عليها ولم ينكر عليه فهداه **١٢** مرة الصعود

ما من احد يسلم على اورد الله على روجي حتى ارد عليه السلام **ح ٢٢-٢٣** ثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا علي فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم **ح ٢٣-٢٤** ثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معين المدني نا اخبني داؤد بن خالد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرقتنا على حرة واقفنا ما تدلنا منها فاذا قبور بحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا **ح ٢٤-٢٥** ثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرا بالبطيء التي بذى الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **ح ٢٥-٢٦** ثنا القعني قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاور المعبرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصل فيها ما بداه لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عترس به قال ابوداؤد سمعت محمد بن اسحق المدني قال قال المعبرس عترسته اميال من المدينة

تبلغنا

النبي الذي

النبي

عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرا بالبطيء التي بذى الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح - ح ٢٦-٢٧ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشيتي مع عبد الله بن مسعود بمي اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجمدت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكر لعلة يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقل عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واغصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين - ح ٢٧-٢٨** ثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنك النساء لاربع لهما ولحسبها ولجما لهما ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب في تزويج ابكار ح ٢٨-٢٩** ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

فاجاء

له قوله اورد الله على روجي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وانه اخبرني في الكلام شائع في الجراد والخز مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب بر من قبلك اي فان كذبوك فلا تخزن فقد كذب فقد كذب فحذف الجراد واقدم علة مقامه وقوله تعالى ان الدين امنوا وعلوا الصلوات انا لا نضيق اجر من احسن عملا اي ان الذين امنوا وعلوا الصلوات فلا نضيق علمهم لانا لا نضيق اجر من احسن عملا فلما هبت اهلها تقديرا الكلام ما من احد يسلم على اورد عليه السلام لاني حي اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه ففتح هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجو لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت في حياة الانبياء عليهم السلام كذا في فتح الودود ١٢ وقد طال كلام السيوطي في هذا المقام كتبت نبذة منه قال وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الواردة في حياة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفتى في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء واصل ما ذكرته في خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله على روجي جملة حاوية وقاعدة العزيمة ان جملة المال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقولنا تعالى اوهاؤم حشرت صدورهم اي قد حشرت وكذا هبتنا يقدر وقوله والمجلة ماضيه سابقة على السلام الواجب من كل احد حتى ليست لتعجيل بل مجرد العطف بمعنى الواو وخصارا تقدير الحديث ما من احد يسلم على اورد الله على روجي قبل ذلك واد عليه انتهى نبذة من كلام السيوطي ١٢ **٢** قوله بحنية قال في الجمع فاذا قبور بحنية اي بحيث ينطفئ الواو ويوصل معناه ايضا ومانى الولوي معالف ١٢ **٣** قوله ليست له حاجة اي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخوة بسببه قوله فقال له عثمان اي في الخوة لعلى ابن مسعود حدث لعلمته ويحمل ان قال له بعد الجبي على انه كان متمما لما ذكره في الخوة ١٢ فتح الودود **٤** قوله فانه له وجاء بكسر الواو واصل ان ترض انتشيا الفعل رضاشد يدايد هب شهوة الجماع وينزل في قطع منزلة الخصى وقيل هو ان يوجى العروق والخضتان بما لهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطع الواو قال في النهاية وروى وجاء بوزن عصا يريد التعب والجفاء وذلك بجيد الان يراو فيه معنى الغفور لان من وجى فتر عن المشقة الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى ١٢ مرعاة الصعود **٥** كتب كتاب الصوم في اكثر النسخ بعد كتاب المناسك وكتب في النسخة المنقول عنها بعد المناسك كتاب النكاح ١٢

ان الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجت قلت نعم قل
 بكم ثيب فقلت ثيبا قال افلا يكراتعيا وتلا عيبك قال ابوداؤد كتب الى حسين بن حريث المرزبي قال **ح ۲۰۴** ثنا
 الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتي لا تستع يد لا مس قال غر بها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمع بها
ح ۲۰۵ ثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مسلم بن سعيد بن اخط منصور بن زاذان عن منصور
 يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اصبت امرأة
 ذات جمال وحسب وانها لا تلد فأتزوجها قال لا ثم انا الثانية فهاه ثمة الثالثة فقل تزوجوا الودود والودود فاني
ح ۲۰۵ ثنا احمد بن ابراهيم بن محمد **ح ۲۰۵** في قوله تعالى لا ينكح الزانية **ح ۲۰۵** ثنا ابراهيم بن محمد
 التيمي نا يحيى عن عبيد الله بن الانخس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد الغنوي كان
 يحمل الاسارى بركة وكان بركة يعنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول
 الله انك عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان ومشرك فدعاني فقرأها علي وقال اشكها **ح ۲۰۵** ثنا
 مسدد وابو عمر قالنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابو عمر نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب **باب في**
الرجل يعق امته ثم يترزوجه **ح ۲۰۵** ثنا هناد بن السري ثنا عبد عن مطرف عن عمر
 عن ابى بريدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعق جاريته وتزوجها كان له اجر **ح ۲۰۵** ثنا
 عمرو بن عوف ان ابوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله اعق صبيته وجعل
 عتقا صداقها **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** **ح ۲۰۵** ثنا عبد الله
 بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان
 النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **ح ۲۰۵** ثنا عبد الله بن محمد الثقفي نا زهير عن

نا ابراهيم بن محمد نا يحيى عن عبيد الله بن الانخس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بركة وكان بركة يعنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله انك عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان ومشرك فدعاني فقرأها علي وقال اشكها

سبعين يوما ما لم يشرب الماء

ح ۲۰۵ قول لا تمنع يد لا من الحديث اوردته ابن الجوزي في
 الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجوزي حيث ذكره الحديث في الموضوعات
 وقد قال زكي الدين النذري في مختصر السنن رجال اسناده صحيح بهم في الصحيحين على الاتفاق قلت ولم طرق وشواهد وردتها في مختصر الموضوعات وفي التلخيص البدعيات وقد تكلم الناس
 على معناه حاصل ما علوه عليه شيان احد هما ان كناية عن الفجور وهذا قول ابى عبيد واين الاعرابي وبيزيم الخطابي فقال معناه الرزية وانما مطاوعة لمن ارادها والثاني ان كناية عن
 يذمها الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي قيل كانت سخيطة تعلق وقال احمد بن حنبل ليس هو عهدنا الا انها تعلق من مال ولم يامر يا ماسا وهي تفجر قال في النهاية وبيد انه
 القاصي ابو الطيب الطبري القول الاول لولى لانه لو كان المراد به السنن ليقيل لا ترد يد ملتس لانه لا يبر عن الطيب بالتمس وانما يعبر عنه بالتمس يقال لمس الرجل اذا مسه والتمس
 منه اذا طلب منه ولان السنن مندوب اليه فلا يكون المرأة معاوية لاجل بالفراق فان الذي تعطيه اما من مالها او من مال الزوج فعليه حوزة وحفظ وعدم تملكها من غير تعيين ان
 الحافظ شمس الدين الزبيدي في مختصر السنن الكبير كان معناه تلهو عن يلصها فلا ترد يده واما الفاحشة العظيمة فلو ارادها الرجل كان بذلك قاذوا قال الحافظ عماد الدين بن كثير على اللبس
 على الزنا بعيد هذا والقرب حمل على ان الزوج فهم منها انما لا ترد من اراد منها السور لانه تحقق وقوع ذلك مماثل لغيره ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياقا فلما علمه
 انه لا يقدر على فراقها لمجتمعا وان لا يصبر على ذلك خصه في ابقائها لان مجتمعا لما تحققه ووقوع الفاحشة منها متوهم قوله عزها بالفتن المجيبة فعل امر من التعريب قال الخطابي معناه ابعد
 يريه الطلاق وقد روى بلفظ لفظها ولفظ فارها قولنا فاستمع بها خاف النبي صلى الله عليه وآله ان تتوق نفسها اليها فيقع في الحرام **ح ۲۰۵** مختصر من قراءة الصعود **ح ۲۰۵** قولنا يحرم
 من الولادة واستثنى من بعض المسائل كاخته وان يرضعها وامرأة ابيه وجمرة الولد وتفصيل ذلك في كتب النكاح قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل
 ان ليس تخصيصا لانه حال ما يحرم من الرضاعة على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب لا يعلق به النسب بل يعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخوكم عما تكلم
 وفي الانكح وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من سمي هذه الالفاظ متحققا في الشارع حرم ذوات الكوراء ليس شئ منها من سمي هذه الالفاظ فكيف تكون خصه وهي
 غيرتنا منه كزاني المرأة شرح المشكوة ۱۳

رايت مستلهما فكان يقع بينه وبينها قال الحسن بن علي لوريع صلبا للارض اربعين سنة

هشام بن عروة عن عروة عن زينة بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في أختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت لست بخلية بك وأحب من شركتي في خير أختي قال فإها لا تجل لي قالت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دوزة أو ذرة شك زهير بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله لولم تكن ريبتي في جوري ما حلت لي أنها ابنة أخي من الرضاعة أرصعتني وأبأها ثوبية فلا تعرضن علي بنايكن ولا أخواتكن **باب في لبن الفحل** **٢٠٥٤** حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي أفلح بن أبي القيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرصعتك امرأة أخي قالت إنما أرصعتني المرأة ولم يرصعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال الله عنك فيلج عليك **باب في رضاعة الكبير** **٢٠٥٨** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابنه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقاً قالت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال أنظرن من إخوانكن فأنما الرضاعة من الجماعة **٢٠٥٩** حدثنا عبد بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شدد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الخبر فيكم **٢٠٦٠** حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال أنشز العظم **باب من حرمة** **٢٠٦١** حدثنا أحمد بن صالح نا عيسى حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر سلمة ان أيا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبتى ساليما وانكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد او كان من تبتى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه ووڑت ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك اذعوهم لأبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله اناكنا نرى سالما ولدا فكان ياوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرصعيه فارصعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة في ذلك

قال ابو داؤد وهو اعلم بالسنن في هذا الخبر
 اي رضعة او ما حرم
 اي رضعة او ما حرم
 اي رضعة او ما حرم
 اي رضعة او ما حرم
 اي رضعة او ما حرم
 اي رضعة او ما حرم

بضع البكر
 نزل
 يعرف

١ قوله دخل علي أفلح بن أبي القيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال الواحش القاسبي بما عمن لعائشة رض من الرضاعة احد هما اخو ابي بكر من الرضاعة اذ تضع هو ابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القيس والواحش القاسبي هو ابا من الرضاعة واخوه افلح عماد قتل هو عم واحد وهو غلط فان عمما في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القاسبي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القيس وفي رواية استاذن علي عن من الرضاعة ابو الجعد فزودته قال لي هشام انما هو ابو القيس وفي رواية افلح بن قيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كدها سلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغير بان عمما من الرضاعة هو افلح اخو ابو القيس وكنت افلح ابو الجعد والقيس بضم القاف وفتح العين وبالسین المملة انتهى كلام النووي **٢** قوله فانما الرضاعة من الجماعة قال الخطابي معناها ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في المال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الجوز والتمر وما في مناهما فلحرمة لها **٣** قوله أنشز العظم اي انما وشده وقواه وبالجملة اي رفعه وعلاه واكبر حجمه **٤** قوله انكنا نرى سالما ولدا فكان ياوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت كما ثبتت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان لا يشبث الابار رضاع من لدون مستيمن الا باحقيقة فقال مستين نصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنين واما ما وضع الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالحديث الذي ذكره سلم بعد هذا انما الرضاعة من الجماعة باحاديث مشهورة وتلا واحد ميت سهلة انه منحص بها وبسال وقد روى مسلم عن ام سلمة سائر اذواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعته قال القاسبي لعلمها حليته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا النفث بشرتاها وهذا الذي قاله القاسبي حسن ويكمل ان عمن من الرضاعة مع البكر والاشد اعلم

انظر في شرح مسلم

اخواتها
ذلك
ان يدخل
احد
رسول الله
وهو يقرأ في القرآن
نساء
حجاج
الجمعة
ابنة
ابنة
بن قول الله عز وجل

كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدهن جمل عليها وان كان كبيراً
 خمس رضعات ثم يد جمل عليها وابنت ام سلمة وسائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
 احداً من الناس حتى يرضع في المهدي وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسائر
 الناس **باب هل يحرم ما دون خمس رضعات** **حدثنا** عبد الله بن مسleme الفقهني
 عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل
 الله من القرآن عشر رضعات يمحرهن ثم نسحن بخمس معلومات يمحرهن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن ما يقراهن
 القرآن **حدثنا** مسدد بن مسرهد بن اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان **باب في الرضعة عند**
الفصل **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية **حدثنا** ابن العلاء نا ابن ادريس عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال
 الغرة العبد والامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه **باب ما يكره ان يجمع بينهما**
من النساء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داؤد بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على
 بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع
 بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خليف
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
 بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريد وليها ان

١ قوله من مما يقرأ من القرآن قال النودي في شرح مسلم معناه ان النسخ خمس رضعات تاخر ازاها حتى انه مسلم توفي وبعض النسخ خمس رضعات ويجعلها قراناً استلوا كونه لم يبلغ النسخ
 لقرب عدده فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
 وكالشيخ والشيعة واذا زيارها فارجو جهاد الثالث ما نسخ حكمه وبقية تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاعة فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت
 باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقادة
 والحكم وعماد وما لك والاوزاعي والثوري والي حنيفة رضي الله عنهم بقوله نعم واما تم الا اني ارضعكم ولم يذكر عدد اذ قال ابو ثور وابن المنذر والوعبيد وداؤد وشيبه ثلث رضعات لا باقل
 اخذوا بمضمون حديث لا تحرم المصاة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقران انتهى كلامه مختصراً **٢** قوله ما يذهب عني مذمة الرضاعة الخاطي يريد ذمام الرضاعة وحقه وفيها
 لغتان كسر الدال وفتحها يقول انها قد خربت منك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافها بما يكفيها المنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النباية المذمة بالفتح مفعلة
 من الذم وبالكسر من الذمة والزام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمه التي يذم مضيعها **٣** قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالعرت الثاني
 من يدخل بين متروك في الكلام نظموه وكذا قوله بين الخاليتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخاليتين الصغيره من هي خالة لها والكبيره منا والابويه وهي اخت الام من اب والامويه
 وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العميتين ويحمل ان يكون المراد بالخاليتين الخالة ومن هي خالة لها والاطن عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العميتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق
 لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلنا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على الجواز وانما المراد النسب عن الجمع بين امرأتين اهما عمة والاخرى خالة او كل منهما خالة الاخرى
 فصوره الاولى ان يكون رجل وابنة فتزوجها المرأة وبنيتها فتزوج الاب البنات والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من بائنتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها
 وتصوير العميتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخره فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخاليتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والاخره ابنة فولدت لكل منهما ابنة
 فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم **١٢** فتح الورد.

يَتَزَوَّجَهَا بغير ان يُقَسِّطَ في صدقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فمهما ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
 بهن اعلى ستهن من الصداق وامر وان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواء هن قال عروة قالت عائشة ثم ات
 الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل لله
 يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا التي لا توتوتهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن قالت
 والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الاية الاخرى وترغبون ان تنكوهن هو رغبة
 احدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهما ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من
 يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبة من عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتن ان لا
 تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتن فقد اخلت لكم اربعا **٢٠٦٩** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبل الدؤلي نا ابن شهاب حدث
 نا الحسن بن الحسين نا الحسين بن علي نا ابي عبد الله قال قال الله عز وجل لا تأكلوا اموال اليتامى التي اودعوا
 عندهم حتى ينضوا اليها ولو اؤتمروا بها فليضروا بها ولو اؤتمروا بها فليضروا بها ولو اؤتمروا بها فليضروا بها
 صلى الله عليه وآله فاتي اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطينيته لا يخلص اليه ابد حتى يبلغ الى نفسي ان
 علي بن طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس
 في ذلك على منيرة هذا وانا يومئذ محتكم فقال ان فاطمة متي وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر شهر الله من بني
 عبد شمس فاشي عليه في مصاهرة اياه فاحسن قال حدثني فصد قتي ووعده في فوفالي واني لست احرم حلالا
 ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكا نا واحدا ابدا **٢٠٤٠** حدثنا محمد بن
 يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت
 علي عن ذلك النكاح **٢٠٤١** حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد
 ابن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان بنتي هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا بناتهم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد
 ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويكف ابنتهم فانا ابنتي بضعه مني يريدني ما رايتها ويؤذي بني ما اذاهوا والاخبار فحدث
 احمد نا في نكاح المتعة **٢٠٤٢** حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية
 عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على اوانه

نقلت
 عليكم
 الاخرى
 نا
 الدؤلي
 نا
 له مها
 نا
 استاذنوا
 نا
 نا
 نا

١ قوله بهذا هو في صحيح مسلم والترمذي وابن ماجه وكذلك يظهر من صحيح البخاري والتشريب
 والمخالصة يعني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ونسخ صحيحه لابي داؤد **١٣**
٢ قوله في نكاح المتعة قال النووي في شرح مسلم قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا
 في اول الاسلام ثم ثبت بالا حاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانقضى الاجماع على نسخته وتحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المعتزلة وتعلقوا بالا حاديث الواردة في ذلك
 وقد ذكرنا انها مشوهة ولا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يخرج
 بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكاح المتعة تا بد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانما تلغى ويصح النكاح وقال المازري واختلف الروايات في
 صحيح مسلم في النبي عن المتعة فقيه انه صلح مني عنها يوم فبر و فبره مني عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تناقضت وان هذا الاختلاف قارح فيها
 قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا بقص لا يصح انه ينهي عنه في زمن ثم ينهي عنه في زمن اخر تركه الالبشر النبي ويسمعون لم يكن سمعوا لوضع بعض الرواة النبي في زمن وسمعوا في زمن اخر فنقل كل منهم بما سمعوا وانما في
 زمان ساعه هذا الكلام المازري انتهى كلام النووي **١٣**

حدثنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع **ح ۲۰۴۳** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
 انما عمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله ﷺ حرم متعة النساء **باب في الشغار**
ح ۲۰۴۴ ثنا القعنبى عن مالك **ح** حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن
 عمران رسول الله ﷺ في حديته قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكح
 ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكح اخته بغير صداق **ح ۲۰۴۵** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب
 ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرم بن اعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح
 عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكح عبد الرحمن بنته وكانا جعلوا صداقا فكتبت معاوية الى مروان يا امرؤ بالتفريق بينهما
 وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ **باب في التحليل** **ح ۲۰۴۶** ثنا احمد
 بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل بن عامر عن الحارث عن علي قال قال اسمعيل وراه قد رفعه الى النبي ﷺ ان
 النبي ﷺ قال لعن المحلل والمحلل له **ح ۲۰۴۷** ثنا وهب بن بقية عن خالد بن حصين عن عامر عن
 الحارث الاور عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال فرأينا انه علي عن النبي ﷺ بمعناه **باب في**
نكاح العبد بغير اذن مولاه **ح ۲۰۴۸** ثنا احمد بن حنبل و عثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده
 وكلامه عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ايما عبد
 تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر **ح ۲۰۴۹** ثنا عقبه بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي ﷺ قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابوداؤد وهذا الحديث ضعيف وهو
 موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه **باب في كراهية ان يخاطب الرجل على خطبة**
اخيته **ح ۲۰۵۰** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله ﷺ لا يخاطب الرجل على خطبة اخيه **ح ۲۰۵۱** ثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن
 مجاز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يخاطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على

هذا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو بالصحيح
 باب الرجل يخاطب على خطبة اخيه
 في قوله اي انكح
 ابنته
 في قوله لعن المحلل
 والمحلل له
 في قوله اي ما
 الشغار الذي
 نهى عنه
 في قوله اي ما
 الشغار الذي
 نهى عنه
 في قوله اي ما
 الشغار الذي
 نهى عنه

القول منى عن الشغار الخ قال النووي في شرح مسلم والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
 صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته اذا خرت قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجزة والخين المعجزة اصله في اللغة الرفع يقال شفر الكلب اذا رفع
 رجله ليهول كانه قال لا ترفع رجل بشي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شفر البلاء اذا غلامه تخلوه عن الصداق ويقع شغرت المرأة اذا رفعت رجلا عن الجمار قال ابن قتيبة كل واحد
 منها يشغره عن الجمار وكان الشغار من نكاح الجارية واجموا على انه منى عنك لكن اختلفوا هل هو منى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضى ابطاله وكما ان الخطابي عن احمد واستحق
 والى عبيد وقال مالك يفسح قبل الدخول ويجزه وفي رواية عنه قبله لا يجزه وقال جماعة يفسح به المثل وهو مذموم ابى حنيفة وحكى من عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد
 واستحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجموا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الامام كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجك بنتي على ان
 تزوجني بنتك ويصنع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم انتهى ۱۲ النووي **ح ۲** قوله لعن المحلل والمحلل له انما لعن المحلل لانه يخ على قصدا لفرار النكاح
 شرع للدوام وصار كالنيس المستعار على ما وقع في الحديث واللحن هل المحلل لانه صار سببا للمثل هذا النكاح والمراد اظهار رضا استئصال الطبع المستقيم ينفر عن فعلها لا حقيقة اللحن
 وقيل المكره اشراط الزوج التحليل في القول لاني النية بل قد قيل انه ما جور بالنية لقصد اصلاح المعات **ح ۳** قوله فما عايراي زان قال المنظر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن
 السيد وبه قال الشافعي واهم واما لا يصير العقد صحيحا عند سبها لا اجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجازة بعد العقد **ح ۴** قوله لا يخاطب الرجل الخ قال
 النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجموا على تحريمها اذا كان قد مرح للخطاب بالاجابة ولم يترك فلو خطب على خطبة وتزوج والحالة هذه
 عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذموم ومنه سبب الجمهور وقال داؤد يفسح النكاح وعن مالك روايتان كالمذموم وقال بعض المالكية يفسح قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة
 ولم يصرح فحق تحريم الخطبة على خطبة قولان للشافعي اصحهما لا يبرم وقال بعض المالكية لا يبرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر لان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة استملا لا بعد ميث فاطمة
 بنت قيس فانما قالت خطبني الوجيه ومعاوية فلم ينكر النبي صلعم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة اتفقوا على ان اذا ترك الخطبة برغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة انتهى مختصرا ۱۱

بَيْعِ اَخِيهِ الْاِبَاذُنِيَّةَ **باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها** - ۸۲ - حدثنا

مسدد بن عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحاق عن داؤد بن حُصَيْن عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها وتزوجتها

باب في الولي - ۸۳ - حدثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ايما امرأة نكحت بغير اذن مولايها فبنكاحها باطل

ثلاث مرات فان دخلها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجرُوا فالسلطان ولي من لا ولي له - ۸۴ - حدثنا

نا ابن لهيعة عن جعفر بن يعقوب بن ربعية عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بمعناه قال ابوداؤد

جعفر لم يسمعه من الزهري كتب اليه **حدثنا محمد بن قدامة** بن اعيان نا ابو عبيدة الحداد عن يونس اسرائيل

عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال لا نكاح الا بوولي قال ابوداؤد وهو يونس عن ابي بردة و

اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري**

عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمنها حرام الى ارض الحبشة فزوجها

النجاشي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وهي عندهم **باب في العضل** - ۸۵ - حدثنا محمد بن المثنى حدثني

ابوعامر نا عبادة بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي ائمت تنحط الى فاتاتني ابن عمي فافنكحتها

اياءه ثم طلقها طلاقه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى آتاني فخطبها فقلت لا والله لا انكحها

ابدا قال ففتي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان يتكفن ازواجهن الآية قال فكثر

عن يميني فافنكحتها **باب اذا انكح الوليان** - ۸۶ - حدثنا مسلم بن ابوالخيثم نا هشام حرونا

محمد بن كثير نا هشام حرونا وموسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم}

^{عليه} قال ايما امرأة زوجها وليان فري للاول منها وايها رجل باع بئعا من رجلين فهو للاول منها **باب في**

قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن - ۸۷ - حدثنا احمد بن حنبل

نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن

ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياءه احق

بامراته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجهها وزوجهها وان شاؤ الم يرزوها فنزلت هذه الآية في ذلك

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النعماني عن عكرمة

عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتدن هبوا ببعض ما تيمنون الا ان ياتين بفاحشة

مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضها حتى تموت او ترث اليه عداها فاحكم الله عن ذلك

قال سفيان لا يبيح علي بيع ما فيه يقول عددي خيرا منها لا
من لا يقول يا شريك الوالي يقول في مساندة الرشد في مقال الحديث
من تواف واف ختموا به
ابن ابي كثير
قال ابوداؤد يونس نا يابرودة
نا محمد بن اسحاق
العمر الخويطر الثاني عشر اول الجزء الثالث عشر من تجزيه الخطيب لسند ابوداؤد
بن محمد
تزوجها

اله قوله فان استطاع الرجل ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل في شرح مسلم في استحباب النظر الى ما يدعوه الى نكاحها وهو حديث صحيح في مساندة الرشد في مقال الحديث
بالوجه على البهائم او وضده وبالقنين على خصوصية البدن او عدتها انتهى ۱۲
هه قوله قال الخطابي قوله احكم مناه منع قال جزيه ابن الخطيب شعر ابو حنيفة احكموا استفتاءكم اني
اخاف عليكم ان اغتصاب وهو معارض لم يرد في الالم احق بنفسها من ولها فخص فحين نكحت غير الكنفه ۱۲ مرات

عمرو بن محمد بن خالد بن عبد الله بن شيبان بن عبد الله بن عثمان بن عامر بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان

معرفة

و^{۹۱} ثنا أحمد بن شيبويه نكبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى
 عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك ^{۲۳} **باب في الاستمارة** ^{۲۰۹۲} ثنا مسلم بن إبراهيم نا
 ابان نا يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكحوا الثيب حتى تستامروا ولا البكر الا باذنها قالوا
 يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت ^{۲۰۹۳} **ثنا ابو كامل نا يزيد يعنى ابن زريع حرونا موسى بن اسمعيل نا**
 حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستامروا لليتيمه ونفسها
 فان سكت فهو اذنها وان آبت فلا جواز عليها والاخبار فى حديث يزيد قال ابوداؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن
 حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ودكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم
 قال سكتها اقرارها ^{۲۰۹۴} **ثنا محمد بن العلاء نا ادریس عن محمد بن عمرو** بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال
 فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابوداؤد وليس بكت بحفظ وهو وهه فى الحديث الوهم من ابن ادریس
^{۲۰۹۵} **ثنا عثمان بن ابى شيبه نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن أمية** حدثنى الثقة عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امر والنساء فى بناهن ^{۲۳} **باب فى البكر وزوجها ابوها و**
^{۲۰۹۶} **لا يستامرها** <sup>ثنا عثمان بن ابى شيبه نا حسين بن محمد نا جابر بن حازم عن ايوب عن عروة
 عن ابن عباس ان جارية بكر اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباهاز زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله
^{۲۰۹۷} **ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله** بهذا الحديث قال
 ابوداؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف ^{۲۵} **باب فى الثيب** ^{۲۰۹۸} **ثنا**
 احمد بن يونس وعبد الله بن مسleme قالنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر فى نفسها واذنها صماها وهذا اللفظ القعنى</sup>

۱ قوله لا تنكح الثيب حتى تستامروا قال القاصى ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوجه موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف
 والاطلاع على انها راضية بصرح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حيار وللعلماء فى هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز
 تزويج البكر العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابابكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا فى
 غيرها ^{۱۲} كذا فى المرأة للقارى **۲** قوله تستامر اليتيم وهى صغيرة لابل لها والمراد بها البكر سما بايتيم باعتبار ما كانت كقولها تعالى واتوا اليها من اموالهم وفائدة التسمية
 بهامراة حقما والشفقة عليها فى تحريم الكفارة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هى قبل البلوغ لا معنى لاذنها والا لا بائها فانه صلعم شرط بلوغها فنعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر
^{۱۳} امرقا على **۳** قوله امر والنساء فى بناهن بمد الهزة اى شاوروهن وذلك من جهة استطابة النفسن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والحشنة بينهما اذا
 لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفى سماع قولن ارغب ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها فى حال ابها الامر الا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او بسبب
 يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالوادى ليس بفتح ^{۱۲} مص **۴** قوله فذكرت ان اباهاز زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله ولو كانت بكر او برة قال
 ابو حنيفة روى قال الطيبى قيدها بالبكرة دون الصغرى لا اعتبارا فيها فان قوله وهى كارهة حال وبيان لبيته المفعول عند التزوج ^{۱۲} مرقاة شرح مشکوة لمولانا على القارى ^{۱۲} -
۵ قوله الايم احق بنفسها المراد بالثيب البالغة حجة الشافعى حديث ابى موسى لانكاح الابولى وحديث عائشة ايا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل و
 مجتنب هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاستدل النكاح اليها فعلم انه يجوز لغيرها قولها تعالى ولا تغضوبن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى الشدة
 وهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسن بالمعروف فاباح سبحانه فعلمنا فى نفسها من غير شرط الولى وتكلم على
 حديث ابى موسى لانكاح الابولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شىء عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شىء عنى عن النبي صلعم ثم هو محمول على
 نفي الكمال اوليه بوجه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجتمع للصغيرة فلا اله الا لله لم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة روى بان روى سليمان بن
 موسى قد ضعف البخارى وقال النسائى فى حديثه شىء وقال احمد فى رواية ابى طالب حديث عائشة لانكاح الابولى ليس بالقوى وقال فى رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها انكح زوجت
 بنات ابها وقد روى عن القاسم قال تزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت
 عائشة وترغب عن الجوارى ^{۱۲} هذا ملقطا من المعات **۶** قوله الايم احق بنفسها من وليها المراد بالاميم بفتح الهمزة وتشديد الهمزة لانه من لازوم لركب الاوثيا والمعنى النسوى
 هو المراد بهما عند ابى حنيفة وقال الشافعى المراد بهما الثيب لانها جاءت مفسرا فى رواية المسلم وبقرينة مقابلتها بكرة المعنى عند ابى حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها فى كل شىء
 من عقد وغيره من وليها فينكح نكاح حرة بالغة بلا ولى ولو من غير كفوفه لان الاعراض هنادى الحسن عن بطران بلا كفوفه عليه التوى ^{۱۲} محلى

٢٠٩٩ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل يا سادة ومعناه قال النبي احق بنفسها من وليها والبكر نيسا مرها ابوها قال ابوداؤد ابوها ليس يحفظون

٢١٠٠ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع النبي امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرباها

٢١٠١ حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عبيد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجهما وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها

باب في الكفاءة ٢١٠٢ حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان

اباهند جهم النبي صلى الله عليه وسلم في الباقور فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضه انكوا اباهند وانكوا اباهند ان كان في شئ مما تداءون به خيرا لحاجة باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ حدثنا الحسن بن علي وعهد بن المثني المعنى قال نا يزيد بن هارون نا عبد الله بن يزيد بن مقسيم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسيم انها سمعت ميمونة بنت كريمة قالت خرجت مع ابى في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابى وهو على ناقه له معه دية كدره الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية

الطبطبية فدنا اليه ابى فاخذ بقدمه فاقرله ووقف عليه واستمع منه فقال انى حضرت جيش عثران قال ابن المثني جيش عثران فقال طارق بن المفزع من يعطيني رجحا ثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيتها رجلي ثم

عبرت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم رجته فقلت له اهلى جفهره الى فحلف ان لا يفعل حتى اصدق صدقا جديدا غير الذي كان بينى وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن امي النساء

هي اليوم قال قد رات القتيير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي ذلك متوقفا لا تاتم ولا صاحبك يا تم قال ابوداؤد والقتيير الشيب

٢١٠٤ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابى في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابى نعليه فالتقاها اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه

لم يذكر قصة القتيير باب الصداق ٢١٠٥ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية

ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية ٢١٠٦ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن ابى الجفاء السلمي قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال لا لاتعالموا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم

ها النبي صلى الله عليه وسلم ما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساؤه ولا اصدق امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية

هذا من سفيان

خادم محمد بن مسوية نا محمد بن عمار نا

لم تقل

قال فقتر

قلت

بها ذكر

ابواب

المعنيين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد بايا مشددة قيل هي كناية عن الدرر فانها اذا ضربت بها حلت صوت طبط وبها بالنصب على التحذير اي احذر واوله فاقول اي اعترف برسالة فتح الودود قيل هي كناية وقع الاقدام اي الناس يسعون ولا تدم صوت طبط ١٢ الف قوله ونش بنح نون وتشد يد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدرر وهو عشرون درهما غير مشتق من شئ سواه ١٢ مص قوله اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي في الحديث الاتي ان صدق ام جيبه رض كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه صدقها النباشي بارض الجبشة من غير تعيين النبي صلعم وما روت عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونشاء تجاوز عدد اواق التي ذكرها بعمره لانه عدد الارقية ولم يلتفت الى الكسرح انه نقي الزيادة في علمه وعلوه يبلغ صدق ام جيبه ولا الزيادة التي روتها عائشة رض فان قلت نبيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وانيتم احد من قنطار قلت النص يدل على الجواز لا على الافضية والكلام فيها لافيه كذا في المرأة لعلى القاري ١٢

أُوتِيَتْ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا ابْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ نَاعِلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ نَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَاتَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا الْجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهَا عَنْهُ
 أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرِّحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ ابُودَاؤُدُ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّ **حَدِيثًا**
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعِ نَاعِلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ الْجَاشِيَّ زَوْجَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
 أَبِي سَفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ **بَابُ ٢٩**
قِلَّةُ الْمَهْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلِيَهُ رُوِيَ عَنْ زَعْفَرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالِ مَا
 أَصَدَقْتُهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدِيثًا** سَمِعْتُ بَنِي جَبْرِيلَ لَبَعْدَادِي أَنَا يُزِيدُ أَنَّ مَوْسَى
 ابْنَ مُسْلِمٍ بِنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفَيْهِ
 سَوِيْقًا وَتَمَرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا
 وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ
 مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ قَالَ ابُودَاؤُدُ رَوَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ **بَابُ ٣٠**
التَّزْوِيجُ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ دِينَارِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِي هَذَا لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا قُلْتُ
 مَا عِنْدِي إِلا زَرِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا أَزَارَكَ جَلَسَتْ إِذَا زَارَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا قَالَ لا أَجِدُ
 شَيْئًا قَالَ فَالْتَمَسْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا فَالسُّورَتَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدِيثًا**
 أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ
 عَنْ عَسَلِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ إِلا زَارًا وَنَحَاتِمَ فَقَالَ مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ
 سُورَةُ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ **حَدِيثًا** هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ نَا ابْنُ حُدَيْشَةَ

درهم

في أقل المهر

قال ابوداؤد في قوله خمسة درهم والنس عشرون والدية اربعون

ابو داؤد رواته في قوله خمسة درهم والنس عشرون والدية اربعون

في قوله

في قوله

في قوله

قال ابوداؤد وعبد الله بن جحش تنصروا مات نضال تينا وادوى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصروا قال ابوداؤد وعقد النكاح عثمان بن عفان وكان يارض الحبشة لا

١ قوله ولو خاتما من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل بي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للزناح وانفع للمرأة وفيه جواز قلته الصداق مما يتولى ذاته ريتا لان خاتم الحديد في غاية القلته وهو من ذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كغصاب السرة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومن ذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح قال ابن الهمام اننا قول صلعم من حديث جابر ولا امرأته من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعنيه وهو ما روى عن علي قال لا يقطع اليست في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيعمل كل ما اذا ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المجل وذلك لان العادة عندهم كان يعجل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جميعا من الاحاديث وكذلك حمل امره صلعم بالتزامه خاتما من حديد على انه تقدم شئ نالفا ولما عجز قال فعلها عشرين آية وهي امرتك رواه ابوداؤد وهو محل رواية الصحيح زوجهما بما ملك من القرآن فانه لا ينافيه ويصحح الروايات ١٢ ملقط من الرقعة شرح المشكوة **٢** قوله بما ملك من القرآن قال لا شرت الباء للبيعية عند الحنفية وليست لبدلية والمقابلة اي زوجتكما بسبب ما ملك من القرآن والمعنى ان ما ملك من القرآن سبب الاجتماع بينكما كما في تزويج ابى طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لافسائه فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وبهت صداقها لهذا الريل ١٢ رقعة شرح المشكوة **٣** قوله قم فعلها عشرين آية وهي امرتك وهذا ذهب الشافعي فقالوا ان لم يكن لشيء يصدرها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستاجر عليه تعليم القرآن وخياطة وخدمته يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما ملك للبيعية اي بسبب ما ملك من القرآن فيعتد النكاح عن المهر فيرجع الى من المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بما ل والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لئلا يتوكل تعالى ان يتنوا ابوا ما لكم محصون غير مسانحين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والبيهقي وقد يهاب عن الحديث فيجعل نكاحا بذلك الرجل وقد روى حديثه من سئل اخبره سعيد بن منصور عن ابى النعمان الاردي قال زوج رسول الله صلعم امرأة على صورة القرآن وقال لا يكون له مهر مهر ١٢ على مختصر

عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
 وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته **باب ٣٦ في ما يقال للثأر** **حديث ٢١٣٠** ثنا قتيبة بن سعيدنا
 عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا زفنا الإنسان إذا تزوج قال
 بآرك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب ٣٧ الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلى**
حديث ٢١٣١ ثنا محمد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا أنا عبد الرزاق أنا ابن جريم عن
 صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصره قال تزوجت امرأة بكراني سترها قد حلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت قال الحسن فأجلدها وقال ابن أبي السري
 فأجلدها وقال خذوها قال ابوداؤد روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن أبي السري ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد
 بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصره
 ابن أكرم نكح امرأة وكلمهم قال في حديثه جعل الولد عبد الله **حديث ٢١٣٢** ثنا محمد بن المثني نا عثمان بن عمر نا علي بن يمين
 ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصره بن أكرم نكح امرأة فذكر
 معناه زاد وفرق بينهما وحدث ابن جرير أنه **باب ٣٨ في القسم بين النساء** **حديث ٢١٣٣** ثنا أبو الوليد
 الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت
 له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه ماثل **حديث ٢١٣٤** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن أيوب عن
 أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعبد ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب **حديث ٢١٣٥** ثنا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني أبو الزناد
 عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
 في القسم من مكنته عندنا وكان قل يومئذ وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى
 التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زهعة حين أسنت وفرقت إن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا

باب من تزوج امرأة فوجد لها حبلى
 في حديثه
 في حديثه
 في حديثه
 في حديثه
 في حديثه

اله قوله اوجار
 وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة قوله اوجار اوجار اي يعطيهها بكسر العين ما يعيد الزوج انه يعطيهها ١٣ **اله** قوله فولن اعطيه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي
 ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يؤول على ما يشترط الولي بنفسه سوى المهر ١٤ فتح الودود **اله** قوله بصره بفتح اوله وسكون المهمله ابن أكرم
 بالمشدق ويقال بصره بضم اوله والسين ويقال بصره بضم اوله وسكون المهمله ابن أكرم
 اي أحسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولدا غيرا واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتأديب او على انها اقترنت بالزنا قال الخطابي
 هذا الحديث الا علم احد من الفقهاء قال به ولا اعلم احد من العلماء اختلف في ان لدا زنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشتر ان
 يكون معناه ان ثبت الجزاء صلح اوصاه به خير او امره بشيء واقتناؤه لينتفع به متى اذا بلغ فيكون كالعبد في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لعروفه كذا في فتح الودود و
 مرعاة الصعود ١٥ **اله** قوله باب في القسم بين النساء والقسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به البيعت عند الزوجات قال ابى الهمام المراد التشوية بين المنكوحات
 ويشي ايضا العبد بينهن وهو يجب للمرأتين واكثر فان ترك وجب قضاءه للمظلومة وليس له ان يبيت في نوبة وحدة عند اخرى ولان يجمع بين اثنين في ليلة من غير ارادة من وقد
 كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل ان يتجسس القسم او يباذمن والمذهب عند الخنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجى من تشاء ممنين وتووى اليك
 من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم فان وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة له ولو الواهبة ان ترجع متى شاءت
 في المستقبل دون الماضي وان وهبت للزوج فلان يحمل نوبتها من شاء وان تركت حقا ولم تعين واحدة ليسوى بينهن والقرعة واجبة عندنا يستحب عند السفر ولا يجب قضاء
 ايام السفر وعقد القسم في حق المقيم الليل والنهار تجميع فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعنده في حق النهار المعات مع تغيير

نكاح
 من كان
 من كان
 من كان
 من كان

رسول الله نساؤنا ما نأقِي منهم وما نذرقال ائمت حوثك ائى شئت واطعمها اذا اطعمت واكسها اذا اكسيت ولا تقيح الوجه ^{اى كيف شئت اذ} ولا تضرب قال ابوداؤد روى شعبة تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكسيت ^{اى كيف شئت اذ} **٢١٣٣** حدثنا احمد بن يوسف المهلبى
 النيشاپورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه
 عن جده معاوية القشيري قال ائت رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت ما تقول في نساءنا قل اطعموهن مما تأكلون و
 اكسووهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقيحوهن **باب في ضرب النساء - ٢١٣٥** حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا عماد عن علي بن زيد عن ابي حنيفة الوراق شى عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان خفتم نشوزهن فاجوهن
 في المضاجع قال **٢١٣٦** حدثنا ابن ابي خليف واحد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان بن عروه الزهرى
 عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تضربوا امرءة الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ذرنا النساء على ازواجهن فخرجن
 فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد طاف بال محمد نساء كثير
 يشكون ازواجهن ليس اولئك بمناركم **٢١٣٧** حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داؤد
 بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المصلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
 يسال الرجل فيما ضرب امراته **باب ما يؤمر به من غض البصر - ٢١٣٨** حدثنا محمد بن كثير نا
 سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
 نظرة الفجأة فقال احرف بصرك **٢١٣٩** حدثنا اسمعيل بن موسى الغزالي نا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن
 ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعل ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاخرة
٢١٤٠ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تباشر المرأة المرأة لتتغتم الزوجها كاتبا ينظر اليها **٢١٤١** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وآله راى امرأة قد دخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة
 ثقيل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليات اهلكه فانه يضمها في نفسه **٢١٤٢** حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور
 عن معمر نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللحم ما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 ان الله كتب على ابن ادم حظله من الزنا ادرك ذلك ومحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى
 وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذب **٢١٤٣** حدثنا موسى بن اسمعيل نا عماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر

ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر
ابو داؤد
ابو حنيفة
ابو عبيد
ابو بكر

ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكسيت ^{اى كيف شئت اذ} **٢١٣٣** حدثنا احمد بن يوسف المهلبى
 النيشاپورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه
 عن جده معاوية القشيري قال ائت رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت ما تقول في نساءنا قل اطعموهن مما تأكلون و
 اكسووهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقيحوهن **باب في ضرب النساء - ٢١٣٥** حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا عماد عن علي بن زيد عن ابي حنيفة الوراق شى عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان خفتم نشوزهن فاجوهن
 في المضاجع قال **٢١٣٦** حدثنا ابن ابي خليف واحد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان بن عروه الزهرى
 عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تضربوا امرءة الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ذرنا النساء على ازواجهن فخرجن
 فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد طاف بال محمد نساء كثير
 يشكون ازواجهن ليس اولئك بمناركم **٢١٣٧** حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داؤد
 بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المصلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
 يسال الرجل فيما ضرب امراته **باب ما يؤمر به من غض البصر - ٢١٣٨** حدثنا محمد بن كثير نا
 سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
 نظرة الفجأة فقال احرف بصرك **٢١٣٩** حدثنا اسمعيل بن موسى الغزالي نا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن
 ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعل ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاخرة
٢١٤٠ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تباشر المرأة المرأة لتتغتم الزوجها كاتبا ينظر اليها **٢١٤١** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وآله راى امرأة قد دخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة
 ثقيل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليات اهلكه فانه يضمها في نفسه **٢١٤٢** حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور
 عن معمر نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللحم ما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 ان الله كتب على ابن ادم حظله من الزنا ادرك ذلك ومحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى
 وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذب **٢١٤٣** حدثنا موسى بن اسمعيل نا عماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

١٥ قوله ولا تقيح الوجه ولا تضرب وفي الحديث السابق ولا تضرب الوجه قال الشيخ المحدث الربوي عبد المحى
 في اللغات يفهم من ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فراقض الله او المصلحة التاديب والضرب على الوجه متى عزم مطلقا انتهى كلام الشيخ ١٢
 حرة الرقاشة عن عمر قيل اسم عمر خديمة بن حنيفة وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فختون ١٢ تقريبا **١٣** قوله فان خفتم نشوزهن من قوله تعالى ولا اله الا الله تخافون
 نشوزهن اى عصيانهن واصل النشوز التكبّر والارتفاع ومنة المشتهى الموضع المرتفع فغفوهن بالتحويل من الله والوعظ بالقول والتهجد وهن يعنى ان لم ينزهن عن ذلك بالقول
 فاجوهن وهن في المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتمل عائال فراش اخر واخر لوبهين يعنى ان لم ينزهن مع الهمجران فانه لوبهين من باغى مبرج
 وقال عطارد ضربها بالسواك انتهى ١٢ **١٤** قوله عن نظرة الفجأة بغض الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم فذم الفم
 قوله لاتباشر المرأة المرأة لا تباشر بالفرج بل يعنى التقى واصل المباشرة لمس البشرة ولحل النظر ان المراد به هنا النظرة والمصاحبة ١٢ **١٥** قوله ثقبيل في صورة شيطان ظرفا
 لا قبلها ما لفتة على سبيل التجريد كما في رواية فيك اسداى لست غير الاسد لان ايداع الانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر والوسواس ١٢ طيبه قال العلماء
 معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنه بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاب بنظرهن وما يتعلق بهن فمن شبهته بالشيطان في دعائه الى الشر لوسوسه
 وتزيينه له ويستتبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة فانه ينبغي للرجل ان يغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا انتهى كلام النووى في شرح صحيح مسلم ١٢ -

نا
وزنانه
ابن سعيد
والاقتنان بزنيان وزناها اليه
عذرا
اناس
نكاح
عده
نكاح
نكاح
نكاح
نكاح

عده
نكاح
نكاح

نكاح

نكاح

نكاح

نكاح
نكاح

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل ابن ادم حظ من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والجلا
 تزنيان فزناهما المشى والقهر يترى فزناها القبل **٢١٥٢** حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن عجلان عن الفقعان بن حكيم عن
 ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بهذه القصة قال **والاؤذن زناها الاستماء باب في وطي لسبايا**
٢١٥٥ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة
 الهاشمي عن ابي سعيد المخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلحقوا عدوا وهم فقاتلهم
 فظهروا عليهم واصابوهم سبايا فكان انا ساء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ^{اي اعتقدوا في وطن حرمي اي اثنا ١٣} غلبوا
 ازواجهم من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت
٢١٥٦ حدثنا النقيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن محمد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
 عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في غزوة فراهي امرأة فحاجها فقال لعل صاحبها لئلا يراها قال لقد
 هممت ان اعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يجمل له وكيف يستعدمه وهو لا يجمل له **٢١٥٧** حدثنا
 عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد المخدري ورفعاه انه قال في سبايا اوطاس
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض **٢١٥٨** حدثنا النقيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن
 اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن روفيع بن ثابت الانصاري قال قلتم فينا
 خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول **يوم حنين** قال لا يجمل لامرئ يؤمن بالله و
 اليوم الاخران يسبق ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخران يقمع على امرأة
 من السبي حتى يستبرأها ولا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخران يبيع مغانا حتى يقسم **٢١٥٩** حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحق هذه الحديث قال حتى يستبرأها بحيث نذاد ومن كان يؤمن بالله وبالاليوم الاخر
 فلا يزكب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها ردتها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من في
 المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه قال ابوداؤد الحيضة ليست بحقظة **باب في جامع النكاح**
٢١٦٠ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالنا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادما فليقل الدم اني اسألك خيرها وخير
 ما جعلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشتري بغير اقليم اخذ بدوة سنامه وليقل مثل ذلك قال
 ابي خلفنا والمعتا عليه ^{اي خالفنا والمعتا عليه ١٣}

له قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعني ذوات الازواج لا يجل للغير زنا حسن قبل مقارنة الازواج وهذه السابعة من النساء التي حرم بالسبب قال
 ابوسعيد نزلت في نساء من مهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الازواج فيتموج من بعض المسلمين ثم تقدم ازواج مهاجرين فبنى الله المسلمين عن زنا حسن ثم استثنى فقال الا ما ملكت
 ايمانكم يعني السبايا اللواتي زينوا من الازواج في دار الحرب فيجعل لملكهن وطعن بعد الاستبدالان بالسبي يرتفع النكاح بينهما وبين زوجهما **١٢** معالم التنزيل **له** قوله مجازا ان لم يجمع
 معصومة ثم جيم كسورة ثم حاء هاء وهي التي تامل التي قرئت ولاوتها قوله الم بها اي يطاها وكانت حاملة مهيبة لا يجل جماعها حتى تصح قوله كيف يورثه وهو لا يجل له لا معنى فترتاخر
 ولاوتها ستة اشهر بحيث يجمل كون الولد من هذا السباي ويجعل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السباي يكون ولد له ويوارثان وعلى تقدير كونه من غير السباي لا يوارثان هو
 والسباي لعدم القرابة بل له استنماء لانه مملوك فقدر الحديث انه قد يستلمه ويحمله ابنا له ويورثه مع انه لا يجل له توريثه كونه ليس منه ولا يجل له توارثه من اجتهاد باقي الوردته وقد يستنم
 استنماء العبيد ويجعل بغير يملكه مع انه لا يجل له ذلك كونه ممن اذا مضت مدة ملكه يكون من كل واحد منها فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور فلهذا هو الظن في معنى الحديث
 وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد يسمى هذا الجنين بنطفة هذا السباي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستنماء قيل وهو نظير الحديث الاخر من كان يؤمن بالثا والثا والثا
 فلا يشق ما رزعه غيره هذا كلامه وهو ضعيف او باطل وكيف يمتنع والتوريث مع هذا التاويل بل السواب ما قدمناه والثا العلم **١٢** نووي في شرح مسلم قال الخطابى يريد من
 ذلك الحمل فيكون من زوجه المشرك فلا يجل له الاستنماء وتوريثه وقد يكون من ازاوية ايمان ينقل ما كان في الظن حلالا وعلق من وطئها فلا يجوز له توريثه **١٣**

۲۱۶۱

ابوداؤد زاد ابو سعید ثم لیاخذ بناصيتها وليد ع بالبركة في المرأة والمخامير **۲۱۶۱** ثنا محمد بن عيسى نا جريز
عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قد ران يكون بينه ما وكذا في ذلك لم يصرة

امراته

شيطان ابدأ **۲۱۶۲** ثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن الحرث بن محمد عن ابهريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امرأة في دبرها **۲۱۶۳** ثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن
محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من وراءها كان ولده اجول

يعود بن عبد الله

يقول

قال

فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شئتم **۲۱۶۴** ثنا عبد العزيز بن يحيى ابوالاصبح
حدثني محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر الله
يعفوله او هم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثين مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا

وكافوا

عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراهل الكتاب ان لا ياتوا النساء الا على حرف وذلك استر
ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا
منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدام المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من

هذا حديث ربه

الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى شرى
امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شئتم اى مقبلات
مدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد **باب ۴۶ في اتيان الحيض ومباشرتها** **۲۱۶۵** ثنا

الله

قال

موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من
البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يمساها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله
عز وجل يسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى احوال الية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما السلام جامعون

قال

في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء
اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا ننكحهن في
الحيض فمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظننا ان قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلها هديئة من لبن الى رسول

الله صلى الله عليه وآله فبعث في آثارها فظننا انه لم يحيى عليها **۲۱۶۶** ثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت
جلاسا الهجرى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله نبيت في الشعار الواحد

عرواى هبريرة وعنه بسير بن سعيد وسهيل بن ابى صالح ۱۲ خلاصة **۲** قوله ادهم قال السيوطى قال الخطاى بكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف ياء وهم الرطل بالكسر
اذا غلط في الشئ وهم بالفتح اذا ذهب وهم الى الشئ واوهم بالالف اذا سقط من قرأة او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شئ غلات
ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية انزلت في اتيان المرأة في دبرها بكذا اخره عن ابن جرير وغيره وفي صحيح البخارى بلغنا قال ياتها على الاكتف انما
اى لم يقل في دبرها الاكتف بما يقارب الكناية لكون التفرج بمثل شئنا ۱۳ فتح الودود ۱۳ **۳** قوله نبيت في الشعار الواحد فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في
لحاف واحد اذا كان هناك ما يمتنع من طاقات البسرة فمادون السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عن من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبيلتها
ولا الاستمان بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من انها ييات ولا يكره غسلها راس زوجها وغيره من مكارمها وترجيله ولا يكره لبسها وغير ذلك من الصانع
وسور با وعرقنا طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في هذا صواب العلماء اجماع المسلمين على هذا كل رد لا يكره من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربواهن حتى يطهرن فالمراد اعترلوا وطهرن ولا تقربوا وطهرن والشا علم ۱۲ نووى شرح مسلم

الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفها ولتتكف فأنما لها ما قد رها باب في كراهية
 الطلاق **٢١٤٤** حدثنا أحمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل
 الله شيئا أبغض إليه من الطلاق **٢١٤٨** حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب
 ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق **باب في طلاق**
السنة **٢١٤٩** حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران طلق امرأته وهي حائض على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة فليأرجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس
 فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء **٢١٨٠** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر
 طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك **٢١٨١** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان
 عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليأرجعها ثم ليطلقها إذا طهرت او وهي حامل **٢١٨٢** حدثنا أحمد بن صالح نا عيسى
 نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليأرجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم
 ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق المعدة كما أمر الله تعالى ذكره **٢١٨٣** حدثنا الحسن بن علي
 نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبيرة نا سالم بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 فقال واحدة **٢١٨٤** حدثنا القعبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبيرة قال سألت
 عبد الله بن عمر قال قلت لرجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر
 طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مرة فليأرجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعدت بها قال فمة أرايت ان تجزوا استمحق **٢١٨٥** حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني

بهي بن وهب

قريب

قال

قال

قال

قريب

له قوله لتستفرغ صحفها لم يفتح صاد وسكون حاء
 مهملتين وفاء اناء معروف اي تجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد صرف ما لما من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستينار عليها بنظها فتكون
 من فرع صحفة غير با وكفا ما في اناءه في اناء نفسه ١٢ فتح الودود ١٣ ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النودى حمل عبد البر الاغتسب بها على الفرة
 فقال فيه من الفقه ان لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق فترتها لتفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط
 فظاهرا انها في الاجنبية ١٢ **٢١٧٧** قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعلهن
 يظنن من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال العيني اتفقوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يسها فيه تطليقة واحدة
 ثم يتر كما حتى تنقضي عدتها بروية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل
 طروادة من غير جماع وهو قول الثوري واشبهت انتهى قال النودى اما جمع الطلاقات الثلاث دفعة ليس محرما عندنا لكن الاولى تغيبها ويقال احمد وابو ثور وقال مالك الاوزاعي
 والوحيفة والليث هو يدعة انتهى ١٣ **٢١٧٨** قوله في نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعبي باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن بلال الا في
 في الباب الا في وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى اخر الباب اي حديث احمد بن صالح ١٣ **٢١٧٩** قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يبرح الرجعة
 لغرض الصدق حين يك زمانا وقيل انه عقوبة على محبته وقيل وجهان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها الى اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك
 ليطول مقامه معها فلعلمه بما فيها فيه هيب ما في نفسه من سبب طلاقها فيسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامسك الى الطهر الثاني واجبا بل اولي واحب والشهد
 اعلم ١٣ المعاتت صح بولف بها ان الاستفهامية التي ابدلت الغلابة لما اذ حذفت ووقف بالمدى فلما يكون ولم يتسبب لاشك في كونها مسمومة به الوقوع كذا في الجز الجاردي او بكونه زوايا اخرج عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه
 مسموما في عدوا ١٣ مجمع البحار قوله ان تجزوا استمحق اي ان تجزوا الرجعة فلم تحسب حينئذ فاذا حسب فتحسب بعد الرجعة اي اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله
 واستمحق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز وفي شرح مسلم ظاهره ان فاعل تجزوا استمحق ابن عمر ١٣ فتح الودود وفي فتح الباري اي ان تجزوا من فرض فلم يقره او استمحق فلم
 يات به يكون ذلك عزرا وقال الخطابي في الكلام حذفت اي ارايت ان تجزوا استمحق السقط عنه الطلاق حمقه او يطلعه عجزه وحذفت الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته

قبل النکاح ۲۱۹۰ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن وايل بن الصبياح نا عبد العزيز بن عبد الصمد

قالنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا ان النبي صلى الله عليه قال لا طلاق الا فيما تمليك ولا عتوا ولا

فما تمليك ولا بيع الا فيما تمليك زاد ابن الصبياح ولا وقاء نذرا لا فيما تمليك ۲۱۹۱ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة

عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا

يمين له ومن حلف على قطيعة رجم فلا يمين له ۲۱۹۲ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن

سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا ان النبي صلى الله عليه قال في هذا

الخبر زاد ولا نذرا الا فيما اتبعني به وجهه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا ۲۱۹۳

عبيد الله بن سعد الزهري نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الجعفي عن محمد بن

عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدما مكة فبعثني الى صفيته بنت

شيبه وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا طلاق ولا

عتاق في اغلاق قال ابوداؤد الغلاق اظنه في الغضب في الغضب ۲۱۹۴ حدثنا

القعي بن ابي عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطية بن ابي رباح عن ابن مارك عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه قال ثلث جد هون جد وهزل هون جد النكاح والطلاق والرجعة باب يقية نسيم

المراجعة بعد التطيقات الثلث ۲۱۹۵ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا ابن

بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه عن عكرمة مولى ابي عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابوراكة واخوته امرراكة

ونكح امرراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه فقالت ما يغني عني الاكبا يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها

ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه حمية فدعا بركاته واخوته ثم قال لجلساء اترون فلانا يشبه منه كذا

وكذا من عند يزيد وقلنا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع

امرراة امرراكة واخوته فقيل اني طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

له قوله ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجبين احد هما ان يكون ارادة اليمين المطلق فيكون معناه فلا يمين في يمينه لكن

يحتمل ويكفر والاخر ان يكون ارادة النذر الذي محرمه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فخذت على ان اذنح ولدي فان هذه باطلة لا يلزم الوفاء ولا كفارة فيها ولا ضرورة ۱۳ مص ۲

قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غلط بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالعني في حالة نيات على الغلط وهي حالة الغضب في الاقرب غلط والصواب

غيط والله اعلم ثم الطلاق في غيبه واقع عند الجمهور في رواية عن الخطابي ان لا يقع واراد ان مختار المصنف رحمه الله تعالى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال

الخطابي هو الاكراه قال في النباير لان المكره معلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يتعلق الباب على الانسان ۱۲ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على

صحتها عند الهزل ۱۲ الم قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت هنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صححة لم تذكر هذه الترجمة هنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة

ههنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الزل باب في ما عني به الطلاق والنيات ۱۲ هه قوله احاديث هذا الباب المذكورة في نسخة قديمة على خلاف

الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاودها حديث احمد بن صالح المذكور في اخر الباب والثاني حديث احمد بن صالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن

عبد الملك والراجح حديث حميد بن مسعدة ۱۲ هه قوله وتلي يا ايها النبي الالافادة ان من فواید العدة انه يراجع فيها من يريد وبذا ان صح فهو اما مخصوص او نسوي

عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لانهما تافهفم الراوي من قوله البتة انها ثلاث فروى بحسب فهمه كما يترد عليه ايمه هذا اللفظ بطرق متعددة

والمراد بقوله راجعا يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطبيقه واحدة البتة ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال العيني فيه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحق والبخاري بن اربعة واين

مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرراة ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاؤس ان ابا الصبياح قال لابن عباس اتعلم انما كانت

الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم والي بكر وثلاثا من اماره عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري

والوحيفي واصحاب مالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق والبخاري وآخرون كثيرون الى ان من طلق امرراة ثلاثا واقعت وكلت يا ثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ فمخالفة

لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدر ومن لا يلتفت اليه لشدة وذه عن الجماعة انتهى كلام العيني ۱۲ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشككة واختلف

العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو تأكيد اول الاستينافا يكتم لوقوع طلقة نقله ارادة تمام الاستيناف

بنك فمن على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر كثر استعمال الناس بهذه الصفة وغلب منهم ارادة الاستيناف بما حملت عند الطلاق على الثلاث علماء

الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة ففقد عمر فعلى هذا يكون اجابا عن اختلاف عادة الناس لاعن تغيركم في مسئلة واحدة انتهى كلام النووي ۱۳

فيما تمليك قال ابوداؤد زاد

غيط قال نسيم

غلاق

على تغني

م بالغالب السابق الى القسم هنا في ذلك العصور وقيل المراد ان الستيناف في

سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعتُ عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنية وانما لامرعي مانوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجرت الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لذي يبيها او امرعة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا احمد بن عمرو**
ابن السرح وسليمان بن داود قالانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائداً كعب من بنيه حين عمي قال سمعتُ كعب بن مالك فساق قصة
في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا مارك ان تعزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعترلها فلا تقربها فقلت لامراتي
الحقني باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر **باب ١٢ في الخيارات** **حدثنا مسدد**
نا ابو عوانة عن الامش عن ابي الضم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترناه فلم
يعد ذلك شيئاً **باب ١٣ في امرك بيدك** **حدثنا الحسن بن علي** تاسليم بن حارب عن حماد
ابن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احداً قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شئني حدثنا قتادة عن كثير
مولى ابن سمره عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما
حدثت بهذا فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ناهشام عن قتادة عن
الحسن في امرك بيدك قال ثلث **باب ١٤ في البتة** **حدثنا ابن السرح** و **ابراهيم بن خالد الكلبى** في
اخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع
ابن مجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سميمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك و
قال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما اردت الا واحدة فاردت الا
واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابوداؤد اوله
لفظ ابراهيم واخوه لفظ ابن السرح **حدثنا محمد بن يونس النسائي** ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن
محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي بن السائب عن نافع بن مجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا سليمان بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد** عن عبد الله بن
علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جدته انه طلق امراته البتة فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اردت قال
واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امراته
ثلاثاً لا لهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس
باب ١٥ في الوسوسة بالطلاق **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ناهشام عن قتادة عن زمارة

بالنبات
من
فأخبرني
المهوى
ياتيني
وتون

١ قوله قالت خيرنا
رسول الله صلعم وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لاوزاجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين استعلن واسرحكن سرا ما جيلدا وان كنتم تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعلم بما تنكرون قل الله اعلم قالوا يا ايها النبي قل لاوزاجك ان كنتم تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعلم بما تنكرون قل الله اعلم
او اياي فاخترت الزوج لم يقع شئ ويري قال ابو حنيفة والشافعي وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علي بن ابي طالب ووقع واحدة رجعية بمجرّد تخيير الزوج لزوجتها وان
اخترت وعند زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة اشارة الى رد قولها وان اخترت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وبان عند ابي حنيفة رده وثلاث
تطلقات عند مالك لعانت قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والابو حنيفة واحمد وبان من غير زوجة فاخترت لم يكن ذلك
طلاقا ولا يقع به فرقته انتهى والله تعالى اعلم ١٢

ابن اوفى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لومتي عمالم تتكلم به او تعمل به وبأحدثت به
 انفسها باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي - **ح ۲۲۰۹** حدثنا موسى بن اسمعيل تاحماد
 حرونا ابوكامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تيممة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اختي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتك هي فكرة ذلك ونبي عنه **ح ۲۲۱۰** حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا
 عبد السلام يعنى ابن حبيب عن خالد الحذاء عن ابى تيممة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
 يقول لامرأته يا اختي فهاه قال ابوداؤد رواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تيممة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۲۱۱** حدثنا ابن المنذر نا عبد الوهيد
 نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا تنبتان في ذات
 الله قوله اى سقيم وقوله بل فعله كيدهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبارة من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار
 فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها
 قال ان هذا اسألتى عنك فأنبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا
 تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابوداؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعمش عن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۲۱۲** حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القظان نا هشام بن
 يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم عدها خيضة قال ابوداؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۲۱۳** حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدها الخيضة
باب في الظهار **ح ۲۲۱۴** حدثنا عثمان بن ابى شيببة ومحمد بن العلاء المعنى قال نا ابن ادريس عن محمد
 بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صحور
 قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصب من النساء مالا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان
 اصيب من امرأتى شيئا يتابع بي حتى اصبم فظاهرت منها حتى ينسلك شهر رمضان فبينما هي تخدمنى ذات ليلة
 اذ تكشفت لي منها شئ فلم اليت ان نزلت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى
 اذا تكشفت

ح ۲۲۰۹ قوله ان الله تجاوز لومتي عمالم تتكلم به او تعمل به وبأحدثت به انفسها
 قال قولنا يعقده السامع كذا يمكن ان يكون كذا لان من باب المعاديض المعتملة للامر بن فليس يكذب محض فقوله اى سقيم يحتمل ان يكون ارادوا سقم واسم الفاعل
 يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل ان ارادوا سقيم بما قدر على من الموت وذكر النووى عن بعضهم ان كان تاخذ المحى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان
 كذلك لم يكن كذا لا تعريضا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قول محمد للاستدلال على ان الامنام ليست باله قطع القوم في قولهم انها تعرف وتنفع وهذا الاستدلال
 يتجزؤ فيه في الشرط المتصل ولما اردت قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاستلوهم ان كانوا يتطوقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا يتطوقون فقد فعله كبيرهم هذا لما صلب ان يشترط
 بقوله ان كانوا يتطوقون او انه استدل بذلك السبب وقوله انها اختي يعتذر عن بان مراده انها اختي في الاسلام قوله ثنتان في ذات الله خصهما بذلك لان قمتة سارة ان كانت
 ابنته في ذات الله لکن تضمنت حظا لنفسه ونفعا لغيره خلاف الأنتين الاخرتين فانما في ذات الله محضا قوله في ارض جبار اسم عمرو بن امرؤ القيس بن سيار وكان على مصر
 ذكره المسيلي وقيل اسمه صادق وكان على الاردن وكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان كاهه الطبري قوله بنى احسن الناس في مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف
 وامه شطر الحسن يعنى سارة قوله وان ليس مسلم غيرى ويترك قال في فتح الباري يشكل عليه كون لوط كان مع كما قال تعالى نا من لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويكن
 ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك **ح ۲۲۱۴** قوله بزازان الحديث محمد بن محمد بن عبد الرحيم وحديث
 القعبي مذكوران في بعض النسخ بهنا وفي بعض النسخ لم يذكر بهنا بل في باب الخلع الاق وهو الظاهر **ح ۲۲۱۵** قوله في الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على نظير
 اى واختلف فيما لم يعين الام بان قال مثلا كظرا حتى فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يخص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية **ح ۲۲۱۶** فتح
 الباري ۱۲

نبأ

قلت

وقد امرني او امرني
قال ابوداؤد

قال فاني
قال فاني

قال ابوداؤد وهذا
قال ابوداؤد وهذا
قال ابوداؤد وهذا

قال ابوداؤد
قال ابوداؤد
قال ابوداؤد

رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال انت بذاك ياسلمة قلت انا انا
يا رسول الله مرتين وانا صابرا لمراد الله عز وجل فاحكم في ما اراك الله قال حررت رقية قلت الذي بعثك بالحق ما املك
رقية غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصببت الذي اصببت الا من الصيام قال
فاطمة سقاما تمرين ستيين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد يتنا وحشيين مالنا طعام قال فانطلق الى
صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطمة ستيين مسكينا وسقاما تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت
الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسؤال الرأى وجدت عند النبي صلى الله عليه وآله السعة وحسن الرأى وقد امرني
بصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق **ح ۲۲۱۵** ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن
ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويصة
بنت ملك بن ثعلبة قالت ظاهر ميني زوجي اوس بن الصامت فجدت رسول الله صلى الله عليه وآله اشكوا اليه ورسول
الله صلى الله عليه وآله يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادل
في زوجها الى الفرض فقال يعق رقية قالت لا يجدي قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله اني شيم كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستيين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاتي ساعتها بعرق من تمر
قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخرا قال قد احسنت اذهبي فاطمي بها عنه ستيين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
قال والعرق ستون صاعا قال ابوداؤد هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره **ح ۲۲۱۶** ثنا الحسن بن علي نا
عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مئتين صاعا قال
ابوداؤد وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم **ح ۲۲۱۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال يعق العرق زبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا **ح ۲۲۱۸** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنمرا فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على فقرميتي ومن اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كله انت واهلك قلت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء
عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعم ستيين مسكينا قال
ابوداؤد وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قد يم الموت والحديث مرسل **ح ۲۲۱۹** ثنا موسى بن اسمعيل

ساعة الى ان تاتي بعض سني قريته ۱۲

الح قوله لقد يتنا وحشيين مالنا طعام ليعرجل وحش باسكون اذا كان جايعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع ۱۲ مع ۲ قوله
قد سمع الله الم قال في معالم التنزيل الالية نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لم فارادها فابنت فقال لها انت على
كفر ابي ثم ندم على ما قال وكان الظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لما ما انك الا قد حرمت على فقالت والله وما ذاك طلاق فانت رسول الله صلعم فقالت
ان زوجي ظاهر ميني قال صلعم حرمت عليه فقالت والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وان ابوداؤد نا اوس نا الحسن نا ابي قتادة نا ابي
عليه فارا شكوا الى الله فاقى ودعتي قد طالت صحتي فقال صلعم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اؤمر بشئ في شأنك فاجلت تراجع صلعم واذا قال لها حرمت عليه بهنفت
وقالت اشكوا الى الله فاقى وشدة عالي وجعلت ترفع راسها الى السماء ۱۲ انتهى مختصرا

عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله
صلوات الله عليه ثم جاءت امراته مسلمة بعدا فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه **٢٢٢٩** ثنا
نضر بن علي اخبرني ابواحد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله
صلواته عليه فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردّها الى زوجها الاول **باب ٢٢ الى متى ترد عليه**
٢٢٣٠ ثنا عبد الله بن محمد الثقفي نا محمد بن سلمة حر وحدثنا محمد بن
عمر والرازي نا سلمة يعني ابن الفضل حر ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث
شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب ٢٥ في من اسلم**
وعنده نساء اكثر من اربع **٢٢٣١** ثنا مسدد نا هشيم حر ونا وهب بن بقة نا هشيم حر بن
ابي ليلى عن حميفة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد نا ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت و
عندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعاً وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم
بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس
ابن الحارث **٢٢٣٢** ثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي
ليلى عن حميفة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه **٢٢٣٣** ثنا يحيى بن معين نا وهب بن جوير عن ابيه
قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتيما شئت **باب ٢٦ اذا اسلم احد الايومن**
لمن يكون الولد **٢٢٣٤** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن
جدي رافع بن سنان انه اسلم وايت امراته ان تسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيمة وسببها
وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعدي نا حية وقال لها اقعدي نا حية واقعد الصبيته بيها ثم قال دعوها
فماالت الصبيته الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **باب ٢٧ في اللعان** **٢٢٣٥** ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وحده مع امراته رجلا يقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سلى
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فاسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا

كنت قد اسلمت

نا سنين او اختان

قال ابو داؤد نا النبي صلى الله عليه وسلم

الشمردل

نا ايها

من من

فطيمة

واقعد

الصبي

يقوله فيقتلونه

١ قوله عن حميفة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد نا ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت و
لام بوذن سفرجل كذا في التفسير والمعنى ١٢
٢ قوله فيقتلونه بالياء التثنية اي يقتل اهل القتل ذلك القاتل وفي بعض النسخ فيقتلونه على بناء الخطاب كذا في
المرقاة لعلى القاري واختلفوا فيمن قتل رجلا وبعده مع امراته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بنية او يعترف لورثة القاتل مضمنا والبيئة اربعة من العدول من الرجال
يشهدون على الزنا وما فيها بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه ١٢ المعات
٣ قوله ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاشية وكان صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاشية كذا في الخيز الباري قال النووي المراد كراهية المسائل التي لا يحتاج
اليها وليس المراد المسائل التي لا يحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن التوازل فيجيبهم بغير كراهية ١٢ فتح الباري

عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتيني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك قران فاذهب فائت بها قال سهل فتلا عننا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عياض بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد **٢٢٢٤** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعائنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حملا فكان الولد يدعى الى امه **٢٢٢٨** حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابعروها فان جاءت به ادخ العنين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحره فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **٢٢٢٩** حدثنا محمد بن خالد نا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي هذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد **٢٢٥٠** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **٢٢٥١** حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عمار نا ابا عبد الله عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا عناءا وتم حديث مسدد وقال الاخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين **٢٢٥٢** حدثنا سليمان

انزل الله

ابوالاصبح

الاصح

واقفة الساعدي رسول الله

ولا

النبي سنة

قال ابوداؤد

اي لفظ عليها

١٥ قوله كذبت عليها

هذا الكلام مستقبل توطئة لتطبيقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في زكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قد فهمنا لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت وكان في قلتي هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلاثا لقول الله لا يمسه الا بقضاء او طلاق وانما طلقها لان ظن ان اللعان لا يجرهما عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فمذا يوردان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن وهو مذنب ابى حنيفة واجتج غيره بان لا يقتصر الى قضاء القاضى بل لا يكتفى به الا بقضاء القاضى ١٢ ملقط من اللعان والمرأة قال في البداية ويكون الفرقة تطليقة بانته عند ابى حنيفة ومحمد لان فعل القاضى انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ١٢ **١٥** قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتد بهان عويمر اما كان عالما بالحكم ١٢ فتح الودود وغيره ولو كان عن جهل كيف قرره النبي صلعم على ذلك والشدة تعالى علم ١٢ فتح الودود ١٢ **١٥** قوله ادع العنين قال في النهاية الدرغ شدة سواد العين وغيره وقد حمل المظاني هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما نادته اعني سواد الجملد لانه قد روى في خبر آخر ١٢ مص **١٥** قوله ان يفرق بينهما اختلاف اهل يقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراع المرأة وقال الشافعي واتباعه وسنن من المالكية بعد فراع الزوج وقال الثوري والوطيئة وموافيها لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واجتوا بظاهرها وقع في احاديث اللعان ١٢ فتح الباري

٢٢٥٩ حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما **باب اذا اشك**

في الولد **٢٢٦٠** حدثنا ابن أبي خلف عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني قزاعة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوأنها قال حرق قال فهل فيها من اوزق قال ان فيها لوزقا قال فاني تراها قال عسى ان يكون نزعها عرق **٢٢٦١** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسنادة ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان

٢٢٦٢ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فاني انكره فذكره معناه **باب التغليظ في الانتفاء** **٢٢٦٣** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايها امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولكن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولية وهو ينظر اليه اختجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين **باب في ادعاء ولد الزنا** **٢٢٦٤** حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا معمر عن سلم يعقوب ابن ابي الديال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يؤرث **٢٢٦٥** حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا احمد بن راشد وهو اشجع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امته يملكها يوم اصابها فقد لحق بهن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امته لم يملكها او من حرة عاقرها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امه **٢٢٦٦** حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسنادة ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امه وذلك فيما استلحق اول الاسلام فما

قال ابوداؤد الذي تفور به نالك قوله ولحق الولد بالأمه وقال يونس عن الزهري عن سعيد بن سلمة عن ابن الهادي عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فاني انكره فذكره معناه **باب التغليظ في الانتفاء** **٢٢٦٣** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايها امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولكن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولية وهو ينظر اليه اختجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين **باب في ادعاء ولد الزنا** **٢٢٦٤** حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا معمر عن سلم يعقوب ابن ابي الديال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يؤرث **٢٢٦٥** حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا احمد بن راشد وهو اشجع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امته يملكها يوم اصابها فقد لحق بهن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امته لم يملكها او من حرة عاقرها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امه **٢٢٦٦** حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسنادة ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امه وذلك فيما استلحق اول الاسلام فما

فان كان

١ قوله عسى ان يكون نزع عرق قال النووي في اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للاسباب والمحاق بالجموالا مكان وقوله في الرواية امراتي ولدت غلاما اسودا في انكره معناه استقرت بقلبي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه بلفظ والله اعلم انتهى كلامه **٢** وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده ويوكله عن العلم بانه ولده لوالده ينظر الى الرجل فهو تنقيح لفتح الودود **٣** قوله لا مساعة في الاسلام الم المساعة قيل الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعة في الاما دون المر ارفان الاما كن يسعين لوالدين فيكتمين لهم العزائب كانت عليين يقيم ساعت الامه اذا فجرت وساعها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول عفرته وبطل صلح المساعة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعة وعنى عما كان منها في الجاهلية ولحق النسب بها فنعنى بالمساعة اي لا يثبت لها حكم النسب **٤** فتح الودود قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدونها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره تعقد واشكال وبيان ان اهل الجاهلية كانت لهم امام يساعين وهن البنات وكان ساداتهن يلون بهن لا يسمونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيد بايطاها وقد وليها غيره بالزنا فبا ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد سيد بالان الامه فزاد للاحقة نفاه عن الزاني فان ادعى الزان مدة وبقى مت ذلك الامات السيد لم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قيل ان يستلحق الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما سفي في الجاهلية ففعا عنه ولم يرده ان كم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شركهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يجبه عن الميراث ورثته فان كان سيد الامه انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته **٥** مص وما صل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امته لم يمسك ملكها يوم ما معا فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشارك لاييرث منه **٦** فتح الودود **٧**

اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى باب ٣١ في القافة **٢٢٦٤** **حد ثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة**
 المعنى وابن السرح قالوا ناسفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مسدد وابن السرح يومئذ مسرورا وقال عثمان يعرف اسارى وجهه فقال اي عائشة العتري ان مجزرا المدلجي راي
 زيد او اسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابوداؤد ذكر اسامة
اسود وكان زيدا ابين **٢٢٦٨** **حد ثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باساده ومعناه قال تيرق اسارى وجهه**
باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد **٢٢٦٩** **حد ثنا مسدد ثنا يحيى عن الراجعي عن**
 الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن
 فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين
 منها طيبا بالولد لهذا فغلبنا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبنا فقال انتم
 شركاء متساكنون ام مفرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فاقرع بينهم فحمله لمن قرع فصحاك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه **٢٢٧٠** **حد ثنا خشيش بن امير بن عبد الرزاق انا الثوري**
 عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خدير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمز وقعوا
 على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اقران لهذا بالولد قالوا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قال لا
 فاقرع بينهم فالتحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
 حتى بدت نواجذه **٢٢٧١** **حد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن**
 الخليل قال اتي ابن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نوحه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم
لاقوله طيبا بالولد باب ٣٣ في وجوه النكاح التي كان يتناكم بها اهل الجاهلية **٢٢٧٢** **حد ثنا**
 احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
 ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة اقسام فنكاح منها نكاح
 الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من
 طمها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
 تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح

قال قالت دخل على مسرورا في اسارى وجهه
 ابن سعياد
 اهل
 الاثني عشر

باب وجوه النكاح الذي يلحق به اولاد طيبا في الجاهلية
 تابعه نحو حديث الراجعي

قال ابوداؤد اسارى وجهه لم يحفظه ابن عيينة قال ابوداؤد اسارى وجهه هو قد ليس من ابن عيينة لم يسمه عن الزهري قال ابن اسود من غير الزهري قال ابن اسود في حديث الليث وغيره قال ابوداؤد وسهبت احمد بن محمد بن اسود

اه قوله تعرف اسارى وجهه الم قال النودي في شرح مسلم الاسارى بهي المخطوط التي في الجبهة اهدا سر وسرر
 وجبه اسرار وجمع الجمع اسارى وما فيهم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم وا مشددة مكسورة ثم زلا نزي هذا المشهور في الصحاح والاصحاح وحي عن ابن جزيه يفتح الازاد الاولى وهي عنه انه محرز باسكان المار المهملة وبعد باراء والصلوات
 الاول وهو من بني مدح قال العلماء وكانت القياضة فيهم وفي بني اسد تعرف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدر في نسب اسامة لكونه شديدا السواد وكان زيد ابيض
 فلما قضى هذا القائف بالحق نسبة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلعم لكونه زائر الهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف
 فقاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق وابنته الشافعي وجاهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الامار ونفيه في المحرر وفي رواية اثباته فيما ودليل الشافعي حديث مجز لان النبي صلعم فرح
 لكونه وجد في امته من يميز انسابا عند اشتباها بها ولو كانت القياضة باطله لم يحصل بذلك سرخر وانفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والصح عن
 اصحابنا من الاكفاء لواءه وقال مالك يشترط اثباته وهذا الحديث يدل للاكتفاء لواءه واختلف في اقتضائه في الملامح والاصح انه لا يقتضيههم والقول على انه يشترط ان يكون غير ابنه لانه اذا كان
 في اشكال من وطيين محترمين كالمشترى والبائع وطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستراء من الاول فتا في بولده سنة اشهر فصاعدا من وطى الثاني ولد ون اربع سنين من وطى الاول و
 اذا رجعت الى القائف فالحق باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنها ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منها وان الحق بهما فمذهب عمر ومالك والشافعي انه يترك
 حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منها وقال ابو ثور وسهبت يكون ابنا لها وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق بالكثر بهما شيئا قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق بالثاني
 الثاني للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرتان الحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامارة واحدة وقال
 ابن جزيه يترفع بينهم ١٢ انتهى مع اختصار ١٢

كان اسامة اسود شديدا السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن كذا في نسخة

يَسْمَى نِكَاحًا إِلَّا سَبَّضًا وَنِكَاحُ الْخَيْرِ مَجْمَعُ الرَّهْطِ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كَلِمَةً يُصَيِّبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ
 وَمَرَّيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّبِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَقَوْلُ لَهَا قَدْ عَرَفْتُمْ
 الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَقَدْ وَكَلْتُ وَهِيَ بَيْتُكَ يَا فُلَانٌ فَتَسَمِّيهِ مِنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا وَنِكَاحُ رَايَجٍ يُجْتَمِعُ
 النَّاسُ الْكَثِيرَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِاتِّمْتِغٍ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِيَ الْبَغْيُ يَأْكُنُ يَنْصُبُ عَلَى أَيْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُ عَلَمًا لِمَنْ رَأَاهُنَّ
 دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا إِلَيْهَا وَدَعَا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ الْحَقَّ وَوَلَدُهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطُّ وَدُعَاؤُهُ
 لَا يَتَّبِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحُ أَهْلِ الْبَجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ **بَابُ ٢٢٢**
الولد للفراش - حدثنا سعيد بن منصور ومسد في قولنا سفين عن الزهري عن عروة وعائشة
 اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد أو صافى أخي
 عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على
 فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بيئنا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر المحرور واحتج به منه يا سودة زاد
 مسد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل قال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر المحرور **حدثنا موسى بن**
اسماعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن
ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي أمة لهم رومية فوكت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم
وكتت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طين لها غلاما أهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه
فولدت غلاما كأنه وزعة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا يوحنة فرفعنا إلى عثمان احسبه قال مهدى قل
فسألها فاعترفا فقال لها اترضيان أن اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
أن الولد للفراش واحسبه قل فجلد لها وجلدها وكانا أممؤكين **باب ٣٥ من الحق بالولد **حدثنا محمد****
ابن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الازاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وجري له حواء وإن اياه طلقني واراد ان
يبتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنك **حدثنا الحسن بن علي نا عبد الوزاق**

يكن

اجمعوا

قال

وقال

له

قال

قولته

الوزان

قولت

ن

الدمشق

ينقله

له قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء الغاهر الزاني وعمروفى وعمرت زنت والعرازا معنى له الجري له الخبيثة ولا حتى في
 الولد وعادة العرب ان تقول له الجرد بقيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخبيثة وقيل المراد بالجهر هنا انه يرمم بالجماعة وهذا ضعيف لانه ليس كل زمان يرمم منها يرمم المحسن قات
 ولانه لا يلزم من ريمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه ان اذا كان للرمل زوجة او مملوكة صارت فراشها فانت بولدها الامكان منه لحقه الولد و
 صار اولاد الجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا واما الامكان كونه من شهر من حين امكن اجتماعها واما ما قيل من قوله المرأة فراشها فانت
 زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الالجماع ونحوها الامكان الوطى بعد ثبوت الفراش فان لم يكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطلعت ثم انت بولده سنة اشهر
 او اكثر لم يلحق به من امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلما كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد لودى شرح مسلم رقمه ١٢١ **له** قوله لا دعوة في الاسلام
 الا بكسر الدال وهي اداء الولد قال في النسيئة الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنبى عنه وجعل الولد للفراش ١٢٣ **له** قوله
 ثم طين لما يفتح الباء اي افسد ما او بكسر با من طبانة بمعنى الفلانة اي يجم على باطنها وهي واقعة على المرادة ١٢٣ فخرج الودود وقال في النسيئة الطين والبطانة الفلانة يقع طين كذا طبانة فهو
 طين اي يجم على باطنها ويخسر لها وانما من قولنا على المرادة بهذا الازاوى بكسر الباء وان روى بالفتح كان معناه فيها واخذها ١٢٤ **له** قوله ليرجى من تحت وسكون واودع
 مملة وتشديد يرون قوله فراطنا اي كلما كلاما لا يفهم غير ما ١٢٤ فخرج الودود **له** قوله ما لم تنك يدل على ان الام اذا كتبت سقطت عنها حقها في الحضنة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماء نادوا قوالوا
 بنكاح غير محرر يسقط ويحرم لا كما كتبت عمه لقيام الشفقة ١٢٣ المعات

سلي بن سلمي

بيننا له

النبي

بنت بنت

الاب

بن هاني

بن مريم

بنت

النبي العبد

ابن

الذي قد يمس

وطقت ولم تمس

بنت

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

بن

وابوعاصم عن ابن جريح اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق
قال بيننا انا جالس مع ابى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابنتان لها فادعاها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة وطلبت
بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استنهما عليه ورطن لها بذلك فجاز زوجها فقال من يحاقتني في
ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وانا قاعد عنده
فقال يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد ستقاني من بي ابي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استنهما عليه فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وهذا امك فخذ بيد ايماما
شئت فاختد بيد ايماه فانطلقت به **حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز**
بن محمد بن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن مجيز عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر نا اخذها انا حق بها ابنة عمي وعندي خالتها واما الخالة امه فقال على انا حق بها ابنة
عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقد مت بها
فخرج النبي صلى الله عليه فذكر حديثنا قال واما الجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتها واما الخالة امه **حدثنا**
محمد بن عيسى نا سفين عن ابى قروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر
لان خالتها عنده **حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر حدثنا عن اسرائيل عن ابى اسحق عن هانئ**
وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تادى يا عم يا عم فتناولها على فاختد بيدها وقال
دونك بنت عمك فحملتها فقضى الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي خالتها تحق فقضى بها النبي صلى الله عليه لخالتها و
قال الخالة بمنزلة الام **باب في عدة المطلقة **حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراي ثنا يحيى****
بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها
طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق
فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات **باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات**
****حدثنا** احمد بن محمد المروزى حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس**
قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارثتم فعدن من
ثلاثة اشهر فليسبحن من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فاليك عليهن من عدة تعتدونها **باب**
****في المراجعة **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح****
بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمران النبي صلى الله عليه طلق حفصة ثم راجعها

له قوله ابا ميمونة سلمى قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى
وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال بن ابى ميمونة ان اياه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابى اسامة منسوب الى جده ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة **له** قوله
من بيير ابى غنيم وبكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل حمل الحديث بعد عدة الحائض مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالى اعلم قول من يحاقتني اي من يحاصمني ويطلب مني الحق ١٢ فتح الودود **له** قوله فخذ بيد ايماما شئت الخ اخذ به الشافعي رحمه الله
واما صاحب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب ويره ويبيعه وحده ويتوفاه وحده فالاب احق به والنصف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه
الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بسبع لان الاب ما مور بامر بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية من هذا الحديث بوجوب احدهما
ان مسمع دعوان يوفى لا يفتاد الا نظر على ما رواه ابوداؤد في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خبره وقال اللهم اهدنا لهدى سالكين لا اله الا انت سبحانك اني اعوذ بك من الهم والحزن
هو دون البلوغ لا يرسل الاستسقاء للموت عليه من السقوط لعله عقلم ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند الوالد ١٢ مطلق من المرقاة شرح المشكوة

باب في نفقة المبتوتة **٢٢٨٢** ثنا القعبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشيخير فستخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت امرئ شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن مكرم فإنه رجل أحمي تضعين ثيابك واذ احللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جرم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جرم فلا يضع عصاة عن عاقبه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكح اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واعتبطت **٢٢٨٥** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا بن يزيد العطار حدثننا يحيى بن ابي كثير حدثننا ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد وقرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لانفقة لها وساق الحديث وحديث مالك **٢٢٨٦** ثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثننا ابي سلمة حدثننا فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك **٢٢٨٧** ثنا قتيبة بن سعيد ان محمدا بن جعفر حدثننا نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق فوجدت مالك قال فيه ولا تقويتيني بنفسك قال ابوداؤد وكذلك رواه الشعبي والبرقي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابوبكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا **٢٢٨٨** ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **٢٢٨٩** ثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص

قالت فكرهته ثم قال انكح اسامة بن زيد كما في نسخة قديمة
اخبرني

١ قوله طلقها البتة اي الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلته الزكاح والبتة القطع قوله مالك علينا من شيء اي لانك بانها ومن شيء غير الشعر قوله ليس عليه نفقة اي عليه كونه غير ما مورد وقيل المراد نفق النفقة التي ترمده من وهو الاورد قال النودي اختلفوا في المطلقة البائن غير المالم هل لها السكنى والنفقة فقال عمرو الوهيفي لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجهك واما النفقة فلانها مجبوتة عليه وقد قال عمر بن الخطاب كتاب الله سنة نبينا صلعم يقول امرأة نسيت او شبيه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمصر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمدنا سكنى لبا ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لها لهذا الحديث وقوله تعالى وان كن اولات حمل فالتقوا عليهن فمغمومه انهن اذا لم يكن حوامل لا يتفق عليهن اتقول المغموم لا عبرة له عندنا وقال النودي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطاعت على احمايانا امر ابا الانتقال الى بيت ام شريك **٢** هذا ملقط من المرأة شرح المشكوة قوله واذا حللت فاذا نيتي اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلمي واخبريني بذلك حتى تنظر في انكحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاقبه كناية عن كراهة فزيرة النساء وتهديده ابا بن كاجار في رواية اخرى رجل هزأ للنساء والصعلوك كالعصفور والفقير وقصعك المتفرق قوله لاما له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد المتطهرين على الآخر نصها وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة بذه من قرينش جميلة ثم قال انكح اسامة لما راى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاه من الولي الناصح جائز خصوصا برضا المرأة وقوله واعتبطت بلفظ الجمول من الاعتباط قال اهل اللغة العبط ان يتبنى مثل حال المغموم من غير ارادة زوال عنه وليس بحمد انون **٣** قوله لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث **٤** نودي شرح مسلم واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القيس والرفع للمقوق الثالثة لا نفقة للبائن قالت طائفة لانفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاحمى في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزلة العدة للحاجة واستجاب زيادة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلعم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض بالخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة غيره اذ لم يحصل الاول اجابة لاننا اخبرنا ان معاوية و ابا الجهم وغيرهما خطبوا بها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرها اذا كان للنعيم ولا يكون غيبية محرمة وجواز استعمال الجواز بقوله صلعم لا يضع العصا **٥** نودي قوله بذه الرواية مذكرة في المسلم وليس فيه واسطة يحيى بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى في هذا السند والله اعلم **١٢**

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخرج ثلاث تطلقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فاستبقتها في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الا عمي فابي مروان ان يصديق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكثرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابوداؤد وكذلك رواية صالح بن كيسان وابن جرير وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابوداؤد وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد **٢٢٩٠** حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وآله امر علي بن ابي طالب يعنى على بعض اليمى فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والمجارت بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله مالها نفقة الا ان تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت ايئن انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ابن ام مكتوم وكان اعلم تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله فارجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسناخذ بالعضمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بني وبنيكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحد بعد ذلك امرأ قالت فأتى امرئ يحدث بعد الثلاث قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بعنى دل على خير عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك **باب من انكر ذلك على فاطمة** **٢٢٩١** حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله لقول امرأة لا تدرى احيقت املا **٢٢٩٢** حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله **٢٢٩٣** حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم ترى الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذلك **٢٢٩٤** حدثنا هرون بن زيد نا ابي عن

فان اولئك
هناك
لم اسمع
بلغ
ذلك
الابوي
نوع
المهري
انخص
انما الزيادة
ان

له قوله حتى لا تدرى يعنى الى قوله تعالى لا تدرى وما الالية يا ايها النبي اذا طلقتوا النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الشر بكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله فقد ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه تدرى لعل الله يزيد بعد ذلك امرأ قال في معالم التنزيل لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ يوقح في قلب الزوج فراجعها بعد الطلقة والطلاقين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقح الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم المكنة المراجعة انتهى **١٢** قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمر بن الخطاب السكني والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكني فهي مذكرة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما هي لا اولاد الاحمال فنسب قال تعالى وانهن اولادك حل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن قلت فعل عمر بن الخطاب لغير الجبل من ولادة السكني لها وهو الموافق لاستدلال عمر بن الخطاب بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدرر قطني غير محفوظ لم يذكر باجماعة من الثقات نعم قد يقع اذا ذكرها بلفظ الكفالت يعنى تمام الحجة بقوله ان زيادة الثقة مقبولة وبهذه الزيادة صيحت اخرجها مسلم وغيره والله تعالى اعلم **١٢** فتح الورد **٣** قوله يعنى حديث فاطمة من حيث انها كانت تدرى على وجه يفهم ان المطلقة ثلثا لان نفقة لها ولا سكني من غير علة فتح الورد في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الاتتى الله تعنى في قولها لا سكني ولا نفقة والمعنى الاتتى الله فيها قلت لا سكني ولا نفقة للباينة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها امرت بالانتقال لعله كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الماصلة حل لها النفقة والسكني لم لانقال ابن عباس واهملا سكني لها ولا نفقة لمديت فاطمة وقال عمر بن الخطاب والوجهين واخرون لما السكني والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من اموالكن ما لكم والشا فمى واخرون بسبب السكني لما مر ولا نفقة لمنسوم قوله تمام ان يكون اولادك حل فانفقوا عليهم **١٢** وع وع وف والنودي **١٢**

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق

الطلاق

ابن ابي بكر

ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عنها فنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرتين او ثلاثا تاكل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزَيْنَب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمورها سنة ثم توفي بآية حمارا وشاة او طائر فتقتض به قلبا فتقتض بشئ الامات ثم تخرج فتعط بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب غيرة قال ابوداؤد الحفش بيت صغير بيت صغير

باب ٢٢ في المتوفى عنها تنقل حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمتيه زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريرة بنت مالك بن سنان وهأخت ابى سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تسال ان ترجع الى اهلها في بني خديجة فان زوجها خرج في طلب ابي له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدر ومخفرهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجر اوفي المسجد دعاني او امرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال مكثت في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثم بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب ٢٥ من راي التحول** حدثنا احمد بن محمد المروري نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيم قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخرج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء البيهقي فسنخ السكتي تعدت حيث شاءت **باب ٢٦ فيما تجتنب المعتدة في عداها** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان نا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا الفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحدد المرأة فوق ثلث اوعلى زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مضبوغا الا ثوب عصب

١ قوله لا الظاهر تحريم الكحل عليها وان احتاجت وبيارضة حديث اجليله بالليل والسيه بالشارف عمل بعضهم على النهار واحاب قوم باحتمال ان كان يحصل لها البرغيرة كالتمسيد بالبرنحوه وقيل هو في كحل مخصوص يتزين به لاما كان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي مكتمل للرميلوا وتسمى نهارا وعند احمد لا يجوز اصلا وعند مالك وعندنا يجوز لعذر المعات **٢** قوله حفشا بكسر المهملة وسكون الفارسية بيت صغير ضيق لا يكاد ترسح الاك قوله لم توفي بآية بالتون قوله فتقتض به قال الخطابي فسر العيني فقال هو من فضضت الشيء اذا كسرت او فرقت ومنه فقتض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها فكتسما كانت فيخرج منه بالذرية ومن ريسها بالبعرة اي كانتا تقول كان جلوسها في البيت وجلسا نفسها سنة كالمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوجه ١٢ مرة الصعود **٣** قوله نسخت هذه الآية الخ اطلق الفقهاء على ان آية الحول منسوخة وان السكتي تتبع لعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكتي ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخرج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن نجيم عن جماعة فذكر حديث الباب يعني من صحح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين في مدة العدة بل روى ابن جزي عن جماعة في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فسرخ السكتي الخ وهو قول ابى حفصة ان المتوفى عنها زوجها لا سكتي لها وهو قول الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذهب مالك ان لما السكتي اذا كانت الدار ملكا لميسر **٤** قوله الاثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهلمتين هو برد يذيق يعصب غزلا اي يربط ثم يصبع وينسج فياتي مغلظا لبقار ما عصب منه اميض لم ياخذه صمغ يقرب عصب بالاضافة والتنوين وقيل برد مغلظة قيل على الاول فيكون المعنى للمعتدة عما يصنع بعد النسخ قلت والقرب ان المعنى عما يصنع كلفان الاضافة الى العصب ليقضى ذلك فان علمه منع الكل عن الصمغ خامل والشد العلم ١٢ فتح الودود قال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه مع مالك رقيقه ودون غليظه واختلف المناطقة في تقيده وفي الصمغ العصب يرد من برد المين يسج اميض ثم يصنع بعد ذلك وفي النسي الصمغ انضبت يصنع بالثياب فترى في البيت بانها ثياب من المين نيسا ياص وسواد القسط يصف القات منرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من اللند ويجعل في اللند والالطار جنس من الطيب لا واحد له وقيل احده لظرو وقيل هو ريشية الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شئ من العطر اسودوا القطنه منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والالطار لومان من العود ليس المقصص بهما رخص فيها للمعتدة من الحيض لازالة المراتمة الكريهة تتبع به انزاله الى الطيب المبريت دليل على وجوب الامساك على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجموع عليه في الجملة وان اختلفوا في تقييده فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها

ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذني طهرتها اذا طهرت من حيضها بئذ قد من قسط واطفار قال يعقوب مكان عصب
 الا مغسولاً وزاد يعقوب ولا تختضب **ح ۲۳۰۳** ثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالنا
 يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وليس في تمام حديثها قال
 المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوباً مضبوغاً الا ثوب عصب **ح ۲۳۰۴** ثنا
 زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
 عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
 ولا تختضب ولا تكتحل **ح ۲۳۰۵** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخزومة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن
 الصمك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امهاتن زوجها توفي وكنت تشك عينيها فتكتحل بالجلاء قال اح الصمك
 بكتل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتل به الا من امر لا يد منه
 يشتد عليك فتكتلين بالليل وتمسحينه بالنها ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
 ابوسلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انها هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب
 الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتزعيه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت يا رسول الله
 يا رسول الله قال بالليل وتغلفين به راسك **باب ۴ في عدة الحامل** **ح ۲۳۰۶** ثنا سليمان بن داود المهدي نا
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباها كتب الى عمر بن عبد الله بن
 الارقم يامر ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
 وهو من بني جامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
 حملها بعد وفاته فلما تكلت من نفاسها جمعت الخطاب فدخل عليها ابوالسنايل بن بعلك رجل من بني عبد الدار
 فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح اراك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
 فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فافتاني بان قد
 حلت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا اري باساً ان تزوج حين وضعت وان كانت
 في دمه غيرانه لا يقرها زوجها حتى تطهر **ح ۲۳۰۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا
 قال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الامش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لا نزلت
 سورة النساء القصص بعد اربعة اشهر وعشر **باب ۴ في عدة ام الولد** **ح ۲۳۰۸** ثنا قتيبة بن سعيد
 ان محمد بن جعفر حدثنا محمد نا ابن المتني نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبصة بن ذؤيب

ظهورها
 حيضها
 قال
 تكتحل
 فتكتلين
 على صبر
 خروجه
 بالطيب
 تالت
 نا يحيى
 نا بكير
 نا يحيى
 نا يحيى
 نا يحيى
 نا يحيى

الم قول من شاء لاعنته من الملائكة وهو الملائكة من
 ريثا لفظي فان شاء النبي مع من نطق للمخالف للمعنى وهذا كناية عن قطعه وجرمه بما يقول من غير وجهه بخلافه **ح ۱۳** قح الودود قال الخطابي يعني سورة النساء القصص سورة الطلاق ويروى ان نزول
 سورة البقرة متقدماً على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولاد الاحمال اجلس ان يضع حملن فظاهرها الكلام من انزلت على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للبدن
 الذي في سورة البقرة وعامه بل العلم لا يجلو على النسخ لكن يرتبون احدى اللتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل **ح ۱۳** مرة السعد **ح ۱۳**

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المشي سنة نبينا صلى الله عليه وآله المتوتى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ^{٢٣٠٩} حد ثامسة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل طلق امراته فتروجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلةها باب في تعظيم الزنا ^{٢٣١٠} حد ثامس بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وآله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التوحمة الله الا بالحق ولا يزنون الآية ^{٢٣١١} حد ثامس احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزل فى ذلك ولا تکرهوا فتيا تکم على البغاء ^{٢٣١٢} حد ثامس عبید بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن عقور حيم قال قال سعيد بن ابى الحسن عفور لهن المکوهات احر کتاب الطلاق اول کتاب الصيام

عن ثلاثا
قلت
حليلة
فانزل الله
مشكينة

كتاب الصيام

مبدء فرض الصيام ^{٢٣١٣} حد ثامس احمد بن محمد بن شيبويه حد ثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجاءه امراته وقد صلى العشاء ولم يفتظ فاداد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن يقى ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تتخانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ^{٢٣١٤} حد ثامس ابن جريح عن ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزل فى ذلك ولا تکرهوا فتيا تکم على البغاء ^{٢٣١٢} حد ثامس عبید بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن عقور حيم قال قال سعيد بن ابى الحسن عفور لهن المکوهات احر کتاب الطلاق اول کتاب الصيام

باب مبدء فرض الصوم
نه قال
رسول الله

لا تلبسوا علينا الخ يفتح حرف المضارعة وكسر الهمزة المحققة اى لا تملطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عنده سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ١٢ فتح الودود وقال الخطابي يمل وحين امر بها ان يكون اراد بذلك سنة كان يروى بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله فصار توقيفا والاخر ان يكون ذلك من اجتهاد ائمة على معنى السنة فى المردود وكان معنى السنة التوقىف لا يشهد ان يصرح به وايضا ان التلبس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الراى والاجتاد ١٢٤ مص ٤٥ قوله حتى تذوق عسيلة تصغير عسل وقد يؤنس ولذا قيل فى تصغير عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كما نية عن لذة الجماع وفيه لاد من اصابة الزوج الثاني فى التعليل ويكفى فيه تعيب المشقة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع لاهلنا فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفى فيه النكاح اذ انما يظاهر قوله تعالى فلا تحل لحتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطى على ما هو اصل معنى النكاح وتحققة فى اصول الفقه المعات ^{٢٣١٥} قوله قال الاثرى مسيكة فى الروايات كلها والصواب بكسر الهمزة ^{٢٣١٦} حد ثامس ابن جريح عن ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزل فى ذلك ولا تکرهوا فتيا تکم على البغاء ^{٢٣١٢} حد ثامس عبید بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن عقور حيم قال قال سعيد بن ابى الحسن عفور لهن المکوهات احر کتاب الطلاق اول کتاب الصيام

لم ياكل الى مثلها اى الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يقيد بالنعى مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يقيد بالنعى مقيد بصلوة العشاء وقد يرقح لامنافة بينهما فيجوز تقبيح النعى بكل منهما فايرى ما تحقق اول تحقق النعى وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء فى حديث ابن عباس كون ما بعدها مظنة النوم غالبا التقيد فى المحققة بالنوم ١٢ فتح الودود قوله وان صرته بن قيس وفى رواية البخارى قيس بن صرته فقال بعض الصواب ما فى الكتاب وفى رواية الصحيح قلب والتم العلم ٢ فتح الودود ١١

عِينَهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى عَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَزَلَّتْ أَهْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْقَبْرِ **يَابِ نَسِخِ قَوْلِهِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ**
فِدْيَةَ **ح ٢٣١٥** ثنا قتيبة بن سعيد بن بكير عن ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة بن
 الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد مئتان يفتري ويفتدي فعل

حتى نزلت الآية التي بعدها فانسختها **ح ٢٣١٦** ثنا أحمد بن محمد نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن
 عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين
 افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له ان تصوموا خيرا لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **يَابِ** من قال هي مثبتة للشيخ والمجمل **ح ٢٣١٧** ثنا
 موسى بن اسمعيل نا ايان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للمجمل والمريض **ح ٢٣١٨** ثنا

ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه
 فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير المرأة الكبيرة هما يطيقان الصيام ان يفترا او يطعما مكان كل يوم مسكنا
 والمجمل والمريض اذا خافا قال ابوداود يعني على اولادها **يَابِ** الشهر يكون تسعا وعشرين **ح ٢٣١٩** ثنا
 سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امة اقية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وحس سليمان اصبعه
 في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين **ح ٢٣٢٠** ثنا سليمان بن داود العنكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ولا تفتروا حتى ترووه فان عمركم
 فاقدر الله قال فكان عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظره فان رعى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
 سحاب ولا قتره اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قتره اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفتري مع الناس
 ولا يأخذ بهذا الحساب **ح ٢٣٢١** ثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز

الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله زادوا احسن ما يقدر له
 اذا رأينا هلال شعبان كذا وكذا فالصوم انشاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك **ح ٢٣٢٢** ثنا احمد بن
 منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع
 النبي صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين اكثر مما معه ثلاثين **ح ٢٣٢٣** ثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا خالد

ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع
 النبي صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين اكثر مما معه ثلاثين **ح ٢٣٢٣** ثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا خالد

المروزي

وللمرأة الكبر والاعتراف والطهارة
العاصم

فاذا

فان

ان

رسول الله

١ قوله فنزلت اهل لكم ليلة الاح التفتيح ان
 الآية بتامها نزلت في السبعين جميعا فلان تاريخ الودود ١٢ فتح الودود ١٢
٢ قوله وتم لصومه اى اجزاء والا فمؤسخر وقوله فقال من تلوع الخ اى فرغ الله تعالى اياهم في الصوم اولاً
 وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خيرا لكم ليعتادوا الصوم فيمن اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قولهم ان تصوموا خيرا للفتية من اصلا ففعل من قال اننا نحلف لغيره اراد هذا القدر والله تعالى
 اعلم **٣** فتح الودود ١٢ **٤** قوله اثبتت مجمل اى اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لما نسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم يكن له عذر
 يناسب الاضطرار عليه في زيادة تعيب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقبولت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقديره في قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله
 تعالى اعلم **٥** فتح الودود ١٢ **٦** قوله خمس بفتح المعجمة والنون المخففة اخره مائة اى خمس فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعني تسعا وعشرين وثلاثين اشارة الى ان المراد
 بمسكنا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لانه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلاثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتامه كما رواه مسلم انه مرة اشارة لثلاثة وثلاثين في المرة الثالثة لثلاثة وثلاثين
 يقضى وتفسير هذا بالنظر الى المرتين والله اعلم **٧** فتح الودود.

الحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرُ عِيدٍ لَا يُنْقِصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

باب إذا اخطأ القوم الهلال ^{٢٣٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ نَاحَةَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمَتَكِدْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ وَفَطْرَكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَصْحَابَكُمْ يَوْمَ تَصُفُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ

مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَخْرُوكٌ فَجَاجِرٌ مَخْرُوكٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ **باب إذا اغمى الشهر** ^{٢٣٢٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْفَظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ

فَإِنْ غَمَرَ عَلَيْهِ عَدَّتْ لَيْلَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ^{٢٣٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَزِيُّ بِإِجْرَائِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبَّيِّ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حَذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكَلَّمُوا

الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكَلَّمُوا الْعِدَّةَ **باب من قال فان غمركم فصوموا ثلثين**

^{٢٣٢٤} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَاحَةَ عَنْ سَمَائِكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ

صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَ ابُودَاؤُدَ وَرَوَاهُ حَاتِمُ

ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَمَائِكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا **باب في التقدم** ^{٢٣٢٨} حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجَرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ غُرْمَطْرَفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَاذَا أَفْطَرْتَ

فَصُمَّ يَوْمًا وَقَالَ أَحَدُهَا يَوْمَيْنِ ^{٢٣٢٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ نَا عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الرَّزْهَرِيِّ الْمَغْدِيزِيِّ بِمَعْنَاهُ قَالَ قَامَ مَعَاوِيَةَ فِي النَّاسِ يَدِيرُ مَسْحَلًا الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ

السَّبَّائِيُّ فَقَالَ يَا مَعَاوِيَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأْيِكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ صُومُوا الشَّهْرَ وَسَبْرَهُ ^{٢٣٣٠} حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّقِيشِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ

بن العبد بن العبد
قال ابوداؤد رواية سفينا وغيرة عن منصور بن ربيع عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
قال ابوداؤد وهو كما تم من مسام بن ابي صغيرة وابو صغيرة زوجه له

١ قوله شهر عيده ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابي اختلفت في تاويله فقليل معناه انما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجهنا ناقصين في عدو المصائب وقيل معناه انما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان واذا كان احد هما تسعة وعشرين الاخر ثلثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا تفصيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجزاء والثواب عن شهر رمضان ١٢ مص

٢ قوله فطركم يوم تفترون واصحابكم يوم تصفون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطاب موزوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرتهم ما يشع ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا احتظروا اليوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته وبجزئهم اصحابهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ١٢ مص

٣ قوله لا تقدموا الشهر الا قرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوائده لا تقدموه عن وقته بل امبروا حتى تروا الهلال ١٢ ففتح الودود

٤ قوله لا تقدموا الشهر على ان يكون نية رمضان او لكثير عدو صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ١٢ ففتح الودود وقال الشيخ في المعاني المشهور في تعليقه كما صرح به الترمذي التقوى بالفتور لرمضان ليدخل فيها نشاط وقيل الحكمة فيه خشية احتمال النفل بالفرض والبرائة الشك بين الناس فسقول لعله راى بلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النبي صوم بالضعف واذا كان مسلم جمع بين صوم الشهرين انتهى ١٢

٥ قوله فاذا افطرت يعني من رمضان فممن لو بين فاستحب له الوفاء بها وقال عبد الناصر القرظي في مجمع الزوائد في بعض الروايات بل صمت من سرة هذا الشهر كان اراود وسطه والسرة وسط قامة الانسان ١٢ مص

٦ قوله السبابي مفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سباب عامر بن يشجب ١٢ معني ١٢

٧ قوله صوم الشهر وسره بكسر فتشده يد بفتح سر الشهر وسراره وسره لآخره لاستشار القرظية وتفسيره بالاول والوسط غلط عنه اهل اللغة والنظير يميل ان المراد بالشهر رمضان وسره اي اخره لتاكيد الاستيعاب او المراد باخره اخر شعبان امانته الى رمضان للاتصال والخطاب لمن يعاود او يبين الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوم اول كل شهر واخره والقص بيان الالباحه ١٢ ففتح الودود قال في النباية الشهر الهلال سمى به لشهرته وطموره اراود صوم اول الشهر واخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل وسطه وكشيت جوفه فكان اراود الايام البيض قال الازهرى لا يعرف السر بهذا المعنى انما يقع سر الشهر وسراره وسره وهو اخر ليلة ليستر الهلال بنور الشمس ١٢ مص

ابا عمرو يعني الا وزاعى يقول سره اوله **٢٣٣١** حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد بن يحيى بن عبد الحميد يقول سره اوله **باب ٩** اذا رأى الهلال فى بلد قبل الاخرين بليلة **٢٣٣٢** حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرملة اخبرنى كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالتى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نضومه حتى تكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله **باب ١٠** كراهية صوم يوم الشك **٢٣٣٣** حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتبخ بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله **باب ١١** فى من يصل شعبان برمضان **٢٣٣٤** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يومه رجل فيصم ذلك الصوم **٢٣٣٥** حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العبدي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان **باب ١٢** فى كراهية ذلك **٢٣٣٦** حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدام عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابى حدثنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله بذلك **باب ١٣** شهادة رجلين على رؤية هلال شوال **٢٣٣٧** حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البرزاني نا سعيد بن سليمان نا عباد عن ابى مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله ان تنسك للرؤية فان لم تروها وشهد شاهد اعدل نسكنا بشها دترهما فسالت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيتني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال لا ادري ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واقفا بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جيتي من هذا الذى واقفا اليه لا يدري

قال ابو داؤد قال بعضنا عليه السلام سئل عن رجل صام يوما من رمضان وقال لا ادري هل هو رمضان قلت نعم بل من صل شعبان ووصله برمضان يومين

٢٣٣٣ حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى نا الاشعث عن الحسن بن رجل كان بصحر من المصار فصار يوما الاثنين وشهد رجلان انها رأيا الهلال ليلة الأحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصره من اصحاب المسلمين قد صاموا يوما الا احد فيقضونه نسخ هذا الحديث فى المرسل الى ابى داؤد وقال فى رواية الى الحسن وابي بكر بن داسة نسخته قال ابو داؤد رواه الثوري وشيخ بن العلاء وابو محيسن وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحد لم قال لانه كان عنده ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافة قال ابو داؤد وليس عندي هذا اخلاقه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخ قوله هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الراد باراد زمان لا تقبل شهادة الواحد فى حق الا فلان واما زمان فمعه على رواية اهل بلدنا ولا تقبل على رؤية غيره والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصن كمن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذا الاحتمال يفسد الاستدلال فتح الودود **١٤** قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاماويث فى صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا فى التوفيق ان ما شئت وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رأت منه صلعم فيتمهل ان ام سلمة وجدته صائما فى ايام ربهاتى شعبان ودجدهت ما شئت من مظهر فى ايامها او السبب فى وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر اشغال ازواجه بقضاها فان من رمضان ويدل على ذلك حديث ما شئت مع كون صلعم قرايا متعة يا بالانوار والاسرار والنسب الامانة السخيفة للشفقة والرحم عليهم المعات مخفرا

نسخته حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى نا الاشعث عن الحسن بن رجل كان بصحر من المصار فصار يوما الاثنين وشهد رجلان انها رأيا الهلال ليلة الأحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصره من اصحاب المسلمين قد صاموا يوما الا احد فيقضونه نسخ هذا الحديث فى المرسل الى ابى داؤد وقال فى رواية الى الحسن وابي بكر بن داسة نسخته قال ابو داؤد رواه الثوري وشيخ بن العلاء وابو محيسن وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحد لم قال لانه كان عنده ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافة قال ابو داؤد وليس عندي هذا اخلاقه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخ

قوله هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الراد باراد زمان لا تقبل شهادة الواحد فى حق الا فلان واما زمان فمعه على رواية اهل بلدنا ولا تقبل على رؤية غيره والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصن كمن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذا الاحتمال يفسد الاستدلال فتح الودود **١٤** قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاماويث فى صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا فى التوفيق ان ما شئت وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رأت منه صلعم فيتمهل ان ام سلمة وجدته صائما فى ايام ربهاتى شعبان ودجدهت ما شئت من مظهر فى ايامها او السبب فى وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر اشغال ازواجه بقضاها فان من رمضان ويدل على ذلك حديث ما شئت مع كون صلعم قرايا متعة يا بالانوار والاسرار والنسب الامانة السخيفة للشفقة والرحم عليهم المعات مخفرا

قال هذا عبد الله بن عمر وصديق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٣٣٩** ثنا
 مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالنا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اختلف الناس في احوال يوم من رمضان فقد امر اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بان الله لا يهلل
 امس عشيته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفتروا وازاد خلف في حديثه وان يعدوا والى مصلاتهم **باب**
ح ٢٣٤٠ ثنا محمد بن بكر بن الريان نا الوليد يعني بن
 ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا
 اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا **ح ٢٣٤١** ثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا
 يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واقر رسول
 الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلال فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابوداود رواه جماعة عن سماك
 عن عكرمة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة **ح ٢٣٤٢** ثنا محمد بن خالد و
 عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحيثه اتفقنا قالنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى
 بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخترت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتي رايتته فصام وامر الناس بصيامه **باب** في توكيد السحور **ح ٢٣٤٣** ثنا مسدد نا عبد الله بن
 المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور **باب** من سمي السحور
ح ٢٣٤٤ ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الحياط نا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن
 الحارث بن زياد عن ابي رهم عن الغزي بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال
 هلم لي الغداء المبارك **ح ٢٣٤٥** ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري
 عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يعطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحورك اذان
 بلال ولا بياض الاقحى هكذا حتى يستطير **ح ٢٣٤٦** ثنا مسدد نا يحيى عن الثبيتي ح ونا احمد بن يونس نا
 زهير نا سليمان الثبيتي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
 اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال يتادى ليرجع قائمكم ويتببه نا بكم وليس الفجران يقول هكذا وجمع

شهرته

هلال

قال حدثنا محمد بن ابوزبير الطبري قال ثنا محمد بن موسى ع: سعيد القوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم السحور المؤمن الغرة

باب في توكيد السحور

باب في توكيد السحور

باب في توكيد السحور

باب في توكيد السحور

له قوله توكيد السحور بالضم مصدر و بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام
 والشراب والمفهوم عند المحمدين بالفتح والظاهر بالضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب الضم ويمكن ان يفتح الصواب الفتح لان الفعل انما يشاب عليه
 لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا شب على اثره جلا لادى على نفسه فيفيد من المبالغة مالا ينبغي ١٢ لغات ومرقاة في قوله صلعم تسحر وافان في السحور بركة ١٣ **له** قوله فصل ما بين صيامنا
 الخ بمعنى الفاصل وما موصله و اضافته من اضافته الموصوف الى الصفته اى القارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور بى بضم العزة للفتحة وبالفحة المرة وان كثر الماكول ١٢
 فتح الودود ١٣ **له** قوله هلم الى الغداء المبارك اى تعال و في النهاية في لغتان نا هل الجواز ليلقونه على الواحد والجمع والاشئين بلفظ واحد معنى على الفتح و بتوهم شتى و يونس انتى
 وجاء في التزييل بلفظ اهل الجواز قل لهم شهداء اى احضروهم ١٢ مرقاة شرح المشكوة للقاري
ع الحاصل ان فيهم من قام من نام فيحتاج القائم الى ان يجزه احد يقرب الفجر يترجع الى بعض حوائجه وكذا ان نام ليستعد للصلاة ١٢ ف

يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السببائين **ح ٢٢٢٨** ثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن
 عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهينكم الساطع
 المصعد فكواوا ثم نوحوا حتى يعترض لكم الا حمر **ح ٢٢٢٩** ثنا مسدد نا حصين بن محمد نا عثمان بن ابي شيبة نا
 ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض
 من الخيط الاسود قال اخذت عقلا ابيض وعقلا اسود فوضعهما تحت وسادتي فنظرت فلما تبينت فذكرت ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فضحك فقال ان وسادك اذا اطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد
 الليل وبياض النهار **باب ١٨ الرجل يسمع النداء والا ناء على يده** **ح ٢٢٥٠** ثنا عبد الاعلى
 بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع احدكم
 النداء والا ناء على يده فلا يصعه حتى يقضى حاجته منه **باب ١٩ وقت فطر الصائم** **ح ٢٢٥١** ثنا
 احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عمرو عن ابيه
 عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء الليل من ههنا وذهبت النهار من ههنا زاد مسداً وغابت
 الشمس فقد افطر الصائم **ح ٢٢٥٢** ثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى
 يقول سرتا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله
 لو امسيت قال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله ان عليك نهراً قال انزل فاجد لنا فنزل فجرح فشرب رسول الله
 صلى الله عليه وآله ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وانشأ ابا بصير قبيل المشرق **باب ٢٠ ما**
يستحب من تعجيل الفطر **ح ٢٢٥٣** ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمر وعن ابي
 سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطرا واليهود والنصارى يؤخرون
ح ٢٢٥٤ ثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمار عن ابي عطية قال قلت لابي عاصم اننا وسرو وقلنا
 يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله احدى احد هما يعجل الفطر ويؤخر الصلاة والاخر يؤخر الفطر ويؤخر
 الصلاة قالت انهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن مسعود والآخر ابو موسى

اختر الجوز والرايع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزية الخطيب الادي داود

جميع ما رواه ابو داود...
 قال احمد بن حنبل في حديثه وليس...
 لعريف طويل...
 الفجران يقول يعني الفجر والصبح هكذا...
 قال مسدد هكذا وجمع يحيى...
 باب وقت الفطر للصائم...
 وقال مسدد هكذا وجمع يحيى...
 من ههنا...
 ابن مسعود

١٤ قوله ولا يهينكم الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعوا الفجر المستطيل فتستعملوا
 السورفان الصبح اركازب وامل البعيد الحركة وقد هدت الشئ بهيد هيدا اذا حركته وان عتمه والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا ينزع الاكل وامل البعيدا جزو الساطع
 المرتفع وسطوعه ارتفاع مصعد قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستطيط البياض المعترض اذا نزل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه نظرت اوانل الحمرة والعرب
 تشبه الصبح باليق في الليل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرة الصعود **٢** قوله ان وسادك اذا العريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريدان لومك اذا الكثير وكنتي
 بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اودان ليك اذا اطويل اذا كنت لاتسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من بياضه والقول الاخر انكني بالوسادة
 عن الموضوع الذي من راسه ومنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض العقفا اذا كان في غبابة وغفاه وقد روي انك عريض العقفا وقال في النهاية الوسادة المنهدة فكنتي بالوسادة
 عن النوم لانه مظنة او عن عرض قفاه وذلك دليل العباد وقيل اراد من توسد الغنطيين المكنتي بهما عن الليل والنداء عريض الوسادة ١٢ مص **٣** قوله فلا يصعه الخ قال البيهقي
 ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلعم قال جبين كان النادى ينادى بيل طلوع الفجر فقلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كواوا ثم نوحوا حتى يعترض لكم الا حمر وكذا ظاهر قوله تعالى
 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يري ان المدار هو يتبين الفجر هو يتاخر عن اوائل الفجر يمشى والمؤذن لا ينادى به ويصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان
 يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلما اعلمنا انهم والنداء علم ١٢ فخرج الودودا قول وبوبه قول المشي ما في الفجر حيث قال وفي المحتمل اختلاف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه
 اول استطارته اول انتشاره ولاخير لتعريفهم الصادق به كذا في العالكية ١٢ **٤** قوله اذا اجاء الليل من ههنا الخ قال الخطابي معناه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل
 معناه انزول في وقت الفطر وجاز الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاصي ابو الطيب عن ابي الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل اول ياكل وكذلك قال الرويان في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن
 قتاد بن العزالي كذا في مرة الصعود ١٢ **٥** قوله لان اليسود والنصارى تعجيل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينبههم الله ويظهر دينهم مادام الناس يرعون مخالفة
 اعداء الله تعالى ١٢ فخرج الودود ١٢ **٥٤** اي من كان وسادك ما يمكن من القرائن فتخرجوه عن الرادي القران بالليل والنهار ولا يمكن وضعا تحت وسادة الاوان يكون عريضا والله اعلم

من حيث يقع في وقت طلوع الفجر

تتميمه

الماء
بأنه
المفقع
ما زاد

باب

في
نحو
نحو
نحو
نحو

باب

رسول

قال
الصيام
جاء
فان
كان

باب ما يفطر عليه ٢٣٥٥ حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاخول عن حفصة بنت
 سيديين عن الزبابة عن سلم بن عامر عنهما قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد
 التمر فعلى الماء فان الماء طهور **٢٣٥٦** حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البناني انه
 سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصل فان لم تكن فعلى تمرات فان
 لم تكن حسا حسوات من ماء **باب القول عند الافطار** ٢٣٥٤ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا على
 بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعنى ابن سالم المفقع قال رايت ابن عمر يقض على لحنته فيقطع ما زادت
 على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الا اجر انشاء الله **٢٣٥٨** حدثنا
 مسددنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهير انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فطر قال اللهم لك صمت
 وعلى رزقك افطرت الفطر قبل غروب الشمس **٢٣٥٩** حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن الغلام
 المعنى قالنا ابواسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابي بكر قالت افطرتنا يوما في رمضان
 في عيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابواسامة قلت لهشام امرؤا بالقضاء قال ويء من
 ذلك في الوصال **٢٣٦٠** حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقي **٢٣٦١** حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن حبيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيتكم
 ان لي مطعا يطعمني وساقيا يسقيني الغيبة للصائم **٢٣٦٢** حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب
 عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
 حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فممت اسادة من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن
 اخيه **٢٣٦٣** حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤا قاتله وشاتمه فليقل اني صائم اني صائم **باب**
السواك للصائم ٢٣٦٢ حدثنا محمد بن الصبا نا شريك نا مسددنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن
 عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يساك وهو صائم زاد مسددا
 لا اعد ولا اخصي **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق**
٢٣٦٥ حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة عام الفتح بالفطر وقال تقولوا وعدوكم و

١٤ قوله نهي عن الوصال اي عن تتابع الصوم من غير افاطار بالليل والموجب النبي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن
 ادائه من الطاعات فقيل النبي للتحريم وقيل للترهيب وقال القاضي القاضى الغزالي ولا يريد بقوله لست كهيتكم وفي لفظ الصحيحين وايكم مثل الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه
 ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحل الاطعام
 والسقي على النظر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليايى صيام فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ائزج لان الاستنشاق في قوله ايكم مثل يفيد التوزيع الموزن بالبعد البعيد كذا في مرقاة
 شرح المشكوة ١٢ قوله من لم يدع قول الزور الج قال السخاوي ليس المقص من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل تبعية من كسر الشهوات والاطفان نارفة الغضب
 وتطويع النفس الامارة بالمنتهى فاذا لم يجعل له شئ من ذلك لم يبال الله بهومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول ١٢ معص

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْجُوعِ ^{شك من الراوي ۱۲} **ح ۲۳۶۶** ثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا لغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما في الصائم يجتم ^{بفتح هاء وكسر واو ۱۲} **ح ۲۳۶۷** ثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جيعا عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وآله **ح ۲۳۶۸** ثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شادا بن اوس بنهما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وآله نحوه **ح ۲۳۶۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شادا بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى على رجل بالبقيع وهو يجتم وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلعت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداؤد روى خالد الخلاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله **ح ۲۳۷۰** ثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الوزاق ح و نا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ابن جرمي اخبرني مكحول ان شيخان من الحبي قال عثمان في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وآله قال افطر الحاجم والمحجوم **ح ۲۳۷۱** ثنا محمد بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداؤد رواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسنادة **باب في الرخصة** **ح ۲۳۷۲** ثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختم وهو صائم قال ابوداؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسنادة مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس **ح ۲۳۷۳** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عزمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختم وهو صائم **ح ۲۳۷۴** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن هدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى عن الجماعة والمواصلة ولم يجزها لهما ابقاء على اصحابه ف قيل له يا رسول

باب

توجد في

رسول الله

نزهة ههنا

باب نخر

مثله نخر

النبي

له قوله يصيب على راسه الماء وهو صائم الزهرايد على ان لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان شمس فيه وان ظهر برودة في باطنه وانما كرهه ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلف بالثوب السبيل لما فيه من اضرار الصبر في اقامة العبادة لانه قريب من الاضرار كان الامام عمل فعله صلعم على اطراف العجز والتفرغ عند حصول الامام وبيان الجواز المرجمه على ضعف الامة كذا في الرقعة شرح المشكوة **ح ۲** قوله افطر الحاجم والمحجوم مناه عند اكثر تعرض للاضرار كما يقع بذلك فلان اذا تعرض للسلك اما الحاجم فلهدم الامن من وصول شئ من الدم وغيره بعض اللحم واما المحجوم فلهدم الامن من طريق الضعف وقال احمد واسحق بغير الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لابي اس بالجماعة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا بأس به وهو قول ابو حنيفة ومن استثنى **ح ۳** قوله افطر الحاجم والمحجوم روي هذا عن الحسن بن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومعتل بن يسار وعلي بن ابي طالب وسامة بن ذهاب قوم الى اباديش هو لاد المذكورين وقالوا ان الجماعة تضر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء و احمد واسحق وقالوا لا تضر الجماعة حاجما ولا محجوما وقال ابو حنيفة وصاحبه والثوري وماك والشافعي واجابوا عن الاماديش بوجهه منها ما قال الطاوي انه ليس فيها ما يدل على ان العطر المذكور فيها كان لاجل الجماعة بل انما كان ذلك لعني آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يتقايان رجل فلذلك قال صلعم ما قال وكذا قال الشافعي فعمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغبية على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال لا يتكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال النبي صلعم صدق ولم يامر به بالعادة فدل على ان ذلك ممول على اسقاط الاجر منها ما قال البيهقي في شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انها تعرض للاضرار اما الحاجم فانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه عند المس واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم منها ان هذا على التغليظ لما كقول من صام الدهر لاصم ولا افطر ومنها ما قيل ان اباديش الحاجم والمحجوم فسوفه بمديث ابن عباس الذي ياتي عن قريب انشاد الله تعالى طمق من العيني واكره ما في دفع الباري ۱۳

اللَّهُ إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ فَقَالَ إِنْ أُوْصِلَ إِلَى السَّحْرِ رَبِّي يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ ۲۳۴۵ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ تَابِ
 سُلَيْمُنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ الْكَرَاهِيَةِ الْجَهْدِ **بَاب فِي**
الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۲۳۴۶ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْطَرُ مَنْ قَاءَ وَلَا
 مَنِ اخْتَلَمَ وَلَا هِنَ اخْتَجَمَ **بَاب فِي الْكَلِّ عِنْدَ النَّوْمِ** ۲۳۴۷ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَاعِلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِثَّمَلِ مَرْوَجٍ
 عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ مَنَّكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكَلِّ ۲۳۴۸ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَتَبَةَ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَلُ
 وَهُوَ صَائِمٌ ۲۳۴۹ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ لَا نَأْكُلُ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ
 قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَلَّ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَلُ الصَّائِمُ بِالصِّبْرِ **بَاب فِي**
الصَّائِمِ لَا يَسْتَفِقُّ عَامِدًا ۲۳۵۰ حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَاعِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ نَاهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ فِي وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَفِقَّ فَلْيَقْضِ
 ۲۳۵۱ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنْ يَعْنِي بِنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ وَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ وَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَإِنَّا صَبَبْتُ لَهُ وَضْوءَهُ **بَاب فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**
 ۲۳۵۲ حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمَلًا لَزِيَةً ۲۳۵۳ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ
 بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ۲۳۵۴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ ۲۳۵۵ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

باب نسخ

للصائم

عبد الله

فكان

القب

فأفطر

الله قوله لا يفطر من قاء الخ وهذا من ذهب إلى حنيفته وما إلى ذلك والشافعي رحمه الله وهو المروي من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن زيد بن
 رقم وام سلمة رضي وذهب الامام احمد وطائفة من العلما الى ان الجماعه تفطر الصائم كذا في اللمعات ۱۲ وقال العمري روى البخاري في التاريخ الكبير عن ابى هريره ردفه قال من ذره القتي
 وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقف ذكره ابن جرير وقال الامته المار لويه ۱۲ شي ۱۲ قوله في الكمل قال اكثر العلماء يجوز الاكتمال بل كراهية للصائم وقال مالك
 واحمد واسحق كرهوه نقله ميرك وعل الخلفاء فيما اذا لم يكن عن عمد وقال المنظر الاكتمال ليس بكرهه وبه قال الاكثر وان ظهر طهر في الخلق عند الاثمته الثلثة وكره احمد كذا في المرقاة
 شرح المشكوة ۱۲ قوله محمد بن عبيد الله المخزومي كذا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة عبد الله بن عبد الله بن جعفر بن يوفقه ما في التقریب والخلاصة والثناء سلم ۱۳ -
 ۱۴ قوله قاء فافطر قال الترمذی كان صلعم صائما متطوطفا وضعف فافطر ذلك هكذا روى في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده
 فان صح فهو محمول على من تقيا عاما انتهى ۱۲ فتح الودود قوله انما صبت له وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والشوري على ان القتي ناقض للوضوء وحمله الشافعي
 على غسل الفم والوجه على استيجاب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارع اذا لم يكن حمل على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول الى المعنى اللغوي ۱۳ مرعاة شرح المشكوة ۱۴ قوله كان
 الملك لاربه قال النووي روى هذه اللفظ بكسر الهمزة واسكان الراء مفتحين ومعناها بالكسر المجازية وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامه انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة
 ولا تتوجهوا بها فانفسكم انكم مثلها في استباحته لان ملك نفسه ويا من الوقوع فيها يتولد منه الاضرار وانتم لا تعلمون ذلك فطر بكم الانفاك عنها ۱۲ يعنى وكره ما في ۱۳

سعيد عن جابر بن عبد الله قال عُرِينُ الْحَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ
 أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُمْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قَلْتُ لَا
 بَأْسَ قَالَ قِمَةٌ **بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيْقَ** ^{٢٣٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ
 أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُضَدِّعِ بْنِ أَبِي عَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَبُصَّ لِسَانُهَا
بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّكِّ ^{٢٣٨٤} حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدٍ يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنِ الْأَعْوَجِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَّخَصَ لَهُ وَأَنَا أَخَّرْتُهَا فَذَا
 الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَكَّ **بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** ^{٢٣٨٨} حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ وَتَابِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقِ الْأَدْرُمِيِّ نَاعِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرُمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصَوُّ ^{٢٣٨٩} حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا رِيْدُ الصِّيَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا رِيْدُ الصِّيَامِ فَانْتَخِلْ أَوْصُو
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرْنَا لَكَ مَا نَقَدَّمْنَا مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرْنَا مِنْ ذُنُوبِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَبِعُ **بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ**
^{٢٣٩٠} حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَيْسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَفِينُ بْنُ قَالَةَ نَا إِسْحَقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ فِي رَمَضَانَ قَالَ فَهَلْ
 تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مَتَى بَعِينَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 عَمَلِي ^{٢٣٩١}

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه الصيام
 في الخبرين المذكورين في حديثي عن أبي داود في كتابه الصيام
 من قوله
 أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبو
 المفسرون الجارية كانت اختياراً للقائه
 قال ابوداؤد وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني
 جسدك صوامعاً
 بباب
 نأ يصوم جنباً في رمضان ولما يحدث
 قال

له قوله كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصبو جنباً في رمضان وهذا حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال يعني اختلف العلماء فمن اصبح جنباً وهو
 يريد الصوم هل يصوم ام لا على سبعة اقوال للاول ان الصوم صحيح مطلقاً اذا كان او نطقاً او الغسل عن طلوع الفجر او النوم او نسيان العموم الحديث ويرى قال علي وابن مسعود وزيد بن
 ثابت وابن عمرو بن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وما ملك والوحيدة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث
 والثاني ان لا يصوم من اصبح جنباً مطلقاً قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد والبوهريرة ثم رجع عنه ابوهريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عما بينا به فلا يصح والاصح
 روى ذلك عن طاووس وعمرو بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الغرض والنقل فله يجنبه في الغرض ويجنبه في النقل روى ذلك عن النخعي ايضا وحكاها صاحب الاكمال عن
 الحسن البصري والثامن ان يتم صومه ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس ان يستحب القضاء في الغرض دون النقل حكاها في الاستاذ
 عن الحسن بن صالح بن حي وآساج ان لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصل فيبطل صومه قاله ابن حزم بنار على مذهبه في ان المعصية عند يبطل الصوم انتهى كلام العيني
^{٢٣٩٢} **له قوله** والثداني لارجوان اكون احشاكم الله واعلمكم بما اتبع **بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ**
 بالثالث وقد دل القاطع على ان الصائم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه كيف يتصورونه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذبول جائز عليه صلح فلذا
 حصل الذبول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا يقيه ان اخياره بشدة الخوف والخشية يدل على ان كثرت ذنوبه لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم الذنوب لا بكثرة
 العدوى اذ صدر الخوف من ذنوب من فركان اشمن خوف غيره ^{٢٣٩٣} قال مولانا شاه ولي الله رحمه الله يمكن ان يتقوا بالرضا والله تعالى ويمكن ان يتقوا بالخشية خشية بهية واجلال لا خشية توقع كرهه انتهى قول الاصح
 والانسب ما قاله مولانا

بَيْنَ لَابِتَيْهَا اَهْلُ بَيْتِ اَقْرَمِنَا قَالَ فَضِيحُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَاءُ يَأَهُ قَالِ فَاَطْعِمَهُ اَيَّاهُمْ وَقَالَ مَسْدُ
 فِي مَوْضِعٍ اٰخِرًا نِيَابَهُ ^{٢٣٩١} ثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري
 واما كان هذا اُرْحَصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوَانٌ رَجُلًا فَعَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قَالَ ابوداؤد رواه الليث بن
 سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معتي ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله ^{٢٣٩٢} ثنا
 عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال له جد
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا اقتصدق به
 فقال يا رسول الله ما احدث اخوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابته وقال له كله قال ابوداؤد
 رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين
 مسكينا ^{٢٣٩٣} ثنا جعفر بن مسافرنا ابن ابي فديك ناهشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قد رخصته
 عَشْرًا صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلُّهُ اَنْتَ وَاَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ^{٢٣٩٤} ثنا سليمان بن داود المهري انا
 ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عبدا
 ابن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في
 المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احدثت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي قال تصدق
 قال والله مالي شئ ولا اقدار عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمرا عليه طعامة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتن المحترق انفاقا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله
 اعلى غيرنا فوالله انا لاجياع ما لنا شئ قال كلوه ^{٢٣٩٥} ثنا محمد بن عوف ناسعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد
 عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبادة بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي
 بعرق فيه عشرون صاعا **باب التغليظ فيمن افطر عمدا** ^{٢٣٩٦} ثنا سليمان بن حوب قال نا
 شعبة ^{٣٨} وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن
 كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة
 رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر ^{٢٣٩٧} ثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني

بدي
 قال
 ان
 التيسني
 الى نسخة
 ما
 عابن المطوس
 المطوس
 ١٥
 ابوداؤد

له قوله بينهما شبيهة لآية نعمة الموحدة بين المرأة والحرة وشفرة الارض ذات حجارة سوداك قوله فاطمها اياهم فان قلت كيف يجوز
 للرجل ان يطعم اهل بيته قلت ان كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعتساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة اخرج منه الى الصدقة
 فانزل في الحامير لانه كان تماموا مضطرا الى الاتفاق على احوال الكفاية على الرأى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابي ان كان رخصة له خاصة او هو منسوخ
 هذا كما قال الكرماني قال الشيخ في المعاني والقول القويم فيه ان الرجل لما انجران ليس بالمدينة اخرج منه جعل في نسمة من حتى يجرد ما يوديه في الكفاية انتهى قال المعنى اخرج الشافعي
 وداؤد اهل النظر على انه لا يلزم في البمارع على الرجل والمرأة الكفاية واحدة اذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة وما لك والبوتور توجب الكفاية على المرأة ايضا ان طوعت والجواب
 عن قولهم انه صلح لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لوصفها او ممن يباح له الفطر ذلك عند المرض او السفر او السفر او الجنون او الكفر او الخياض او طهارتها من حيضها في اثناء النسيان
 انتهى كلام البيهقي مختفرا ١١٢ - **له** قوله لم يقض عنه صيام الدهر اي لم يجز ففيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك
 اليوم بغيره قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتعليظ ١٢ طيب

باب ٢٢٠٦ **عَلَى الصَّائِمِ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمَعْنَى قَالَا نَابِزُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قرعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو
 مكبوت عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دوتكم
 من عدوكم والفترا أقوى لكم فأصبحنا من الصائمين المأفطرين قال ثم سرتنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تصيرون عدوكم والفترا
 أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد ثم رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل ذلك وبعد ذلك **باب ٢٢٠٧** **اخْتِيَارُ الْفِطْرِ** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ
 وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْيَتَامَى فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحٍ نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ نَا ابْنُ سُوَّادَةَ
 الْقَشِيرِيُّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخُوهُ بَنَى قَشِيرًا عَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَنْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِيبُ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا أَفَقُلْتُ إِنِّي
 صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أَحَدِثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَسَافِرِ
 وَعَنِ الْمَرَضِ أَوْ الْجُنْحِيِّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمْ جَمِيعًا وَأَحَدًا قَلَّ قَتَلْتُمْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب ٢٢٠٨** **فِي مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا الْفَضْلُ بْنُ الْوَلِيدِ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 حَدَّثَنِي اسمعيل بن عبيد الله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 غزواته في حر شديد حتى أت أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر فابتأ صائمًا لا يرسل الله
 صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب ٢٢٠٩** **حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَيْمِ نَا عَقْبَةُ بْنُ مُرَّةٍ نَا بُوَيْبَةَ**
المعنى قَالَا نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَيَانَ بْنَ سَلَمَةَ
 ابْنَ الْمُحَبَّبِ الْهَدَلِيَّ يَحْتَدِثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَوْلَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمْ رَمَضَانَ
 حَيْثُ أَدْرَكَهُ **باب ٢٢١٠** **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**
 سَيَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَذَكَرْ مَعْنَاهُ **باب ٢٢١١**
مَتَى يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ إِذَا خَرَجَ **باب ٢٢١٢** **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَا جَعْفَرُ**

هو مكبوت عليه

عنه

باب من اختار الفطر

قال

١ قوله لم يجب الصائم الخ قال محمد في الوطأ من شاء صام في السفر ومن شارا فطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اي تقول تعالى وان تصوموا خير لكم و
 قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر مسكا بالخبر المذكور والجمهور عليه على
 مسافر الصوم ويؤديه ما ورد من سبب دروده فرأى زمانا ورجلا قد قلل عليه الحديث قاله على القاري في شرح الوطأ ١٢ **٢** قوله لا يظلل عليه الخ اهل الظاهر ان الصوم لمن قوى
 عليه افضل من الفطر والفترا لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يغير بين الصوم والفطر ١٢ فتح الباري ١٢ **٣** قوله ما بينا صائم الا رسول
 الله صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم يتحقق ويجب قضاء نظر الامة والحديث ليس
 من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العمارة وقال جماعة العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينقده ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل من الفطر ام هما سواء فقال
 مالك والحنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن الماقت بلا مشقة ظاهرة فان تفرقه فالفطر افضل واجتوب الصوم النبي صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاما
 ولا يحصل به برادة الزنة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واجتوبا سابقا لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلعم هي
 رخصة من الله فمن اعذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلجناح عليه فظاهرة ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله حين يحلو هو او يجهد مشقة كما هو مخرج في الاملاية وقال بعضهم
 الفطر والصوم سواء لتعادل الاما بحديث والصحیح قول الاكثرين والله اعلم ١٢ انتهى مختصرا ١٢ **٤** قوله من كانت له حولة الخ اي كل ما يعمل عليه من اهل او حمارا وغيرهما اي مركب
 يوصل الى المنزل في حال الشج والرفاهية ويطلق في سفره جهده ومشقة والامر فيه محمول على الندب والافلا فطار جاز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ١٢ المعات.

النبى
البيت

ابن مسافرنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعنى ابن ابى ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن جابر قال كنت مع ابى بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب عداة قال جعفر في حديثه فام يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قلت لست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل باب مسيرة ما يفطرقه ^{٢٢١٣} حدثنا عيسى بن حمادنا الليث يعنى ابن سعة

قدرا

عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطرا واطرمعه ناس وكرة اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للدين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبض اليك ^{٢٢١٤} حدثنا مسد ثنا المعمر عن عبيد الله

اناس

عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر ^{٢٢١٥} باب في من يقول صمت رمضان كله ^{٢٢١٥} حدثنا مسد نا يحيى عن المهلب بن ابى حبيبة نا الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اتي صمت رمضان كله وقته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدت ^{٢٢١٦} باب في صوم العيدين ^{٢٢١٦} حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالنا سفيان عن الزهري

عن ابن عمارة

عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ايا يوم الاضحى فتا تكون من لحم نسككم ايا يوم الفطر ففطركم من صيامكم ^{٢٢١٧} حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن بنسيتين القمام وان يختل الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر ^{٢٢١٨} باب صيام ايام التشريق ^{٢٢١٨} حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد

صيام

ابن الهادي عن ابى هريرة مولى امها في انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليها طعاما فقال كل قال اتي صائم فقل عمرو وكل فهذا الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها ويئى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ^{٢٢١٩} حدثنا الحسن بن على نا وهب نا موسى بن على نا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع

العاصى

من الفسطاط يوم الفطار او كسر الفطار مسكون بين المدينة التي فيها مجمع الناس وبقية لمر والبصرة الفسطاط والجارد والمجور صفة سفينة اى خرجت من الفسطاط ١٢ فتح الودود قال النودى في شرح مسلم فزهب الجموران الصوم والفطر ما نزلان المسافر وله ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزم بعموم بعضها اتمام وقد غلط بعض العلماء في فهم حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ما ام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الا فتوبهم ان الكديد وكراع الغنم قريب من المدينة فان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغنم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فخرج من المدينة ما نزلنا فلما بلغ كراع الغنم في يومه انظر في ناره واستدل بهذا القائل على ان اذا سا فر بعد طلوع الفجر ما نزلنا ان يفطر في يومه ومنه سبب الشافعي والجمهور ان لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدل لال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغنم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم انتهى كل ^٢ قوله لا بد من نومة او رقدت لا يخفى ان النوم لا ينافى الصوم فكذا التعليل يفيد من ان يقصمه وقته جميعا لان يقول صمته ويمكن ان يكون وجبه المنع ان مدار الصيام والقيام على

له قوله

القبول وهو مجمل ١٢ فتح الودود ^٣ قوله صيام ايام التشريق يتم لها الايام المعدودات واياها منى وهى الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لئوم الامنامى تشرق في انفس الشمس وقال ابو حنيفة التشريق التكبير وبرا الصلوة واخفقوا في تعيين ايام التشريق والادح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر

وعند ابى حنيفة وماك واحد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال اهدا ان لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للتمتع الذي لم يجد الهدى ولا لغيره ويرى قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل بالفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علقمة واصحابه قالوا اذا نذر صياما واجب قضاء به والثاني ان لا يجوز الصيام فيها مطلقا وبقال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث ان لا يجوز للتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثالث في الايام العشر وهو قول عائشة

ويرى قال مالك وغيره ١٢ يعنى مختصرا ١٢

ويرى قال مالك وغيره ١٢ يعنى مختصرا ١٢

عن موسى بن علي والخباري في حديث وهب قال سمعت ابي انا سمع عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ^{اي الاطعام مولانا} ^{نفس على الاختصاص} باب النهي ان يخص يوم
 الجمعة بصوم **ح ۲۲۲** ثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده **باب النهي ان يخص**
يوم السبت بصوم **ح ۲۲۱** ثنا حميد بن مسعدة نا سفين بن جبيب **ح** وحدثنا يزيد بن قيس
 من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد
 الصائم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لاجاء عنب او عود شجرة
 فليمضغه قال ابوداؤد هذا الحديث منسوخ **باب الرخصة في ذلك** **ح ۲۲۲** ثنا محمد بن كثير نا
 همام عن قتادة **ح** وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص الغنمي عن جويرية بنت
 الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريد ان تصومي
 غدا قالت لا قال فافطري **ح ۲۲۲** ثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب
 انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي **ح ۲۲۲** ثنا محمد بن الصباح
 ابن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كما تحب حتى رايتته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت
 قال ابوداؤد قال فليكن هذا كذب **باب في صوم الدهر** **ح ۲۲۵** ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا
 حماد بن زيد عن غيلان بن جري عن عبد الله بن معبد الرقابي عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
 رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راي ذلك عمر قال رضيينا بالله ربنا وبالاسلام
 ديننا ومحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب الله ومن غضب النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا
 افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف
 بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ان صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني

لا يصوم
يخص

فليمضغه
تصومين

نهي

ابن انس
نطوعا

صليتم
من غضب

كيف

اه قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهية افراولوم الجمعة بالصوم ويعتده احاديث كحديث جويرية الا في غيره وبه
 قال كثير من اهل العلم وظاهر غير قوي **۱۲** فتح الودود **۲** قوله حديث حمصي كان يريد تضييقه وقول مالك هذا كذب امرح في ذلك وابلغ لكن قال الزندي حديث حسن
 والظان سبب ما ذكره عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والحمد لله اعلم **۱۳** فتح الودود **۳** قوله فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسئلة
 اياه عن مومر كراهية ان يقتدى به فيه فينكف ثم يعجز عنه فعلا او يسامر ويميل بقلبه فيكون صياما من غير نية او اخلاص **۱۴** من **۴** قوله لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم
 ولم يفطر ويحمل ان يكون الدعاء عليه كراهية ليعجز وزجره عن ذلك **۱۵** من اي ما صام لقله اجره وما افطر لثقله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو يفطر
 حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النسي انما هو اذا صام ايام الكراهية ولا نسي بدون ذلك **۱۶** فتح الودود **۱۲** **۵** قوله وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحمل ان يكون انما
 خاف العجز عن ذلك للمعقود التي تلمر لسانه لان ذلك يحمل بظن من لا يضعف جبلة عن احتمال الصيام وقله صيره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلثة من كل شهر رمضان الى رمضان
 فمذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان السنة بعشر اشكالها ثلثة ايام ثلثين حسنة على عد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعذر هرة قال وهبنا سوال وهبان هذا
 لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكلما وقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة ثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنة فالذي دل عليه
 الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جازيا حسنة فله عشر اشكالها فلا يصح ان يضر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر اشكال ما كان ثياب عليه من قبلنا
 من الاعم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلثة ايام كل عام الدهر كل ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل
 لمن صام الدهر كله فمن كان قبلنا فصار كان صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وقال سنة الا ان
 هذا الصائم اعظم لانه فرض اعنى خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والافضل واكثر ثوابا من النقل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دبره خمسة
 اسداسه ثياب عليه ثواب الغل انتهى **۱۷** من

طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَمْرٍو
 إِتَى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ
 الَّتِي قَبْلَهُ ^{أى أجزون فضل فقال} **ح ۲۲۲۶** ثنا موسى بن اسمعيل نا مهدى نا غيلان عن عبد الله بن معيذ التوقي عن ابي قتادة بهذا
 الحديث زاد قال يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن **ح ۲۲۲۷** ثنا
 الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ قَالَ
 لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَ أَحَدَّثْتَ أَنَّكَ تَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
 يَوْمًا وَهُوَ أَجْدَلُ الصِّيَامِ هُوَ صِيَامُ دَاؤُدَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
بَاب ۵۲ فِي صَوْمِ اشْهُرِ الْحَرَمِ **ح ۲۲۲۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا حَمَّادُ عَنِ سَعِيدِ الجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ
 السَّلِيلِ عَنِ جُبَيْبَةَ البَاهِلِيَّةِ عَنِ ابْنِهَا وَعَمَّا هَانَهُ إِتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ
 حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَعْرِفُنِي قَالَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جُنْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قُلْ فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ
 كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ الْأَبْلِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ عَدَّ بَتَ نَفْسِكَ ثُمَّ
 قَالَ صُمْ شَهْرًا صَبْرًا وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ قَالَ زِدْنِي قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ زِدْنِي قَالَ
 صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ ارْتَسَلَهَا **بَاب ۵۳**
فِي صَوْمِ الْحَرَمِ **ح ۲۲۲۹** ثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرًا قَالَ رَمَضَانَ **ح ۲۲۳۰** ثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عثمان
 يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ **بَاب ۵۴ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ** **ح ۲۲۳۱** ثنا احمد بن حنبل
 نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصُومَهُ شَعْبَانٌ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ **ح ۲۲۳۲** ثنا محمد بن عثمان الجعفي نا عبيد الله
 يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه سألت اوسيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقَّ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِينَهُ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صَمْتَ الدَّهْرَ
بَاب ۵۵ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ **ح ۲۲۳۳** ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن
 سليم وسعيد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن ابي أيوب صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أطقت
 العاصي
 قال وسنحه
 فقم ذلك
 قلت
 فهو
 فان بقوة
 صوم من الحرم
 شهر نسخة
 شهر
 صوم
 صليها
 صليها

له قول لا انتقل من ذلك ظاهرا انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدبر بصيام ايام الكراهة
 وبقوله بعض اهل العلم وهو ان الصيام على النفس فانه لا يتبادر الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منها والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود
 واصل الصبر المحسن نفس الصيام صبر الما فيه من جس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء في نهار الشهر ۱۲ قراءة الصعود ۳ قوله صوم من الحرم بضمين اي الا شهر الحرم اي صوم
 منها ما شئت وانشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعدها الثلاث يترك يوما اول يومين والاقرب ان الاشارة لفائدة انه يصوم ثلاثا ويرك ثلاثا والثالث
 تعالى اعلم ۱۲ اف ۴ قوله شهر الله الحرم الاضافة للتشريف وتكمل يوم عاشوراء فقلت في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ۱۲ فتح الودود ۱۲

قال من صام رمضان ثم أتبعه بسنة من شؤال فكانت صام الله^{عليه} باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۲۳۲** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبید الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان **ح ۲۲۳۵** ثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **باب في صوم الاثنين والخميس** **ح ۲۲۳۶** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ن نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مطعون عن مولى أسامة بن زيد انه انطلق مع أسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاة لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابوداؤد كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم **باب في صوم العشر** **ح ۲۲۳۷** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذ بن خالد عن امراته عن بعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس **ح ۲۲۳۸** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا ارا غمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال لا الجهاد في سبيل الله الا رجل حرم نفسه ماله فلم يرجع من ذلك بشيء **باب في فطرة** **ح ۲۲۳۹** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الا في يوم عرفة بعرفة **ح ۲۲۴۰** ثنا سليمان بن حرب نا حوشب بن عقييل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كتبت عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة **ح ۲۲۴۱** ثنا القعنبى عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن امر الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه بقدر لبي وهو واقف على بعيرة بعرفة فشرب **باب في صوم يوم عاشوراء** **ح ۲۲۴۲** ثنا عبد الله بن

النبي

هذا

قال

فعل الناس

عليه وسلم
في شهر
الخمس
اي من عرفة
اخرى

في
فطرته

فكان صام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا ففى كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاسيما يوم العيد فيصبح من اول الشهر واخره والتمتار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا نظر بقا بعد عن الكراهية والتشبيه بالنصارى ومنه سب احمد كنهنا كذا في المعاني **ح ۲** قال النووي فيه دلالة مرية لمذهب الشافعي و احمد داؤد وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة وقال مالك والشافعية بكونه ذلك قال مالك في المواظبات اريد احد من اهل العلم يصوم ما قالوا فيكره لثلاثين يوما والعلامة وانما كان ذلك كصيام الدهر لان السنة بعشر اشكالها رمضان بعشرة اشهر والسنة لشهرين انتهى مختصرا **ح ۳** قوله تعرض يوم الاثنين والا قيل قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيعمل ان يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان وكل عرض مكروه ويجوز انما تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس **ح ۴** قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يرويه كراهية صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتناول في صوم هذه التسعة كراهية بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاما ديت في فضله وشبه في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر الا وانزل من ذي الحجة فنناول قولنا لم يصوم يوم العشر انه لم يصوم لعرض مرض او سفر او غيرهما وانما لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويبدل على هذا التاويل حديث هنيذ بن خالد **ح ۵** قوله صوم يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور ويحكى فيه النضر قاله في الفقه قال البيهقي وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من السجادة والتابعين ومن بعدهم وذو سبب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال الصمالية هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما صوم بلسه وبعده كراهية ان يفوتى وسمى بلان عاشوراء المحرم وهذا ظاهرا وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم

السلام ۱۲ مطلقا من العيني والفتح

مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وتترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **٢٢٢٣** حدثنا مسددنا يحيى عن عبيد الله اخبرني ناقد عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوماً تصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **٢٢٢٤** حدثنا يزيد بن ابي نعيم نا هاشم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع **٢٢٢٥** حدثنا سليمان بن داود المهري ان ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن ابي القاسم القشيري حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٢٢٦** حدثنا مسددنا يحيى بن سعيد عن معاوية بن غلاب ونا مسددنا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعاً المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعذ فاذا كان يوم التاسع فاصبر صائماً فقلت كذا كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان عهد صلواته عليه يصوم **باب في فضل صومه** **٢٢٢٧** حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا بقرية يومكم واقضوه **باب في صوم يوم وفطر يوم** **٢٢٢٨** حدثنا احمد بن حنبل وعهد بن عيسى ومسدد والبخاري في حديث احمد قالوا ان اسفلين قال سمعت عمرو قال اخبرني عمرو بن اوس سمعته من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد احب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً **باب في صوم الثلث من كل شهر** **٢٢٢٩** حدثنا محمد بن كثير نا همام عن انس اخي محمد عن ابن

هذا
نا
قاسم
باب من قال اليوم التاسع

بن زبير نا قال ابوداؤد يعني يوم عاشوراء تسعة
باب من يصوم يوماً ويفطر يوماً

١ قوله وامر بصيامه لظاهره الوجوب كما هو مذاهب الى حنيفة ان كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في مكة اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجوبه اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط واثنان في قول ابى حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضه لم ينسخ قال والنقض القائلون به اذا حصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تغير والله تعالى اعلم **٢** قوله نحن اولي موسى منكم اي نحن اثبت واقرب للتابعة موسى عليه السلام منكم فاننا موافقون له في اصول الدين ومصروفون لكتابه وانتم موافقون له في التغيير والتحويل قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين بهى الله فيهم اعدته فتعظيم ما اعظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخالص موسى كما سمع في سورة من شكر الله تعالى على قبول توبته واودع عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يورد فيه بشئ والا فله ان صلح امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فله ان صلح عليه ما وسعه الاتباع وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلم يرجعون عن عنادهم واستشكال بعضهم بانه صلح كيف وافقهم فيه مع ان من لفهم في كل امر مطلوبه وقيل في الجواب ان المتألفه مطلوبه فيما اخطا وفيه كما في يوم السبت لاني في كل امر قولي الا في الجواب انه صلح اول الهجرة لم يكن ما موربا للمتألفه بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يتقدم الملازمة وظهرت الفساد والمكابرة اختار من لفهم وترك موافقتهم كذا في الرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في اللغات قوله نحن اولي موسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم بما افقتهم لموسى لا موافقتهم يعني ان خبر اليهود في الدنيا لا يخرج مقوله فكيف عمل رسول الله صلح عليه ويكون ان يترك هذا الخبر لعله صلح بالترادف ويجزئنا عنه اسلموا منهم كعب بن لؤي وانا من علماءهم واوحى الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى **٣** قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا يوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر فمما لعله ليس ولا معناه مضموم الى العاشر وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا للعاشر لکن المشهور في معنى صمنا التاسع هو الصم الى العاشر وقد جاز في بعض الروايات صرنا **١٢** فتح الوردود -

هو نسبه
هو الطاهر

نابغ الخسيس
الرشاق من جملة اشرفنا
فيهم من الزهري نسبه
الصيام

وقفه
ابن رشد نسبه
علمهم من الزهري نسبه
قال طلحة نسبه

لمحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتان تصومن البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة
قال وقال هن كهية الدهر **٢٢٥٠** حدثنا ابو كامل نا ابوداؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام **باب ٦٩** من قال الاثنين والخميس

٢٢٥١ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن يهدلة عن سواة الخزامي عن حفصة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى **٢٢٥٢** حدثنا زهير

ابن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزامي عن امه قالت دخلت على امرسلة فسالتها عن
الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا منى ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس **باب ٧٠**

من قال لا يبالي من اى الشهر **٢٢٥٣** حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اى

ايام الشهر كان يصوم **باب ٧١** في النية في الصوم **٢٢٥٤** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا
ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة

زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له قال ابوداؤد رواه
الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله واقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس

الايبي **باب ٧٢** في الرخصة فيه **٢٢٥٥** حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع
جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على

قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اتي صائم زاد وكيع قد دخل علينا يوما اخرجنا فقلنا يا رسول الله اهدى لنا خيس
فجسنا لك فقال اذنيه فاصبح صائما و افطر **٢٢٥٦** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري بن عبد الحميد عن يزيد

ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قال لانا كان يوم الفتح فتمت مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت

منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها انك تقضين شيئا قالت لا قل فلا يضرك ان كان تطوعا
باب ٧٣ من راي عليه القضاء **٢٢٥٧** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا اخبرني حيوة بنت

شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي ولحفصة طعاما وكنا
صائمتين فافطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هديئة فاشتھيناها فافطرتا

له قوله اولها الاثنين الم الا اولها الاثنين بالف لكونه خيرا فليل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون اوان التقدير يوم الاثنين فنزوت
المضات والبقى المضات اليه على حاله على قرارة واسال القرية وان كانت شاذة المعات ١٢- **٢٢** قولهم لم يجمع من الاجماع اى لم ينو وقد رجع الترمذي ووقفه على
تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فعمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كلقضاء والكفارة والنداء الغير المعين ١٢ فتح الودود ١٢- **٢٣** قوله فاصبح صائما
او افطر بنديل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا المنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما ما كانه وبه الحديث وكذا حديث ام هانئ
لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليله والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وفي رواية مسلم فقال ادنية فلقد اصحمت صائما فاكل قال على القاري في الرقاة ول الحديث في صوم النفل
لا يخرج الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى
ولا تطلبوا عموكم وقال تعالى فما زعموا حتى رعايتهم لان الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعايتهم ما التزموا من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانتهم عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاءه باسنة وهو حديث عائشة الاتى وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاءهما اذا اشد انتهى كلامه ١٢- **٢٤** اى الايام البيض الليالي
بالقرو وهي ثلث عشر واربعة عشر وخامس عشر ١٢ مص- **٢٥** قال الخطابي معنى الاجماع النية والعزيمة ويقبوا اجعت الراى وازمعتة وعزمت عليه بمعنى ١٢ مص

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر **باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها**
ح ۲۴۵۸ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه **ح ۲۴۵۹** ثنا
عثمان بن ابي شيبه نا جري عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأتك الى النبي صلى الله عليه وآله ونحن عنده فقالت يا رسول
الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويقطرنى اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال و
صفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقر بسورتى وقد نهيتها قال
فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يقطرنى فانها تنطق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فان اهل بيتي قد عرف
لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداؤد رواه حماد يعني ابن سلمة عن
حميد او ثابت عن ابي المتوكل **باب في الصائم يدعى الى وليمة** **ح ۲۴۶۰** ثنا عبد الله بن سعيد نا
ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطراً
فليطعم وان كان صائماً فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابوداؤد رواه حفص بن غياث ايضاً **ح ۲۴۶۱** ثنا
مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الا عروج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعى احدكم الى طعام وهو
صائم فليقل اني صائم **باب الاعتكاف** **ح ۲۴۶۲** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عوف بن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده **ح ۲۴۶۳** ثنا موسى نا حماد نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة **ح ۲۴۶۴** ثنا
عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية ويعل بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

المرأة

باب ما يقول الصائم اذا دعى الى الطعام

ابن اسمعيل

۱ قوله صوماً مكانه يوماً آخر
في رواية الترمذي قال اقصيا يوماً اخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم المتطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتمييز ولعله كان صوم نذر او قضاء
والمنهيب عندهم ان لا يجب القضاء لصوم النقل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه واليتم المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الاصل فكان غير ان القضاء كما
في الاصل اقول هذا منقوض بالجم والعمره اذا كانا نظليين واذ لدا فان قضاءهما واجب اتفاقاً وقال ابن الهام وحمله على انه امر نذر خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النقل
بالنذر يلزم بالشرع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرأة واللغات ۱۲ **۲** قوله فانها تقر بسورتى اي طويتين في ركعة او ركعتين وقد نسبتها اي عن تطويل القراءة
والطالة الصلوة قولنا انا اهل بيت اي انا اهل مناعة لا تنام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي اهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي واما قبل عنده مع تقصيره ولم يقبل مناداد لم
تقصر انما يحتم الرجال على النساء انتهى في اثبات التقصير ونفيه عنها محل بحث ۱۲ امرأة على قارى ۳ **۳** قوله فليقل اني صائم قال ابن الملك امر صلعم الدعومين بحسب
الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوازل لليل يودي ذلك الى عداوة لبعض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان
الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافطار والافطار ۱۲ امرأة شرح المشكوة **۴** قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزم
والاقبال على شئ وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظن من ذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو
المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف من صلعم في بعض الرفعات وقيل يستحب استحباباً متاكداً والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف
المنذور سنة وهو من العشر الاخر وما سواها مستحب ۱۲ المعات منقرا **۵** قوله ثم دخل معتكفه قال النووي انه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا يثني في المسجد فلما صلى الصبح انقروا انتهى ۱۲ فتح استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار قال الاوزاعي
والثوري والليث في احد قوليه وذو هب الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد الاعتكاف عشر اشهر واوّل الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تحلى بنفسه
في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباري وعيني وطبي **۶** في سنن ابي يعلى انه صلعم قال لما لا تصومي الا باذنه ولا تقرى بسورة ۱۲ مص **۷** في سنن ابي
يعلى انه صلعم قال لما لا تصومي الا باذنه ولا تقرى بسورة ۱۲.

بينهما

قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايته ذلك امرت ببنائه فضرب قالت وامر عيرى من ارج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه
 فضرب فلما صلى الفجر نظرت الى الابنية فقال ما هذا البريردون قالت فامر ببنائه فقوض وامر ان واجهه بابنته فقوضت
 ثم اخرج الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال ابوداؤد رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه رواه
 مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال **باب اين يكون الاعتكاف** **ح ٢٢٦٥** ثنا
 سليمان بن داؤد المهورى انا ابن وهب عن يونس ان نافعاً اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراى عبد الله المكن الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
ح ٢٢٦٦ ثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان
 عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً **باب المعتكف يدخل البيت**
لحاجته **ح ٢٢٦٧** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يذيق الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
 الانسان **ح ٢٢٦٨** ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسleme قالانا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعروة عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احداً ما كاعلى عروة عن عروة
 ورواه معمر بن زياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة **ح ٢٢٦٩** ثنا سليمان بن حرب ومسد
 قالانا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد
 فينالى راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسد فارجله وانا حاض **ح ٢٢٧٠** ثنا احمد بن محمد بن
 شيبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معتكفاً فاتيته ازورة ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقتلي وكان مسكناً في دار اسامة بن زيد فمر رجلاً
 من الانصار فلما رايانا النبي صلى الله عليه وسلم اسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكم انما صفية بنت حيي قالوا سبحان
 الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقدف في قلوبكم شيئاً او قال شراً
ح ٢٢٧١ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند
 باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مراهها رجلاً وساق معناه **باب المعتكف يعو المريض** **ح ٢٢٧٢** ثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ومحمد بن عيسى قالانا عبد السلام بن حرب نا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يبر بالمريض وهو معتكف فيمركما هو ولا يعرج يسأل

للحاجة
كان النبي
فكان

١ قوله البريردون برد الهزلة والاستفهام لانكار البر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يرتن اي تارون
 البر وانما اردون قصار مقتضى الغيرة والشدت على العلم ١٢ من فتم الودود قوله ثم اخرج الاعتكاف الخ قال ابن حجر فيه دليل على ان النوازل المتبادرة اذا قامت تقضى استسماها واستدل به
 المالكية على وجوب قضاء العمل من شرع فيه ثم ابطا انتهى قال العيني قال عياض انكر صلح فعلين لان خلاف ان يكن غير مخلصات بل اردون القرب واليهابا به ولان المسجد مجمع
 الناس ويحضره الاعراب والمنافقون ومن محتاجات الى الدخول والمزوح فيقتلن بذلك انتهى ١٢
 ٢ قوله لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فسرنا الزهري بالبول والنفاذ
 وقد اتفقوا على استئناسها واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنائز والجمعة فزاي بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس لذكره قول ابى حنيفة ١٢ كذا في العيني ١٢
 ٣ قوله على رسلكم بكسر الراءى على بيتكم الرسل السير السهل وجار فيه الكسر والفتح بمعنى التوذة وترك العمل قوله فسيان الله اما حقيقة اي تنزهه الله تعالى عن ان يكون رسوله مثما بما
 لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان يبلغ الدم اي يبلغ الدم دو حيد التشبيه بين طرفي
 التشبيه شدة الاتصال وعدم الفارقة قال الشافعي معناه ان خلاف عليها الكفر لوظاير ظن التهمة فيادى الى اعلامها يكما نسيبته لهما كذا في العيني ١٢
 ٤ قوله ولا يعرج يسأل الخ فسرنا يبر بالمريض الخ فسرنا يسأل عن المريض ١٢ فخرج الودود

عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هنيء عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **٢٢٨٠** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن
مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فتم مكة وهجرة ولكن جهاد ونية واذا
استنقرتم فانفروا **٢٢٨١** ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو
عند القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول المسلمون من لسانه ويديه والمهاجرون هم ما هي الله عنه **باب ٣ في سكت الشام**
٢٢٨٢ ثنا عبيد الله بن عمر نا معاوية بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجرا ابراهيم ويثقي والارض
شرابا لها تلفظهم ارضوهم تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القرودة والخنازير **٢٢٨٣** ثنا حيوة بن شريح
الحضرمي نا بقره عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيبة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيصير الامم الى ان تكونوا جنودا مجتدة حندا بالشام وحندا باليمن وحندا بالعراق قال ابن حوالة خري برسول
الله ان ادرت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاذا اذ ايتمت فعليكم بهنكم
واسقوا من عدا ركم فان الله توكل لي بالشام واهله **باب ٤ في دوام الجهاد** **٢٢٨٤** ثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقابلون
على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقابل اخرهم المسيح الدجال **باب ٥ في ثواب الجهاد** **٢٢٨٥** ثنا
ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي
المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه واهله ورجل يعبد الله في شعب من الشعب قد كفى الناس
شرا **باب ٦ في التهي عن السياحة** **٢٢٨٦** ثنا محمد بن عثمان التوثي نا الهيثم بن حميد نا اخبرني
العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل **باب ٧ في فضل القفل في الغزوة** **٢٢٨٧** ثنا
محمد بن المصنف نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن بن شفي عن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو وعز النبي
صلى الله عليه وسلم قل قفلة كفروة **باب ٨ فضل قتال الروم على غيرهم من الامم** **٢٢٨٨** ثنا

وان باب الهجرة
فقال ان اذا
التسعة في حيا الرحمن القاسم
ابو الجهاد
القاسم ابي عبد الرحمن
قال حيوة

١ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الخ قال الخطابي كانت
الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن مهاجر في سبيل الله يبد في الارض مراغما كثيرا وسعة منزل من اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامر بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فينتقلوا واذ احزبهم امر وتعلموا امرهم وتفقوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فحمت
مكة ونجحت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى التذب فمما بهرتان فالمنطقة منهما هي الفرض والباقي هي الذنب فمما بهرتان فجمع بين هذا وبين حديث
لا الهجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما لان اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال ١٢ من قوله لا الهجرة ولكن جهاد ونية قال في النهاية اي لم يبق بعد فتح مكة لانها
صارت دار الاسلام وانما هو الاغلاص في الجهاد وقتال الكفار ١٢ من قوله تلفظتم ارضوهم الخ تلفظوا بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقدروهم وترمسونهم قوله تقدروهم بفتح الذال الخجعة قال
الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلما يوقفهم لذلك فصاروا بالرد وترك القول في معنى الشئ الذي تقدرة نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس بهنا مجاز و
اتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله ان يثمنهم فبسطهم الخ ١٢ من قوله قفلة كفروة وقال الخطابي يجهل وجيب احدها ان يكون اراد به القول عن الغزو
والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في الصراط الاله كاجر في اقباله الى الجهاد وذلك ان تسمية الغازي يضربا بله في قفوله اليهم ازالة الضر عنهم واستحي النفس واستعداد بالقوة للعدو
والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو جوع ثانيا في الوجه الذي جاء منه نصر فان لم يلق عدوا ولا يشهد قتالا او قد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد
امر من احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم انموذج فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو لولا القرصة منهم فاناروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم
ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعتوا بهم وهم غادون فرمما استظهر الجيش ابعضهم بالرجوع على ارجحهم فان كان العدو طلب كانوا المستعد من لقاتهم والافقه سلموا و

ارزوا ما معهم من الغنمة زاد في النهاية وقيل يجهل ان يكون سئل عن قوم قتلوا يستضيفوا اليهم عدوا اخر من اصحابهم ثم بكروا على عدوهم ١٢ من

عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الجبار بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن
 جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان اربا ابني فلن ازل حيا حتى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدتين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب يا اب في ركوب
 البحر في الغزوة **ح ۲۳۸۹** ثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر بن عبد الله عن ابي
 ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركب البحر الا حاج او معتمرا وعازي في سبيل الله
 فان تحت البحر نار وتحت النار محرأ **ح ۲۳۹۰** ثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يتركب ظهر هذا البحر
 كالملوك على الأسيمة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فأتك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو
 يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
 انت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قرئت لها بغلة لتركبها فصرعها
 فاندقت عنقها فماتت **ح ۲۳۹۱** ثنا القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
 سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت
 فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تغلي رأسه وساق هذا الحديث **ح ۲۳۹۲** ثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف
 عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت
 تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اضحكك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص
ح ۲۳۹۳ ثنا محمد بن بكر العيشي نا مروان بن عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجعفي نا هشام بن يوسف نا مروان
 نا هلال بن ميمون الرقي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الباعد في البحر الذي يصيبه القى له
 اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين **ح ۲۳۹۴** ثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني
 ابن سماعة نا ابو زاعي حدثني سليمان بن جبيب عن ابي امة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلمهم

متنقبة
 نا رسول الله
 متنقبة
 الغزوة
 تركب البحر الا حاج او معتمرا وعازي في سبيل الله
 باب فضل الغزوة في البحر
 نا اسمعيل بن زكريا
 نا يحيى بن حبان
 نا مالك بن ابي
 نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
 نا انس بن مالك
 نا هشام بن يوسف
 نا معمر بن زيد بن اسلم
 نا عطية بن يسار
 نا هشام بن يوسف
 نا مروان بن عبد الوهاب
 نا هلال بن ميمون
 نا يعلى بن شداد
 نا أم حرام
 نا عبد السلام بن عتيق
 نا ابو مسهر
 نا اسمعيل بن عبد الله
 نا ابن سماعة
 نا ابو زاعي
 نا سليمان بن جبيب
 نا ابي امة الباهلي
 نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نا ثلثة كلمهم

له قولان اورد
 اي الم يتقدم الملة على بناء المفعول اخره همزة من الرز وهي المصيبة بفقد الاغرة اي ان اصبحت به وفقدته فلم اصب بجياني ۱۲ فتح الودود **له** قوله فاصبحت البحر نارا
 قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد يعمل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفهم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافان بعضها فوق بعض
 والشداء علم المعات وقال الخطابي تاويله تفهم امر البحر وتهويل شان ذلك الافة تسرع الى راكبه ولا يؤمن السلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن السلاك في طابسة انار ودم اغلقتا
 والد نومنا ۱۲ من **له** قوله تغلي رأسه اي تفتش العقل من رأسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة لصلحهم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من
 الرضاعة وقيل كانت خالة لابيها او لجدته لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجرات واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم
 في زمن معوية وقال القاضي الكرماني والحيز الجباري **له** قوله المائد في البحر وهو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق قال في النباية
 هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه المار ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق وورده في الماشق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والشداء علم ۱۲ من **له** قوله
 ثلثة كلمهم هنا من على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقول كلمهم يريد كلوا احد منهم قوله ورجل دخل بيته يسلم قال الخطابي يكتمل وجبين احد بهما ان يسلم اذا دخل
 منزله بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية والاعتران يكون المراد بدخول بيته يسلم لزوم البيوت طلب السلامة من القتل يرغب بذلك في الغزوة ومن بالاقبال
 من الخلفه ۱۲ من **له** قال في التقريب عبد الجبار بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند ابي داؤد منسوبها الى جده وهكذا قاله السيوطي في مرقاة السعود ۱۲.

ضامن على الله عزوجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عزوجل فهو ضامن على الله حتى يتوقاه فيدخله الجنة
 او يردّه بما نال من اجر وغنيمه ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوقاه فيدخله الجنة او يردّه بما نال
 من اجر وغنيمه ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزوجل باب في فضل من قتل كافراً
 ۲۲۹۵ حدثنا محمد بن الصباح البرازي نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابداً باب في حرمة نساء المجاهدين ۲۲۹۶ حدثنا
 سعيد بن منصور نا سفيان عن قعب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن حرمة امهاتهم وامن رجل من القاعد بن يخلف رجلاً من المجاهدين في اهله
 الا تصب له يوم القيمة فيقول له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
 فقال ما ظنكم باب في السرية تخفق - ۲۲۹۷ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالانا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي يقول سمعت عبد الله
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمتها الا تجلوا ثلثي اجرهم
 من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنيمتها تم لهم اجرهم باب في تضعيف الذكر في سبيل
 الله عزوجل - ۲۲۹۸ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب
 عن زبّان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف
 على النفقة في سبيل الله عزوجل بسبع مائة ضعف باب فيمن مات غازياً ۲۲۹۹ حدثنا
 عبد الوهاب بن يحنّة نا بقة بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن عثم الاشعري
 ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عزوجل فمات او قتل فهو شهيداً
 او وقصه فوسه او بغيره اولد عتته هاقمة او مات على فراشه وبأى حنق شاء الله فانه شهيداً وان له الجنة باب
 في فضل الرباط ۲۳۰۰ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن ملك
 عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يحتم على عمله الا الرباط فانه يتموله عمله الى يوم القيمة
 ويؤمن من قتل القبر باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل ۲۳۰۱ حدثنا

ابو داؤد جلد ۱
 كتاب الجهاد
 باب في فضل من قتل كافراً
 باب في حرمة نساء المجاهدين
 باب في السرية تخفق
 باب فيمن مات غازياً
 باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عزوجل
 باب في فضل الرباط
 باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

قال ابو سعيد قال ابوداؤد كان قعب رجلاً صالحاً وكان ابن ابي ابي ردة قعباً على النساء قال في طبعه وقال قعب ان اريد الحاحة بدهم فاستعين عليه باستعين عليه باجره حتى انظر

له قوله لا يجتمع في النار كافر وقاتله الخ قال القاضي يميل ان هذا يقتض عن قتل كافر في الجهاد فيكون هذا مكفر الذنوب حتى لا يعاقبه عليها او يعاقب
 بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها ۱۲ مرة على ۲ قوله ما ظنكم قال النوى معناه ما تعلمون في رغبة المجاهدين
 اخذ حسنة واستكثر منها لا يبعثي منها شي الا اخذه وقال المظهر اى ما ظنكم بالله مع هذه الحيازة بل تشكون في هذه الجهازة ام لا يعنى فاذا علمتم صدق ما اقول فاخذ روا من الحيازة
 في نساء المجاهدين وقال التوريشي اى فما ظنكم من اهل الله بهذه المنزلة وهذه التفضيل وبما يكون وراء ذلك من الكرامة ۱۲ طيبى ۳ قوله ما من غازية اى جماعة
 غازية او سرية وهى قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعنى ان الحكم ثابت في الغزو الكثير والقبيل قوله الا قد تجملوا اى في الدنيا تلتى اجرهم اى الغنيمه والسلامة وبعثي ثلث اجرهم يستوفون
 يوم القيمة ۱۲ المعات ۴ قوله كل الميت يحتم الخ قال الشيخ ولى الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النفاة ذكر وانى كل انسان اضيفت الى نكرة او معرفة هى جمع
 ففى لاستغراق افرادها مثال اللؤلؤ كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلم اتيه يوم القيمة فزوا وان اضيفت الى مفرد معرفة فنقتضابها استغراق اجزاء ويكون معناه ابره يحتم على كل جزء
 من اجزاء الميت وابطال هذا واضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضات اليه بهر دنا نكرة فحق كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذى فلعلمه تصرف ودق من بعض
 الرواة تحريفاً قوله يحتم على عمل الراوي فى صحفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا الرباط هو المراد من الشغل للجهاد قال القسبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان بخيولهم في شغل كل منهما معاً لصاحبه
 فسمى المقام فى بالشغور رباطاً قوله فانه يتموله عمله اى يزيد ويكثر قوله ويؤمن من قتل القبر يؤمن من قتل القبر يؤمن من قتل القبر يؤمن من قتل القبر يؤمن من قتل القبر
 ومعناه اى فتاويه وهما شكر وكبير قال الشيخ والى الدين يميل ان المكيين لا يجيبان اليه ولا يترانه بالكلية بل يلقى موته رباطاً في سبيل الله شاملاً على صفة ايمان ويحتم انهم يجيبان اليه لكن بحيث انما لا يعرفون ولا يعرفون
 ولا يحصل بسبب مجيئها فتنه ۱۲ م - ۵ اوردته الترمذى في ترجمه اسمعيل بن زكريا ولم يذكر في ترجمه اسمعيل بن جعفر الا عزاه لمسلم ۱۳ فقط.

ابو توبة نامعاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي انه حدثه
 سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنوا السيح حتى كان عشية فحضرت صلاة
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا
 كذا فاذا انا بهوازن على بكرة اباهم بظعنهم ونعمهم وشاهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 تلك غنيمة المسلمين غدا انشاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابى مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فارتكب
 فركب فرسالة وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سوا الله صلحنا استقبلنا الشيطان فاذنوا في اعداءه ولا تغرت من قبلك الليلة فلما
 اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاة فركع ركعتين ثم قال هل احسنتم فارسكم فالوا يا رسول الله احسننا
 فتوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يتلفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال بشروا
 فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى جلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
 قال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما
 فنظرت فلما را احد ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزلت الليلة قال لا اذ مصليا واقاضيا حاحة فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تغل بعدها باب كراهية ترك الغزو **٢٥٠٢** حدثنا
 ابن سليمان المزني نا ابن المبارك نا وهيب قال عتبة يعنى ابن الوردي اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابي صالح
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغز ومات على شعبة تقاق **٢٥٠٣** حدثنا
 عمرو بن عثمان وقرئته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال نا الوليد بن مسلم عن يعقوب بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن
 عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا ويخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال
 يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة **٢٥٠٤** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حنيفة عن حميد عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم **باب** في نسخ نفي العامة
٢٥٠٥ حدثنا احمد بن محمد المزني حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لا تنفروا بعدكم عدا ابا الياء وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون نسخها الآية التي تليها وما كان

ابو توبة
 سهل بن الحنظلية
 انس بن ابى مرثد
 عمر بن محمد
 عمرو بن عثمان
 يزيد بن عبد ربه
 موسى بن اسمعيل
 حنيفة
 حميد
 انس
 عكرمة
 ابن عباس
 يزيد النخعي
 عكرمة
 ابن عباس

٢٥٠٦ قوله على بكرة اباهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جادوا جميعا
 لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقي فيها المادفاستقيرت في هذا الموضع **١٢** مرقاة الصعود **١٢٠٢** قوله فتوب بالصلوة قال في محضر لنبينا التتويب
 اقامة الصلوة ومنه اذا توب بالصلوة اي دعى اليها وقول في اذان الجهر الصلوة غير من النوم واصلان الرجل كان اذا جاء مستغفرا نوح بشو به فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي
 الدعاء تشويبا انتهى **١٢٠٣** قوله ولم يحدث نفسه بالنسب على ان مفعول به او بتزعم القاضى اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على ان مفعول به المعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل
 يا ليتني كنت بمجاهدا وقيل معناه ولم يرد المزوج وعلامته في اللفظ اعدوا الله قيل كان هذا مخصوصا في زمان صلح والاطهار عام ويجب على كل مؤمن ان يتوب الجهاد اما بطريق الكفاية او على
 سبيل فرض العين اذا كان النفي عاما ما يستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا **١٢٠٤** مرقاة على القاري **٢٥٠٤** قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ
 والنسب وغير نحو ذلك وبان تذلومهم وتسيبهم اذا لم يرد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعو عليهم بالذل واللعنة واللعنة بالنسب بالنسب والنسب بالنسب وبان تحرضوا الناس على الغزو
 ونحو ذلك **١٢٠٥** المعات **٢٥٠٥** قوله لا تنفروا بعدكم عدا ابا الياء في الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال ان رسول الله صلح
 استنفر حيا من احياء العرب فتناقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابا لهم قوله تعالى ولا يستبدل قوما غيركم ولا يغير الله ما قد جعل **١٢٠٦** قوله يعلمون نسخها الآية التي تليها وما كان
 وقيل هم اهل اليمن **١٢٠٧** قوله ما كان لاهل المدينة ظاهرا غير معناه من قولهم من اصاب من الاعراب سكان البوادي من مريضة وجبته والشجع واسلم وغفارا يخافون رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا في ولاه ولا يرغبوا بانفسهم في مساجبه و
 معاونة الجهاد وقال الحسن لا يرغبوا ابا انفسهم ان يصيبهم من الشدايد فيقتلوا الحفص والدرعة ورسول الله صلح في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم في سفرهم ظمرا عطش ولا
 نصب تعب ولا محضه جماعة في سبيل الله ولا يبطون موطرا رصا يغيظ الكفار وليهم ابا ولا يلبون من عدو نبيا اي لا يصيبون من عدوهم قتلوا او اسروا غنيمة او بهيمة الا كتب لهم
 به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحبين قال عليه السلام من اغبروت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار اختلفوا في حكم هذه الآية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلح اذا
 غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعد رفا ما غيره من الامة والولاء فيجوز لمن شار من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت للاذاعي
 وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انما الاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد بن ابي حنيفة كان اهل الاسلام قليلا قلما كثر واشتم الله تعالى وابعاد

التخلف لمن شار فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة **١٢٠٨** معان مع اختصار **١٢٠٨**

تکون

المؤمنون لينفروا كافة **ح ۲۵۰۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة تازيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الخنفي حدثني

بأب في الرخصة في القعود من العذر **ح ۲۵۰۷** ثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابى الزناد

عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيتُه السكينة فوعدت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فني فوجدت ثقل شئ اقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرتي عنه فقال اكثب

فقال

فكثبت في كنف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الآية فقام ابن ابي مكتوم وكان رجلا عمى لها سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه

فوجدت

غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوعدت فخذت على فندي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سرتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال

فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى القرالاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وخذها فالتفتها والذي نفسي بيده لكان في انظر الى ملحقها عند صدق في كنف **ح ۲۵۰۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا حبان عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه

بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب ما يجزي من**

فقال

الغزو ح ۲۵۰۹ ثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابوسلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله

فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **ح ۲۵۱۰** ثنا سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب في الجراة والجبن ح ۲۵۱۱** ثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد

عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرفا في رجل شرفه هالمة وجبن خالمة **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ح ۲۵۱۲** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح واين لهيعة عن يزيد بن

ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد والروم فاصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقل الناس منه لاله الا الله يلتقي بيده

بيده

۱ قوله من جهز غازيا الم اي يهيأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام النفيقة

۲ قوله شرفا في رجل شرفه هالمة وجبن خالمة اي ذوبل وهو الجرع ومعناه البخل الذي يمنع من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج هالمة وجرع قوله وجبن خالمة اي شديدا كان يخلع قواه من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من فوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف **۳** قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الباء في قوله بايديكم زائدة يريدون لا تلقوا بايديكم اي انفسكم غير عن النفس بالايدي كقوله يا كسبت بايديكم اي بما كسبتتم قيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي السلاك قيل التهلكة كل شئ يصير عاقبة الى السلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والسلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان العتي بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل بذات البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الابل والنال وترك الجهاد وقيل الاقامة الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله في معالم التنزيل

الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لماننا نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله واظهر الاسلام قلنا هلم
 نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالانصار بايدينا الى التهلكة
 ان تقيم في اموالنا ونصلحها ونذم الجهاد قال ابو عمران قلم ينزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله عز وجل حتى دُفِنَ
 بِالقُسْطِطَيْتِيَّةِ **باب ٢٣ في الرمي** - **حدثننا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنى
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو سلام عن خالد بن زيد عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يد نجل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والراحم به و
 متبليه وارموها واذا كبروا وان تروها احب الي من ان تركوا ليس من الهمم الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله وميئه
 بقوسه وتبليه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها وقال كبرها **حدثننا** سعيد بن منصور نا
 عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن ثقفى الهذلي انه سمع عتبة بن عامر الجهني يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعذوا للهما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
باب ٢٤ فيمن يغزو ويلتمس الدنيا - **حدثننا** حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثنى
 بجير عن خالد بن معدان عن ابي بجرة عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغزو غزوان فاما من اتبع
 وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فاق نومه ونبيه اجر كله واما من غزا فخر او رياء
 وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجح بالكفاف **حدثننا** ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك
 عن ابن ابي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا قال
 يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبغى عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اجر له فا عظم
 ذلك الناس وقلوا للرجل عدل رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلك لم تقمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل
 الله وهو يبغى عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقال له الثالثة فقال له لا
باب ٢٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - **حدثننا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمي
 ابن مرة عن ابي وايل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الرجل يقاتل لذكر ويقا تل ليحبد
 ويقا تل ليغتم ويقا تل لييري مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الا على فهو في سبيل الله
 عز وجل **حدثننا** علي بن مسلم نا ابوداؤد عن شعبة عن عمي وقال سمعت من ابي وايل حديثا عجيبا فذكر
 معناه **حدثننا** مسلم بن حاتم الانصاري نا عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله
 ابن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو وقال قل عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو
 فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مراءيا مكابها بعثك الله مراءيا مكابها
 يا عبد الله بن عمرو على ابي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال **باب ٢٦ في فضل الشهادة** **حدثننا**

نزلت هل
 واي لقاء
 بلا يدي
 نبهته
 رسول الله
 فقال
 النبي
 هو على
 مسلم بن

له قوله ومنيله بالسنه يد قال الخطابي هو الذي يتاول الرامي النبل وقد يكون
 على وجهين ان يقوم معه بجنيه او خلفه ومعه عدو من النبل فيناله واحد او احد وان يرد عليه النبل المرعي به قوله ليس من النبل الا التلث قال الخطابي يريد ليس المباح من النبل الا التلث
 قلنا على هذا فغيره من اسم ليس ولم يجزه الخالة لانها لا تذف خبرها والاقصاء على الاسم وقد روى الترمذي هذه الحديث بلفظ كل شئ يلبوه الرجل فهو باطل الارميه بقوسه وتاديره فرسه وملاعبته امراته فان من الحق
 وهذه الرواية لا اشكال فيما وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التقييب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من النبل المستحب ١٢ مرعاة الصعود

عثمان بن ابی شیبہ ناعبد اللہ بن ادریس عن محمد بن اسحق عن اسمعیل بن أمیة عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله ما راحهم في جوف طير خضر ترد أمها الجنة
 تأكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم وشربهم ومقيلهم قالوا من
 يبلغ إخواننا عنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهوا في الجهاد ولا ينكروا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم قال
 وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الى آخر الآية **حد ثنا مسدنا يزيد بن زريع**
ناعوق حد ثنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حد ثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمؤود في الجنة والوئيد في الجنة باب في الشهيد يشفع حد ثنا
احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رياح الدماري حدثني عمي نهران بن عتبة الدماري قال دخلنا على امر
الرداء ونحن ايتام فقلت ابشر وا فاني سمعت ابا الداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين
من اهل بيته قال ابوداؤد صوابه رياح بن الوليد باب في النور يرى عند قبر الشهيد حد ثنا
محمد بن عمرو والرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لئما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور حد ثنا محمد بن كثير نا شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعد جمعة او نحوها فصلىنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بيننا وبين السماء والارض باب في الجعائل في الغزو
حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا حمونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى نا ابي ابي ايووب انه سمع رسول الله صلى الله
سليم بن سليمان عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اسحق ابي ايووب الانصاري عن ابي ايووب انه سمع رسول الله صلى الله

اجواف
 وشاه
 قال
 فانزل
 قال
 قال ابوداؤد اخطأ يحيى بن حسان نا ابراهيم بن الوليد
 قال لنا ابو سعيد نا احمد بن عبد الجبار العطار نا يونس بن يزيد عن

قوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة للمؤمن طائر هو يدل على انها نفسها ويكون طائراى على صورتها لا انها تكون فيه
 ويكون الطائر ظرفا لانا وكذا في رواية ابن مسعود عن ابن ماجه ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب
 ابن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كلام صحيح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد البر في الاستدكار وقال القاسمي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها ح
 محصورة مضيقا عليها درد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل في معنى على والمعنى ارواحهم على جوف طير خضر كقول تعالى لا صلبكم في جذوع النخل وجاز ان يسمى الطير جوعا اذا
 هو محيط به ومثمل عليه قاله عبد الله قال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون في الاجوان حقيقة ولو سمعنا الله تعالى حتى يكون اوسع من القضاء وقال الشيخ عمر
 الدين بن عبد السلام في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلفم كذلك فكيف خص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس
 كذلك لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى النفس حين موتها اى ياخذها واذا فية من الاجساد والمجاهدين ينقل روم الى طير خضر فقلنا ان نقل من جسده
 الى الاخر بخلاف غيره فان ارواحهم تنقل من الاجساد انتهى وقال التوريشي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالاورا كات بعد
 مغارتها البدن يمينا لها طير خضر فنقل الى جوفه فيعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطة روح الجنة ولذتها والبهيمة والسور ولعل الروح تحصل
 لها تلك البيضة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله تعالى طير خضر كتمثل الملك بشرا على اى حاله كانت فالسليم واجب علينا لورد البيان الواضح على ما اخرجه الكتاب والسنة وروذا
 صريحا ولا سبيل الى خلافه واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طائرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لاني صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال
 السبيل في حديث الترمذي ان جعفر بن ابى طالب اعطى جناحين يطير بهما في السماء مع الملكة يتبادر من ذكر الجنامين والطيران انها كجناحي الطائر بهما ريش وليس كذلك فان صورة
 الآدمية اشرف الصور وكلها فالارادها صفة ملكية وقوة روحانية اعطيتها جعفر وقد قال العلماء في اجنحة الملكة انها صافات ملكية لا تقم الا بالمعانيه فقد ثبت ان الجبرائيل عليه السلام
 ستمائة جناح ولا يعده للطير ثلثه اجنحة فضلا عن الاكثر فاذا لم تثبت خبر في كيفيةها فصدق بها من غير بحث عن حقيقةها انتهى وقال ولي الدين وصف الطير بالخضر يحتمل انه يريد به ان لو نها
 كذلك ويحتمل ان يريد انها غضة ناعمة وفي الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن علي يقول كنا معا من في الدرر عن ابي
 القضاة صدر الدين بن بنت الاغرو هو يلقى في حديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر فخر الشيخ علي الدين العراقي فلما استقر حالنا قال على وجه السؤال لا يخولنا ان يحصل للطير
 الحيوة بذلك الروح اولاد اول عين ما تقول التناهي والثاني في محمود حبس الارواح وسبنا قال السبكي جوابه انا لننتزم الثاني ولا يلزم منه حبس ولا يحتمل لوزان يقدر الله تعالى في
 تلك الحواصل من السور والنم بالاجنحة في الفضاء الواسع انتهى ۱۲ مرة الصعود - عه هو المدفون حيا في الارض وكانوا يدون البنات ومنهم من كان مدس البنين ايمع عند الجماعة
 والضييق ۱۲ مص بكرة النزال المتجزة عند الاكثر وفتحها عند البعض وخفة الوزن فية الى قرية باليمن ۱۲ معنى -

عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجند يقطع عليكم فيها بعوثا فيكفر الرجل منكم بالبعث فيها
فيتخلص من قومه ثم يتصقم القبائل بعرض نفسه عليهم يقول من اكله بعث كذا ومن اكله بعث كذا الا وذلك الاجير
اي الموزع مع الجيش اي الغزوة بالجملة
اي من يات من اجرة الجيش كذا وكيفي مؤتمن ۱۲

جنود مجندة
بمكة

باب ۲۹ الرخصة في اخذ الجعائل - ۲۵۲۶ حدثنا ابراهيم بن الحسن

المصيصي نا جابر يعني ابن محمد ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن
شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجرة ولجائل اجرة واجر الغازي باب

ليخبرنا
باجر
اذن

باب ۳۰ في الرجل يغزو باجر الجند - ۲۵۲۷ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم ابن حكيم عن

يعبي بن ابي عمرو والسيباني عن عبد الله بن الدليمي نا يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزواتنا شيخ
كبير ليس لي خادم فالتفت اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجد رجلا فلما دنا الرجل اتاني فقال اذرى ما السهمان ما يبلغ
سهمي فسسم لي شيئا كان السهم اوله لم يكن فسسمت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت

غنيمه
قال نسمة

الدنانير فسمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما احد في غزوتك هذه الدنيا والاخرة الا دنا نيرة التي سميت باب

باب ۳۱ في الرجل يغزو وابواه كارهان - ۲۵۲۸ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه

عن عبد الله بن عمرو وقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي بيكيان
قال ارجع فاصحهما كما ابكتهما

جئتك
قال

باب ۳۲ في النساء يغزون - ۲۵۲۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن جندب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن

عبد الله بن عمرو وقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيمما جاهد
قال ابوداؤد ابو العباس هذا الشاعرا سمه السائب بن قزوخ

رسول الله
لك
هو

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث نا دراجا ابا السمع حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري نا رجلا هاجرا الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد بل يمن فقال ابوي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهدوا لا فبرها باب

قال
يغزبن

باب ۳۳ في الغزوة مع ائمة الجور - ۲۵۳۰ حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد

ابن ابي نسيبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله
ولا تكفره بذنب ولا تخبره من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخواني الدجال لا يبطله جوائز

نسيبة
نا
تكفر

باب ۳۴ في الغزوة مع ائمة الجور - ۲۵۳۱ حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد

ابن ابي نسيبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله
ولا تكفره بذنب ولا تخبره من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخواني الدجال لا يبطله جوائز

نسيبة
نا
تكفر

له قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يبرزوا بعوثا
ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيش يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يفتلب كفار
تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين قوله ثم يتصقم القبائل اي تنفخص عنها والمعنى ان بعد ما فارق هذا الكسبان قومه كراهية الغزوة ويتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا
او يعطوه ۱۲ مرقة على الغازي قوله ولجائل اجرة قال ابن الملك الجائل من يدفع جعل اى اجرة الى غاز ليغزو وذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه ولجائل اجران
اجر باعطاء المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزوة ذلك الغازي ومنعه الشافعي ولو وجب رده ان اخذه ۱۲ مرقة شرح المشكوة.

ابن الحارث عن مَكْحُولٍ عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الجهاد واجب عليكم مع كل ابيد براكا او فاجرا و
 الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكا او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة على كل مسلم براكا او فاجرا و
 ان عمل الكباير ^{اي البائة} **باب ٣٢ الرجل يتحمل بهال غيره يغزو وحده** ٢٥٢٢ حدثنا محمد بن سليمان الايباري نا

ابن الحارث
عن مكحول
عن ابي هريرة

عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن **نبيح العنزي** عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** انه اراد ان
 يغزو وقال يا معشر المهاجرين ولا نصارات من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضام احدكم اليه الرجلين والثلاث
 فما لاحدا من ظهر يحمله الا عقبه كعقبه يعني احدكم قال فضمت الي اثنين وثلاثة قال مالي الا عقبه كعقبه احد من
 جملتي ^{العقبه زوج بر ك واضر بالزوجة على السائب}

نقله
ابن عبيدة

باب ٣٥ في الرجل يغزو يلبس الاجر والغنيمة ٢٥٢٥ حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن
 موسى نا معاوية بن صالح حدثني صمومة ان ابن زعب الايادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الازدي فقل
 لي بعثنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لنعلم على اقدامننا فرجعنا فلم نعلم شيئا وعرف الجهاد في وجوهنا فقام فينا فقال
 اللهم لا تكلمهم الي فاضعف عنهم لا تكلمهم الي انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم الي الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على
 راسي وعلى هامتي ثم قال يا بن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقداسة فقد انت الزوال والبلابل والامور
 العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب ٣٦ في الرجل يشترى نفسه**

نقله
ابن اسد
بن معاوية

٢٥٣٦ حدثنا موسى بن اسمعيل نا احبانا عطاء بن السائب عن مرة الهدي اني عن عبد الله بن مسعود قال
 قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عجب ربنا عز وجل عن رجل غزاني سبيل الله عز وجل فانهتم يعتي اصحابه فعلم عليه
 فرجع حتى اهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجعه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى
 اهرق دمه **باب ٣٧ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** ٢٥٣٤ حدثنا موسى بن

نقله
ابن موسى
بن اسمعيل

اسماعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن ابيش كان له ربا في الجاهلية فكرة انه يسلم
 حتى ياخذها فجاء يوما احد فقال ابن بنوعمي قالوا يا احد قال اين فلان قالوا يا احد قال اين فلان قالوا يا احد فليس لامته
 وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمر وقل اني قد امنت فقائل حتى جرح فحمل الى
 اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال اخيه سليه حتى لقومك او غضا لهم ام غضا لله فقل بل غضبا لله ولرسوله

نقله
ابن بنوعمي
ابن اسماعيل

٢٥٣٦ حدثنا موسى بن اسمعيل نا احبانا عطاء بن السائب عن مرة الهدي اني عن عبد الله بن مسعود قال
 قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عجب ربنا عز وجل عن رجل غزاني سبيل الله عز وجل فانهتم يعتي اصحابه فعلم عليه
 فرجع حتى اهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجعه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى
 اهرق دمه **باب ٣٧ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** ٢٥٣٤ حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن ابيش كان له ربا في الجاهلية فكرة انه يسلم
 حتى ياخذها فجاء يوما احد فقال ابن بنوعمي قالوا يا احد قال اين فلان قالوا يا احد قال اين فلان قالوا يا احد فليس لامته
 وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمر وقل اني قد امنت فقائل حتى جرح فحمل الى
 اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال اخيه سليه حتى لقومك او غضا لهم ام غضا لله فقل بل غضبا لله ولرسوله

نقله
ابن اسماعيل
ابن موسى

العقود الجهاد واجب عليكم اي
 فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اي سلطان او ولي امره براكا او فاجرا وان عمل الكباير فان الله تعالى قد لوئى الدين بالرجل الفاجر قال ابن جرير جواز كون الامير
 فاسقا جارا وان لا يعزل بالفسق والجور وان يجب اطاعة الم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجور كان قبل الاستقرار الاجتماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل
 بظهور المدي ودعوتة الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافة ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمة وقت ظهوره حكم غيره والشد
 تعالى اعلم ١٢ والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض على الاعتقادى للثبوت بالهبة وهي احاد وقال ابن جرير على الكفاية لا الايمان انتهى وهو في غاية
 البعد عن شعائر الاسلام وطريق السلف العقاب لانه يؤدى الى ان لو صلى شخص وامر مع امام في مصر تسقط عن الباقي خلف كل مسلم براكا او فاجرا اذا كان اماما وان عمل الكباير
 قال ابن الملك اي جازا اقتداءكم خلفه لو ردد الوجوب بمعنى الجواز لا نشركما في جانب الايمان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كراه و
 الحديث حجة على مالك في عدم اجازته امانة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عند تاديل على وجوب الجماعة ولو يبد
 القرينتان والصلوة اي صلوة الجماعة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام براكا او فاجرا وان عمل الكباير قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكباير
 لا يخرج عن الاسلام وانما لا تحيط الاعمال الصالحة خلفا للمبتدع فيها وفي اسناد الحديث مقال ما صلواته من سبب الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عند تاديل من هذا المعنى من عدة طرق
 يرتقى بذلك الى ذمته الحسن عند المحققين وهو الصواب كما قال القاري في الرقاة في باب الامانة وقال في شرحه لفظة الاكبر من ترك الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع
 عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يبيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعاً ثم قال اني اريدكم فقال ابن مسعود ما لنا معك
 منذ اليوم في زيادة انتى كلامه ١٢ **له** قوله عجب ربنا قال في النباية اي عظم ذلك عنده وكبر ليدية علم الشدانة انما يتوجب الادمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخطي عليه سببه فاجبر
 بما يعرفون يعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رمى وانا تاب فساها وعجا بما زاد وليس بوجب حقيقة والا اول اوجه والطلاق التعجب على الشدة لما لا لا تخفى عليه اسباب
 الاشياء والعجب ما خفى سببه ولم يعلم ١٢ مرة الصعود ١٢. مكحول لم يسمع من ابي هريرة ١٢ مختصر.

نقله
ابن جرير
ابن اسماعيل
ابن موسى

فَمَا يَت فَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّيَ اللَّهُ صَلَاةً بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسَلَاةٍ ح ٢٥٣٨

صالحنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابوداؤد قال احمد كذا قال هو وعبيسة يعنى ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الأكوع قال لنا كان يوم حبيروا قاتل ابي قتال شديدا فازتد عليه سيفه فقبله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكروا فيه رجل مات بسلاحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا اقال ابن شهاب ثم سألت ابا سلمة بن الأكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين ح ٢٥٣٩

هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حبي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فصر به فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدأ الناس فوجدوه قدامات فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيابه ودماه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهدنا هو قال نعم وانا له شهيد ب ٣٩ الدعاء عند اللقاء

ح ٢٥٤٠ حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الرمي عن ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثان لا تردان اقول ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلح الموت بغصه بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر

بَابٌ فِي مَنْ سَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ ح ٢٥٤١ حدثنا هشام بن خالد ابومروان وابن المصنف قالنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يروى الى مالك بن يحيى عن معاوية بن جندب حدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مؤقلا في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد

زاد ابن المصنف من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجزي يوم القيمة كما عزر ما كانت لونها لوز الزعفران ويريمها ريم المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهادة ب ٣١ في كراهية

ح ٢٥٤٢ حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ونا حشيش بن اصرم نا ابو اعلم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلة وهذا الفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذناها فاذا نأها

بعضهم بعضا وقال في النارية يهجم الهم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والهم غيره فيها ولم اذا قتل ولحمته قتله والهمه المقتلة ١٣ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اوردته عن ابى داؤد وانها قلت في بعض النسخ المعتمدة بالمرد في بعضها بالجيم وكلاهما بالهمزة والهمزة في رواية لابان وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تعليقه لفظ وترك تحقيق الشيء من مظانته ١٣ قوله فواق ناقة هو الفصح والضم ما بين الجلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللين في الفروع بعد الجلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين العذاة الى العشاء لان الناقة تحلب فيها وان يكون قد مدق الفروع من الوقت لانها تحلب ثم تنزل سووية يرضعها الفصيل لتدتم تحلب ثانية وهذه الاخرة الحق بالترغيب في الهماد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثه فيما جازمه من غير العرف والالتزام وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابت من فرقة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت في هذا الصصح وفي النارية نكبت المصعب اي نالتها الجراحة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قولنا نكبتنا قال الطيبي قد سبق شيبان الجرح والنكبة وهي ما اصابت في سبيل الله من الجراحة فاعاد الفصيل الى النكبة ولانه على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فانتك بالجرح بالهم والسيوف كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٣ قوله لا معارفها بكسر الراء جمع معرفة وفتحها الوضع الذي يثبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بجمع فسكون شعر عنقه قوله فان اذناها من اذنها بفتح الهم والذال المعجمة وبعد الالف بار موصدة مشددة مع مذبة بكسر الهم وهي ما يذب به الزباب وغيرها الخيل تدفع باذناها ما يقع عليها من ذباب غيره قوله ومعارفها باقيل اللف بكسر الهم والهمزة في اخره الذي يدقك اي يدفع اليه عنك والجمع الادعاء واما الفراء بكسر اوله ولله فاعرفه ويحتمل ان جمع كثره لفظ نافع لمزق ذقاق ١٢ من الفصح مص ١٢ قوله ونواصيها الهم اي الخيل طائفة لها باسماوات الناصية كالنظرة للخيل بالغة وهي الشعر المترسل من مقدم الارس وقد كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يه فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ١٢ كرماني ح تصغير ساعة ١٢

المشقة له احكام

بعضهم وقت

كان

ابن عبدي

له قوله حين يلح بعضه بعضا بالماء المملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النارية يهجم الهم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والهم غيره فيها ولم اذا قتل ولحمته قتله والهمه المقتلة ١٣ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اوردته عن ابى داؤد وانها قلت في بعض النسخ المعتمدة بالمرد في بعضها بالجيم وكلاهما بالهمزة والهمزة في رواية لابان وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تعليقه لفظ وترك تحقيق الشيء من مظانته ١٣ قوله فواق ناقة هو الفصح والضم ما بين الجلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللين في الفروع بعد الجلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين العذاة الى العشاء لان الناقة تحلب فيها وان يكون قد مدق الفروع من الوقت لانها تحلب ثم تنزل سووية يرضعها الفصيل لتدتم تحلب ثانية وهذه الاخرة الحق بالترغيب في الهماد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثه فيما جازمه من غير العرف والالتزام وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابت من فرقة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت في هذا الصصح وفي النارية نكبت المصعب اي نالتها الجراحة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قولنا نكبتنا قال الطيبي قد سبق شيبان الجرح والنكبة وهي ما اصابت في سبيل الله من الجراحة فاعاد الفصيل الى النكبة ولانه على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فانتك بالجرح بالهم والسيوف كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٣ قوله لا معارفها بكسر الراء جمع معرفة وفتحها الوضع الذي يثبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بجمع فسكون شعر عنقه قوله فان اذناها من اذنها بفتح الهم والذال المعجمة وبعد الالف بار موصدة مشددة مع مذبة بكسر الهم وهي ما يذب به الزباب وغيرها الخيل تدفع باذناها ما يقع عليها من ذباب غيره قوله ومعارفها باقيل اللف بكسر الهم والهمزة في اخره الذي يدقك اي يدفع اليه عنك والجمع الادعاء واما الفراء بكسر اوله ولله فاعرفه ويحتمل ان جمع كثره لفظ نافع لمزق ذقاق ١٢ من الفصح مص ١٢ قوله ونواصيها الهم اي الخيل طائفة لها باسماوات الناصية كالنظرة للخيل بالغة وهي الشعر المترسل من مقدم الارس وقد كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يه فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ١٢ كرماني ح تصغير ساعة ١٢

مَدَّ أَبْهَامًا وَمَعَارِفَهَا فَاتَمَّهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ **بَابُ ۲۲ فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْوَأْنِ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا**

مَعْقُودَةٌ

هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاهِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَنْدِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَجَ مَجَلٍّ أَوْ شَقْرًا عَرَّ مَجَلٍّ أَوْ ذَهْرًا عَرَّ مَجَلٍّ

الْمَهَاجِرُ

بِشَيْبٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ نَا أَبُو الْمُعَيْزَةِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ نَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَفَ ذَكَرْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ قَالَ

مِثْلُهُ

بَابُ مَا يَمِينُ الْخَيْلِ

لَا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الْأَشْقَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنْزِلَ الْيَهُودَ فِي الْخَيْلِ فَشَقَرَهَا

بَابُ مَا يَمِينُ الْخَيْلِ

الْبَيْ

بَابُ ۲۲ هَلْ تَسْمَى الْأَوْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ نَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ نَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الْأَوْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

الْبَيْ

بَابُ ۲۳ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُلَيْمُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى **بَابُ ۲۴ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ حَدَّثَنَا**

رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَخَالِفِ كَلِمَاتِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ نَا مَسْكِينُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْخَطَلِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَتْ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْعَجْمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِيُّ نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَخَالِفِ كَلِمَاتِهِ

قَالَ

مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْقَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَأَنِي حَدِيثًا لَا أَحَدٌ ثَبَّهَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ فَنَجَلْتُ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ ذَفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ أَيَاهَا فَاتَّهَ شَكَالِي أَنْتَ تَجْمَعُهُمْ وَتُدْعِيهِمْ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ**

فَكَانَ قَوْلُهُ

ذَفْرِيهِ

مَقْصُودَةٌ وَاللَّغَا لَتَانِيثٌ

قَوْلُهُ

عَنْ مَالِكٍ عَنِ سَيِّمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَفَلَّخَفَهُ فَأَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَالِي فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا**

قَوْلُهُ

بَابُ ۲۵

قَالَ

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

بَابُ ۲۵

أَقُولُ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ

بسم الكاف مصغره الذي في لونه الحمر والسواد يستوي فيه الذكر والمؤنث قولنا اشقر في الخليل هي الحمر الصافية ۱۳ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الامر في معزة حمرة بجر منها العرف والذئب انتهى ۱۲ اقوله كره الشكال من الخيل الخ قال الطائي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجله مجتمعة والرجل الاخرى مطلقه ولعل سقط من الحديث حرف وقال في النباية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه مجتمعة وواحدة مطلقه وقيل هو ان يكون احدى رجله واحدى يديه من خلاف مجتمعتين وانما به لانه كما لمشكول صورة تقاد ولا يمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة وقيل اذا كان مع ذلك اغترزالت الكرابية لروال نسبة الشكال ۱۲ مرقة الصعود قوله بدقا فبصحين كل بنام مرتفع مشرف قوله او ما نشئ خيل بما مملوءة وشين مجتمعة هو النخل الملتفت المجتمع كان لا تتفاهر بموش بعضه بعضا وعين كلته واو ولا واحد لمن لفظ ۱۲ مرقة الصعود قوله من اي مرجع صوته وبجي قوله وذرقت بيناه باعجام الذا لفتح الراءى جرى دمعا قوله فسخ ذفره كسر النزال المعجمة وسكون الفاء ورا مقصورة قال الطائي الذفرى من البعير مؤخر اسره وهو الموضع العرف من قفاه وقال في النباية ذفرى البعير اصل اؤنر وهي مرسنة ود بها ذفران والفعال لتانيث قوله وتدر فيه اي تكرر وتجر وزنا ومعنى داب يداب و ابا واداب ۱۲ مرقة الصعود

بعض من اللغات ومعناه تستعمل بالصلوة تجمية المنزل تسفلا او نحو ذلك حتى يخط اصحاب الرجال رجالهم ثم يجمع فتنشغل ببعض ما يشغل به المسافرون اذا حلوا من تسمية الطعام والشرا علم ۱۲

وهو في بعض النواحي قيل ان لفظ الصعود هو الصواب

عنه بن المثنى حدثني محمد بن جعفرنا شعبة عن حمزة الصبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا من ارضنا لا نسيح
 حتى نحل الرجال باب ٢٥ في تقليد الخيل بالاروتار **٢٥٥٢** ثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم في بعض اسفاره قال فاسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله قال عبد الله بن ابي بكر حسيبته انه قال الناس
 في مبيتهم لا يتقين في ربة بعير قلادة من وترولا قلادة الا قطعت قال مالك اري ان ذلك من اجل العين
٢٥٥٣ ثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حدثني عقييل بن شبيب
 عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا ابوابيها واعجازها و
 قال واكفاليها وقليدوها ولا تقلدوها والاروتار باب ٢٦ في تعليق الاجراس **٢٥٥٢** ثنا مسد نا
 يعبي عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى امر حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب
 الملائكة رفة فيها جرس **٢٥٥٥** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعب الملائكة رفة فيها جرس او كلب **٢٥٥٤** ثنا محمد بن رافع نا ابو بكر
 ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في الجرس مزمور الشيطان باب ٢٧ في ركوب الجلالة **٢٥٥٤** ثنا مسد نا عبد الوارث عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة **٢٥٥٨** ثنا احمد بن ابي سريح الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم
 نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في
 الابل ان يركب عليها باب ٢٨ في الرجل يسمي دابته **٢٥٥٩** ثنا هناد بن السري عن ابي الحوص
 عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على جمار يقبله عقير باب ٢٩
 في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي **٢٥٦٠** ثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يعبي بن حسان
 نا سليمان بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن
 سمرة عن سمرة بن جندب نا بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله اذا فرغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اركب الخيل وايقظها وامسح على اكفها واسفله

ينادي

له قول لا نسج حتى تحل الرجال اي لا تضلي سجد العتي حتى نخط ونم المطي قال الظاهري وكان بعض
 العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الراكب وانشد بعضهم في هذا المعنى شعر حتى المطي ان تبدأ بما جبتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الراكب ١٢ مرة الصعود وفي
 بعض النسخ لا يفتح حتى تحل الرجال بمعنى التكلم مع الراكب من المضارع المعلوم من باب الافعال ١٢ والثالث اعلم
 اعداء الذين وللدفاع عن المسلمين ولا تقدر واطا طلب اوتار الجارية وخرولا التي كنت بيك والاروتار جمع وتربا لكسر وهو الداء وطلب النار يريد لا يجعلوا ذلك لازما لنا في اعتنا قتلهم القلائد
 لا عناق وقيل ارادوا بالاروتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعتنا بالاروتار فحققنا لانهار بما رعت الاشجار فغشيت الاوقار ببعض شجيرات ففقتما وقيل انما ناهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان
 تقليد بابا وتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين الاذي فتكون كالعوزة لما فيها هم والهمم انما لا تدفع ضررا ولا تصرف قدر ١٢ مص **٢٥٣** قوله لا تصعب الملائكة الخ قال الشيخ وفي الذين يحل
 ان يكون المراد انما لا تصعب اصلا ويحتمل انما لا تصعب بالكلية واللفظ والاستقار من قوله اللهم انت صاحب في السفر اي الما فظوا الكافي وان كان هو مع العبد حيث كان في كل حال قال والنظ
 ان المراد بهم بهننا غير المظنة فان المظنة لا يفارقون بن آدم قوله فيها كلب قال اختلف في علة ذلك فقيل انما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها يتجنب الملائكة صحبة غضبا عليه لما افقه الشرع فخرم ركبتها
 واستغفارها واما ما ناله على طاعة الله وفتح كيد الشيطان فعلى هذا فتسب الملائكة من صفة الرقة الذين فيهم كلب ما ذون بانماذ و هذا يعني على ان يجوز ان يستنيط من النص معنى تخصيصه وقيل انما ناهيها
 الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدمون عن مقاربتها وقيل لانها من الشيطان على كل حال وقيل لفتح راجعنا وهم يكرهون الائمة الخبيثة ويحبون الائمة الطيبة قوله او جرحه بفتح الجيم والاروسين
 مملته هو الجليل الذي يعلق على الدواب قبل انما كرهه لان زيد على اصحابه بصوت وكان صلح يجب ان لا يعلم العدو حتى ياتيهم فجاءه ذكره في النهاية ١٢ **٢٥٤** قوله يا خيل الله اركبي يشير الى ما نوهبه
 العسكري في الامثال عن انس ان عارثة بن النعمان قال يا بني السداع لي بالشداعة فدعا لفرودى لونا يا خيل الله اركبي وكان اول فارس استشهد قال في النهاية هو على حذوت المضان اي
 فرسان خيل الله وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها ١٢ مص

یحیی عن سعید بن ابی هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} تكون ابل الشياطين وبيوت الشياطين
 فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احكام بجنبيات معه قد استنما فلا يعطو بعيدا منها ويمر ياخيه قد انقطع به فلا
 يحمله واما بيوت الشياطين فلم رها كان سعید يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستتر الناس بالديبايج **باب ۵**
في سرعة السير ۲۵۶۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة
 ان رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا ابل حقه واذا سافرتم في الحذب فاسرعوا السير فاذا
 اردتم التعرس فتنكبوا عن الطريق **۲۵۷۰** حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يزيد بن هرون نا هشام عن الحسن عن
 جابر بن عبد الله عن النبي ^{صلی اللہ علیہ وسلم} عوف هذا قال بعد قوله حقه ولا تعدوا المنازل **۲۵۷۱** حدثنا عمرو بن علي
 نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} عليكم بالدابة فان عرض
 تطوى بالليل **باب ۵** ^{اي بالركوب في سعة الارض} **رَبِّ الدَّابَّةِ احق بصدرها** ۲۵۷۲ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني
 علي بن حسين حدثني ابی حدثني عبد الله بن بريد نا قال سمعت ابی بريد يقول بينا رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} مشى
 جاء رجلا معه جمار فقال يا رسول الله انك وتأخر الرجل فقال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} لا انت احق بصدر دابة
 مني الا ان يجعله لي قبل فاني قد جعلته لك فركب **باب ۵** ^{اي لا يركب على سعة الارض} **في الدابة تعرب في الحرب** ۲۵۷۳ حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عبد الله بن الزبير حدثني
 ابی الذي ارضعتي وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة موية قال والله لكان انظر ابي جعفر حين اقتحم
 عن فارس له شقراء فعفرها ثم قاتل القوم حتى قيل قال ابوداؤد هذا الحديث ليس بالقوي **باب ۵** ^{اي لا يركب على سعة الارض} **في السبق**
۲۵۷۴ حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم}
 سبق الا في حقا وحافرا ونصل **۲۵۷۵** حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} سابق بين الخيل التي قد اضرمت من الخفاء وكان اميرها شيبة الوداع وسابق بين الخيل
 التي لم تضرم من الشيبة الى مسجد بني زريق وادع عبد الله بن عمر سابق بها **۲۵۷۶** حدثنا مسدد نا المعمر عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر نا النبي ^{صلی اللہ علیہ وسلم} كان يفقر الخيل يسابق بها **۲۵۷۷** حدثنا احمد بن حنبل نا عقبه
 ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا النبي ^{صلی اللہ علیہ وسلم} سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية **باب ۵**
في السابق على الرجل ۲۵۷۸ حدثنا ابو صالح الانطاكى محبوب بن موسى نا ابا اسحق الفراء نا عن هشام بن
 عروة عن ابيه وعن ابی سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي ^{صلی اللہ علیہ وسلم} في سفر فسبقنا فسبقته على رجلي فلما

باب ۵

والذي عن القوم في الطريق

قال ابوداؤد وهو من عباد الله

قال

۱- قوله عليكم بالدابة قال في منزلة اي
 سير الخيل يقولون بالدابة تعرب اي لا يركب على سعة الارض قال في منزلة اي
 فان الارض تلووى بالخيل ولم يفرق بين اوله واخره ۱۲
 ۲- قوله فاعطوا ابل حقه اي اعطوا ابل حقه في الخصب
 ۳- قوله فاسرعوا السير اي اسرعوا السير في الحذب
 ۴- قوله فتنكبوا عن الطريق اي انصرفوا عن الطريق
 ۵- قوله لا انت احق بصدر دابة مني الا ان يجعله لي قبل فاني قد جعلته لك فركب
 ۶- قوله في الدابة تعرب في الحرب اي لا يركب على سعة الارض في الحرب
 ۷- قوله سبق الا في حقا وحافرا ونصل اي لا يركب على سعة الارض الا في حقا وحافرا ونصل
 ۸- قوله كان يفقر الخيل يسابق بها اي كان يفقر الخيل يسابق بها
 ۹- قوله سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية اي سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية
 ۱۰- قوله في السابق على الرجل اي في السابق على الرجل

حَمَلْتُ الْحَمْرَ سَابِقَتَهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ يَابٌ فِي الْمُحَلِّ ۲۵۷۹ ثَامَسَدْنَا
 حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ثَامَسَفِينُ بْنُ حُصَيْنِ خُوْنَ عَلَى بْنِ مُسَلَّمَ ثَامَسَادُ بْنُ الْعَوَامِ اَنَا سَفِينُ بْنُ حُصَيْنِ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ادْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَرُ اَنْ
 يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ ادْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ اَمَنَ اَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ ۲۵۸۰ ثَامَسُوْنَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ اَبَا الْوَلِيدِ
 عَنْ مُسَلَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاسْتِثْنَاءِ عِبَادٍ وَمَعْنَاهُ يَابٌ ۲۵۸۱ ثَامَسُوْنَ عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ ثَامَسُوْنَ عُنْبَسَةَ ۲۵۸۱ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ الْمُضَلِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ جَمِيْعًا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ زَادِيحِي فِي
 حَدِيثِهِ فِي الرَّهَانِ ۲۵۸۲ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ
 يَابٌ ۲۵۸۳ ثَامَسُوْنَ مُسَلَّمَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ حَارِمِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ اَنَسِ قَالَ
 كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً ۲۵۸۴ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَادَةُ مَا عَلِمْتُ اَحَدًا تَابِعَهُ
 قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً قَالَ قَتَادَةُ وَمَا عَلِمْتُ اَحَدًا تَابِعَهُ
 عَلَى ذَلِكَ ۲۵۸۵ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ اَبِي بَرْزَةَ عَنِ اَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ اَبِي سَعْدٍ عَنِ اَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَنَّا كَوْمَثَلَةَ يَابٌ فِي النَّبْلِ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ ۲۵۸۶ ثَامَسُوْنَ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 اللَّيْثِ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ اَنْ لَا يَبْرَهَهَا
 اَلَا وَهُوَ اِخْتِاَفٌ يُنْصَلُوْنَهَا ۲۵۸۷ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَئِمَّ سَيْفُكَ عَلَى نِصَالِهَا وَقَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ اَوْ قَالَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا مَرَّ بِحَدِّكَ فِي مَسْجِدِنَا اَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَيْهِ نِصَالَهَا وَقَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ اَوْ قَالَ
 فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ اَنْ يُصِيْبَ اَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَابٌ فِي النَّبِيِّ اَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوًّا ۲۵۸۸ ثَامَسُوْنَ
 مُوسَى بْنَ اِسْمَاعِيْلَ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُوًّا ۲۵۸۹ ثَامَسُوْنَ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُوًّا ۲۵۸۹ ثَامَسُوْنَ
 بَيْنَ اَصْبَعَيْنِ يَابٌ فِي لِبَسِ الدُّرُوْعِ ۲۵۹۰ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُوًّا ۲۵۹۰ ثَامَسُوْنَ
 خَصِيْفَةَ يَذْكُرُ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمًا اَحَدًا بَيْنَ دَرْعَيْنِ اَوْ
 لِبَسِ دَرْعَيْنِ يَابٌ فِي الرِّاْيَاتِ وَالرُّاْيَةِ ۲۵۹۱ ثَامَسُوْنَ اَبَا بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهُ اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُوًّا ۲۵۹۱ ثَامَسُوْنَ
 اَنَا اَبُو يَعْقُوْبَ التَّقْفِيُّ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ اِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ
 عَنْ رَاْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ ثَمَرَةٍ ۲۵۹۲ ثَامَسُوْنَ اَسْحَقُ بْنَ اِبْرَاهِيْمَ الْمُرُوْسِيِّ

الحل يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل
 يعني ان من اخطأ في سبقتك فليس بجزار ولا بد من ان يكون المحلل

قال ابوداؤد هذا لا يحارب سعيدين بن ابي الحسن والباقية مضاعفة
 رجل من ثقف مولى محمد

له قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من اللام امون واحد من
 الناس يشترط للسابق فمواجزوا وكذا ان كان من احد الجانبين ان يقول ان سبقتني فلما شئ عليك وان كان من الجانبين فلا بد من مال ولا بد من ان يكون المحلل
 بحيث يحتل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوارا فسبقوا وياخذ المايلين معا وان كان مالا لا يتصل سبقه بان يكون فرسه برزوا فلافائدة بل يكون قبالا لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغنم
 ۱۲ سيد قوله لا جانب ولا جانب الخ الجانب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويحلب عليه ويصيح مثاله على الجري والمجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق
 عليه فاذا انقصر المركب تحول الى المجنوب ۱۳ فتح الورد ود قوله قبعة السيف كسفينته ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدية وفي مختصر النباية هي التي تكون
 على راس قائم السيف وقيل ماتحت شارب السيف ۱۴ قوله ان يقدر على بناء المفعول بتمشيد الدال والسير يفتح فسكون مما يقدر من الجنب اي نهي ان يقطع ويشق قطعة
 الجلب من اصبعين مثلا يعقده المديدة وهو يشبه نبيه عن تعاطى السيف مسلولا ۱۵ فتح الورد ولذا والطيراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتعزير برديه وقال في النباية اي يقطع ويشق
 مثلا يقطع لمديده والقدر القطع طولها كالشق ۱۶ من

٢٥٩٣ **ح** ثنا عتبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء **باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة**

٢٥٩٢ **ح** ثنا ابو الفضل الخزاز نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة القراري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لي الضعفاء فانما ترزقون وتصورون بضعة انكم قال ابوداؤد زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة **باب في الرجل ينادي بالشعار** **ح** ثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن عمرو بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبيد الله وشعار الانصار عبد الرحمن **ح** ٢٥٩٦ **ح** ثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال عزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت **ح** ٢٥٩٤ **ح** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيوتكم فيكم شعاركم احملا يتصرفون **باب ما يقول الرجل اذا سافر** **ح** ٢٥٩٨ **ح** ثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في اهل الدار اني اعود بك من عشاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الادل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر **ح** ٢٥٩٩ **ح** ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريح اخبرني ابو الزبير نا علي نا اوزدي نا اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيده خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واتالي ربنا المنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الادل والمال واذا رجعت قالهت وزاد فيهن ابون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا التنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك **باب في الدعاء عند الوداع** **ح** ٢٦٠٠ **ح** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز

جمع طبقاتي ١٤٠٠
 باب في الوداع برذل الخيل والضعفة
 في بعض الحواشي لعل معنى يوفى يعني اسم الزول شى قولهم تجوز اذا نفى الحرج وتحدث اذا بلغ الحنث
 اناسنا لك

بقرى كذا اوجدا في ستة نسخ وفي الاصل المنقول عنه البخري

له قوله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية الراية العلم الضم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواد علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بلم الحرب وهي فوق اللواد قال الازهرى والعرب لا يهزموا واصلا الهزم وانكر ابو عبيد والاصمعي الهزم قال التوريشي الراية التي تتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها واليهاتيل المقاتلة واللواد علامة كيكبة الامير تدور معه حيث دارت ١٢ طيبي ١٢ **ح** قوله من فرقة هي كل شملة من ازر الاعراب كانتا اخذت من ثون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي مودة مخططة من صوف يلبسها الاعراب ١٢ مصوف **ح** قوله فكان شعارنا امت امت قال في النهاية وهو امر بالموت والملا به التناول بالانصر بعد الامر بالامانة مع حصول الفرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ١٢ مصوف **ح** قوله فيمكن شعاركم ثم لا ينصرون قال الخطابي معناه الخبر ولو كان يعني الدعاء كان مجزوما اي لا ينصروا انما هو اخبار كازد قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال عم اسم من اسما الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التي اولها هم سور لها شان فخير ان ذكرها اشرف منزلتها ما يستظهر بها على استئصال النمر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستأنف كانه حين قال قولوا هم قتل ما ذا يكون اذا قلنا بها فقال لا ينصرون ١٢ من المص **ح** قوله من وعشاء السفر الخ يفتح واو وسكون العين المهمله ومدى شدة ومشتقة واصله من الوعش وهو ارض فيها مل تسوخ فيها الادل والمشى فيه يشق على صاحبه يتقرب مل او عث ورملة وعشاء قوله وكابة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كيبا حزينيا فيرمضى الحاجة او اصابته آفة او يقدم على الهزيمة ثم مرضى او فقد بعضهم ١٢ م وكابة يفتح كاف وهزمة مدودة او ساكنة كرافة ورافة في القاموس هي الغم وسوء الحال والاكسار من حزن ١٢ فتح الودود **ح** قوله وما كنا لمرعنين اي مطيقين من اقرن الشى اذا اطاعت اي ما كنا لمطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياهم لنا واننا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب لتقل والنقله العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه وليستعد للقائه الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر ما قبله ويحلم من استوائه على ظهره ما لم يكن في الميده مطيقا له ولا يبعد في المنتهى يدان النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يعيب عم لسبب ان ترى في الهدا وامواتنا من المكاره وان يرجع من سفره بامر مجزئ بانه اصابه من سفره او يوجد غير مرضى الحالة ومقضى الحاجة او اصابته ما لآفة اذ يجدها بمرضى او فقد بعضهم كذا في المعجمات ١٢ **ح** قال في النهاية ليقه البغى بهزمة الوصل اي اطلب لي والبغى بهزمة القطع اي اعنى على الطلب ١٢ مص **ح** على بناء المفعول من تبييت العدو وهو ان يقصد في السيل من غير ان يعلم فيؤخذ بعنته وهو الليات ١٢

قال

ابن عمر عن اسمعيل بن جريبر عن قزعة قال لي ابن عمر هلما اودعك كما اودعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عمالك **ح ۲۶۰۱** حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السليطي نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطي قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع

واني

الله دينكم واما نكم وخواتيم اعمالكم **باب ۷** ما يقول الرجل اذا ركب **ح ۲۶۰۲** حدثنا مسدد نا ابو الحسن نا ابو اسحق الهذلي عن علي بن ربيعة قال شهدنا عليا اتي بدارية ليزكها فلما وضع رجله في الوكاب قل بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االي ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اي شئ ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شئ ضحكت قال ان ربك تعالي يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الا ذنوب

نا بقت ضحكك

مناؤد

غيري **باب ۸** ما يقول الرجل اذا نزل المنزل **ح ۲۶۰۳** حدثنا عمرو بن عثمان نا بقره حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر قابلا لليل قال يا ارضي ربي وربك الله اعود با الله من شرك وشرك ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك وعود با الله من اسد واسود من الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن ولدا وما ولد **باب ۹** في كراهية السير اول الليل **ح ۲۶۰۴** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله لا تروسلوا

ساكني

قال ابوداؤد الغراشي نا يونس بن كوشق نا

الليل وهي كالزبل والبق والغنم وغيرها

فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء **باب ۱۰** في اي يوم يستحب السفر **ح ۲۶۰۵** حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في سفر الا يوم الخميس **باب ۱۱** في الابتكار في السفر **ح ۲۶۰۶** حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صحرا الغامدي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بؤرها

اول سورة الليل

وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صحرا رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاشترى كثير ماله **باب ۱۲** في الرجل يسافر وحده **ح ۲۶۰۷** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواكب شيطان والراكب

ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواكب شيطان والراكب

ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواكب شيطان والراكب

ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواكب شيطان والراكب

ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواكب شيطان والراكب

له قوله استودع الله

دينك وامانتك قال الخطابي الامانة ههنا البر من خلف منم وماله الذي يودعه ويتحفظ ائنه ووكيله وجرى ذكر الذين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تعيب في المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فذاع له بالمعونة والتوفيق فيهما ۱۲ مص وقال في فتح الورد قوله اماتك اي ما وضع عندك من الامانات من الشرا من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما تعلق بك من الامانات انتهى ۱۲ **ح ۲** قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اجنفت الحيات وذكر من شأنها ان يعارض الكربة فيقع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلنا جنسا اخر مما ساهم عطف عليها الحية قال الطيبي وقال الشيخ في اللغات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يفسد منه الاذى والعزوبيل من شرك اي حصل ييك من ذلك وشرا فيك من الاهدات والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما في باطنها واطرافها قوله ساكني بله يزيد الجن الذين هم ساكني الارض فنبههم من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيزناؤنا نازل قوله من والروما ولا راي للميس الشياطين ۱۳ **ح ۳** قوله لا تروسلوا فاشتمك مع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فقتلوه ونفسوه كالابل والبق والغنم قوله فحة العشاء وفتح العشاء سكون الماد المهمة وهي اقبال الليل واول سوره تشبها بالعم ۱۴ **ح ۴** قوله الواكب شيطان قال الخطابي معناه ان التمرد والذباب وصره في الارض من فعل الشيطان او شئ يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الانسان ليس معناه ثالث فاذا اماروا تظنه فهم ركب اي جماعة وصحب ۱۲ مص وذلك النسي لغوات الجماعة من الواحد وقعر العيش عليه والانسان ان مات الواحد منهم او مرض او اضطر الاخر نحو ذلك فطم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اهل الجماعة ۱۳ وقال الخطابي ما امر وايدك يكون اهرم جيعا ولا يفتح بينهم ۱۴ اختلاف ۱۲ اللغات

شیطانک والثلاثة ركب باب في القوم يسافرون يؤمنون احدهم ^{۲۶۰۸} حدثنا علي بن محمد بن
 برقي نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن مجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
 قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ^{۲۶۰۹} حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل نا محمد بن مجلان عن نافع
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لا ي
 سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يساقربه الى ارض العدو ^{۲۶۱۰} حدثنا عبد الله بن
 مسلمة القصب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه ان يسافر بالقران الى ارض العدو
 قال مالك انه يخافه ان يتألم العدو باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ^{۲۶۱۱} حدثنا
 زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قل سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي عباس
 عن النبي صلى الله عليه قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة ولن يغلب اثنا عشر القامن
 قلة باب دعاء المشركين ^{۲۶۱۲} حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفیان عن علقمة
 بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث اميرا على سرية او جيش او وصاة يتقو
 الله في خاصة نفسه ويمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا قبضت عدوكم من المشركين فادعهم الى احدى ثلث
 خصال او خلل فاتيها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
 التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان قطوا ذلك ان لهم مال المهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا
 واختر دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم
 في الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هربوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف
 عنهم فان ابوا فاستغن بالله وقابلهم واذا حاصرت اهل حصن فادعهم ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون
 ما يحكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم افضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفیان قال علقمة قد كرت هذا الحديث
 لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هرايب هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثل حديث سليمان
 بن بريدة ^{۲۶۱۳} حدثنا ابو صالح الانطالي نا يحيى بن موسى نا اخبرنا ابو اسحق الفراري عن سفیان عن علقمة بن مرثد
 عن سليمان بن بريدة نا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال اعزوا بيسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اعزوا ولا
 تغدروا ولا تغلوا ولا تسئلوا ولا تقتلوا وليدنا ^{۲۶۱۴} حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى
 عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرزدق نا عن ابي ناس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال انطلقوا بسم الله وبالله

بقره
 نقلت
 نقل
 قال ابوداؤد والصحيح انه مرسل الى
 مثل اعراب غائب
 قال ابوداؤد
 الحسين

له قوله فمهما اصابه اربعة الرقبيل لانهم اذا كانوا اربعة او مرض احدهم واراوان يوصى احد رفقاءه شدا شتان
 بخلاف الثلاثة اذ ذهب واحد لاجبة استانس الباقين ولو وقع في المضائق فمما في سبب الاخر ليجود وتحقيق حاله لم يبق المتاع فالياء ويضم منه لعدد الاربعة الهم وجه آخر ۱۲ لغات
 قوله وادعهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم مال المهاجرين اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وان كان ينفتح على المهاجرين مما اتاه الله تعالى من الغنى ولم
 يعط شيئا لاعراب المسلمين قوله عليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذ امرهم الامام سواد كان بازاء العدو من به الكفاية اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم
 الخروج الى الجهاد وقد كان بازاء العدو من بلا كفاية قال النوري في الحديث فواضعا انه لا يعطى الفئ والغنيمة لاهل الصدقات نحو سواد الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقر مساكين ولا يعطى
 الصدقات لاهل الفئ والغنيمة وقال مالك واو حنيفة المالا ان سواد يجوز صرف كل منها الى النوعين والحديث مما استدلل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من
 كل لا ذرريا كان او عيبا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوفى الجزية من يفتح الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال لا يوفى الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ۱۲ كذا في
 الطبي والرفاهة شرح المشكوة ۱۲.

سبيل الله

ناقل

ابو بكر بن عمار

الثمري

شعبة

النبي

فيلعلب

اصابتي

امر

قنت

ما سقط

عبد الله

فينقل

الطبراني

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيروا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واضلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين **باب في الحرق في بلاد العدو** **٢٦١٥** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطم وهي البويرة فانزل الله عز وجل واقطعتم من لينة **٢٦١٦** حدثنا هناد بن السري عن ابن مبارك عن سلم بن ابي الاخير عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدا اليه فقال اغر على ابني صباحا وحرق **٢٦١٧** حدثنا عبد الله بن عمرو والغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هي بيننا فلسطين **باب في بعث العيون** **٢٦١٨** حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عيراي سفين **باب في ابن السبيل ياكل من الثمر ويشرب من اللبن اذا مر به** **٢٦١٩** حدثنا عياش بن الوليد الزقار نا عبد الاحلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل **٢٦٢٠** حدثنا عبيد الله بن معاذ الغبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطك من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبها فصر بني واخذ ثوبي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغيا وامر فرد علي ثوبي واعطاني وسقا ونصف وسقي من طعام **٢٦٢١** حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل جلا منا من بيتي غير بعنا **باب من قال انه ياكل مما سقط** **٢٦٢٢** حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا الفظ ابي بكر عن معمر بن سليمان قال سمعت بن ابي حكيم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عماري رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخلا الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال كل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه **باب فيمن قال لا يحمل حدثنا** **٢٦٢٣** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحملن احد ماشية احد بعيدا فانه يحب احدكم ان توقي مشربته فتكسر خزانته فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضرور ومواشيهم اطعمتهم فلا تحملن احد ماشية احد الا باذنه **باب في الطاعة** **٢٦٢٤** حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وسرية

له قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذراعي وقد صح امره صلعم يقتل زيد بن الصامت وكان عمره مائة وعشرين عاما واكثر وقضى بي في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر بدل ابويان اي صبيادون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا لو باشر القتال ولا امرأة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات راى في المجاورة كغزاة الرماة شرح المشكوة ١٢ **٢** قوله اغر على ابني صباحا بفتح الهمة وكسر العين الجعيرة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بفتح الهمة والازاد وهو غير صحيح ويريد عليه لفظ على منهم من ضبط بفتح الهمة وكسر العين وتشديدا لار من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيح قوله على ابني بضم الهمة والقمر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وفتح الهمة اي بالياء ذكره في النباية وقال التوريشي بضم الهمة موضع من جيبنة ومن الناس من يجعل بدل الهمة لاما لا عبرة به انتهى اي اغر على ابله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله صباحا اي حال غفلتهم في فجاعة وعدم ايمانهم ١٢ مرقة شرح المشكوة **٣** قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا المصطر الذي لا يبد طعاما وهو يتخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سنة احاديث الحسن عن سمرة لا يشربها بعض الحفاظ ويزعم اناس من كذاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة ١٢ مص وفتح الودود **٤** قوله مشربته هو فتح الميم وسكون الشين المعجبة وفتح الراء ومنها الغزوة موضع فيها المتاع وخزن المال احرله والخزانة بكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينقل بلفظ المحمول من النقل اي تحول من مكان الى مكان وعند الاسماعيل فينقل بالمشية بدل القاف والنقل النشرة واحدة بمرعة ونقل الطبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحمل ماشية التي يغير اذنه الا اذا اضطر في خمسة ويضمن وقيل للاضمان عليه وحلب ابو بكره حين باجرعنا الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن له ومن مادتم ان ياذنوا لراعاتهم في ذلك والله تعالى اعلم ١٢ المعات تنتقل ١٢

أَخْبَرَنِي يَعْلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس **ح ٢٦٢٥** حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَجْرًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحُوا فِيهَا فَبِئْسَ قَوْمٌ أَنْ يَدَّخُلُوهَا وَقَالُوا إِنَّا قَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَإِرَادَةُ قَوْمٍ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمِزُوا فِيهَا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

ح ٢٦٢٦ حدثنا مسدد بن يحيى عن عبيد الله حدثني تافع عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَسَمِعُ وَالطَّاعَةَ عَلَى الرَّءِ السُّلَمِيِّ فَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ **ح ٢٦٢٧** حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عامر عن عتبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سِنْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوَرَأَيْتَ مَا لَمْ نَأْرَسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَجَزْتُمْ أَذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَبِضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ **ح ٢٦٢٨** حدثنا عمرو بن عثمان الجعفي ويزيد بن قيس من اهل جبلة من انضمام العسكر وسعته **ح ٢٦٢٩** حدثنا عمرو بن عثمان الجعفي ويزيد بن قيس من اهل جبلة من انضمام العسكر وسعته

سَاحِلِ حِمْصَ وَهَذَا الْفِظُّ يَزِيدٌ قَالَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكُورٍ يَا عُبَيْدُ اللَّهُ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمْرٌو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ **ح ٢٦٣٠** حدثنا عمرو بن عثمان منصور نا اسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن النخعي عن فروة بن مجاهد النخعي عن سهل بن معاذ بن أسير الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ النَّاسُ السَّائِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يَأْتِي فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ صَيَّقَ مَنْزِلًا وَقَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ **ح ٢٦٣١** حدثنا عمرو بن عثمان نا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَزَائِعِيِّ عَنِ اسْمِئِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ **بَابُ ٨٩ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَسُّيْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ** **ح ٢٦٣١** حدثنا أبو صالح مجيب بن موسى نا أبو اسحق الفزاري عن موسى بن عتبة عن سألوا أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو وقال يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العاقبة فإذا ألبستمهم فأصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظل الشيوخ ثم قال اللهم منزل

ورد خلوها هاؤد خلو فيها

بن هشام

فلم ينزلوا

رسول الله

غزنا

واسئلوا

١ قوله وامر عليهم رجلا ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغ صلعم ان راسا من الحبشة تطعم اهل بده فبعث اليهم علقمة بن مجاز المدلجي في ربيع الاخر سنة تسع في ثلث مائة فالتقى لهم الى جزيرة في البحر فحلبوا خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع جعل بعض القوم الى اليميم فامر عبد الله بن عذافة على من يجعل قال البرادى لعل هذا عند النار حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم داهلا منها قوله لودخلوا فيها لم يزلوا الى اى ما خرجوا منها لانهم يموتون فلم يخرجوا او الضمير في قوله دخلوا فيها النار التي اذ قد هاد في قوله لم يزلوا فيها للتالاخرة وفي روايتها خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم لم يكتبوا ما سئوا عنه من قبل انفسهم مستحلين له وعلى هذا فيه نوع من البديع وهو الاستعداد قيل فيه ان الدليل للفاسد لا يندبر صاحبه هذا مستفاد من شروح صحيح البخارى الكرماني والقسطلاني وفتح الباري قوله انما الطاعة في المعروف قال الخطابي يزايد على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واصاغيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع الامر الشرع فان امر بوابد وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب نذبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او مكروه كرهت طاعته فيه او محرم حرمت طاعته ومن الجبال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شئ يامر به و يذم له يؤدي الى الكفر فان من رأى تقدير امر السلطان على امر رسول الله صلعم كفروا من رأى ان امر السلطان يحرام او مكروه يخلدوا عن ان يوجبوا كفرا ١٢ مص **٢** قوله واعلموا ان الجنة تحت ظل الشيوخ قال الخطابي معنى ظل الشيوخ الدون من القرن حتى يعلوه ظل سيقه لا يولى عن ولا يفرغ كشيء دنا منك فقولنا ذلك وقال في النهاية هو كناية عن الدون من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ١٢ مص قال الطيبي قوله الجواب الجنة تحت ظل الشيوخ مشعر بكونها مشهورة غير مفرمة ثم هو مشعر بكونها اذعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسانف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة وكلها ويدعى ان يدخل من اى باب شاء وهو يبلغ في الكرامة من ان يقع الجنة تحت ظل الشيوخ انتهى اراد ان يبلغ ما وردوا الجنة تحت اقدام الالهات وفي كونها يبلغ نظرا لاهل البلاغة اذ لا يخفى ان نفس شئ تحت ظل شئ يبلغ من ان يكون تحت ظل باه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع في كمال قرير ١٢ مرة شرح المشكوة ١٢

۲۶۲۱ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لاله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واهلهم واولادهم والمسلمين

وعليهم ما على المسلمين ۲۶۲۲ حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه ۲۶۲۳ حدثنا الحسن

وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فمهرنوا فاذرنا رجلا فلما عشي بناه قال لاله الا الله فصر بناه حتى قتلناه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال فلا شققت

عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها امر لا من لك بلاه الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ ۲۶۲۴ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عبد

البن الجيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله

وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال ۲۶۲۵ حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهر بنصف العقل وقال نا بريي من كل مسلم يقيم بين

اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترى انا ناراها قال ابوداؤد رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريا باب ۹۶ في التولي يوم الزحف ۲۶۲۶ حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون

نا يقول
بمخمس
المصطفى
يقال
بمخمس
ابن
ابن
رواه
هشيم
ومعمر

۱ قولوا فلا شققت عن قلبه وفي الشخين فلما شققت عن قلبه اي اذا زعمت ان قال ذلك تعود الام لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك ان قال ذلك تعود او اخلاصا يعني ولا يكن ذلك فالجزم لفظ فقط وشن القلب مستعار للخصم والبعث عن حال قلبه ولهذا عده بمن ۱۲ المعات ۲ قوله الا تقتله المراد من نبيه عن القتل والتعريض له ثانيا بعد ما كرر ان قطع احدى يدي ان المراد اذا جئ على سلم ثم اسلم لم يواغزها القصاص اذ لو وجب رخص في قطع احدى يديه قصاصا قوله فانه بمنزلك لان صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت تجبل تملة محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلة لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب في تلف لان اباحت دم القاتل بحق القصاص و اباحت دم الكافر حتى الاسلام ۱۲ مرارة شرح المشكوة ۱۲ ۳ قوله بنصف العقل لانهم امانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة وكانوا من هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصنه جنائمه ۱۲ فتح الحدود وقوله لا ترايا ناراها قال في النارية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان او قدرت في ناره تلوح وتظهر المشرك اذا اوقد في منزل ولكنه ينزل مع المسلمين وهو صحت على الهجرة والتراني تعاضل من الرؤية يقتراني القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراني الشئ اي ظهر حتى راينه واسناد التراني الى النار مجاز من قولهم وارى تنظر من دارظان اي يقابلها يقول ناداها مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراني تراني فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمها وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يسكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراوا قيل معناه لا يتسم المسلم بسنة المشرك ولا يشبهه به في هديه وشكله ۱۲ مص

ع اي من بعينك اذا جادت تلك الكلمة بان يشبه الله في صورة رجل مما صم او من يخامه لامن المنكرة او من تلفظ بها ۱۲ المعات

يَغْلِبُوا مَا تَيَّنَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ
فَقَالَ لِأَنَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ قِرَاءَ ابْتِغَاءِ تَوْبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ يَغْلِبُوا مَا تَيَّنَ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ
بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ ^{۲۶۳۷} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَانَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَنَّهُ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ
فَكَتَبْتُ فِيهِمْ حَاصٍ فَلَمَّا بَرَزْنَا قَلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَيُونَا بِالْغَضْبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَشَبَّثُ
فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ قَالَ فَمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَانَ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَانًا وَت
كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا قَالَ فَجَلَسْنَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمَا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ
الْيَتَا فَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ قَالَ قَدْ نَوْنَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ إِنَّا قَبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ ^{۲۶۳۸} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِشَامٍ
الْمِصْرِيُّ نَابِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَمَنْ يُؤَلِّهُمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

له قوله فخاص الناس حيصه با بهال الحار والصاداى بالواجره يطليون الفرارونى النهاية ويرودى بالجم والاضلا المعية يقرب من
فى القتال اذا فرجوا من القى واصل الجيش الميل عن الشى قوله العكارون اى العائدون الى القتال والعاطفون عليه ۱۲ مرقة الصعود للسيوطى

تَمَّ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَجْزَأِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا بِتَجْزِيَةِ
الْخَطِيبِ فِي هَذَا النَّصْفِ مِنْهُ سِتَّةَ عَشْرَ جُزْءًا وَأَنَّ اللَّهَ الْمَعِينُ الْمُبِيرُ لِلْأَمْرِ

کتابت، ترتیب، آرٹ و تزئین طاہر اقبال سیپرا، آف ٹکو چھٹہ (حافظ آباد)

حاشیہ کتابت ملک سیف اللہ کیلانی